الجمهورية التونسية

وزارة التجـارة والصناعات التقليدية

مجلـس المنافسـة

ملحـق

التّقرير السّنوي

الثالث عشر

- الكتاب الثالث -

الآراء

(الجزء الثاني)

2009

الآراء

الجزء الثاني

قـــائـــمة الآراء

الرأي عدد	موضوع الاستشارة	تاريـــخ صدور الرأي	الصفحة
92250	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ.	25 جوان 2009	9
92252	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.	25 جوان 2009	20
92254	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.	25 جوان 2009	32
92255	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة وسيط إيجار السفن.	25 جوان 2009	47
92263	- تنقيح كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.	23 جويلية 2009	59
92264	- كراس الشروط المتعلق بالنقل الصحي.	23 جويلية 2009	74
92266	- كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي.	23 جويلية 2009	96
92267	- كراس الشروط المتعلق بممارسة المستشار الجبائي.	23 جويلية 2009	110
92273	- مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.	23 جويلية 2009	121
92274	- مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق.	23 جويلية 2009	136
82238	- مشروع عملية استيعاب شركة االمغازة العامة لشركة بروموقرو.	08 أكتوبر 2009	158
92268	- كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.	08 أكتوبر 2009	224
92269	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها.	08 أكتوبر 2009	237
92270	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط وطرق ممارسة أنشطة خزن ومعالجة وتثمين النفايات غير الخطرة.	08 أكتوبر 2009	266
92260	- مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول وإجراءات سحبها	15 أكتوبر 2009	277
92261	- مشروع قرار لوزير الفلاحة والموارد المائية يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث مراكز التخصيب الإصطناعي عند الخيول.	15 أكتوبر 2009	301

92262	- مشروع قرار لوزير الفلاحة والموارد المائية يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصالحة التخصيب الإصطناعي.	15 أكتوبر 2009	324
92265	- كرّاس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان.	15 أكتوبر 2009	350
92272	- مشروع قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنيّن يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بإحداث النّوادي النّهارية لكبار السّن.	15 أكتوبر 2009	368
92280	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.	15 أكتوبر 2009	391
82236	وضع المنافسة في قطاع المدخلات الفلاحية (البذور)	12 نوفمبر 2009	408
92279	- مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي.	12 نوفمبر 2009	467
92281	- مشروع كراس شروط يتعلّق بإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب.	12 نوفمبر 2009	480
92282	- مشروع كرّاس شروط صادر عن وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة يتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهّة للشبّاب.	12 نوفمبر 2009	495
92283	- مشروع كراس شروط يتعلّق بالقاعات الخاصّة الرياضيّة .	12 نوفمبر 2009	515
92284	-مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة	12 نوفمبر 2009	532
92275	- مشروع كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط إصلاح السيارات.	10 ديسمبر 2009	551
92292	-مشروع قرار يتعلق بضبط شروط وإجراءات ممارسة تاجر تفصيل متجول	10 ديسمبر 2009	568
92293	-مشروع أمر يتعلق باالبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك.	10 ديسمبر 2009	575
92294	-مشروع أمر يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الأدنى الذي يعفي تجار التوزيع من التسمية التجارية.	10 ديسمبر 2009	580
92295	-مشروع أمر يتعلق بضبط طرق تنظيم وتصنيف وتسيير التظاهرات التجارية ذات الصبغة الجهوية والوطنية.	10 ديسمبر 2009	584

الفهرس حسب الموضوع

- أشكال التوزيع:180
- أشكال المساحات التجارية:175
- الأسنان التّعويضيّة:252،253،257
- الأنشطة التّرفيهيّة الموجهّة للشّباب: 498،505،506،509
- الإختصاصات الرّياضيّة :525
- الإمتيازات الجبائية :502،526
- الإيداع العائلي للمسنين:376،377
- البيع المباشر:577،578
- التّسمية التّجاريّة :581،582
- التصّرف في السفن الأجنبيّة:23،24
- التّظاهرات التّجاريّة:587،588،590،591
- التعمير السكني والتجاري: 194،195
- الحرف الصّغرى: 555،556
- الرّعاية النّهاريّة للمسنّين :373،374
- السجل الرسمي للأصناف النباتية:419
- السّلطة المينائية :229،231،232
- الشّركات ذات الإستغلال المشترك:103
- العلاج الوظيفي:467،469،472
- الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيين: 117
- الفرق المتنقّلة:378،379
- الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب:485،488،489،501
- القاعات الخاصّة الرّياضية:523،525،526
- اللّجنة الفنيّة للتّظاهرات التّجاريّة:593،594
- المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة:590،591
- المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:53
- المسؤوليّة المدنيّة:565،566

- المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة:165،166
- المهن البحريّة:23،34،35،36
- النّظّاراتيون المبصّرون:102
- النفايات :240،241،242
- النقل الصّحي:77،81،82
- إفراق:128،129،139،140،143،146
- إمتيازات جبائيّة: 525
- بذور حيوانية:279،280،304،305،335،336
- بطاقة تاجر تفصيل متجوّل:571،572، 573
- تاجر تفصيل متجوّل: 570،571
- تأمين المسؤوليّة المدنيّة:72
- تبريد:397
- تحكم في الأجال:132،133
- تخزين وتثمين ومعالجة النفايات غير الخطرة:269،270
- تخصيب :279،286،289
- تخصيب إصطناعي:327،328
- تصرف في النفايات: 267
- تصنيع الأسنان: 357
- تفاوض مباشر: 149،150
- تلقيح اصطناعي :281،287،306،307
- تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السّفن: 34،35،36،39،40،41
- جمع الحليب: 394
- جمع الزيوت الغذائية المستعملة: 250
- جمع الفضلات المنزلية:249
- جودة :399
- حراسة السفّن بالموانئ البّحرية التّجارية:228،229،233
- حواجز الدخول:193
- خصوبة: 307

- ديوان البحريّة والتّجاريّة والموانئ :13
- رفع الزيوت:244
- رفع الفضلات من السّفن:245،246
- رفع المياه المستعملة:243
- سجّل الحرفيّين والمؤسسّات الحرفيّة: 555
- سلالات :331
- سلّم الوظائف الوطني:233
- سوق الشتلات :437،438
- شهادة الوقاية والسّلامة:30،45،120،235،490،511
- صفقات عمومية:125،126،149
- صلوحية المحّل:18
- طب استعجالي :77،78
- عقد الجّر: 12
- عقد موسمي:425
- عقود إستغلال تجاري حصري:533
- لجنة تفقد ومراقبة الفضاءات المخصصّة لإقامة التّظاهرات التّجاريّة :592
- لزمة:13
- مؤسسّات الشبّاب :534،535،538،539
- مؤشر هيرفندال هيرشمان:208
- مادّة وراثية:308
- مبدأ حريّة الصنّاعة والتّجارة:364
- مراحل الإنتاج :422
- مراكز تخصيب الخيول: 313
- مستشار جبائي:112،114،116
- مصالح طبية متنقّلة: 79
- مصنّع أسنان:358،360،361،362،365
- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي:115
- مكتب مراقبة الأداءات: 114

- مناطق الحرف: 555
- منطقة الإستقطاب التجاري: 202
- موازنة المنافسة:210
- مواصفات فنّية: 416
- ناقل متعاقد:396
- نسخ ضمني :590
- نشاط إصلاح السيّارات :562،556
- نظّاراتي:100،98،96
- نظام الإشتراك في الملكية :63،61
- نظام الترخيص: 592
- نقابة المالكين: 65،64
- نقل الحليب:395
- نقيب عقاري محترف :67،65،64،63،61،60
- وسيط إيجار السّفن:52،50
- وكيل عقاري: 66،61

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المهن البحريّة.

الرأي عدد 92250

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92250، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 25 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

تندرج الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الذي أخضع ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ إلى جملة من الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة وبتوفّر وسائل ماديّة يتمّ ضبطها بمقتضى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بمقتضى قرار.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لمهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ:

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 3 لسنة 2004 والمؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

– القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين، وقد ألحق به كرّاس شروط لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ يحتوي على 11 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

كما أرفق هذا الكرّاس بتصريح وأنموذج لتقرير نشاط المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ.

II. مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ:

يعرّف الفصل الثّاني من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، مؤسّسة المساعدة والإنقاذ البحري

والجرّ بأنّها مؤسّسة تقدّم خدمات تتعلّق بالمساعدة والإنقاذ إلى السّفن التي تواجه خطرا وإلى البضائع والأشياء الموجودة على متنها. كما تقوم بعمليّات جرّ السّفن والتدخّل لمجابهة التلوّث بالبحر.

وينصّ الفصل 226 من القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 3 لسنة 2004 والمؤرّخ في 20 جانفي 2004 ، على أنّه :" يتكوّن عقد الجرّ عندما تقدّم سفينة أو عدّة سفن جارّة إلى سفينة أخرى القوّة التي تنقصها كلّيا أو جزئيّا.

وعلى جميع الأطراف أن يتظافروا وينسّقوا جهودهم للوصول إلى النّتيجة المنشودة تحت القيادة العامّة للسّفينة المجرورة.

وتحمل مسؤوليّة كلّ ضرر يحدث أثناء الجرّ على من يثبت من وقائع القضيّة أنّه ارتكب خطأ.

وعقد الجرّ يقع إثباته بجميع الوسائل وخاصّة **بمجرّد قبول ربّان السّفينة المجرورة** للخدمات المعروضة عليه من طرف السّفينة الجارّة.

وأجرة الجرّ يحدّدها الاتّفاق إن وجد وإلاّ فعرف ميناء السّفينة الجارّة."

وتخضع ممارسة هذه المهنة منذ إصدار القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة **إلى نظام كرّاس الشّروط**[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الفصل الثّاني من القانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرّخ في 15 فيفري 1972 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 والمتعلّق بإحداث ديوان الموانئ القوميّة[2] نصّ على أنّ :" الغرض من ديوان الموانئ القوميّة هو ضمان تسيير وصيانة و إنماء نشاط

[1] كانت مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ تخضع إلى نظام ترسيم بدفتر خاصّ يتمّ مسكه من قبل الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة.

[2] تمّ بمقتضى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 جوان 1998 تغيير تسمية ديوان الموانئ القوميّة بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ.

موانئ التّجارة ... بما في ذلك أيضا مصالح الإرشاد البحري **وجرّ السّفن** والتّنوير ونصب العلامات في البحر بداخل حدود الموانئ وشرطة أرصفة الموانئ وحراستها وضبط مستوى المياه واستغلال السّكك الحديديّة..."

كما نصّت أحكام القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بديوان البحريّة التجاريّة والموانئ على أنّه "يمكن لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ في إطار التّراتيب الجاري بها العمل إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الرّاجعة له وبعض الخدمات الدّاخلة في مهامّه...".

وقد تمّ ضبط هذه الخدمات بمقتضى الأمر عدد 135 لسنة 2002 المؤرّخ في 28 جانفي 2002 والمتعلّق بضبط الخدمات الدّاخلة في مهام ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والّتي يمكن أن تكون موضوع لزمة الّذي جاء في فصله الأوّل أنّه "يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات الدّاخلة في مهامّ ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والمتعلّقة بـ:

-الجرّ بالميناء

-الإرشاد"

واستنادا إلى ما سبق يمكن القيام بأعمال الجرّ إمّا من قبل ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ أو من قبل الخواصّ في إطار لزمة مسندة من قبل هذا الدّيوان أو من قبل خواصّ يقدّمون هذه الخدمة وفقا لكرّاس شروط.

ويتبيّن بالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة، أنّه وإلى حدود 31 ديسمبر 2008 يمارس مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ، ثلاث مؤسّسات.

III. الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

2-1- الملاحظات العامّة:

- يتّجه إضافة القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 3 لسنة 2004 والمؤرّخ في 20 جانفي 2004 إلى قائمة اطّلاعات مشروع قرار المصادقة على كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة.
- ورد بالصّفحة الثّالثة من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: "وأنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الشّروط السّابقة.

2-2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ التي تخضع للتّشاريع والتّراتيب الجاري بها

العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

يتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط..."

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ وذلك دون التّأكيد على أنّ هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة** وذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.
- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ والمقدّر بـــ 500.000 دينار كما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على أنّه يتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط "**شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**".

ويطرح هذا الفصل التساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعليّ، خاصّة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه يتّجه ما لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل التّنصيص فقط على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط **بملفّ** يحتوي على جميع **المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة

لممارسة هذه المهنة... ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**."

ويقترح في خصوص هذا الفصل أن يتمّ تحديد مختلف المؤيّدات المكوّنة للملف الواجب الاحتفاظ به بمقرّ تعاطي النّشاط وذلك قصد تسهيل تطبيق هذا الفصل. كما يتعيّن ذكر " التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل على أن: " تكون الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ متوفّرة إذا أثبت الممثّل القانوني للشّخص المعنوي أنّه متحصّل على الأقلّ على:

-...

- أو شهادة الأستاذيّة اختصاص تقني أو اقتصاد أو تصرّف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان أو ما يعادلها **واجتاز بنجاح امتحانا مهنيّا للحصول على الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل...**"

ويقترح في خصوص هذا الفصل حذف الجزء الأخير من المطّة الثّانية باعتبار أنّه من غير المنطقي جمع شرط توفّر الشّهادة والخبرة مع ضرورة اجتياز امتحان مهني باعتبار أنّ شرط اجتياز امتحان مهني هو شرط مستقلّ عن بقيّة الشّروط لإثبات الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة ما.

وفي هذا الإطار نصّ الفصل 9 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة على أنّه في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكراس الشّروط يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة

باجتياز امتحان يفتح للغرض ويتمّ ضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

وفي هذا الإطار يتعيّن إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

كما استوجب هذا الفصل أن يكون ممارس مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ مالكا على الأقلّ لجرّار أعالي البحار مسجّل بالجمهوريّة التّونسيّة طبقا **للتّشريع الجاري به العمل** وفي حالة إبحار جيّدة ويستجيب **للمواصفات الوطنيّة والدّوليّة** للسّلامة والأمن مدعّم بوثائق وبشهادات سارية المفعول ومتحصّل على العلامة الأولى وعلى أعلى رمز تجهيز لمؤسّسة تصنيف سفن مرسّمة بدفتر مؤسّسات تصنيف السّفن[3].

[3] هي مؤسّسة تقوم زيادة على العمليّات المنصوص عليها بالفصلين 10 و28 من مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة المصادق عليها بالقـــانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 بـــ:

- التحقّق من مطابقة صنع السّفن للقواعد الفنيّة المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخصّ السّلامة والأمن والوقاية من التلوّث.
- بإجراء معاينات دوريّة وبالمعاينة إثر الحوادث والإصلاحات الهامّة للسّفن المصنّعة لديها قصد التثبّت من أنّها مازالت تستجيب للشّروط المتعلّقة بالسّلامة والأمن والوقاية من التلوّث.
- بضبط المعيار الخاصّ بكلّ سفينة مسجّلة لديها.

ويقترح في هذا الإطار توضيح التّشاريع المنطبقة في المجال وتحديد المواصفات الوطنيّة والدّوليّة الواجب الاستجابة لها مع إدراج النّصوص المنطبقة ضمن قائمة الإطّلاعات.

الفصل الحادي عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب".

ويقترح في هذا الإطار إمّا تحديد وحصر العقوبات المنطبقة في المجال أو الإحالة إلى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة المنطبقة على غرار القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسيـــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

- استشاري -

القطاع: المهن البحريّة.

الرأي عدد 92252

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92252، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 25 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

II- تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة، ضمن التوجّهات المعتمدة لتحرير قطاع النّقل و تبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل وزارة النّقل لغرض تيسير بعث المشاريع و دفع نسق إحداث المؤسّسات[4] و "مزيد دعم المهن البحريّة .. إلى جانب حثّ المهنيّين على التكتّل

[4] حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة.

لمجابهة المنافسة الأجنبيّة و ديمومة المؤسّسة استعدادا لتحرير النّقل البحري إلى جانب ضمان الجودة و السّلامة".[5]

كما يهدف هذا المشروع إلى ضبط الالتزامات المحمولة على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي المتعاطي لمهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة والشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة الواجب توفيرها بانتداب أصحاب الشّهائد العليا والشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة المهنة.

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة:

- القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 و المتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

- القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

[5] الميزان الاقتصادي لسنة 2008، ص 126 ، وزارة التنمية و التعاون الدولي.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة على فصلين، وقد ألحق به كرّاس شروط تمّ تبويبه إلى ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

ويحتوي هذا الباب على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الشّخص المعنوي

القسم الثّاني: الممثّل القانوني

القسم الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة

القسم الرّابع: الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

كما احتوى كرّاس الشّروط على التّصريح لممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة الذي يجب أن يتمّ تعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح المختصّة و على أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه إلى الإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

II. مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة:

تندرج مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة ضمن أنشطة المهن البحريّة المشار إليها بالفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة. حيث يعرّف الفصل الثّاني منه مؤسّسة التّصرّف في السّفن التّجاريّة كونها "مؤسّسة تتولّى **التّصرّف** في سفن الغير لوضعها في حالة تجعلها **جاهزة للإبحار**".

تقوم هاته المؤسّسات بالتصرّف و إدارة السّفن لفائدة مالكيهاأو المجهّزين أو من يمثّلهم الرّاغبين في ذلك. وتتمثّل خدمات مؤسّسات التّصرّف في السّفن أساسا في:

- انتداب الطّاقم والقيام بكلّ ما له صلة بالتصرّف في الموارد البشريّة من: مفاوضة الأجور وعقود الشّغل وكلّ ما يتعلّق بالتّكوين والمناوبة والتّعويض والعطل..
- التسيير المالي ومسك الحسابات ومتابعة ومراقبة المصاريف اليوميّة للمركب.
- القيام بتنظيم ومتابعة أعمال التّنظيف والصّيانة الضّروريّة والدّوريّة والفحص الفنيّ الإجباري للسّفينة.
- البحث عن أفضل العروض من ناحية الجّودة والأثمان فيما يتعلّق بالتّأمين والتزوّد والحضائر[6].
- القيام بالإجراءات اللاّزمة لتزويد السّفينة بالتّجهيزات والآلات الضروريّة للإبحار.

وحسب المعطيات المستمدّة من مصالح وزارة النّقل، يبلغ عدد ممتهني التصرّف في السّفن، إلى موفّى شهر ديسمبر 2008، 12 شخصا من بينهم شخص واحد مادّي فقط و11 شخصا معنويّا.

ولابدّ من الإشارة في هذا السّياق إلى أنّه قبل صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة كان بإمكان الأشخاص الماديّين تعاطي مهنة التصرّف في السّفن إلاّ أنّه ومنذ تاريخ صدور القانون سالف الذّكر أصبحت ممارسة هذه المهنة مقتصرة على الأشخاص

[6] موقع: www.merexyachts.com

المعنويّين دون غيرهم على أن لا يقلّ رأس مال الشّخص المعنوي عن حدّ أدنى قدره 30.000د مع إلزامهم بتأمين مسؤوليّتهم المدنيّة المهنيّة النّاجمة عن نشاطه[7] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة مهنة التصرّف في السّفن تتطلّب كغيرها من المهن البحريّة توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

كما يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى إتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[8] وبشرط المعاملة بالمثل.

وقد أصبح تعاطي مهنة التصرّف في السّفن بصدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة خاضعا إلى نظام كرّاس الشروط حيث يكتفي الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة المهنة بالإيداع المسبّق لكرّاس الشروط والتّصريح الملحق به لدى المصالح المختصّة[9] وذلك في إطار إرساء مبدإ حريّة المبادرة ودعم المنافسة وتبسيط إجراءات تعاطي المهن البحريّة، بعد أن كان قبل صدور القانون آنف الذّكر خاضعا إلى نظام التّرسيم بدفتر خاص بالمهنة معدّ للغرض وتمسكه المصالح المختصّة التّابعة لوزارة النقل وذلك وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في

[7] الفصلان 3و15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[8] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[9] الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997.

وبمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر يمكن لممتهن التصرّف في السّفن أن يتعاطى أنشطة بحريّة أخرى في نفس الوقت وبالتّوازي مع مهنة التصرّف في السّفن عدا مهنة الخبير البحري ومهنة تصنيف السّفن ومهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن[10].

III الملاحظات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- يتعيّن إتمام الإطّلاعات بإضافة النّصوص ذات العلاقة بممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة وهي:

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

[10] الفصل 12 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

➢ ورد بالصّفحة الثّانية من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

يتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط.."

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة التّصرّف في السّفن وذلك دون التّأكيد على أنّ هذا النشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة** وذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة التّصرّف في السّفن لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.
- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة التصرّف في السّفن والمقدّر ب30.000 دينار كما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على أنّه يتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط "**شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**".

ويطرح هذا الفصل التساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعليّ، خاصّة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه يستحسن ما لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل التّنصيص فقط على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل السّادس:

ينصّ الفصل السّادس من كرّاس الشّروط أنّه"يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط بملف يحتوي على **جميع المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة،..ويعتبر عدم الاستظهار بهذه **المؤيّدات** إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**".

ويقترح في هذا الإطار تعداد المؤيّدات الواجب الاحتفاظ بها بالتّفصيل كما يقترح تحديد النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في حال الإخلال بشروط ممارسة المهنة وذلك للتّوضيح وحتى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف.

الفصل الثّامن:

نصّ هذا الفصل على الكفاءة المهنيّة الواجب توفّرها لممارسة مهنة التّصرّف في السّفن التّجاريّة وقد اقتضى في النقطة الثّالثة منه أن تتوفّر في الممثّل

القانوني للشّخص المعنوي في نفس الوقت الشهادة العلميّة والخبرة واجتياز بنجاح لامتحان مهني.

ويعتبر توفّر هاته الخصائص الثّلاثة مجتمعة شرطا مجحفا خاصّة وأنّ الفصل 9 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ينصّ على أنّه في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط يمكن الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض يتمّ ضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل، وهو ما يعني أنّ هذا الفصل التّاسع اعتبر اجتياز الامتحان المهني حلاّ بديلا في صورة عدم توفّر الشّروط العلميّة والخبرة المطلوبة في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة إحدى المهن البحريّة ومنها مهنة التّصرّف في السّفن.

وبالتّالي يتعيّن مراجعة الشّروط الواردة بالنّقطة 3 من الفصل 8 من كرّاس الشّروط حتى تكون متلائمة مع ما جاء بالقانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية والسّلامة** التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

ورد بهذا الفصل من مشروع كرّاس الشّروط ما نصّه: " في حالة مخالفة **التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل** في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها **بهذه التشاريع والتراتيب**" دون الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وطالما أنّ الإغفال عن ذلك يعتبر حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وتقليصا للمنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص القانونية النّافذة في مجال النشاط الاقتصادي المعني فإنّه يقترح حذف عبارة "القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عنها بصفة واضحة لضمان الشّفافيّة مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: المهن البحريّة.

الرأي عدد 92254

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92254، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 25 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة، ضمن التوجّهات المعتمدة لتحرير قطاع النّقل وتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل وزارة النّقل لغرض تيسير بعث المشاريع ودفع نسق إحداث المؤسّسات[11] و"مزيد دعم المهن البحريّة .. إلى جانب حثّ المهنيّين على التكتّل

[11] حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة.

لمجابهة المنافسة الأجنبيّة وديمومة المؤسّسة استعدادا لتحرير النّقل البحري إلى جانب ضمان الجودة والسّلامة".[12]

كما يهدف هذا المشروع إلى ضبط الالتزامات المحمولة على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي المتعاطي لمهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن والشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة الواجب توفيرها بانتداب أصحاب الشّهائد العليا والشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة لممارسة المهنة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن:

- القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

- القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

- القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة.

[12] الميزان الاقتصادي لسنة 2008، ص 126 ، وزارة التنمية و التعاون الدولي.

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.
- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين. وقد ألحق به كرّاس شروط تمّ تبويبه إلى ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: شروط تعاطي النّشاط

ويحتوي هذا الباب على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الشّخص المعنوي

القسم الثّاني: الممثّل القانوني

القسم الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة

القسم الرّابع: الشّروط المتعلّقة بالوسائل الماديّة

الباب الثّالث: المراقبة والعقوبات

كما احتوى كرّاس الشّروط على التّصريح لممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن الذي يجب أن يتمّ تعميره من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى المصالح المختصّة وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه إلى الإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

II. مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن:

تندرج مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن ضمن أنشطة المهن البحريّة المشار إليها بالفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

ويمكن القول أنّ مؤسّسات تصنيف السّفن من أقدم هياكل المراقبة الفنّية المتواجدة منذ القرن الثّامن عشر حيث ظهرت في تلك الفترة أوّل مؤسّسة لتصنيف السّفن وهي « Lloyd's register of shipping » ويتمثّل أوّل أنشطة مؤسّسات التّصنيف في مدّ المؤمّنين les assureurs بالمعطيات اللاّزمة حول جودة ووثوقيّة عمل المراكب (la qualité et la fiabilité des navires).

وإضافة إلى « Lloyd's register of shipping (LRS) » ظهرت خلال القرن التّاسع عشر أهمّ الشّركات العاملة في هذا المجال مثل « Le Bureau Veritas (BV) » التي أحدثت في سنة 1828 و « The American Bureau of shipping (ABS) » المحدثة سنة 1862 و « Det Norske Veritas (DNV) » سنة 1864 و « Nippon Kaiji Kyokai (NKK) » سنة 1899..الخ.

كما تعدّدت أنشطة هاته المؤسّسات وتنوّعت تبعا للتّطوّر التّكنولوجي الحاصل في مجال الملاحة البحريّة حيث تعدّدت أنواع السّفن كمراكب معدّة للملاحة البحريّة[13] وكأداة عائمة (مثل الكانسات والحاملات والصّهاريج وزوارق البحر مهما تكن حمولتها) تباشر الملاحة البحريّة بوسائلها الخاصّة أو

[13] الفصل4 من مجلّة التّجارة البحريّة

بجرّها سفينة أخرى[14] وتبعا كذلك لتعدّد الاتّفاقات الدّوليّة المتعلّقة بالسّلامة البحريّة وذلك خاصّة مع بداية القرن العشرين.

وتجدر الإشارة إلى أنّه توجد عدّة أنواع من السّفن[15] يمكن **تصنيفها حسب حجمها وطرق دفعها ومجالات استعمالاتها**.

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف السّفن إلى:

- سفينة صيد: وهي كلّ سفينة تستخدم حصريّا بغرض اقتناص موارد بحريّة حيّة.
- سفينة ترفيه: وهي كلّ سفينة تستخدم للملاحة الرّياضيّة أو السّياحيّة دون غرض الكسب.
- سفينة ركّاب: وهي تلك التّي تُقلّ ما يزيد عن 12 راكبا.
- سفينة شحن: وهي كلّ سفينة غير معدّة للركّاب أو الصّيد أو التّرفيه وإنّما لنقل البضائع بمختلف أنواعها وأحجامها.

وفي 11 سبتمبر 1968 كوّنت أهمّ المؤسّسات العالميّة النّاشطة بالمجال الجمعيّة العالميّة لمؤسّسات التّصنيف (International Association of Classification Societies : IACS) وذلك بغية توحيد المواصفات والمقاييس المعتمدة في مجال تصنيف السّفن وتنسيق مختلف التّقنيّات والوسائل المعتمدة. وتعد هذه الهيئة اليوم عشر مؤسّسات منخرطة تتولّى لوحدها تصنيف ما لايقلّ عن 90 % من الأسطول العالمي من حيث الحمولة وأكثر من 50 % من حيث عدد الوحدات[16].

---

[14] الفصل 25 من مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة

[15] الفصل 25 من مجلّة التنظيم الإداري للملاحة البحريّة

[16] Mlle Zavero Zeljana, Le rôle des sociétés de classification : l'exemple du Bureau VERITAS, mémoire pour le DESS de droit maritime et des transports, Faculté de Droit et de Science Politique d'Aix-Marseille, 2004, page 100et Ss.

وتختصّ مؤسّسة تصنيف السّفن[17] بـــ:

- ضبط حجم السّفن وإقامة الشّهادات في ذلك[18].
- إصدار وثائق ضمان السّلامة بضبط المقدار الأدنى للإرتفاع الطّافي نيابة عن الحكومة ويمكن كذلك أن تسند لها مهام تفقّد أجهزة الرّفع وتسليم سجلّ التّفقّد وإثبات اعتماده وذلك متى منحتها السّلطات البحريّة هاته الصّلاحيّة[19].
- التّحقّق من مطابقة صنع السّفن للقواعد الفنيّة المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخصّ السّلامة والأمن والوقاية من التّلوّث.
- إجراء المعاينات الدّوريّة والمعاينة على إثر الحوادث والقيام بالإصلاحات الهامّة للسّفن المصنّعة لديها قصد التّثبّت من أنّها مازالت تستجيب للشّروط المتعلّقة بضمان السّلامة والأمن والوقاية من التّلوّث.
- ضبط المعيار الخاصّ بكلّ سفينة مسجّلة لديها[20].

ويمثّل الصّنف التّعبير الرّمزي أو المجازي عن قيمة مركب ما وهو ليس تعبيرا عن قيمته النقديّة بقدر ما هو ترجمة لدرجة الثّقة التّي يمكن أن تمنح له[21].

كما يعرّف الفصل 2.1 من الشّروط العامّة الخاصّة بمؤسّسة Bureau Veritas المختصّة في تصنيف السّفن عمليّة التّصنيف بكونها "التّقييم الذي تقوم به مؤسّسة التّصنيف في تاريخ محدّد لفائدة حرفائها وذلك إثر معاينات ميدانيّة

---

[17] تجدر الإشارة إلى أنّ مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة تعتمد عبارة "**شركات ترتيب السّفن**" للتّعبير عن "مؤسّسات تصنيف السّفن".

[18] الفصل 10 من مجلّة التنظيم الإداري للملاحة البحريّة

[19] الفصل 28 من مجلّة التنظيم الإداري للملاحة البحريّة

[20] النقطة 6 من الفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة

[21] Selon le Doyen Rodière, la classe désigne « l'expression figurée de la valeur d'un navire, non pas de sa valeur en argent, mais du degré de confiance qu'on peut lui accorder » cité par Mlle Zavero Zeljana, Le rôle des sociétés de classification : l'exemple du Bureau VERITAS, mémoire pour le DESS de droit maritime et des transports, Faculté de Droit et de Science Politique d'Aix-Marseille,2004 page 120.

يتولاّها خبراء المؤسّسة وفق مناهج وطرق مضبوطة. وهو تقييم يتعلّق بدرجة مطابقة الوحدة التي تمّت معاينتها مع كلّ أو جزء من التّراتيب المعمول بها في مجال التّصنيف. و يتمّ تقديم هذا التّقييم على شكل صنف يضمّن في شهادات ويسجّل بصفة منتظمة بالدّفتر الخاص بمؤسّسة التّصنيف[22].

وتكون مؤسّسات تصنيف السّفن في معظمها مؤسّسات خاصّة ذات توجّه عالمي ممثّلة ومعترف بها في العديد من الدّول، غير أنّه توجد هياكل عموميّة ناشطة في هذا المجال مثل « Registro Italiano Navale (RINA) »، كما يمكن أن تمارس مهنة تصنيف السّفن من قبل مؤسّسات وجمعيّات ذات هدف غير ربحي وفي جميع الحالات تخضع هاته الهيئات في معاملاتها إلى نفس القواعد والإجراءات التّي يخضع لها الخواص وهي كذلك معترف بها في العديد من الدّول ولها مكاتب تمثيل في جميع هاته الدّول.

وفي تونس، يوجد نوعان من المؤسّسات الّتي عهد لها بتصنيف السّفن وذلك بالاعتماد على ما جاء بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة:

- **مؤسّسات تصنيف السّفن** التّي لا تزال حتّى بعد صدور القانون آنف الذّكر **خاضعة لنظام التّسجيل** بدفتر المهنة وعددها، إلى غاية 31 ديسمبر 2007، 12 مؤسّسة[23] من بينها ثلاث مؤسّسات أحدثت في إطار اتّفاقات أبرمت بين الحكومة التّونسيّة وثلاث مؤسّسات عالميّة لتصنيف السّفن وهي Det Norske Veritas، Bureau Veritas، Germany Loyd. وتتميّز مؤسّسات

[22] Selon l'article 2.1 des conditions générales du Bureau Veritas : « la classification est l'appréciation portée par la Société, pour ses clients, à une certaine date, à la suite des visites effectuées par ses experts selon les méthodes et les modalités précisées.., sur le degré de conformité d'une Unité à tout ou partie de ces règlements. Cette appréciation est présentée par une classe inscrite dans les certificats et reportée périodiquement dans son registre ».

[23] حسب ما ورد بمداولات مجلس المستشارين، جلسة يوم 26 جوان 2008 بالصفحة 1480 وما بعدها.

تصنيف السّفن هذه بكونها شركات تونسيّة مهمّتها تسليم شهادات التّصنيف والسّلامة للسّفن **الرّافعة للعلم التّونسي** (على مستوى الصّنع والصّيانة وقواعد السّلامة).

- **ومكاتب تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن** والتّي تمّ إحداثها من قبل مؤسّسات أجنبيّة لتصنيف السّفن لم تبرم مع الحكومة التّونسيّة اتّفاقيّات وهي موضوع استشارة الحال.

وتتمثّل مهمّتها في القيام بخدمات لفائدة السّفن غير التّونسيّة **أي الرّافعة لأعلام أجنبيّة** والتّي حصل لها عطب بعد دخولها المياه الإقليميّة التّونسيّة وهي مصنّفة لدى إحدى الشّركات العالميّة غير المبرمة لاتّفاق مع الجمهوريّة التّونسيّة، لذلك يتوجّه مسؤول السّفينة إلى مكتب تمثيل المؤسّسة الأجنبيّة لتصنيف السّفن المتواجد بتونس ليقوم بالمعاينة وإصلاح العطب إن كان بإمكانه ذلك أو الاستعانة بالمؤسّسة الأمّ المتواجدة بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد في تونس مكتب وحيد لتمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن وهو مرسّم بدفاتر المهنة منذ 17 جويلية 2007 في شكل شركة ذات مسؤوليّة محدودة رأس مالها تونسي 100 % .

وتخضع هذه المهنة منذ صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 إلى نظام كرّاس الشّروط حيث يكتفي الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة المهنة بالإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح الملحق به لدى المصالح المختصّة[24] وذلك في إطار إرساء مبدإ حريّة المبادرة ودعم المنافسة وتبسيط إجراءات تعاطي المهن البحريّة، وقد كانت قبل ذلك خاضعة لنظام التّرسيم بدفتر خاصّ بالمهنة معدّ للغرض وتمسكه المصالح المختصّة التّابعة لوزارة النقل وذلك

[24] الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 1997.

ويلاحظ في هذا الصّدد أنّه ومنذ صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة أصبحت ممارسة هذه المهنة مقتصرة على الأشخاص المعنويّين دون غيرهم على أن لا يقلّ رأس مال الشّخص المعنوي عن حدّ أدنى قدره 10.000د مع إلزامهم بتأمين مسؤوليّتهم المدنيّة المهنيّة النّاجمة عن نشاطهم[25].

كما أنّ ممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن تتطلّب توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

غير أنّه يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة ومن بينها مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[26] وبشرط المعاملة بالمثل.

وبمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 يمكن الجمع بين تعاطي مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن ومهن بحريّة أخرى عدا المهن التّالية: المجهّز البحري والنّاقل البحري والتّصرّف في السّفن التّجاريّة والمساعدة والإنقاذ البحري والجرّ ومهنة الخبير البحري[27].

---

[25] الفصلان3و15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[26] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجـــاري كمـــا تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

[27] الفصل 12 من القانون عدد 44 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

III الـــملاحظـــات:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

2- الملاحظات العامّة:

- يتعيّن إتمام الإطّلاعات بإضافة النّصوص ذات العلاقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن وهي:

– القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

– القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 جوان 1976 والمتعلّق بالمصادقة على مجلّة التّنظيم الإداري للملاحة البحريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد8 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005.

– القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنظر وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 والمتعلّق بتنقيح مجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة.

- ورد بالصّفحة الثّانية من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: " ... أنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من

الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا فإنّه تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الأحكام السّابقة.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الاكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

يتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشروط ليصبح كالآتي:"يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط.."

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن وذلك دون التّأكيد على أنّ هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه

الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة وذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.
- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن والمقدّر بـــ 10.000 دينار كما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع:

ينصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط على أنّه يتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط "**شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**".

ويطرح هذا الفصل التّساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث شهرا بأكمله من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعليّ، خاصّة وأنّ الفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة يكتفي بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح

المختصّة قبل بدء النّشاط، لذا يرى المجلس أنّه يستحسن ما لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل التّنصيص فقط على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط والتّصريح.

الفصل السّادس:

ينصّ الفصل السّادس من كرّاس الشّروط أنّه"يجب على الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يمارس مهنة تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن الاحتفاظ بمقرّ تعاطي النّشاط بملف يحتوي على **جميع المؤيّدات** التي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة هذه المهنة،..ويعتبر عدم الاستظهار بهذه **المؤيّدات** إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها **بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل**".

ويقترح في هذا الإطار تعداد المؤيّدات الواجب الاحتفاظ بها بالتّفصيل كما يقترح تحديد النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في حال الإخلال بشروط ممارسة المهنة وذلك للتّوضيح وحتى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية والسّلامة** التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر

عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

ورد بهذا الفصل من مشروع كرّاس الشّروط ما نصّه: " في حالة مخالفة **التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل** في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها **بهذه التشاريع والتراتيب**" دون الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وطالما أنّ الإغفال عن ذلك يعتبر حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وتقليصا للمنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص القانونية النّافذة في مجال النشاط الاقتصادي المعني فإنّه يقترح حذف عبارة "القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عنها بصفة واضحة لضمان الشّفافيّة مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلـس المنافـسة
- استشاري -
القطاع: المهن البحريّة

الحمـــد لله

الرأي عدد 92255

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3456 المؤرّخ في 08 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أفريل 2009 تحت عدد 92255، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير النّقل يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة وسيط إيجار السفن، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 25 جوان 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

II. 1- الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار في إطار تطبيق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الذي جاء نصّه كالآتي: "باستثناء المهن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون يخضع تعاطي نشاط إحدى المهن البحريّة لكرّاس شروط يودع مسبّقا لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل. يضبط كرّاس الشّروط المذكور خاصّة الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة والوسائل المادّيّة الدّنيا المستوجبة لممارسة النّشاط وتتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل".

مع الإشارة وأنّ تعاطي هذه المهنة كان خاضعا قبل صدور هذا القانون إلى نظام التّرسيم وذلك بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة التّجاريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997. لكنّ القانون المذكور أعلاه وضع حدّا للعمل بنظام التّرسيم بالنّسبة لهذه المهنة وأخضع تعاطي نشاط وسيط إيجار السّفن إلى مقتضيات كرّاس شروط علما وأنّ مشروع القرار موضوع الاستشارة ورد في هذا الإطار.

2- الإطار التّشريعي والتّرتيبـــي المنظّم لتعاطي مهنة وسيط إيجار السّفن:

- القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلّق بإدراج القانون التّجاري والنّصوص التي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلّة التّجارية.

- القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 2 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998 والقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

3- المحتوى المادّي لمشروع القرار :

يحتوي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس على فصلين، كما ألحق به كرّاس شروط مبوّب في ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: "أحكام عامّة"

- الباب الثّاني: "شروط تعاطي النّشاط" ويضمّ أربعة أقسام:
- القسم الأول: "الشّخص المعنوي"
- القسم الثّاني: "الممثّل القانوني"
- القسم الثّالث: " الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة"
- القسم الرّابع: " الشّروط المتعلّقة بالوسائل المادّية"
- الباب الثّالث: "المراقبة والعقوبات"

كما احتوى كرّاس الشّروط على ملحق يتمثّل في تصريح يتعلّق بممارسة نشاط وسيط إيجار السّفن لتعميره من طرف المعنيّ بالأمر وإيداعه لدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة وعلى أنموذج من التّقرير السّنوي للنّشاط الواجب تقديمه للإدارة قبل موفّى شهر أفريل من كلّ سنة.

II- مهنة وسيط إيجار السّفن:

تحظى مهنة وسيط إيجار السّفن بأهميّة بالغة في ميدان النّقل البحري وذلك اعتبارا لمساهمة المهنيّين الّذين يضطلعون بهذا النّشاط في تسهيل عمليات إيجار السّفن وبيعها وإتمام عمليّات النّقل البحري عبر ما يقومون به من مجهودات في تقريب وجهات النّظر بين الأطراف المتعاقدة.

وقد عرّف الفصل الثّاني من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة وسيط إيجار السّفن بأنّه: " الوسيط الذي يسعى في البحث عن شخص لربط الصّلة بينه وبين شخص آخر مقابل عمولة لإتمام العمليّات التّالية:

- النّقل البحري
- بيع واستئجار السّفن"

وتأسيسا على ما سبق يكون وسيط إيجار السّفن همزة وصل بـــين طـــرفي عمليّة النّقل البحري وهما ناقل البضائع[28] والشّاحن في حالـــة نقـــل البضـــائع والمسافرون وناقلهم[29] في حالة نقل المسافرين[30].

وحسب هذا التّعريف يمكن أيضا لوسيط إيجار السّفن أن يسعى لـــربط الصّلة بين طرفي عمليّة بيع السّفن، كما يمكن له أن يكون همزة الوصل بين مؤجّر السّفينة ومستأجرها.

وقد عرّف الفصل 165 من مجلّة التّجارة البحريّة طرفي عمليّة الإيجار الّذين يسعى وسيط إيجار السّفن لربط الصّلة بينهما، فحسب هذا الفصل "المؤجّر هـــو الشّخص الّذي يضع بأيّ عنوان كان وبوجه قانوني تحت تصرّف شخص آخـــر يدعى المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها في تاريخ ولمدّة وبشروط ولغايـــات يحدّدها إمّا اتّفاق الطّرفين وإمّا هذه المجلّة وعرف التّجارة البحريّة إذا لم يشـــتمل ذلك الاتّفاق على البيانات الكافية أو كان به غموض. وللمستأجر نقل بضـــاعته الخاصّة كما له نقل بضاعة غيره إذا لم يشترط خلافه فتصبح لـــه صـــفة النّاقـــل البحري بالنّسبة لذلك الغير..".

---

[28] حسب الفصل 165 من مجلّة التّجارة البحريّة، "ناقل البضائع هو شخص أبرم عقدا أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر".

[29] حسب الفصل 165 من مجلّة التّجارة البحريّة، "ناقل المسافرين هو أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والّذين هم طرف في عقد نقل مسافرين: مالك السّفينة أو المستأجر أو المجهّز"

3 حسب الفصل 219 من مجلّة التّجارة البحريّة، " عقد النّقل بحرا هو اتّفاق يلتزم بمقتضاه ناقل بحريّ مقابل أجرة بإيصال شخص وأمتعة من ميناء معيّن إلى ميناء آخر. وهو يشمل لوازم إقامة المسافرين وأمتعتهم على ظهر السّفينة منذ ركوبهم إلى نزولهم بما في ذلك عمليّات الرّكوب والنّزول ما عدى إقامة المسافرين وأمتعتهم بالمحطّات البحريّة والأرصفة. وهو يشمل عند الاقتضاء نقلهم عن طريق الماء أو غيره من اليابسة إلى السّفينة والعكس إذا كانت التّذكرة تشتمل على ذلك وإذا كانت الوسيلة المستعملة في هذا النّقل الفرعي قد وضعها النّاقل البحري تحت طلب المسافر. وكلّ شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

ويقوم وسيط إيجار السّفن بهذه العمليّات مقابل **عمولة** يتقاضاها وتبعـــا لذلك يمكن اعتباره **سمسارا**[31] وله حقوق هذا الأخير وعليه واجباته. من ذلك أنّه إذا لم يكن هناك اتّفاق أو عرف كانت أجرة السّمسار على من كلّفه[32].

ويمكن لوسيط إيجار السّفن الجمع بين مهنته وأيّ مهنة بحريّة أخرى عـــدا الخبير البحري إذا ما توفّرت فيه الشّروط المستوجبة لممارسة تلك المهنة وذلـــك حسب الفصل الثّاني عشر من القانون المذكور أعلاه.

وحسب المعلومات المستقاة من مصالح وزارة النّقل، يزاول هذا النّشاط حاليّا 69 وسيط إيجار سفن[33] وهو ما يساعد على إذكاء المنافسة في القطاع وتقديم جودة أكبر للخدمات المقدّمة من طرف هؤلاء المهنيّين.

ومن جملة المزاولين لهذا النّشاط بتونس **يوجد أربعة أشخاص طبيعيّين** مع العلم وأنّه منذ الانتقال من نظام التّرسيم إلى نظام كرّاس الشّروط وذلك بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، **أصبح هذا النّشاط حكرا على الأشخاص المعنويّين** على أن لا يقلّ رأس مالهم عن ثلاثين ألف دينار وذلك وفقا لأحكام الفصل الثّالث من القانون المذكور، والغاية من ذلك تكمن في حثّ المهنيّين على الاندماج والتجمّع صلب شركات قادرة على المنافسة الّتي يفرضها واقع السّوق خاصّة في ظلّ التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري في إطار اتفاق الشّراكة مع الإتّحاد الأوروبّي والمنظّمة الدّوليّة للتّجارة[34]. وفي نفس السّياق تمّ إلزام المهنيّين بتأمين مسؤوليّاتهم

---

[31] حسب الفصل 609 من المجلّة التّجاريّة، فإنّ السّمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السّمسار بأن يسعى في البحث عن شخص لربط الصّلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتّفاق..

[32] الفصل 620 من المجلّة التّجاريّة

[33] بالرّجوع إلى موقع www.french-shipbroclkers.org، يمارس هذا النّشاط في فرنسا قرابة 200 مهني مسجّل بالغرفة النقابيّة لوسطاء إيجار وبيع السّفن

[7] مداولات مجلس المستشارين –جلسة يوم الخميس 26 جوان 2008 – صفحة 1475

المدنيّة المهنيّة النّاتجة عن نشاطهم وذلك وفق أحكام الفصل الخامس عشر من نفس القانون.

وتتطلّب ممارسة مهنة وسيط إيجار السّفن، إضافة لضرورة استيفاء الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة والشّروط الماديّة الدّنيا، توفّر شرط الجنسيّة التّونسيّة في الذّات المعنويّة وفقا للمعايير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

كما يجوز للأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة تعاطي إحدى المهن البحريّة إذا رخّص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيّات دوليّة سارية المفعول[35] وبشرط المعاملة بالمثل.

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار:

يثير مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة وكرّاس الشّروط والتّصريح المصاحبين له الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1-الملاحظات العامّة:

- لم تتمّ الإشارة في الإطّلاعات إلى النّصوص القانونيّة التّالية:

* القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلّق بإدراج القانون التّجاري والنّصوص التي تمّمته ونقّحته وخاصّة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلّة التّجارية.

[35] تطبيقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 وللفصل 6 من القانون عدد 44 لسنة 2008 و المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

* القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ 24 أفريل 1962 والمتعلّق بإدراج مجلّة التّجارة البحريّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 2 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998 والقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرّخ في 20 جانفي 2004.

لذا تجدر إضافة هذه النّصوص إلى قائمة الإطّلاعات حتّى يكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونيّة المنظّمة لنشاطه.

- ورد بالصّفحة الثّانية من التّصريح المرفق بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة وفي إطار ما يجب أن يصرّح به الممثّل القانوني للشّخص المعنوي ما نصّه: "وأنّه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشّرف والأمانة" وهي شروط مستقاة من الفصل السّابع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة غير أنّه تمّ إغفال الشّرط المتعلّق بعدم إيقاف الشّخص المعنوي أو ممثّله القانوني نهائيّا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه لذا تتعيّن إضافة هذا الشّرط إلى الشّروط السّابقة.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

نصّ هذا الفصل على أنّه: " يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بممارسة مهنة وسيط إيجار السّفن التي تخضع للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة ونصوصه التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الإكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل الثّاني:

تتعيّن إعادة صياغة الفصل الثّاني من كرّاس الشّروط ليصبح كالآتي: "يحتوي هذا الكرّاس **على** 11 فصلا **وعلى** تصريح وأنموذج لتقرير نشاط وسيط إيجار السّفن ويتضمّن 9 صفحات".

الفصل الثّالث:

نصّ هذا الفصل على وجوب التّنصيص ضمن العقد التّأسيسي للشّخص المعنوي على ممارسة مهنة وسيط إيجار السّفن وذلك دون التّأكيد على أنّ هذا النّشاط **لا يمكن تعاطيه إلا من قبل شخص معنوي** يتوفّر فيه **الحدّ الأدنى المضبوط لرأس المال اللاّزم لتعاطي المهنة** وذلك حسب ما ورد بالفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

وطالما أنّه يجب توخّي الدقّة والوضوح عند صياغة كرّاس الشّروط باعتبارها مرجعا لكلّ من يودّ تعاطي المهنة كونها تحتوي على القواعد العامّة المنظّمة لها، فإنّه من الضّروري أن تحدّد **الشّكل القانوني ورأس المال الأدنى اللاّزم** توفّرهما **لمباشرة المهنة** المعنيّة حتّى تكون مرجعا واضحا للمستثمر تزيح عنه الضبابيّة وتغنيه عناء التّأويل.

لذا يتعيّن إضافة الشّرطين الأساسيّين لممارسة مهنة وسيط إيجار السّفن لهذا الفصل الثّالث وهما على التّوالي:

- ضرورة توفّر الذّات المعنويّة لتعاطي النّشاط.

- وجوب توفّر رأس مال أدنى لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط لمهنة وسيط إيجار السّفن والمقدّر بـــ 30.000 دينار كما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 آنف الذّكر.

الفصل الرّابع

ينصّ هذا الفصل على أن يتمّ إيداع كرّس الشّروط والتّصريح لدى الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة **شهرا قبل المباشرة الفعليّة للنّشاط**. وهو ما يدعو للتّساؤل حول جدوى انتظار الشّخص الّذي يزمع تعاطي نشاط وسيط إيجار السّفن شهرا كاملا منذ تاريخ الإيداع حتّى يتمكّن من مباشرة نشاطه فعليّا، لاسيما وأنّ الفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة اكتفى بالتّنصيص على ضرورة إيداع كرّاس الشّروط مسبّقا لدى المصالح المختصّة قبل بدء النّشاط.

لذا يرى المجلس أنّه يتّجه ما لم يكن هناك هدف معيّن يرمي إليه اشتراط هذا الأجل الإكتفاء بالشّرط المنصوص عليه بالقانون.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّ عدم الاستظهار بملفّ يحتوي على المؤيّدات الّتي تثبت الاستجابة للشّروط القانونيّة لممارسة مهنة وسيط إيجار السّفن يعتبر إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل، وذلك دون ذكر المؤيّدات الواجب الاحتفاظ بها كما أنّ هذا الفصل لم يوضّح النّصوص القانونيّة الّتي تتضمّن العقوبات المتّخذة في صورة عدم الاستظهار بهذه المؤيّدات.

لذا يقترح ضبط المؤيّدات الّتي تثبت الاستجابة إلى الشّروط القانونيّة لممارسة المهنة بالتّفصيل وذلك حرصا على توفير المزيد من الشّفافيّة وحتّى يتمكّن

الرّاغبون في مزاولة هذا النّشاط من استيفائها دون لبس كما يتعيّن ذكر التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ليكون المتعاطي لهذه المهنة على بيّنة من مختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطه.

الفصل الثّامن:

اختصّ هذا الفصل من كرّاس الشّروط بالـــتّنصيص على الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في الممثّل القانوني للشّخص المعنوي والمتعلّقة بالكفاءة المهنيّة لممارسة نشاط وسيط إيجار السّفن.

وبالرّجوع إلى النّقطة الثّانية من هذا الفصل يتّضح أن الممثّل القانوني للشّخص المعنوي مطالب في الآن ذاته بشهادة علميّة مشفوعة بسنتين من الخبرة إضافة إلى اجتياز امتحان مهنيّ وهو ما يخالف أحكام الفصل التّاسع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة الّذي أتاح إمكانية الحصول على الكفاءة المهنيّة باجتياز امتحان يفتح للغرض تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل وذلك في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المضبوطة بكرّاس الشّروط.

لذا فإنّ اجتياز الامتحان المهني يعتبر شرطا بديلا لتوفّر الكفاءة المهنيّة المضبوطة بكرّاس الشّروط لا شرطا مكمّلا له.

لذلك يتعيّن حذف الشّرط المتعلّق باجتياز الامتحان المهنيّ والتّنصيص على كونه يمثّل حلاّ بديلا في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة الّتي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها

مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

وفي هذا الإطار يتعيّن إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه " في حالة مخالفة التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم المهن البحريّة، يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بهذه التّشاريع والتّراتيب"، وذلك دون أن يوضّح هذه التّشاريع والتّراتيب.

لذا يقترح التّنصيص عليها لتمكين المعنيّين بالأمر من الإلمام بمختلف النّصوص القانونية المنظّمة لنشاطهم.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسيـــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

- استشاري-

القطاع: مهنة النقيب العقاري المحترف.

الرأي عدد 92263

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 4364 المؤرّخ في 6 ماي 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 7 ماي 2009 تحت عدد 92267، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع تنقيح كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة نقيب عقاري محترف والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في 30 جانفي 2006 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 جويلية 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I-تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع **تنقيح كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة نقيب عقاري محترف** والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في 30 جانفي 2006.

1- الإطار العام للاستشارة:

تخصّ الاستشارة الرّاهنة مشروع قرار لوزير الدّاخليّة يتعلّق بتنقيح فصلين من كرّاس الشّروط المتعلّق **بممارسة مهنة نقيب عقاري محترف** والصّادر بمقتضى

قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 30 جانفي 2006 وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل 97 (جديد) من مجلّة الحقوق العينيّة والّذي نصّ على أنّه "**يمكن لنقابة المالكين أن تسند جزء أو كلّ من مهامّ رئيس النّقابة بالأغلبيّة المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلّة إلى نقيب عقاري محترف يتولاّها طبق أحكام هذه المجلّة ونظام الإشتراك في الملكيّة المشار إليها بالفصل 90 منها.**

ويقصد بالنّقيب العقاري المحترف المذكور أعلاه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتولّى على وجه الإحتراف وبمقابل إدارة الأجزاء المشتركة لعمارة أو مجموعة عمارات أو لمركّب عقاري ويخضع عند ممارسته لنشاطه لكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة."

مع الإشارة إلى أنّ الوكيل العقاري هو من كان يقوم بالمهامّ الموكولة للنّقيب العقاري المحترف قبل تنقيح الفصل 97 من مجلّة الحقوق العينيّة وذلك وفق أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 55 لسنة 1981 المتعلّق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري الّذي نصّ على أنّه " يعدّ أيضا وكيلا عقاريّا كلّ شخص أو ذات معنويّة يتولّى على وجه الإحتراف أو بصورة اعتياديّة بنيّة الرّبح التّصرّف في عقارات على ملك الغير".

وقد كان نشاط الوكيل العقاري خاضعا إلى نظام التّرخيص وفقا لما اقتضاه الفصل الثّاني من القانون آنف الذّكر، لكنّ القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة وضع حدّا لنظام الترخيص وأخضع نشاط الوكيل العقاري إلى مقتضيات كرّاس شروط.

وبعد صدور القانون عدد 78 لســـنة 2005 المـــؤرّخ في 4 أوت 2005 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة الحقوق العينيّة، أصبحت مهنة النّقيب العقاري المحترف مهنة مستقلّة بذاتها أخضعها القانون المذكور إلى مقتضيات كرّاس شروط يصدره وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة. وقد حتّمت بعض الصّعوبات الّتي يواجهها هـــؤلاء المهنيّين تنقيح هذا الكرّاس. وفي هذا الإطار يندرج مشروع القـــرار موضـــوع الاستشارة الرّاهنة.

2- الإطار التّشريعي والتّرتيبـــي المنظّم لتعاطي مهنة نقيب عقاري محترف:

يخضع نشاط النّقيب العقاري المحترف إلى النصوص القانونيّة والترتيبيّة التّالية:

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّـــق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري والمصادق عليه بالقـــانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقّح بالقانون عدد 84 لسنة 1985.
- القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 والمتعلّـــق بإصدار مجلّة الحقوق العينيّة وجميع النّصوص الّتي تمّمتها ونقّحتها وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005 والقانون عدد 67 لســـنة 2008 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2008.
- القانون عدد 55 لسنة1981 المؤرّخ في 23 جوان 1981 والمتعلّـــق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري والمتمّم بالقانون عدد 77 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاري وجميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وخاصّة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات الماليّة.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة.

- الأمر عدد 1646 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أوت 1998 والمتعلّق بالمصادقة على النّظام النّموذجي للإشتراك في الملكيّة للعمارة أو مجموعة العمارات أو المركّبات العقاريّة المحتوية على أجزاء مشتركة.

- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008.

3- المحتوى المادّي للقرار :

يحتوي القرار المعروض على أنظار المجلس على فصلين اثنين يتعلّقان بتنقيح الفصلين 11 و17 من كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط النّقيب العقاري المحترف.

II. مهنة النّقيب العقاري المحترف

في ظلّ التوجه نحو الإعتماد على البناء العمودي، كان لزاما التّأقلم مع هذه الوضعيّة لضمان العيش الكريم للمتساكنين من خلال حسن التّعاطي مع الملكيّات المشتركة[36] التي تنجر على هذا النّمط من البناء. ولأجل ذلك تمّ فرض

[36] حسب القصل 85 من مجلّة الحقوق العينيّة " إذا كانت العمارة أو مجموعة العمارات ملكا لعدّة أشخاص ومشتملة على عدّة طبقات أو شقق أو محلاّت تجاريّة أو مهنيّة أو غيرها ويملك كلاّ منها شخص واحد أو أكثر، عدّوا شركاء في ملكيّة الأرض المقام عليها البناء وفي أجزائه المشتركة غير المعدّة للإستعمال الخاص لأحدهم أو لمنفعته.

تكوين نقابة للمالكين[37] تتولّى حسب الفصل 89 من مجلّة الحقوق العينيّة الحفاظ على العمارة أو مجموعة العمارات أو المركّب العقاري وإدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها كما لها أن تبرم مع المؤسّسات المحترفة جميع العقود الضّروريّة لضمان صيانة العقار وحراسته وتعهّده. كما أنّها مطالبة باعتماد نظام يطلق عليه "نظام الاشتراك في الملكيّة" يتضمّن تفصيل وتحديد الأجزاء المشتركة، ويضمن حسن الإنتفاع بالعقار المشترك وذلك حسب الفصل 90 من نفس المجلّة.

ويمكن لنقابة المالكين أن تسند جزء أو كلاّ من مهامّ رئيس النّقابة بالأغلبيّة المنصوص عليها بالفصل 91 من مجلّة الحقوق العينيّة إلى نقيب عقاري محترف.

وقد عرّف الفصل 97 من مجلّة الحقوق العينيّة النّقيب العقـــاري المحتـــرف بكونه "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتولّى على وجه الإحتراف وبمقابـــل إدارة الأجزاء المشتركة لعمارة أو مجموعة عمارات أو لمركّب عقاري ويخضـــع عنـــد ممارسته لنشاطه لكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة."

و تتمثّل المهامّ الموكولة للنّقيب العقاري المحترف أساسا في:

- تمثيل نقابة المالكين لدى المحاكم ولدى الإدارة والمنشآت العموميّة
- القيام في حقّ المالكين بالإجراءات القانونيّة لدى المحكمة العقاريّة ومتابعتها وإنجاز كلّ إتفاقية عقّارية أخرى

وتعتبر مشتركة أجزاء المباني وكذلك الأراضي والمساحات والفضاءات والممرّات والمعابر والتّجهيزات والقنوات وبيوت الحراسة والمصاعد والمدارج والسّطوح والصّحون وغيرها من الأجزاء والعناصر المخصّصة لاستعمال ومنفعة كافة الشّركاء ما لم ينصّ على خلاف ذلك بسند ملكيّة...."

[37] حسب الفصل 89 من مجلة الحقوق العينيّة "تكوّن وجوبا وبحكم هذا القانون مجموعة المالكين المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 85 من هذه المجلّة نقابة مالكين تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة ولها رئيس يعتبر الوكيل الرّسمي المكلّف بالنّيابة عن نقابة المالكين لدى القضاء سواء كانت مدّعية أو مدّعى عليها، وكذلك لدى مختلف الإدارات والمنشآت العموميّة.."

- دعوة الجلسات العامة للإنعقاد وإعداد جداول أعمالها ومحاضر أشغالها
- إبرام عقود التّأمين الضرورية للمحافظة على سلامة العمارة أو المركّب العقاري.
- إدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها وإبرام كافة العقود اللاّزمة لإنجاز الأشغال الضّروريّة وخاصّة:
  - التّنظيف ورفع الفضلات المترليّة والأوحال.
  - تنوير العمارة وحراستها.
  - صيانة الحدائق والمساحات المشتركة ومآوي السيارات والممرّات والتجهيزات الملتصقة بها.
  - صيانة أو تعويض شبكات الماء والكهرباء والتّطهير والتّكييف.
  - ترميم العمارة والمحافظة على الأسيجة والحيطان.
  - استخلاص مساهمات المالكين والتّسبقات المحمولة عليهم بمقتضى قرارات الجلسة العامّة لنقابة المالكين ومسك الحسابات.

الطّلب:

يكون الطّلب عادة صادرا عن نقابات المالكين المتواجدة بالدائرة البلديّة الّتي يمارس فيها النّقيب العقاري المحترف نشاطه.

كما يمكن أن ينبع الطلب عن رئيس الجماعة المحليّة الكائن بدائرتها العقار وذلك وفق مقتضيات الفصل 97 من مجلة الحقوق العينيّة، ذلك أنّه يتعيّن على هذا الأخير، في صورة عدم اختيار رئيس لنقابة المالكين أو عدم تعويضه عند عزله أو حدوث مانع له وعدم إسناد مهامّه إلى نقيب عقاريّ محترف، أن يتّخذ قرارا يعيّن بمقتضاه رئيسا مؤقّتا لنقابة المالكين أو يسند مهامّه لنقيب عقاريّ محترف

لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر تتواصل إلى حدّ حصول اختيار رئيس للنقابة أو إسناد مهامّه إلى نقيب عقاريّ محترف من قبل نقابة المالكين.

ويتمّ اتّخاذ قرار التّعيين بعد توجيه إنذار في الغرض للمالكين بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبقائه دون مفعول مدّة شهرين.

وغنيّ عن البيان أنّ تدخّل رئيس الجماعة المحلّيّة لتعيين نقيب عقاري محترف ليعوّض رئيس نقابة المالكين هو أمر مطلوب نظرا لحساسيّة المهام الموكولة لهذا الأخير وانعكاسها سواء على سلامة المتساكنين أو على المشهد البيئي.

لكنّ السّؤال المطروح على هذا المستوى يتعلّق بالمعايير المعتمدة لاختيار أحد النّقباء العقاريّين المحترفين دون غيره و عن مدى تفعيل المنافسة في تحديد هذا الإختيار.

العرض:

يكون العرض صادرا عن النّقباء العقاريّين المحترفين الخاضعين لمقتضيات كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة.

كما يمكن أن يكون صادرا عن الوكلاء العقاريّين الّذين يباشرون عمليّات التّصرّف العقاري بعنوان نقيب عقاري محترف.

وفي هذا الصّدد، تجدر الإشارة إلى وجود 83 نقيبا عقاريّا محترفا وذلك وفق المعطيات الّتي أمدّت بها وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة المجلس. ويتوزّع ممارسو هذه المهنة إلى 69 شخصا طبيعيّا و14 شخصا معنويّا. وهم يتوزّعون حسب الولايات على النّحو التّالي:

توزّع النّقباء العقاريّين المحترفين حسب الولايات

الولاية	عدد النّقباء العقاريّين المحترفين
تونس	17
بن عروس	1
أريانة	2
منّوبة	2
نابل	1
بنزرت	6
سوسة	32
المنستير	3
صفاقس	19
المجموع	83

المصدر وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد النّقباء العقاريّين لم يتطوّر بشكل ملحوظ خلال السّنوات الأخيرة ذلك أنّه كان في حدود 75 نقيبا عقاريّا محترفا سنة 2007 ليمرّ إلى 77 سنة 2008 و 83 سنة 2009 وهو عدد ضعيف نسبيّا مقارنة بالرّصيد العقاري الهائل من البناءات العموديّة، وهو ما يوحي بوجود صعوبات للإنتصاب بهذه السّوق.

*** أهم الإشكاليّات والعراقيل:**

تتمثّل أهمّ الإشكاليّات الّتي تعترض النّقباء العقاريّين المحترفين حسب المعطيات المستقاة من وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة في:

- صعوبة إنتصاب النّقباء العقاريّين المحترفين بسبب عدم التوصّل لتوفير مبلغ الضّمان البنكي المطلوب والمقدّر بخمسة ألاف دينار.
- التّقيّد في ممارسة النّشاط بحدود الدّائرة التّرابيّة للجماعة المحلّيّة الموجود بها محلّ النّقيب العقّاري المحترف.

وهو ما سعى مشروع التّنقيح المعروض على أنظار المجلس إلى تلافيه. يضاف إلى ذلك عديد الصّعوبات الأخرى لعلّ أهمّها:

- الصّعوبات التي يواجهها هؤلاء المهنيّون في تنفيذ الأوامر بالدّفع بسبب عزوف العدول المنفّذين عن تنفيذ هذه الأوامر بالدّفع اعتبارا لضآلة المبالغ الواردة بها بعنوان مساهمات غير مستخلصة.
- عدم تمكين النّقباء العقاريّين المحترفين من الإمتيازات المتاحة سواء على المستوى الجبائي أو على مستوى الضّمان الإجتماعي.
- عدم تمكين النّقباء العقاريّين من الحصول على قروض لمجابهة الأشغال الثّقيلة كتعهّد الأجزاء المشتركة بالإصلاح والصّيانة والدّهن وغيرها من الأشغال التي تتطلّب إمكانيّات ماديّة هامّة.

III. الملاحظات المتعلّقة بالقرار:

يثير مشروع تنقيح كرّاس الشّروط الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- بالتّمعّن في مشروع القرار المعروض على استشارة المجلس يتبيّن أنّه يقتصر على تنقيح الفصلين 11 و17 من كرّاس الشّروط.

غير أنّه بالتّمعّن في القرار المذكور يتبيّن وجود ترابط منطقيّ بين فصـــوله بحيث أنّ التّعديلات المراد إدخالها على الفصلين المذكورين من القرار من شـــأنها إدخال بعض الغموض على كيفيّة فهم وتطبيق فصول أخرى منـــه لم يشـــملها التّنقيح وخاصّة الفصلين 12 و15 مثلما سيلي بيانه.

و من جهة أخرى، فإنّ المجلس لا يملك إمكانيّة إعطاء موقفه من محتوى الفصول المتبقيّة من القرار موضوع الإستشارة طالما لم تعرض على نظره طبقا للفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وعليه، وطالما أنّ القرار موضوع الإستشارة لم يسبق عرضه على المجلس في إطار الإستشارة الوجوبيّة الّتي جاء بها تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وبالنّظر إلى التأثير المتأكّد لتنقيح الفصلين 11 و17 على باقي فصول القرار، فإنّ المجلس وإن كان سيقتصر على إبداء موقفه من الفصلين المعروضين عليه دون سواهما، إلاّ أنّه يقترح أيضا على الجهة صاحبة الإستشارة أن تعيد عرض القرار برمّته على نظره حتّى يبدي منه موقفا مكتملا بما يسدّ الثّغرات المحتملة فيه من زاوية المنافسة ويساعد على فضّ الإشكالات الّتي يطرحها تطبيقه في المستقبل.

- يثير تنقيح الفصل الحادي عشر بعض الغموض في تأويل الفصلين الثّاني عشر والخامس عشر من كرّاس الشّروط حيث ينصّ الفصل الثّاني عشر على ما يلي: "على النّقيب العقاري المحترف أن يمسك دفترا للخدمات، مرقّما ومؤشّرا على كلّ صفحاته من رئيس **الجماعة المحلّيّة المختصّة ترابيّا**..."

والسّؤال المطروح هو هل أنّ الجماعة المحلّيّة المختصّة ترابيّا هي تلك الّتي يقع بدائرتها العقار أم أنّها الجماعة المحلّيّة التي يقع بها مركز انتصاب النّقيب العقاري المحترف. مع الإشارة إلى أنّ هذا السّؤال لم يكن مطروحا حين كان نشاط النّقيب العقاري منحصرا في حدود الدّائرة التّرابيّة للجماعة المحلّيّة الّتي بها

مركز انتصابه. لكن وفي ظلّ التّنقيح المقترح والرّامي إلى توسيع دائرة تدخّل هذا الأخير فإنّه يتعيّن توضيح هذه المسألة.

وتثار نفس المسألة في الفصل الخامس عشر الّذي ينصّ على ما يلي: " يجب على النّقيب العقاري المحترف حفظ دفاتر الخدمات مدّة خمس سنوات على الأقلّ، يتولّى بعدها إيداعها لدى **الجماعة المحلّيّة المختصّة ترابيّا**."

- يتعيّن التنبيه إلى أنّ القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاري قد وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات الماليّة. وبالتالي فإنّه يتعيّن أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التّنصيص عليه ضمن قائمة الإطّلاعات.

- لم تتمّ الإشارة في الإطّلاعات إلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة لذا تتعيّن إضافة القانون المذكور إلى قائمة الاطّلاعات.

- يتعيّن التّنبيه إلى أنّ الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة قد وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008. وبالتالي فإنّه يتعيّن أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التّنصيص عليه ضمن قائمة الإطّلاعات.

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أن "ترفق مشاريع النصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات

المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عنـــد الإقتضـــاء. **ويقـــع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة**".

وبالتالي فإنّه في صورة إدخال تعديلات على كرّاس الشروط الراهن تتعيّن إضافة عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" إلى قائمة الإطّلاعات.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الحادي عشر:

يقترح مشروع التّنقيح المقدّم توسيع دائرة تدخّل النّقيب العقاري المحترف لتطال حدود الدّائرة التّرابيّة للولاية التي بها مركز انتصابه عوضا عن حدود الدّائرة التّرابيّة للبلديّة وذلك في صورة انتصابه بولاية خارج تونس الكبرى، وليشمل تدخّله تونس الكبرى إذا كان مركز انتصابه داخل ولايات تونس أو أريانة أو بن عروس أو منّوبة.

وفي توسيع مجال تدخّل النّقباء العقاريّين المحترفين تفعيل للمنافسة في هذا القطاع ذلك أنّ الزّيادة في عدد العارضين تعطي لنقابات المالكين عددا أكبر من الخيارات للتّعاقد مع أحدهم وهو ما من شأنه أن ينعكس ايجابيا على مدى جودة الخدمات المقدّمة من طرف هؤلاء المهنيّين وكذلك على الأسعار المعروضة مقابل تلك الخدمات.

غير أنّ هذا الفصل ينصّ على وجوب أن يعلم النّقيب العقاري المحترف **الجماعة المحلّيّة المختصّة ترابيّا** بعنوان المحلّ كي تعدّ قائمة في أسماء النّقباء العقاريّين المحترفين تضعها على ذمّة العموم. وبما أنّ هذا الفصل وسّع من دائرة تدخّل النّقيب العقاري، فإنّ هذا الأخير يصبح مطالبا بإعلام كلّ الجماعات المحلّيّة التي يشملها مجال تدخّله بعنوانه حتّى تكون نقابات المالكين بالمنطقة المعنيّة بمجال

تدخّل النّقيب العقاري على بيّنة من عناوين جميع النّقباء العقاريّين الذين بإمكانها التّعاقد معهم وهو ما سينعكس ايجابيّا على المنافسة في هذه السّوق.

وعليه، فإنّه يقترح استبدال عبارة "وعليه أن يعلم بعنوان المحلّ الجماعة المحلّية المختصّة ترابيّا الّتي تعدّ قائمة في أسماء النّقباء العقاريّين المحترفين تضعها على ذمّة العموم" بالعبارة التّالية "وعليه أن يعلم بعنوان المحلّ كلّ الجماعات المحلّية التي يشملها مجال تدخّله. وتعدّ الجماعات المحلّية المعنيّة قائمة في أسماء النّقباء العقاريّين المحترفين تضعها على ذمّة العموم"

من ناحية أخرى استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط وفي هذا الإطار يتّجه حذف عبارة "إعداد محلّ ملائم لذلك" والإكتفاء بضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة الاطّلاعات.

الفصل السّابع عشر:

اقتضى هذا الفصل أنّه " على النّقيب العقاري المحترف **تأمين** مسؤوليّته المدنيّة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الكرّاس".

ويعتبر هذا الشّرط من قبيل الإلتزامات الّتي تدخل حسب الفصل 34 من الدّستور في ميدان القانون، حيث ينصّ هذا الفصل على أنّه " تتّخذ شكل قوانين النّصوص المتعلّقة ...بالجنسيّة والحالة الشّخصيّة **والإلتزامات**".

وبالتّالي فإنّه لا يمكن إحداث إلتزامات من هذا القبيل بمقتضى نصوص ترتيبيّة وهو ما يستوجب حذف هذا الشّرط من الفصل السّابع عشر.

من ناحية أخرى، يقترح مشروع التّنقيح المقدّم التّخفيض في قيمة الضمان البنكي المطلوب توفيره من قبل النّقيب العقاري المحترف لتغطية الأضرار الّتي تلحق العمارات نتيجة أيّ فعل غير مشمول بعقد تأمين المسؤوليّة المدنيّة لتصبح ألفي دينار عوضا عن خمسة آلاف دينار وهو ما من شأنه أن يقلّل من حواجز الدّخول إلى هذه السّوق ويشجّع عديد الباعثين على امتهان نشاط النّقيب العقاري المحترف وفي ذلك انعكاس إيجابي على المنافسة في هذا القطاع، ذلك أنّ زيادة عدد العارضين بالسّوق من شأنه أن ينعكس ايجابيّا على مدى جودة الخدمات المقدّمة من طرف ممارسي هذا النّشاط وكذلك على الأسعار المعروضة مقابل تلك الخدمات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان وماهر الفقي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: النقل الصحي.

الرأي عدد 92264

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 6 ماي 2009 تحت عدد 92264 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلّق بشروط ممارسة نشاط النّقل الصحّي ومدى ملائمتها لقواعد المنافسة وتسهيل النّفاذ إلى السّوق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية.

وبعد التثبّت من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع بجلسة يوم 23 جويلية 2009 إلى المقرّر السّيد رضا الحاج قاسم في تلاوة تقريره.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – موضوع الاستشارة :

عرض السّيد وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية على أنظار مجلس المنافسة كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّقل الصحّي وطلب منه موافاته برأيه فيما يتعلّق بشروط ممارسة هذا النّشاط ومدى ملائمتها لقواعد المنافسة وتسهيل النّفاذ إلى السّوق.

II – الإطار القانوني والتّرتيبي:

تنظّم قطاع النّقل الصحّي النّصوص القانونية والتّرتيبية التّالية:

✓ القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 أوت 1991 والمتعلّق بالنّقل الصحّي.

✓ القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بحذف تراخيص إدارية مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العمومية في مختلف النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر.

✓ الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصحّة العمومية ومشمولات أنظارها.

✓ الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحّة العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 ماي 1982.

✓ الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 والمتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحّة العمومية وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرّخ في17 أكتوبر 2000.

✓ الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النّقل الصحّي وكذلك أصناف ومؤهّلات ومهامّ الأعوان المكلّفين بالقيام به.

✓ الأمر عدد 729 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط حصص الإستمرار في قطاع النّقل الصحّي وواجبات الأشخاص المطالبين بالقيام بها.

✓ الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب التّرخيص لاستغلال مصلحة للنّقل الصحّي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرّخ في 14ماي 2001.

✓ الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالموادّ والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 ماي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995.

✓ قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 23 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط مهام وتركيبة وطرق سير اللّجنة الفنّية للنّقل الصحّي.

✓ قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 28 ماي 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّقل الصحّي.

III – قطاع النّقل الصحّي:

1- الإطار العامّ:

يشمل نشاط **النّقل الصحّي** عمليات نقل المرضى أو الجرحى أو النّساء في حالة مخاض بواسطة وسائل النّقل البرّي المتمثّلة في سيارات الإسعاف أو العربات الصحّية الخفيفة وكذلك وسائل النّقل الجوي أو البحري والتي تكون مهيّأة ومجهّزة لتأمين العلاج الإستعجالي الذي تقتضيه حالة الشّخص المنقول.

ويندرج هذا النّشاط ضمن **منظومة الطب الإستعجالي** بمجاليه الإستشفائي وفي مرحلة ما قبل المستشفى. وقد شهد هذا القطاع خلال العشرية الأخيرة دعما ملحوظا وذلك في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للنّهوض به والتي دخلت حيّز التّطبيق منذ شهر ماي 1998 والتي تهدف بالخصوص إلى تأمين خدمات استعجاليه متاحة للجميع وناجعة ومتواصلة وذات جدوى.

هذا ويشمل مجال **الطب الإستعجالي الإستشفائي** بالأساس أقسام الإستعجالي التي أدرك عددها حاليا 182 قسما إستعجاليا يؤمّها أكثر من 4 .200 .000 مواطنا في السّنة مسجّلا هذا العدد زيادة بنحو 5% سنويا. غير أنّ ذلك لم يقلّص من حدّة ظاهرة الاكتظاظ التي ظلّت تشكو منها هذه الأقسام وخاصّة منها الجامعية نظرا لتوافد المواطنين عليها بمعدّل سنوي يناهز 60.000 زائرا لكلّ مؤسّسة استشفائية ولو أنّ الإعتقاد السّائد لدى سائر المواطنين بأنّ تلك الأقسام تستأثر بأفضل الخدمات وتتوفّر فيها أحسن التّجهيزات يفسّر إلى حدّ ما هذه الظّاهرة ويحثّهم على عدم الإقبال على العيادات الخارجية.

وبلغت جملة الإستثمارات في مجال الطب الإستعجالي الإستشفائي خلال المخطّط العاشر للتنمية أكثر من 6 ملايين دينارا تمّ تخصيصها لأشغال تهيئة وبناء أقسام إستعجالية علاوة على بناء مركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس والذي بلغت كلفة إنجازه 36 مليون دينارا [38] في حين ناهزت طاقة الإستيعاب 168 سريرا موزّعة على مختلف الإختصاصات من جراحة العظام وإنعاش مصابي الحروق وجراحة التّجميل وجراحة الأعصاب والتّخدير والإنعاش بالإضافة إلى أقسام الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتّأهيل الوظيفي والتّصوير الطبّي والبيولوجيا الطبّية وبنك الدّم والصيدلية.

كما تمّ خلال المخطّط الحادي عشر للتّنمية برمجة مشاريع تهيئة وتوسيع وبناء 36 قسما إستعجاليا بكلفة تفوق 7 ملايين دينارا وكذلك مشروع بناء قطب للإستعجالي بالمستشفى الجامعي المنجي سليم بالمرسى وإنجاز قسم إستعجالي بالمستشفى الجامعي الجديد بصفاقس بكلفة تقدّر بحوالي 20 مليون دينارا.

ومن جانبه يشمل مجال **الطب الإستعجالي في مرحلة ما قبل المستشفى** إلى جانب نشاط النّقل الصحّي أقسام المساعدة الطبّية الإستعجالية [39] التي يبلغ عددها حاليا ستة أقسام مركّزة بكلّ من تونس وسوسة وصفاقس وقابس وقفصة وجندوبة أي ما يقارب 40 % من مساحة البلاد و 70 % من عدد السكّان، وهي:

---

[38] العرب أونلاين 2008/11/19

[39] Les Services d'aide médicale urgente SAMU

Le SAMU ou Service d'Aide Médicale Urgente, est le gérant des urgences médicales pré hospitalières. Le public y accède par un numéro gratuit qui est le 190.
Source : *www.santetunisie.rns.tn*

القسم	المنطقة	تاريخ الإحداث
SAMU 01	الشمال الشرقي	1980
SAMU 03	الوسط الشرقي	1994
SAMU 04	صفاقس	1999
SAMU 06	الوسط الغربي	2001
SAMU 05	الجنوب الشرقي	2007
SAMU 08	الشمال الغربي	2008

وتسدي هذه الأقسام خدماتها عبر المصالح الطبّية المتنقّلة للإسعاف والإنعاش [40] التي يبلغ عددها 14 مصلحة موزّعة على 12 ولاية. وقد ناهزت عمليات التدخّل التي قامت بها هذه الوحدات المتنقّلة أكثر من 17.000 حالة بزيادة تناهز 8 % في السّنة أي بمعدّل 1,7 تدخّل لكلّ 1.000 ساكن:

المصلحة	المقر	تاريخ الإحداث
SMUR Tunis	مركز المساعدة الطبية مونفلوري	1980
SMUR la Marsa	مستشفى المنجي سليم المرسى	2000
SMUR Ben Arous	المستشفى الجهوي بن عروس	2002
SMUR Sahloul	المستشفى الجامعي سهلول سوسة	1994
SMUR Farhat Hached	مستشفى فرحات حشاد سوسة	1994
SMUR Monastir	مستشفى فطومة بورقيبة	1994
SMUR Mahdia	مستشفى الطاهر صفر بالمهدية	1994
SMUR El Jem	المستشفى الجهوي بالجم	1994
SMUR Sfax	المصلحة الطبّية الحبيب بورقيبة صفاقس	1999

[40] Les services mobiles d'urgence et de réanimation SMUR
Source : *www.santetunisie.rns.tn*

SMUR Sfax	المصلحة الطبّية طريق المطار صفاقس	1999
SMUR Gafsa	المصلحة الطبّية قفصة	2001
SMUR Kasserine	المستشفى الجهوي بالقصرين	2005
SMUR Gabès	المستشفى الجهوي بقابس	2007
SMUR Jendouba	المستشفى الجهوي بجندوبة	2008

ولدعم التغطية من طرف هذه المصالح وضعت وزارة الصحّة العمومية برنامجا لتركيز وحدات طبّية متنقّلة للإسعاف والإنعاش بمعدّل وحدتين اثنتين كلّ سنة وتعميمها في جميع ولايات الجمهورية. كما تمّ بعث برنامج للتّكوين في الإسعافات الإستعجالية بمركزي تكوين الإسعافات الإستعجالية بسوسة وتونس موجّه لتأطير الإطارات والأعوان الذين يعملون بهذا القطاع [41].

وعلاوة عن ذلك يتمّ كلّ سنة ومنذ 1997 دعم تدخّل المصالح الطبّية المتنقّلة للإسعاف والإنعاش بطائرات مروحية مجهّزة لنقل ضحايا حوادث المرور في إطار برنامج «عطلة آمنة».

2- أهمّ مؤشّرات قطاع النّقل الصحّي:

أ) نشاط النّقل الصحّي في القطاع العمومي:

تتمّ مباشرة عمليات النّقل الصحّي في القطاع العمومي بواسطة الهياكل الصحّية الرّاجعة بالنّظر لوزارة الصحّة العمومية والهياكل التّابعة لوزارة الدّفاع الوطني وكذلك وحدات التدخّل التّابعة للدّيوان الوطني للحماية المدنية وذلك في مجالات تدخّلها المتعلّقة بالقيام بالإسعافات والإنقاذ والنّقل إلى المستشفيات أثناء حوادث المرور أو حالات التسمّم وغيرها من الحوادث والكوارث.

[41] الحرّية 8 أفريل 2009

وبالنّسبة لتدخّلات وحدات الدّيوان الوطني للحماية المدنية التي تتولّى تنفيذها في إطار المخطّط الأحمر المتعلّق بحوادث النّقل والتسمّم وغيرها من الحوادث التي يترتّب عنها عدد هامّ من الضّحايا والإصابات فقد سجّلت هذه الوحدات 13.387 عملية نجدة بالطّرقات خلال سنة 2008 [42].

كما تمّ بتعليمات من رئيس الدّولة خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 23 جانفي 2009 عند نظره في قطاع الطب الإستعجالي وآفاق تطويره في ضوء استكمال الأهداف المرسومة له تخصيص خمس طائرات مروحية لإجلاء الحالات الإستعجالية في مختلف أنحاء البلاد [43].

وبدورها تباشر جمعية الهلال الأحمر التّونسية النّشاط المذكور وذلك في إطار عمليات الإسعاف والإنقاذ التي تتعهّد بالقيام بها كجمعية ذات مصلحة عمومية.

ب) نشاط النّقل الصحّي في القطاع الخاصّ:

يتولّى الخواصّ مباشرة نشاط النّقل الصحّي في إطار استغلال مصالح للنّقل الصحّي.

وقد ظلّ تدخّل الخواص في هذا المجال خاضعا إلى نظام التّرخيص الإداري طبقا لما تنصّ عليه أحكام القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 أوت 1991 والمتعلّق بالنّقل الصحّي والذي يسند بقرار من وزير الصحّة العمومية بعد أخذ رأي اللّجنة الفنّية للنّقل الصحّي [44] وبعد التأكّد من مطابقة مصلحة النّقل الصحّي للشّروط المستوجبة طبقا لأحكام الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرّخ

---

[42] موقع الدّيوان الوطني للحماية المدنية

[43] أخبار تونس 7 أفريل 2009

[44] قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 23 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط مهامّ وتركيبة وطرق سير اللّجنة الفنّية للنّقل الصحّي

في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب التّرخيص لاستغلال مصلحة للنّقل الصحّي.

ومنذ ماي 2001 تمّ حذف التّرخيص الإداري المذكور وتعويضه بكرّاس الشّروط الذي تمّت المصادقة عليه بقرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 28 ماي 2001 والمتعلّق بضبط شروط استغلال مصلحة النّقل الصحّي.

ويندرج هذا الكرّاس بالأساس في إطار النّهج الذي سلكته الحكومة باتّجاه تفكيك نظام التّراخيص الإدارية وتعويضه بنظام كرّاسات الشّروط والذي تطلّب بالنّسبة إلى هذا النّشاط تحيين الإطار القانوني والتّرتيبي المعمول به إلى غاية ماي 2001 بسنّ القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإدارية المسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العمومية في مختلف النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر وإصدار الأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب التّرخيص لاستغلال مصلحة للنّقل الصحّي.

هذا واستقرّ عدد مصالح النّقل الصحّي النّاشطة في الوقت الحاضر في حدود 59 مصلحة [45] كما يعدّ أسطول سيارات الإسعاف التي بحوزتها 113 عربة مجهّزة ومعدّة للنّقل الصحّي [46].

IV – التحليل القانوني:

تطرح الاستشارة الرّاهنة إشكالية هامّة تتعلّق بمدى تلاؤم الشّروط المطلوبة لممارسة نشاط النّقل الصحّي مع مقتضيات المنافسة وتسهيل النّفاذ إلى السّوق.

---

[45] TUNISIE.com
(Source : Institut National de la Statistique "Octobre 2007")

[46] الحرّية 6 أفريل 2008

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصّدد هو أنّ مجال السّوق المرجعية يضمّ فقط نشاط النّقل الصحّي الذي يتولّى ممارسته الخواصّ في إطار استغلال مصلحة للنّقل الصحّي. وهو الأمر الذي يترتّب عليه استثناء النّقل الصحّي في القطاع العمومي الذي يتمّ من طرف هياكل وزارات الصحّة العمومية والدّفاع الوطني والدّاخلية في إطار مباشرة صلاحياتها كمرفق عمومي وكذلك عمليات الإسعاف والإنقاذ التي يتولّى القيام بها الهلال الأحمر التونسي كجمعية ذات مصلحة عمومية.

وبالرّجوع إلى ما أفرزته دراسة السّوق من مؤشّرات يتبيّن أنّ نشاط النّقل الصحّي في القطاع الخاص لم يسجّل طوال السّنوات الأخيرة تطوّرا ملموسا على مستوى الإحداثات الجديدة وتوسيع حجم الأسطول الموجود بحوزة مختلف المتدخّلين الخواص المباشرين حاليا. ورغم حذف نظام التّرخيص الإداري الذي كان يخضع له إحداث هذا الصّنف من المصالح وتعويضه بنظام كرّاس الشّروط فإنّ قطاع النّشاط المعني ظلّ مختلفا عن سائر فروع الطب الإستعجالي الأخرى ولم يواكب نسق النموّ الذي توصّلت هذه الأخيرة إلى تحقيقه خلال العشرية الأخيرة سواء على مستوى الإستثمارات التي تمّ إنجازها أو على مستوى البنية التحتية الصحّية وما تتوفّر عليه من تجهيزات إستشفائية وطبّية متطوّرة. كما بقي مستوى العرض الصّادر عن هذه المصالح دون قيمة الطّلب الخاصّ بهذا الصّنف من الخدمات الصحّية والذي شهد بدوره نموا ملحوظا نتيجة التوسّع المطّرد لقاعدة الحرفاء وتنوّعها بعد أن أصبحت تضمّ إلى جانب ضحايا الحوادث والكوارث مختلف أصناف المرضى بما في ذلك الوافدين من البلدان المجاورة والأجانب القادمين في إطار السياحة الإستشفائية.

ولعلّ هذا المشهد يبدو مغايرا لما يوجد عليه في بعض البلدان الأخرى أين شهد قطاع النّقل الصحّي نموّا ملحوظا خلال السّنوات الماضية من حيث عدد المتدخّلين الخواص وحجم أسطول عربات النّقل الصحّي الموضوعة للجولان. وهو ما تناولته إحدى الدّراسات [47] التي استعرضت المثال الجزائري مشيرة بالخصوص إلى أنّ القطاع المذكور يندرج في هذا البلد ضمن الأنشطة الفتية التي تطورت بسرعة نتيجة تطوّر عدد المرضى وخاصّة منهم مرضى الكلى الذين يمثّلون الشّريحة الموسّعة من طالبي خدمة النّقل الصحّي إذ يشكون مرضا مزمنا ويخضعون للعلاج باستمرار كما أنّهم ينتفعون بالتّغطية الإجتماعية بعنوان أعباء النّقل الصحّي. فازدهر بذلك نشاط النّقل الصحّي ممّا حثّ عددا من شركات النّقل الصحّي على بعث وحدات جديدة في العديد من جهات البلاد على غرار شركة World Assistance Ambulances المنتصبة بولاية بجاية والتي بادرت بإحداث فروع أخرى تابعة لها في عدّة مناطق انطلاقا من مدينة قسنطينة الجزائرية كما شرعت في تطوير أسطولها باقتناء 12 عربة جديدة ووضعها للجولان بالتّعاون مع مؤسّسة Europe Assistance.

كما يستفاد أنّ بعض الأنظمة المقارنة وأمام التطوّر السّريع الذي يشهده أسطول العربات الموضوعة للجولان من طرف مصالح النّقل الصحّي التّابعة للخواص لجأت في بعض الحالات إلى فرض عدّة قيود عليها للحدّ من نسق التطوّر المذكور والمحافظة على التّوازن بين العرض والطّلب. ومن هذه القيود ضبط العدد الأقصى لتلك العربات على أساس عدد السكّان وتصنيف المجموعات المحلّية حسب الشّرائح السّكانية. ويذكر في هذا الإطار أنّ السّلطات المحلّية بمقاطعة la Moselle الفرنسية بادرت بتطبيق هذا الإجراء على 79 مؤسّسة.

[47] دراسة نشرتها صحيفة الوطن الجزائرية بتاريخ 2007/9/5

منتصبة في المقاطعة المذكورة بعد أن تجاوز عدد عربات النّقل الصحّي التّابعة لها 499 عربة منها 287 عربة صحّية خفيفة (VSL) فأصبح بذلك غير قابل للزّيادة لكونه يمثّل الحدّ الأقصى للجولان داخل المقاطعة.

وتكشف مثل هذه الوضعية عن وجود بعض العراقيل والصّعوبات التي ظلّت تواجه نشاط النّقل الصحّي في القطاع الخاص طوال السّنوات المنقضية وذلك على مستوى الإجراءات وشروط مباشرة النّشاط ممّا حال دون تحفيز الباعثين الخواص للإستثمار في قطاع النّقل الصحّي وقلّص بالتّالي من فرص النّفاذ إلى السّوق المرجعية.

ويمكن إستعراض مجمل العراقيل والصعوبات على النّحو التّالي:

1) على مستوى بعض الإجراءات المتعلّقة بممارسة النّشاط

بالتّمعّن في محتوى الفصلين 5 و 37 من كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّقل الصحّي يتبيّن أنّه من بين الشّروط الواردة فيهما تلك التي تتعلّق بمطالبة الرّاغب في استغلال مصلحة للنّقل الصحّي بالإدلاء للإدارة الجهوية للصحّة العمومية المعنية صحبة كرّاس الشّروط الممضى من طرفه والمعرّف بالإمضاء عليه بملفّ يتضمّن مجموعة من الوثائق التالية:

- عنوان مصلحة النّقل الصحّي وكذلك أرقام الهاتف المخصّصة لنشاط المصلحة.
- قائمة في وسائل النّقل المعدّة لنشاط المصلحة مصحوبة بنسخ لوثائق جولان هذه الوسائل مع بيان تجهيزاتها الطبّية.
- قائمة إسمية للأشخاص الذين تتكوّن منهم طواقم وسائل النّقل الصحّي مصحوبة بشهادات مؤهّلاتهم وبعقود تشغيلهم.

- نسخة من النّظام الأساسي ومن الوثائق النّهائية لتكوين الشّخص الإعتباري.

- وزيادة على ذلك وباستثناء المؤسّسات الصحّية الخاصّة وكذلك المنشآت العمومية أو الخاصّة التي لها مصلحة طب اجتماعي لفائدة أجرائها فإنّه يجب على الأشخاص الرّاغبين في استغلال مصلحة نقل صحّي أن يكون على ذمّتهم محلّ مخصّص حصريا لنشاط المصلحة.

ويلاحظ أنّ هذا الإجراء هو ذات الإجراء الذي نصّت عليه أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب التّرخيص لاستغلال مصلحة للنّقل الصحّي والذي أخضعت له الرّاغب في استغلال مصلحة للنّقل الصحّي قصد الحصول على التّرخيص في الإستغلال أي عندما كانت مباشرة النّشاط المعتبر خاضعة لنظام التّرخيص الإداري. غير أنّه وبالرّغم من إلغاء الأحكام سالفة الإشارة بمقتضى التّنقيح موضوع الأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استغلال مصلحة للنّقل الصحّي فقد تمّ إدراجه من جديد صلب الفصل 2 (مكرّر) من هذا الأمر، وهو ما يستشفّ منه نيّة الإبقاء على هذا الإجراء مع المطالبة بالقيام به حال الإعلام ببداية النّشاط أو في صورة حصول تغيير أو توسيع أو نقل يشمل مصلحة النّقل الصحّي المعنية.

وبمزيد التثبّت في طبيعة هذا الإجراء يتبيّن بأنّه يمثّل شكلا من أشكال **المراقبة السّابقة للنّشاط** التي تعتبر من مقوّمات نظام التّراخيص الإدارية والتي تتولّى ممارستها مصالح الرّقابة بوزارة الصحّة العمومية قبل الإنطلاق الفعلي في مباشرة النّشاط للتأكّد من صحّة تصريح باعث المشروع بخصوص وسائل النّقل

والتجهيزات الطبّية ومستلزمات الإسعاف التي ينوي توفيرها وكذلك مؤهّلات الأعوان المنتمين إلى مؤسّسته.

ولا جدال من التّأكيد على أنّ مثل هذا الإجراء لا يستجيب تماما إلى الأهداف المرجوّة من نظام كرّاس الشّروط الذي يرمي بصفة عامّة إلى تنظيم مباشرة الأنشطة الإقتصادية من خلال ضبط المقتضيات اللاّزمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النّشاط ويرتكز بالأساس على مبدإ التّصريح بالنّشاط وتكريس مبدإ الرّقابة **اللاّحقة** للنّشاط. أمّا إذا تمّت المحافظة على بعض القيود التي يفرضها نظام الرّقابة **المسبّقة** فإنّ ذلك يحدّ من المبادرة الفردية ولا يشجّع على الاستثمار في مختلف مجالات النّشاط الإقتصادي خصوصا وأنّ هامش الإستثمار في قطاع النّقل الصحّي لا يزال فسيحا ويسمح بمزيد بعث مثل هذا الصّنف من المشاريع.

وغني عن التّأكيد أنّ مصالح النّقل الصحّي باعتبارها تنتمي إلى صنف المؤسّسات الصغرى فإنّ مساهمتها في تطوير قطاع الخدمات بصفة عامّة تعتبر هامّة فضلا عن كونها تساهم أيضا بصفة غير مباشرة في المجهود التصديري للبلاد من خلال خدماتها الموجّهة إلى المرضى الأجانب القادمين من البلدان المجاورة أو في إطار السّياحة الصحّية. لذلك فهي بحاجة أكيدة للإنتفاع بمحيط تحفيزي ملائم يضمن لها عديد الإمتيازات منها الإمتيازات الجبائية والإعفاءات الممنوحة على توريد معدّاتها وتجهيزاتها بالإضافة إلى الآليات التي من شأنها أن تجنّبها تحمّل المؤثّرات السّلبية على مستوى المنافسة على غرار التعقيدات الإجرائية وقلّة الضّمانات القانونية.

2) على مستوى بعض الشّروط المتعلّقة بممارسة النّشاط

تضمّن كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّقل الصحّي عدّة شروط تتعلّق بالموارد البشرية وبوسائل النّقل اللاّزمة لممارسة النّشاط المعتبر والتي يتعيّن على أصحاب مصالح النّقل الصحّي توفيرها وهي:

- الموارد البشرية

ضبط الفصل 17 من كرّاس الشّروط تركيبة طاقم وسيلة النّقل الصحّي من صنف "أ" والتي تضمّ بالخصوص طبيبا. وحدّد الفصل 26 مهمّة الطبيب وكلّفه بمتابعة حالة المريض وتقديم العلاج الضروري واتخاذ كلّ بادرة تستوجبها حالته. في حين تناول الفصل 9 من الكرّاس طبيعة الإستعمال المخصّص لسيارة الإسعاف من صنف "أ" بحيث تستعمل هذه الأخيرة في نقل الأشخاص الذين تتطلّب حالتهم عناية طبية أثناء نقلهم.

ويستشفّ من هذه الأحكام وجود علاقة مباشرة بين طبيعة الخدمة المقدّمة أثناء عملية نقل المريض والتي تتمثّل أساسا في مدّه بالإسعافات الإستعجالية الأوّلية والعلاج المناسب لحالته الصحّية من جهة وأهلية العون المكلّف بتأديتها والذي ينبغي أن لا تقلّ كفاءتة عن طبيب من جهة أخرى وهو الأمر الذي يفسّر التمشّي المعتمد لاشتراط تواجد الطبيب ضمن طاقم هذا الصّنف من وسائل النّقل.

غير أنّ مثل هذه الشّرط يبدو مشطّا ولا تبرّره طبيعة النّشاط المعتبر كما يمكن اعتباره من زاوية قانون المنافسة نوعا من أنواع الحدّ من الدّخول إلى السّوق وإلى عرقلة المنافسة الحرّة فيه وذلك لعدّة اعتبارات من ذلك أنّ تشغيل أعوان من مستوى علمي مرتفع أو ذوي كفاءات مهنية عالية دون مبرّر يترتّب عنه أعباء إضافية ومكلفة بالنّسبة لهذا الصّنف من المؤسّسات الخدماتية التي تعتبر من

المؤسّسات الصغرى التي تعوزها الإمكانيات المالية الضخمة فضلا عن أنّ طبيعة نشاطها تستلزم منها عند إحداثها توظيف تمويلات واستثمارات ضخمة لتوفير عربات النّقل وتجهيزها بالمعدّات الطبّية اللاّزمة. وفي مقابل ذلك فإنّ الخدمات الصحّية المطلوب منها تقديمها إلى المريض أثناء عملية نقله لا تعدو أن تكون سوى إسعافات أوّلية من الممكن أن يقدّمها له ممرّض مسعف أو أخصّائي في الإنعاش في حين تظلّ خدمة العلاج الطبّي الإستعجالي من اختصاص المصالح الطبّية المتنقّلة للإسعاف والإنعاش وهي وحدات مكلّفة بالتعهّد بالمريض من خلال القيام بتشخيص أوّلي لحالته الصحّية وتقديم العلاج الإستعجالي له إلى غاية نقله إلى إحدى المؤسّسات الإستشفائية للخضوع إلى العلاج الطبّي الإستشفائي المناسب.

وقد تبيّن من دراسة هذه المسألة أنّ بعض الأنظمة المقارنة لا تشترط تواجد الطبيب ضمن طواقم سيارات الإسعاف والعلاج الإستعجالي من صنف "أ" وهو ما يفرزه جدول المقارنة الموالي والذي يستعرض طواقم عربات الإسعاف بمختلف أصنافها في قطاعات النّقل الصحّي في تونس والجزائر وفرنسا:

جدول مقارنة بين الشّروط المستوجبة بالنسبة لوسائل النّقل وطواقمها في تونس وبلدان أخرى

	تونس	الجزائر	فرنسا
سيارة إسعاف وعلاج استعجالي صنف "أ" (Ambulance de secours et de	– سائق – ممرّض أو عون شبه طبّي مؤهّل	– أخصّائي ممارس (مبنّج، أخصّائي إنعاش...)	– عونان (Titulaires du diplôme d'Etat d'ambulancier)

soins d'urgence)	– طبيب	(Praticien spécialiste anesthésiste, réanimateur) – ممرّض	
عربة صحّية خفيفة صنف "ب" (Véhicule sanitaire léger)	– سائق – ممرّض أو مسعف متحصّل على شهادة في ذلك	– مساعد مسعف (Aide-soignant) – سائق عربة إسعاف	– عونان (Titulaires du diplôme d'Etat d'ambulancier ou du brevet national de secourisme ou du brevet national des premiers secours, ou de l'attestation de formation aux premiers secours, ou de la carte d'auxiliaire sanitaire)
عربة إسعاف (Ambulance)		– ممرّض – سائق عربة إسعاف متحصّل على شهادة كفاءة (Titulaire du certificat de capacité d' ambulancier)	– عونان (Titulaires du diplôme d'Etat d'ambulancier)
عربة إغاثة الجرحى والمصابين بحالات اختناق (Voiture de secours aux asphyxiés et blessés)			– عونان (Titulaires du diplôme d'Etat d'ambulancier et Sapeur-pompier titulaire du brevet national de secourisme et des mentions réanimation et secourisme routier)

- وسائل النّقل

اشترط كرّاس الشّروط على مصالح النّقل الصحّي توفير وسائل للنّقل البرّي مجهّزة خصّيصا للنّقل الصحّي وصنّف تلك الوسائل إلى صنفين: صنف "أ" يضمّ سيارة الإسعاف والعلاج الإستعجالي [48] التي تسمح بنقل الأشخاص الذين تتطلّب حالتهم عناية طبية أثناء نقلهم وصنف "ب" يتعلّق بالعربة الصحّية الخفيفة[49] التي تسمح بنقل المرضى والجرحى أو النّساء في حالة مخاض والذين لا تتطلّب حالتهم عناية طبية مستمرّة أثناء نقلهم. كما ضبط طبيعة تجهيزات كلّ صنف من صنفي وسائل النّقل البرّي وحدّد مميّزاتها العامّة والخاصّة.

ويلاحظ أنّ التّصنيف المذكور اقتصر على صنفين فقط ولم يأخذ بعين الإعتبار أصناف أخرى من وسائل النّقل البرّي وخاصّة منها عربات الإسعاف [50] وعربات إغاثة الجرحى والمصابين بحالات اختناق أثناء حوادث الجولان بالطّرقات أو الحوادث المترلية [51].

وللإشارة فإنّ عمليات الإغاثة ترجع في الوقت الحاضر إلى اختصاص وحدات التدخّل للدّيوان الوطني للحماية المدنية. ويفهم من هذا التوجّه الإبقاء على احتكار قطاع النّقل الصحّي العمومي لهذا الصّنف من النّشاط وعدم فتحه على القطاع الخاصّ.

ويلاحظ أنّ الاختيار المعتمد في هذا المجال لا مبرّر له ويتعارض مع حرّية ممارسة النّشاط المعتبر بجميع مجالاته واختصاصاته كما يعتبر هذا التّصنيف بمثابة الحاجز الذي يساهم بصفة غير مباشرة في الحدّ من بعث هذه المؤسّسات وحفز

[48] Ambulance de secours et de soins d'urgence

[49] Véhicule sanitaire léger
[50] ambulance
[51] voiture de secours aux asphyxiés et blessés "VSAB"

الباعثين على الإستثمار خصوصا وأنّ نشاط النّقل الصحّي بجميع مجالاته أضحى من الأنشطة التي تتوفّر فيها مقوّمات فتحها على المنافسة.

3) على مستوى نظام استمرارية النّشاط

أخضع الفصل 32 من كرّاس الشّروط مستغلّي مصالح النّقل الصحّي إلى نظام حصص الإستمرار التي تمتدّ كامل أيام العمل من الثّامنة مساء إلى الثّامنة صباحا وأيّام الأحد وأيّام العطل.

ويلاحظ أنّ تطبيق النّظام المذكور يرغم هذا الصّنف من المؤسّسات الصغرى على بذل جهود إستثمارية إضافية تتعدّى في كثير من الحالات إمكانياتها الذّاتية ممّا يتسبّب لها في تحمّل أعباء مالية إضافية علما وأنّ مثل هذه الأعباء تؤثّر بصفة مباشرة على تكلفة الخدمات الصحّية التي تقوم بإسدائها وبصفة غير مباشرة على نفقات النّقل الصحّي التي يتحمّلها كلّ من صندوق التّأمين على المرض والتعاونيات والمصالح الاجتماعية التّابعة إلى المؤسّسات العمومية والخاصّة.

لذلك واعتبارا إلى أنّ نظام الإستمرار الذي تخضع إليه مصالح النّقل الصحّي يبدو صعب التّطبيق بالاعتماد على الإمكانيات الذّاتية لهذه المصالح فضلا عمّا يتسبّب فيه من تأثيرات سلبية على قدرتها التّنافسية وأعباء إضافية على مستوى التغطية الإجتماعية فإنّه من المتعيّن اعتماد آليات أخرى تضمن من جهة استمرارية إسداء خدمات النّقل الصحّي وتواصلها في المكان والزّمان وتيسّر من جهة أخرى تطبيق هذا النّظام من طرف جميع المتعاملين في السّوق المرجعية. ويمكن الاستئناس في هذا الصّدد ببعض التّجارب الأجنبية التي كرّست بعض الآليات التي يمكن اللّجوء إليها ومنها على سبيل الذّكر بعث مجمّعات ذات مصلحة اقتصادية [52] تنخرط فيها جميع مصالح النّقل الصحّي ويتعلّق موضوعها

[52] Groupement d'intérêt économique

بالإستغلال المشترك للوسائل المتوفّرة لديها وتشمل تدخّلاتها الخدمات المسداة خلال توقيت الإستمرار كما تمتدّ على مناطق تضمّ عددا من الولايات على غرار التّقسيم الجغرافي المعتمد بالنّسبة لأقسام المساعدة الطبّية الإستعجالية.

4) على مستوى تعريفات خدمات نشاط النّقل الصحّي

تخضع خدمات النّقل الصحّي لنظام المصادقة الإدارية في كلّ المراحل باعتبارها من الخدمات المدرجة بالجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها والمنقّح بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995.

ويلاحظ في هذا الصّدد أنّ التوجّه الرّامي إلى استثناء النّشاط المعتبر من نظام حرّية الأسعار ولئن بدا في بداية التسعينات متماشيا مع أهداف المنظومة الصحّية الوطنية التي ترمي إلى تحقيق المعادلة بين التحكّم في نفقات الصحّة والضّغط على التكلفة إلاّ أنّ ذلك لم يعد مستجيبا لواقع السّوق في الوقت الحاضر بحيث أدّى إلى تضييق مستوى المنافسة فظلّت سوق النّقل الصحّي الخاصّ خاضعة إلى تأطير قانوني دقيق من حيث تحديد تعريفاتها وهو الأمر الذي تسبّب في المسّ بمبدإ المنافسة وعدم احترام قاعدة العرض والطّلب.

ولعلّ التّجربة التي عرفها قطاع نقل البضائع والتي كرّست مبدأ تحرير القطاع منذ جانفي 1991 تعدّ خير دليل على صواب السّياسة المتّبعة في هذا المجال حيث شهدت الأسعار المتداولة منذ ذلك التاريخ إلى الآن تراجعا ملحوظا مقارنة بالأسعار المحدّدة وفق نظام المصادقة الإداريّة وهو ما ساهم في احتداد

المنافسة بين مختلف المتعاملين في هذه السّوق ومزيد الرّفع من قدرتها التّنافسية ممّا جعل الأسعار مستقرّة في نفس المستوى لمدّة عدّة سنوات.

V – المجلس:

اعتمادا على كلّ ما سلف يعتبر المجلس أنّ نشاط النّقل الصحّي هو من ضمن الأنشطة المستحدثة التي تشكّل إحدى الحلقات الضّرورية من منظومة الطّب الإستعجالي غير أنّه في مقابل ذلك ظلّ القطاع يشكو بعض النقائص حالت دون نموّه بنفس النّسق المسجّل من طرف فروع الطب الإستعجالي الأخرى بسبب عدم تحريره وفتحه للمنافسة وظلّت السّوق المرجعية مغلقة وغير قادرة على استيعاب إحداثات إضافية جديدة وتوسيع مجال الإستثمار فيها.

وتطرح هذه الوضعية إشكالية عدم تلاؤم الشّروط التي تخضع لها ممارسة هذا النّشاط مع قواعد المنافسة فضلا عمّا تتسبّب فيه من تقليص فرص النّفاذ إلى السّوق.

وعلى ضوء ما ورد من ملاحظات واستنتاجات وسعيا إلى ملائمة شروط مباشرة النّشاط المستهدف مع مقتضيات المنافسة والعمل على مزيد تحريره وترك المجال فسيحا لاقتحامه من طرف المتدخّلين الخواص يرى المجلس أنّ هذا الأمر يستدعي مراجعة النّصوص القانونية والتّرتيبية المتعلّقة بالنّقل الصحّي وخاصّة منها القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 أوت 1991 والمتعلّق بالنّقل الصحّي والأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النّقل الصحّي وكذلك أصناف ومؤهّلات ومهامّ الأعوان المكلّفين بالقيام به والأمر عدد 729 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 والمتعلّق بضبط حصص الإستمرار في قطاع النّقل الصحّي وواجبات الأشخاص المطالبين بالقيام بها والأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل

1992 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب التّرخيص لاستغلال مصلحة للنّقل الصحّي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرّخ في 14ماي 2001 فضلا عن كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّقل الصحّي وذلك باتّجاه:

أوّلا- مراجعة بعض الإجراءات والشّروط المتعلّقة بممارسة النّشاط المعني خاصّة على مستوى الموارد البشرية والوسائل المادّية الواجب توفّرها من طرف مصالح النّقل الصحّي التّابعة للخواصّ.

ثانيا- تكريس مبدإ تحرير النّشاط بكافّة مجالاته وخاصّة منها المجال المتعلّق بعمليات الإغاثة التي هي من إختصاص وحدات الديوان الوطني للحماية المدنية وفتحها على المنافسة.

ثالثا- اعتماد آليات جديدة في إطار تأمين نظام إستمرارية خدمات النّقل الصحّي وتواصلها في الزّمان والمكان.

رابعا- مراجعة الأحكام المتعلّقة بضبط نظام تعريفات خدمات النّقل الصحّي باتّجاه إخضاع هذه التعريفات لنظام حرّية الأسعار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السّيد محمد القلسي وعضوية السّيدة والسّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وسميرة القابسي ونورالدّين بن عياد و لطفي بوزيان وعماد الدرويش و ماهر الفقي. وأمّن كتابتها السيد نبيل السماتي.

الرّئيـــــس

الجمهورية التونسيـــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

- استشاري -

القطاع: الممارسة الحرة لمهنة نظاراتي.

الرأي عدد 92266

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافســـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 07 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92266، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي المصادق عليه بقرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001 وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 23 جويلية 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من قبل المقرّرة السيّدة كوثر الشّابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للقطاع:

– القانون عدد74 لسنة 1992 المؤرّخ في 03 أوت 1992 المتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة المنقّح بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996.

– القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 و المتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف النّشاطات الراجعة لها بالنّظر.

– الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصحّة العموميّة و مشمولات أنظارها.

– الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهويّة للصحّة العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 ماي 1982.

II – الإطار العامّ لكرّاس الشروط موضوع الإستشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الإستشارة في:

* نسخة من كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي.

* نسخة من الصفحة 1464 من العدد 42 لسنة 2001 من الرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة الصّادر بتاريخ 15 ماي 2001 والتي تحتوي على قرار صادر عن وزير الصحّة العموميّة مؤرّخ في 15 ماي 2001 يتعلّق بالمصادقة على الكرّاس المذكور.

و اعتبارا إلى أنّ الوثائق المدلى بها نصوص سارية المفعول، فإنّه يمكن اعتبار الاستشارة مندرجة ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة تلقيه للتّقرير السّنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة، والتي تهدف إلى التّأكيد على أهمية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدإ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة[53]، حيث تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل إقرار هـــذا المبدإ (أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلّق بالمنافسة و الأسعار بالقانون عدد 60 لسنة

[53]– التي أقرّها القانون عدد60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المنقّح والمتمّم للقانون عدد64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005) على أنظار المجلس **بما يضمن وحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال التّرتيبيّة.**

من ناحية أخرى يندرج كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 03 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة والتي نصت على أنه" تضبط الشّروط الخاصّة بكلّ مهنة بمقتضى قرارات من وزير الصحّة العموميّة".

و تجدر الإشارة إلى أنّ مهنة النظّاراتي تندرج ضمن قائمة المهن شبه الطبيّة التّي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة وفقا لقرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 04 ديسمبر 1993.

و الملاحظ أنّ مهنة نظّاراتي كانت تخضع لنظام الترخيص وفقا لقرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 04 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط الشّروط الخاصّة بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي و الذّي ينصّ على جملة الوثائق التي يجب إيداعها لدى مركز الولاية أو الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة للحصول على الترخيص.

ثمّ وبمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنّظر تمّ حذف " التراخيص المسبّقة المتعلّقة بشروط ممارسة المهن شبه الطبيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 03 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 و خاصّة الفصول 2 و8 و10 منه" و من بينها الترخيص المتعلّق بممارسة مهنة نظّاراتي.

III- المحتوى المادّي للإستشارة :

يحتوي قرار وزير الصحّة العموميّة على فصلين أمّا كرّاس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي فيحتوي على **ملحق و30 فصلا** موزّعة كالآتي:

- **الباب الأوّل**: أحكام عامّة :الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و7.
- **الباب الثاني**: الشّروط العامّة للممارسة وطرق الإستغلال
- **القسم الأوّل**:الإستغلال الفردي:الفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14.
- **القسم الثاني**:الإستغلال المشترك: الفصول 15 و16 و17 و18.
- **الباب الثالث**:الشروط الخاصّة: الفصول: 19 و 20 و 21 و 22 و23.
- **الباب الرابع**::الواجبات: الفصول:24 و 25 و 26 و27 و 28.
- **الباب الخامس**: الممارسة غير الشّرعيّة: الفصل 29.
- **الباب السادس**:أحكام مختلفة: الفصل 30.

دراسة السّوق:

1- تحديد السّوق المرجعيّة:

تتعلّق السّوق المعنيّة بسوق النظّارات الطبيّة والشّمسيّة و المواد البصريّة الموزّعة في إطار محلاّت النظّاراتيين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ السّوق المحليّة تعتمد في هذا الإطار على مهنة النظّاراتي والتي تتميّز بإحتوائها على ثلاثة جوانب: مهنة شبه طبيّة و جانب فنّي

بإعتبار التعامل مع تقنيّات تصحيح البصر و جانب تجاري يتضمّن بيع النظارات والمواد البصريّة و ما يتطلّبه ذلك من تقنيات تسويقيّة لجلب الحرفاء [54] .

و الملاحظ أنّ التّشريع التّونسي يعتمد تسمية نظاراتي: "opticien" إلاّ أنّه بالتمعّن قي الأسواق المقارنة وخاصّة منها الأوروبيّة نلاحظ وجود تسمية نظّاراتي مبصّري opticien optométriste[55] وتتضمّن هذا التسمية إختصاصا أشمل من النظّاراتي الذّي يبيع نظارات و معدّات بصريّة.

وفي هذا الإطار تمّ تعديل تسمية الغرفة النقابيّة للنظّاراتيّين التابعة للإتّحاد التونسي للصناعة والتجارة لتواكب التطّور العالمي ولتصبح تسميتها: الغرفة النقابيّة الوطنيّة للنظّاراتيّين المبصّرين.

كما تمّ تعديل تسمية الشّهادة التي يتمّ الحصول عليها لمباشرة المهنة كالآتي: الإجازة التطبيقيّة ذات البناء المشترك في النظّارات الطبيّة و البصريّة[56] .

2- المتدخّلون في السّوق:

* الشّركات المصنّعة للبلّور الطبّي:

– **مخابر سيفو**: و هي من أوّل المخابر المختصّة في هذا المجال إذ تحتلّ المرتبة الأولى من حيث حجم التصنيع و تقوم بعمليّة تسطيح (surfaçage) للبلّور الطبّي نصف المصنّع وهو نشاط يعتمد على تكنولوجيا فرنسيّة بالأساس تعرف بإسم :ESSILOR. وتقوم شركة سيكوم بتسويق منتجات شركة سيفو بالإضافة

[54] -Les aspects de la profession d'opticien : Paramédical, Technique, Commercial.

[55] -L'ECCOO (European Council for Optometry and Optics) a adopté à l'unanimité la définition de l'optométrie élaborée par l'instance internationale,le WCO (World Council of Optometry): **"L'optométrie est une profession de santé autonome,formée et réglementée et les optométristes sont les professionnels de santé de l'oil et du système visuel qui assurent un service oculaire et visuel complet,qui inclut la réfraction et la fourniture des équipements optiques,la détection /diagnostic et le suivi des maladies oculaires et la réhabilitation du système visuel".**

[56]-Licence appliquée coconstruite en optique optométrique-

إلى تسويق النظّارات الطبيّة والشّمسيّة والعدسات وآلات توظيف البلّور الطبّي (meuleuse de verre).

– **شركة Opty Lab**: و هي شركة حديثة العهد تأسّست سنة 2009 ومتخصّصة في صنع البلّور الطبّي تعتمد بالأساس على تقنيّات ألمانيّة OPTOTEC و يابانيّة SEICO و قد ساهمت هذه الشّركة في إيجاد نوع من الديناميكيّة والتّنافس إنعكس على مستوى تنوّع المنتوج وعلى مستوى الأسعار و لهذه الشركة شركة تسويق خاصّة بها تتمثّل في Opty Gros.

*** النظّاراتيّون المبصّرون:**

يقدّر العدد الجملي للنظّاراتيّين المبصرين[57] بـــ **560** موزّعين على ولايات الجمهوريّة وفق النسب التالية:ولايات تونس الكبرى: 45 % من إجمالي النظّاراتيّين تليها ولاية صفاقس بـــ17 % وولايات الساحل بـــ16% وولايات الجنوب 8% و الوطن القبلي 6 % وولايات الشمال 5 % وولايات الوسط الغربي 3 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة المهنة تتطلّب الحصول على شهادة علميّة. ولهذا الغرض تمّ إحداث إختصاص النظّاراتي بالجامعات التّونسيّة منذ سنة 1998 وتتكفّل بتأمين هذا التّكوين المدرسة العليا لتقنيات الصحّة بصفاقس ESSTSS وهي المدرسة الوحيدة الحاضنة لهذا الإختصاص في القطاع العام.

أمّا على المستوى القطاع الخاصّ فيؤمّن هذا الإختصاص جامعة UPSAT بفرعيها بتونس وسوسة وجامعة UC.

ويبلغ العدد الإجمالي للمتحصّلين على الشهادة العلميّة في إختصاص نظّاراتي حوالي 100 متخرّج سنويّا ينتصبون في غالب الأحيان لحسابهم الخاص

2- Opticiens -optométristes

عن طريق قروض من البنك التونسي للتّضامن تتراوح بين 33 ألف دينار و50 ألف دينار.

كما تجدر الإشارة إلى تطوّر عدد الشّركات ذات الإستغلال المشترك النّاشطة في هذا القطاع و هو مؤشّر إيجابي لدعم مجابهة الشّركات الأجنبيّة.

و من أهمّ الشركات **ذات الإستغلال المشترك** يمكن الإشارة إلى:

- Balti optique

محلاّن بالبحيرة و بالفضاء التجاري جيون

- Maison de l'optique

لها أربعة محلاّت بأريانة و النصر و العاصمة و المنار.

- Confort optique

ثلاثة محلاّت بتونس العاصمة.

- Wael optique

محلاّن بالبحيرة و بالفضاء التجاري جيون.

- Slim optique

أربعة محلاّت بتونس العاصمة و ضفاف البحيرة و أريانة و المتره السادس.

- Tarrouche optique

ثلاثة محلاّت موزّعة كالآتي : باجة و تونس العاصمة و المتره السادس.

- Slim Fkih
- Amara optique
- optique Med

ثلاثة محلاّت موزّعة بولايات الكاف و سيدي بوزيد و المنستير

- Ghost optique

لها أربعة محلاّت بنابل و إثنان بتونس

- Visual Store

*التّوريد:

يحتلّ التوريد نصيبا هامّا في سوق النظّارات بالسّوق المحليّة وخاصّة فيما يتعلّق بتوريد إطارات النظّارات و النظارات الشّمسيّة.

- الواردات:

- النظّارات الشّمسيّة Lunettes solaires:

2006		2007		2008	
الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)
52.882	2.147.444	55.701	3.354.471	50.995	5.662.783

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية DOTI

- إطارات النظّارات montures de lunettes:

2006		2007		2008	
الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة (كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)
34.295	5.178.325	37.136	5.548.325	28.172	5.493.247

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية DOTI

- النظّارات الطبيّة: lunettes de protection et de correction

2006		2007		2008	
الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة (كلغ)	القيمة(دينار)	الكميّة(كلغ)	القيمة(دينار)
17.559	262.241	31.541	298.982	31.173	350.360

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية DOTI

أهمّ المورّدين:

- شركة **Médecine**

تورّد من مجمع Luxottica النظّارات ذات العلامات التالية :

Arnette–Burberry-Chanel-D&G-Persol-PradaVersace-Versus-Vogue-Miu Miu.

- **Optyline Diffusion**

تورّد من مجمع Derigo النظّارات ذات العلامات التالية :-Arrow
COMB-Diego-hello kitty for kids- Lulu castagnette enfant-owlet-Lulu Baby–Dora–paolo alto-proximo-ventillo.

- **شركة توزيع النظّارات Sodilu**

تورّد من مجمع SAFILO النظّارات ذات العلامات التالية:

Boss -Blue Bay -Blenciaga -Queen -Alexander Mac Orange -Giorgio Armani-Dior-Diesel–Carrera-Bottega Veneta Gucci.Pierre Cardin- Safilo - Yves Saint Laurent - Valentino

- **Optical Line Trading**
- **شركة Top Optic Distribution**
- **Tunisie Optique**
- **شركة EYE WEAR COMPANY**
- **شركة BALCO**

3- الإشكاليّات المرتبطة بممارسة مهنة نظّاراتي:

تشكو سوق النظاراتيّين المبصّرين عدّة مشاكل تتمحور أساسا وفقا للمعطيات المستقاة من الغرفة الوطنيّة للنّظّاراتيّين المبصّرين في النقاط التالية:

- تواجد عدد هام من الدّخلاء على القطاع الذّين لا يحملون صفة نظّاراتي ويقومون ببيع النّظارات الشّمسيّة و الطبيّة (مثال: بعض المحلاّت التجاريّة المخصّصة لبيع اللعب و الهدايا و بائعي الساعات...)
- قيام العديد من شركات التّوزيع ببيع النظّارات و المواد البصريّة لغير المهنيّين

و ذلك خاصّة إلى المساحات التجاريّة الكبرى و بائعي التجهيزات الطبيّة.

- قيام الصّيادلة ببيع النظّارات الطبيّة الخاصّة بضعفاء البصرpresbytes عن قرب والنظارات الشّمسيّة و العدسات اللاّصقة .
- توزيع النظّارات الشّمسيّة و إطارات النظّارات بالسّوق الموازية وهو ما يشكّل خطرا على بصر المواطن و عرقلة للقطاع.

الملاحظات المتعلّقة بكرّاس الشّروط

يثير كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي الملاحظات التالية:

1- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

ورد بهذا الفصل أنّه:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على **الأشخاص المتحصّلين على شهادة نظّاراتي**" و يثير هذا التنصيص العام ملاحظة تتعلّق بعدم تلاؤمه مع موضوع كرّاس الشروط الرّاهن ذلك أنّ الأشخاص المتحصّلين على شهادة نظّاراتي قد يقومون بأنشطة أخرى كتصنيع البلّور الطبي وتوزيع المواد البصريّة بالجملة... لذلك يتّجه تحديد مجال إنطباق كرّاس الشّروط بكلّ دقّة بتعديل أحكام هذا الفصل كالآتي:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على الأشخاص المتحصّلين على شهادة نظّاراتي والراغبين في الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي".

الفصل الرّابع:

ورد بالفقرة الأولى من هذا الفصل التّنصيص على أنّه: "**يجب** على كلّ من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي أن **يسحب نسختين من هذا الكرّاس من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المعنيّة ترابيّا و ذلك بعد الإستظهار بشهادته العلميّة**"

و يثير هذا الإلزام المتعلّق بسحب كرّاس الشروط ملاحظة تتعلّق بعدم تلاؤمه مع توجّه الدولة نحو دعم الإدارة الإفتراضيّة و الحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الإفتراضيّة لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الإستظهار بالشّهادة العلميّة ، لذلك يقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في هذا الإتّجاه.

كما يتّجه تقديم نفس الملاحظة فيما يتعلّق بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل والمتعلّقة **بسحب نسخة من كرّاس الشّروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص فيما يتعلّق بحالة الإستغلال المشترك**. إذ يقترح أن يكون السحب من قبل أيّ أحد من الشركاء. أمّا **الإمضاء** فيجب التنصيص صلب الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع على ما يلي: " في حالة إستغلال مشترك لمؤسّسة معدّة للممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي، يجب إمضاء كرّاس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكوّنة من الشّركاء المنتمين إلى نفس الإختصاص".

الفصل السّابع:

ورد بهذا الفصل أنّ: "كلّ إخلال بمقتضيات هذا الكرّاس يعرّض صاحبه **للعقوبات المقرّرة بالنّصوص التّشريعيّة و الترتيبيّة الجاري بها العمل**"

وفي هذا الإطار إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن في صورة تحديد عقوبات معيّنة التّنصيص على الأسس القانونيّة التي تخضع لها بصفة تمكّن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

لذلك يقترح تحديد هذه العقوبات أو مراجعها التّشريعيّة أو التّرتيبيّة.

الفصل السّابع عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:" يجوز لشركة إستغلال مؤسّسات بيع **النظّارات البصريّة** أن تملك أكثر من مؤسّسة واحدة بشرط أن توضع كلّ مؤسّسة تحت مسؤوليّة **أخصّائي شبه طبي في بيع النظّارات البصريّة** تتوفّر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكرّاس".

وتثير عبارة " **النظّارات البصريّة** " ملاحظة تتعلّق بمدى إنطباق هذه الفقرة الأولى من الفصل السّابع عشر على مؤسّسات بيع النظّارات الشمسيّة الواقية وبقيّة المواد البصريّة مثل العدسات اللاصقة و اللوازم المتعلّقة بها والعدسات المزروعة الداخليّة سيّما و قد ثبت على المستوى الواقعي وجود مؤسّسات تبيع النظّارات البصريّة والنّظّارات الشمسيّة وبقيّة المواد البصريّة الأخرى. لذلك فإنّه يتّجه عدم حصر التّنصيص الوارد أعلاه في مؤسّسات بيع النظّارات البصريّة.

من ناحية أخرى واعتبارا لما تتطلبه المهنة من تقنيات فإنّه يستحسن في صورة استغلال أكثر من مؤسسة واحدة الإعتماد على مسؤول متحصل على شهادة نظاراتي ولا على أخصائي شبه طبي في بيع النظارات البصرية مثلما ورد ذلك بالمشروع.

الفصل التّاسع عشر:

تنصّ الفقرة الثّانية من هذا الفصل على أنّه:" يجب المحافظة على هذه البطاقات **طبقا للتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف**"ويقترح في هذا الإطار التنصيص على التّشريع المتعلّق بالأرشيف والمتمثّل في القانون عدد 95

لسنة 1988 المؤرّخ في 02 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف مع إضافة هذا النصّ إلى قائمة الإطّلاعات.

الفصل الثّامن و العشرين:

ينصّ هذا الفصل ضمن الفقرة الرّابعة منه على أنّه:" يتولّى متفقّدو الصحّة العموميّة تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها و يمكن أن تترتّب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها **بالتّشريع الجاري به العمل**"

ويتّجه في هذا الإطار تحديد هذه العقوبات و مراجعها التشريعيّة بكلّ وضوح.

ملاحظة تتعلّق بالملحق:

ورد بالملحق ذكر للأدوية أو المواد الموصوفة و الحال أنّ النظّاراتي لا يصف أدوية للمريض وإنّما يقوم ببيعه نظارات طبيّة أو شمسيّة أو مواد بصريّة كالعدسات اللاصقة وغيرها لذلك يقترح حذف عبارة الأدوية و الإبقاء على عبارة المواد الموصوفة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد وعماد الدّرويش و لطفي بوزيّان وماهر الفقي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: الإستشارة الجبائية.

الرأي عدد 92267

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 4397 المؤرّخ في 6 ماي 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 7 ماي 2009 تحت عدد 92267، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 5 نوفمبر 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة مستشار جبائي.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتنقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 جويلية 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تندرج الإستشارة الرّاهنة في إطار التّمشّي الرّامي إلى مراجعة كرّاسات الشّروط التي لم يقع عرضها على أنظار مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها والّتي صدرت قبل إقرار وجوبيّة أخذ رأي المجلس فيها، أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005. وفي هذا الإطار طلب السيّد وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي في كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة مستشار جبائي والذي تمت المصادقة علية بمقتضى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 5 نوفمبر 2001.

1- الإطار العام للاستشارة:

يندرج إصدار كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة في إطار تطبيـــق ما جاء بالفصل الثّاني من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالرّخص المسلّمة من قبـــل مصـــالح وزارة الماليّة في النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر، والّذي جاء نصّه كالآتي: "تخضـــع ممارسة مهنة مستشار جبائي لكرّاس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الماليّة."

مع الإشارة إلى أنّ تعاطي مهنة مستشار جبائي كان خاضعا قبل هذا التّاريخ إلى نظام التّرخيص وفقا لما اقتضاه الفصل الثّاني من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيّين والّذي نصّ على أنّه "**لا يمكن لأحد أن يباشر مهنة مستشار جبائي إذا لم يوافق عليه كاتب الدّولة للماليّة والتّجارة**". لكنّ القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالرّخص المسلّمة من قبل مصالح وزارة الماليّة في النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر أخضع ممارسة هذا النّشاط إلى نظام كرّاس الشّروط. وفي هذا الإطار صدر القرار موضوع الإستشارة.

2- الإطار التّشريعي والتّرتيبـــي المنظّم لتعاطي مهنة مستشار جبائي:

يخضع نشاط المستشار الجبائي إلى النصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيّين.

- القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وجميع النّصوص الّتي تمّمته أو نقّحته وخاصّة القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرّخ في 6 مارس 2006.
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالرّخص المسلّمة من قبل مصالح وزارة الماليّة في النّشاطات الرّاجعة لها بالنّظر.
- الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الماليّة.
- الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة الماليّة والنّصوص الّتي تمّمته و نقّحته وخاصّة الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2001.
- الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجيّة للإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة بوزارة الماليّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 .
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والنّصوص الّتي تمّمته ونقّحته وخاصّة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

3- المحتوى المادّي لكرّاس الشّروط :

يحتوي كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس على بابين اثنين هما:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة ويحتوي على ثلاثة فصول

- الباب الثّاني: في شروط ممارسة النّشاط ويحتوي كذلك على ثلاثـــة فصول.

ويسحب كرّاس الشّروط من مكاتب مراقبة الأداءات ويودع لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع إليه من يروم تعاطي هذا النّشاط بالنّظر.

II. دراسة الـــسوق:

تقديم القطاع:

تضمّ المنظومة الجبائيّة إلى جانب الإدارة والمطالب بالأداء طرفا آخر فاعلا ما فتئت أهميّة دوره تتزايد لاسّيما وأنّ التّشاريع الجبائية تزداد تعقيدا يوما بعد آخر، هذا الطّرف الثّالث هو المستشار الجبائي الّذي يساعد المطالب بالأداء على القيام بواجباته الجبائية.

ويكفي لمعرفة أهميّة دور المستشار الجبائي في المنظومة الجبائية الإجابة على سؤال بسيط هو الآتي: هل ستكون التّشاريع الجبائية أكثر احتراما في غياب المستشار الجبائي؟

سيكون الجواب حتما بالرّفض ذلك أن أغلب المستشارين الجبائيين يساعدون حرفاءهم على تفادي العديد من الأخطاء كما أنّهم يثنونهم عن الإنخراط في أنشطة غير مشروعة. وكما يظهر من التّسمية فإنّ المستشار الجبائي يقدّم النّصح لحريفه حتى يدفع أقلّ ما هو ممكن أو حتى لا يدفع أكثر من الأداء المستحقّ.

وكي يقوم المستشار الجبائي بدوره على أحسن وجه يجب عليه أن يكون متمكّنا من المحاسبة والقانون والاقتصاد.

ويعرّف الفصل الأوّل من القانون عدد 34 لسنة 1960 المستشارين الجبائيّين على النّحو التّالي: " إنّ جميع الشّركات أو الأشخاص المادّيّين الّذين

تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائيّة لفائدة المطلوبين ومدّهم بيد المساعدة والنّصائح أو الدّفاع عن حقوقهم لدى الإدارة الجبائيّة يعتبرون كمستشارين جبائيّين سواء أكان قيامهم بتلك المهنة بصفة أصليّة أو **ثانويّة**." ويفهم من هذا التّحرير أنّه بإمكان المتعاطين لأنشطة مهنيّة أخرى كالمحامي مثلا ممارسة نشاط المستشار الجبائي.

ويشترط في الرّاغبين في مزاولة هذا النّشاط، حسب ما جاء بالفصل الثّالث من القانون آنف الذّكر، التمتّع بالجنسيّة التّونسيّة منذ خمس سنوات على الأقلّ وبلوغ 22 سنة كاملة في تاريخ إيداع كرّاس الشّروط إلى جانب الحصول على شهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة خبير محاسب أو شهادة المدرسة العليا للتّجارة أو شهادة مضاهية لها في حين يعفى من هذه الشّروط الأشخاص الّذين كانوا تابعين أثناء عشرة أعوام على الأقلّ لإطارات الإدارة الجبائيّة.

وحسب الفصل الخامس من القانون المذكور أعلاه، يمكن للشّركات الأجنبيّة والأشخاص المادّيّين الأجانب أن يباشروا هذا النّشاط شرط أن يتمتّع الأشخاص المادّيّون أو الشّركات التّونسيّة من حيث القانون وبصفة عمليّة بالبلاد الّتي هم تابعون لها بنفس الحقّ المذكور.

الطّلب:

يكون الطّلب صادرا عن المطالبين بالأداء سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو مؤسّسات اقتصاديّة.

العرض:

يقدّم خدمات الإستشارة الجبائيّة كلّ من:

- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الّتي عرّفها الفصل 50 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلّق بقانون الماليّة

لسنة 2001 بكونها مؤسّسات خاصّة يتمثّل غرضها في تأطير حرفائها ونشر الوعي بالجانب الجبائيّ لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائيّة.

❖ المستشارون الجبائيّون الخاضعون لكرّاس الشّروط موضوع الإستشارة أو المتحصّلون على ترخيص لممارسة النّشاط قبل صدور هذا الكرّاس. وقد تطوّر عددهم خلال السّنوات الأخيرة على النّحو الّذي يبيّنه الجدول المبيّن أسفله.

تطوّر عدد المستشارين الجبائيّين خلال السنوات الأخيرة

	سنة 2006	سنة 2007	سنة 2008	موفّى مارس2009
العدد الجملي	177	164	182	179
أشخاص طبيعيّون	161	145	158	159
أشخاص معنويّون	16	19	24	20

المصدر: وزارة الماليّة

❖ المحامون وقد عرّف الفصل الثّاني من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة المحامي بكونه ينوب الأشخاص والذّوات المعنويّة ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائيّة والإداريّة والتّأديبيّة ويقدّم الإستشارات القانونيّة علما وأنّ الجباية تكتسي بالضّرورة طابعا قانونيّا ضرورة أنه يتمّ تدريسها ضمن مادّة القانون الجبائي.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للمستشار الجبائي تمثيل المطالب بالأداء أمام المحاكم في القضايا التي لا يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظّف أو القيمة المطلوب استرجاعها 25 ألف دينار. وابتداء من هذا الحدّ تصبح إنابة المحامي

ضروريّة وذلك حسب مقتضيات الفصل 57 (جديد) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

الإشكاليّات الّتي يعاني منها القطاع:

يعاني هذا القطاع من عدّة صعوبات وفق المعطيات الّتي أفاد بها رئيس الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين لعلّ أهمّها:

- عدم تكريس الإختصاص صلب الفصل الثّالث من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيّين رغم إحداث شهادتي أستاذيّة وماجستير في الجباية.
- حرمان المستشار الجبائي من التّرافع في القضايا الّتي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظّف أو القيمة المطلوب استرجاعها 25 ألف دينار.
- عدم إلزاميّة التربّص قبل مباشرة هذا النّشاط بالنّسبة للمتخرّجين الجدد وهو ما كان له انعكاس سلبيّ على صورة المهنة.
- ممارسة المهنة من قبل دخلاء متلبّسين بلقب مستشار جبائي.
- تمثيل المطالب بالأداء لدى الإدارة والمحاكم من قبل أشخاص "غير مخوّل لهم قانونا" حسب زعم الغرفة الوطنية على غرار المحاسبين والخبراء المحاسبين.

III. الملاحظات المتعلّقة بالقرار:

يثير القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّـــة والملاحظـــات الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

- استقرّ موقف مجلس المنافسة على اعتبار كرّاس الشّروط أداة تسمح لمتعاطي أيّ نشاط اقتصادي بالتعرّف على كلّ الشّروط المتعلّقة بممارسة المهنة ممّا يستوجب تحلّيه بالشّموليّة.

لذلك فإنّه يتّجه إضافة فصل آخر لكراس الشّروط موضوع الإستشارة يتمّ التّنصيص صلبه على المصالح المكلّفة بالرّقابة على المستشارين الجبائيّين وعلى العقوبات المنطبقة عليهم في حال إخلالهم بمقتضيات كرّاس الشّروط.

- لم تتمّ الإشارة في الاطّلاعات على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وجميع النّصوص الّتي تمّمته أو نقّحته وخاصّة القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرّخ في 6 مارس 2006. لذا تتعيّن إضافة هذا النّصّ إلى قائمة الاطّلاعات نظرا لصلته الوثيقة بموضوع الاستشارة.

- يتعيّن التّنبيه إلى أنّ الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجيّة للإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة بوزارة الماليّة تمّ تنقيحه بالأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008، وبالتالي فإنّه يتعيّن أخذ ذلك بعين الإعتبار عند التّنصيص عليه ضمن قائمة الإطّلاعات .

- يتعيّن التّنبيه إلى أنّ الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها قد تمّ تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008، وبالتالي فإنّه يتعيّن أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التّنصيص عليه ضمن قائمة الإطّلاعات.

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أن "ترفق مشاريع النّصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لاستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة**".

وبالتالي فإنّه في صورة إدخال تعديلات على كرّاس الشروط الراهن تتعيّن إضافة عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" إلى قائمة الاطّلاعات.

2- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الخامس:

اختصّ هذا الفصل بذكر الوثائق الواجب إرفاقها بكرّاس الشّروط بالنّسبة لكلّ من الشّخص الطّبيعي والممثّل القانوني للشّخص المعنوي الرّاغبين في تعاطي مهنة المستشار الجبائي غير أنّه لم يقع تحديد طبيعة الشّهادة العلميّة المطلوبة لممارسة هذا النّشاط. وقد استقرّ موقف مجلس المنافسة على اعتبار كرّاس الشّروط أداة تسمح لمتعاطي أيّ نشاط اقتصاديّ بالتعرّف على كلّ الشّروط المتعلّقة بممارسة المهنة ممّا يستوجب تحلّيه بالشّموليّة.

لذا فإنّه يتعيّن ذكر الشّهائد العلميّة الّتي تخوّل لحاملها ممارسة هذه المهنة لاسيّما وأنّ الشّهائد الّتي تمّ التّنصيص عليها صلب القانون المنظّم للمهنة لم تعد مواكبة للتطوّرات الّتي شهدتها منظومة التّعليم العالي في تونس ولما تسلّمه مؤسّسات التّعليم العالي من شهائد .

الفصل السّادس:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر في المحلّ المخصّص لممارسة المهنة جملة من الشّروط لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية** والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية إلى قائمة الاطّلاعات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان وماهر الفقي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: الصّفقات العموميّة.

الرأي عدد 92273

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 6202 المؤرّخ في 25 جوان 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 جوان 2009 تحت عدد 92273، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 جويلية 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر موضوع الإستشارة في إطار التّمشّي الرّامي إلى مزيد التّحكّم في الآجال وإلى تشجيع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق عبر اعتبارها ضمن الحالات الخصوصيّة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لمادّة الصّفقات العموميّة:

- مجلّة المحاسبة العموميّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة

القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2009.

– القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديّات وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008.

– القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلّيّة وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرّخ في 22 جانفي 1997 والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2007.

– القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاصّة الفصول من 18 إلى 22 منه وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

– القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهويّة وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرّخ في 10 أوت 2005 والمتعلّق بتركيبة المجالس الجهويّة.

– القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

– القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الإقتصاديّة.

– القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.

–الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلّق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأوّل.

– الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008.

– الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق.

3. المحتوى المادّي لمشروع الأمر:

احتوى مشروع الأمر موضوع الإستشارة الرّاهنة على أربعة فصول، وقد نقّح الفصل الأوّل منه كلاّ من الفقرة الثّانية من الفصل 13 والفصول 118 و119 و120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة. كما أضاف الفصل الثّاني من مشروع هذا الأمر فقرة ثالثة للفصل 40 من الأمر المذكور.

II. دراسة السّوق:

❖ تعريف الصّفقة العموميّة:

عرّف الفصل الأوّل من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة الصّفقات العموميّة بكونها "**عقود كتابيّة يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عموميّة... ويعتبر مشتريا عموميّا على معنى هذا الأمر الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشآت العموميّة. وتعتبر طلبات عموميّة، إنجاز أشغال أو التزوّد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة**".

كما تعرّض الأمر المذكور في الفصل السّابع منه إلى المبادئ الأساسيّة التي يخضع لها إبرام الصفقات العموميّة وهي على التّوالي:

"**– المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص،**

– شفافيّة الإجراءات،

– اللّجوء إلى المنافسة."

❖ الصّفقات العموميّة ومبدأ المنافسة:

يمثّل مبدأ اعتماد المنافسة في الصّفقات العموميّة ضمانة لحسن التصرّف في الأموال العموميّة وتحقيق نجاعة الشّراء العموميّ. وسعيا لتحقيق هذا الغرض نصّ الفصل 100 من مجلّة المحاسبة العموميّة وكذلك الفصل 19 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على أن لا تعقد الصّفقات العموميّة إلاّ بعد الدّعوة إلى المنافسة التي يتمّ تنظيمها وفقا للقواعد والإجراءات المبيّنة بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وقد أكّد الفصل 30 (جديد) من الأمر المذكور على مبدإ إبرام الصفقات بعد الدّعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، ويتعيّن على المشتري العمومي احترام هذا المبدإ والعمل بمقتضاه.

وقد اقتضت الضرورة إدراج بعض الاستثناءات لهذا المبدإ والتي من شأنها أن تمكّن المشتري العمومي من إبرام الصّفقات العموميّة دون التقيّد بوجوب إجراء طلب عروض مهما كان مبلغ الصفقة وذلك بعقد الصفقات بعد تنظيم استشارة موسّعة أو عن طريق التّفاوض المباشر. وقد جاءت الأحكام الجديدة التي تضمّنها الأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004 لتقلّص إلى أقصى حدّ من هذه الإستثناءات بشكل يجعل اللّجوء إليها لا يتمّ إلاّ في حالات الضّرورة القصوى وبعد توفّر شروط معيّنة.

وتعتبر المنافسة ركيزة جوهريّة تنظّم الصّفقات العموميّة باعتبارها تمكّن من الحصول على أحسن العروض وأنسبها من ناحية، كما تضمن المساواة بين المتنافسين أمام الطلبات العموميّة من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة قد استقرّ على اعتبار أنّ **"طلب العروض في مادّة الصّفقات العموميّة يمكن أن يمثّل بذاته سوقا يكون فيه كرّاس الشّروط الطّلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض"**[58].

ويمكن أن تشكّل سوق الصّفقات العموميّة أرضيّة ملائمة لبعض الممارسات المخلّة بالمنافسة، وقد تتّخذ تلك الممارسات أشكالا متنوّعة كالإتّفاقات الرّامية إلى تقاسم الأسواق أو الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة، كما تستعمل في هذا الإطار أساليب عديدة من بينها خاصّة عروض التّغطية أو عروض المجاملة أو تقديم أسعار شديدة الانخفاض توحي بإعادة البيع بالخسارة.

[58] القضيّة عدد 4162 بتاريخ 5 ماي 2005، وزير التجارة والصناعات التقليديّة ضدّ شركة البكوش وأبنائه.

ولهذا الغرض وضع المشرّع التونسي نظاما قانونيّا محكما ينظّم الصّفقات العموميّة قصد تكريس مناخ تنافسيّ يمكّن من تحقيق جودة أفضل وأسعار أرفق وخيارات متعدّدة للمشتري العمومي.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 79 (جديد) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة قد نصّ على أن يتولّى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلّف بالتّجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل أسعار مفرطة الانخفاض وتمسّ بتراهة المنافسة. وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض وفقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار. ولئن كان هذا الإجراء يصبّ في صالح دعم المنافسة في مادّة الصّفقات العموميّة إلاّ أنّ إثبات هذه الممارسة المخلّة بالمنافسة والمتمثّلة في البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض ليس بالأمر الهيّن ويقتضي الرّجوع إلى المحاسبة التّحليليّة للمزوّد لمعرفة الكلفة وعلى ضوء ذلك يمكن الجزم بوجود هذه الممارسة من عدمه مع الإشارة أنّ مجلس المنافسة هو الجهة المختصّة في البتّ بوجود هذه الممارسات من عدمه وذلك وفق أحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار الّذي ينصّ على ما يلي "... يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون..". وبناء على ذلك فإنّ إقصاء العارضين اعتمادا على هذه السّبب يجب أن يكون مدعّما ببراهين غير قابلة للدّحض لأنّ نتائج هذا الإجراء من شأنها أن لا تخدم المنافسة في صورة عدم ثبوت ارتكاب هذه الممارسة ويكون إقصاء العارض آنذاك تعسفيّا.

❖ الإفراق

عرّف الفصل الأوّل من القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الإقتصاديّة الإفراق بكونه "كلّ تشجيع أو مساندة من مؤسّسة إقتصاديّة لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثّهم على بعث مؤسّسات مستقلّة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به."

وقد نصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق على أنّه " يمكن للمنشأة العموميّة المعتمدة لصيغة الإفراق أن تبرم بصفة مباشرة عقودا كتابيّة للتّزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسة الّتي أحدثتها بهذه الصّيغة وذلك في حدود 100 ألف دينار سنويا باعتبار الأداءات ولمدّة سنتين من تاريخ الإحداث.

" ويجب أن تبيّن هذه العقود الكتابيّة الإلتزامات التعاقديّة لكلا الطّرفين بدقّة كما أوجب هذا الفصل أن تستجيب المواد والخدمات المذكورة للحاجيّات الفعليّة للمنشأة العموميّة من ناحيتي الكمّ والنّوع وأن تندرج ضمن برنامج شرائها السّنوي وأن لا يفوق الثّمن المقدّم من المؤسّسة المحدثة بصيغة الإفراق الكلفة الّتي كانت تتحمّلها المنشأة العموميّة إلاّ في الحالات الإستثنائيّة الّتي يتعيّن تبريرها.

وفي هذا الصّدد تجدر الإشارة إلى إنخراط ثمان مؤسّسات عموميّة في البرنامج الوطني للإفراق وذلك استنادا إلى المعطيات المستقاة من وزارة الصناعة والطّاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة. وقد مكّن ذلك من بعث 245 مشروعا تهمّ أنشطة متعدّدة وهو ما يبيّنه الجدول عدد1.

كما يجدر التّنويه بأنّ المشاريع المحدثة في هذا الإطار مكّنت من خلق 5528 موطن شغل توزّعت على 649 موطن شغل سنة 2006 و1650 سنة 2007 و1981 سنة 2008 و1248 سنة 2009.

وإضافة إلى المؤسّسات العموميّة المنخرطة بالبرنامج الوطني للإفراق، تمّ إمضاء 23 ميثاق إفراق مع مؤسّسات خاصّة وهو ما مكّن من بعث 101 مشروع بكلفة إستثمار جمليّة تقدّر بـــ 11 مليون دينار وخلقت 286 موطن شغل.

الجدول عدد1: توزيع المشاريع حسب المؤسّسات العموميّة المنخرطة

المؤسّسات العموميّة المنخرطة	عدد المشاريع					النّشاط		
	2006	2007	2008	2009	المجموع	خدمات وأشغال	صناعة	أنشطة أخرى: فلاحة وترفيه..
الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه	0	19	3	1	**23**	21	2	0
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	8	3	3	4	**18**	18	0	0
شركة اسمنت أم الكليل	5	8	7	4	**24**	8	10	6
شركة فسفاط قفصة	20	12	27	26	**85**	30	40	15
المجمع الكيميائي التّونسي	0	26	16	17	**59**	20	30	9
الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	0	2	7	1	**10**	4	6	0
الديوان الوطني للتطهير	0	12	9	1	**22**	19	3	0
الديوان الوطني للبريد	2	0	0	2	**4**	4	0	0
المجموع	**35**	**82**	**72**	**56**	**245**	124	91	30

المصدر: وزارة الصّناعة والطّاقة و المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

يثير مشروع الأمر الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

3- الملاحظات العامّة:

- لم تتمّ الإشارة في الإطّلاعات إلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الإقتصاديّة، لذا تتعيّن إضافته لقائمة الإطلاعات لصلته الوثيقة بمشروع الأمر موضوع الاستشارة.

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أن "ترفق مشاريع النّصوص الترتيبيّة المستوجبة للنشر والخاضعة لاستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة**".

وتطبيقا للأحكام السّالف بيانها، تتعيّن إضافة عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" إلى قائمة الاطّلاعات.

4- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

تمّ بمقتضى هذا الفصل إلغاء أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 13 والفصول 118 و119 و120 وتعويضها.

✓ الفصل 13 (فقرة ثانية جديدة):

تمّ بمقتضى هذه الفقرة استثناء أصحاب المؤسّسات الّتي تمّ بعثها بصيغة الإفراق من المنع المفروض في خصوص التّعاقد مع المزوّدين أو ممثّلي المصنّعين من تونس أو من الخارج الّذين كانوا أعوانا عموميّين لدى نفس الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة العموميّة الّتي ستبرم صّفقة التّزوّد بموادّ أو خدمات و لم تمض عن انقطاعهم مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

وقد تمّت إضافة هذه الفقرة لضمان تناغم النّصوص التّرتيبيّة وترابطها حيث نصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق على أنّه " يمكن للمنشأة العموميّة المعتمدة لصيغة الإفراق أن تبرم بصفة مباشرة عقودا كتابيّة للتّزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسة الّتي أحدثتها بهذه الصّيغة وذلك في حدود 100 ألف دينار سنويا باعتبار الأداءات ولمدّة سنتين من تاريخ الإحداث." وهو ما يمثّل ضمانة لحسن سير هذه المؤسّسات خلال هذه الفترة، غير أنّ أصحاب المؤسّسات الّتي تمّ بعثها بصيغة الإفراق والّذين كانوا أعوانا عموميّين لدى نفس الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة العموميّة الّتي ستبرم صّفقة التّزوّد بموادّ أو خدمات و لم تمض عن انقطاعهم مدّة خمس سنوات على الأقلّ سيكونون ممنوعين من التّعاقد معها في صورة تخلّيهم عن وظائفهم والتّفرّغ لمشاريعهم وهو عامل معرقل حتما للمؤسّسات المبعوثة بصيغة الإفراق ولا يخدم الأهداف المرجوّة من هذا البرنامج. لذلك جاء هذا الإستثناء ليساهم في ضمان ديمومة المؤسّسات المحدثة في إطار هذا البرنامج الوطني.

ولئن كان في منح أصحاب المؤسّسات الّتي تمّ بعثها بصيغة الإفراق هذا الاستثناء مسّ بمبدإ حرّيّة المنافسة إلاّ أنّه يجدر التّذكير بأنّ المنافسة لا تشكّل غاية

في حدّ ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق النموّ الاقتصادي و الرّفاه الاجتماعي. وبالنّظر إلى ما أفرزته تجربة الإفراق من نتائج تستحقّ التّشجيع والمؤازرة من خلال ما يظهر من دراسة السّوق فإنّ هذا الإستثناء يجد له تبريرا ذلك أنّه ينتظر منه دعم النّسيج الإقتصادي والأخذ بيد المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق والّتي من شأنها أن توفّر فرص تشغيل جديدة.

✓ الفصل 118(جديد)

حدّد هذا الفصل الآجال القصوى لإجراء المعاينات التي تعطي الحقّ في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقيّة حساب وقد نزل بهذه الآجال من شهر إلى:

- أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصّفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصّفقة لمطلبه في الغرض في ما يخصّ صفقات الأشغال.
- أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الموادّ أو الخدمات في ما يخصّ صفقات التزوّد بمواد وخدمات.

ويعتبر التّخفيض في هذا الأجل إجراء مشجّعا للمزوّدين ومسديي الخدمات للمشاركة في الصّفقات العموميّة وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيّا على المنافسة فيها.

✓ الفصل 119 (جديد)

قلّص هذا الفصل من أجل إعلام صاحب الصّفقة بالأسباب الّتي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب من أجل أقصاه شهرا من تاريخ المعاينة إلى أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة وهو إجراء من شأنه تشجيع المزوّدين ومسديي الخدمات للمشاركة في الصّفقات العموميّة وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيّا على المنافسة فيها.

✓ الفصل 120 (جديد)

تمّ بمقتضى هذا الفصل التّقليص من أجل إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنّسبة للمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة، والنّزول به من أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب أو ابتداء من اليوم الّذي أتمّ فيه صاحب الصّفقة تسوية ملفّه حسب الإعلام الّذي وجّه إليه طبقا للشّروط المنصوص عليها بالفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة إلى أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقيّة الحساب أو ابتداء من اليوم الّذي أتمّ فيه صاحب الصّفقة تسوية ملفّه حسب الإعلام الّذي وجّه إليه طبقا للشّروط المنصوص عليها بالفصل 119 (جديد) من الأمر المذكور.

كما تمّ التّقليص من الأجل الأقصى من ستّين يوما إلى خمسة وأربعين يوما بالنّسبة إلى مشاريع البنايات المدنيّة المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوّض.

ويعتبر التّقليص في هذه الآجال إجراء مشجّعا للمزوّدين ومسديي الخدمات للمشاركة في الصّفقات العموميّة وهو ما من شأنه أن ينعكس ايجابيّا على المنافسة فيها.

الفصل الثّاني:

أضاف هذا الفصل فقرة ثالثة جديدة للفصل 40 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة يمكّن بمقتضاها المؤسّسات والمنشآت العموميّة من إبرام صفقات بالتّفاوض المباشر للتزوّد بموادّ أو خدمات مع المؤسّسات الّتي بعثتها بصيغة الإفراق وذلك لمدّة

سنتين من تاريخ بعثها وفي حدود القيمة الماليّة القصوى المنصوص عليها بالتّراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج النّسبة المخصّصة لهذه المؤسّسات في إطار النّسبة المخصّصة سنويّا للمؤسّسات الصّغرى والمقدّرة بـــ 20 % من القيمة التّقديريّة لصفقات الأشغال والتّزوّد بموادّ وخدمات والدّراسات للمشتري العمومي. مع الإشارة إلى أنّ إمكانيّة اللّجوء إلى التّفاوض المباشر كانت موجودة في صورة وجود مؤسّسة وحيدة محدثة من قبل المنشأة العموميّة بصيغة الإفراق على أن يتمّ اللّجوء إلى المنافسة بين المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق في صورة إحداث أكثر من مؤسّسة في نفس النّشاط وذلك حسب مقتضيات الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق .

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ إبرام الصّفقات بالتّفاوض المباشر يشكّل استثناء لمبدإ الدّعوة إلى المنافسة ويتمّ اللّجوء إلى التّفاوض المباشر بالنّسبة للصّفقات المتعلّقة بالأشغال والدّراسات والبحوث والموادّ والخدمات الّتي لا يمكن أن يوكل انجازها إلاّ إلى مزوّد أو مسدي خدمات معيّن وذلك حسب مقتضيات الفصل 19 من الأمر المذكور أعلاه.

و بما أنّ المنافسة لا تعتبر وفق ما درج عليه فقه قضاء مجلس المنافسة غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق النموّ الإقتصادي والرّفاه الإجتماعي، وبالنّظر إلى أنّ خلق مواطن الشّغل ودعم النّسيج الإقتصادي ولاسيّما المؤسّسات الصّغرى يعتبران أولويّة إقتصاديّة لاجدال فيها، ونظرا إلى أنّ هذا الإستثناء محدود في الزّمن ويخضع لسقف في ما يخصّ قيمة الصّفقة فإنّ الإستثناء من مبدإ المنافسة له ما يبرّره. غير أنّه يقترح تعميم هذا الإستثناء على جميع المؤسّسات حديثة التّكوين

الّتي لها علاقة بطبيعة عمل المنشأة وعدم اقتصاره على المؤسّسات التي أحدثتها المنشأة لأنّ جميع المؤسّسات الصّغرى حديثة التّكوين تعاني من نفس الصّعوبات ولا يوجد لتفضيل المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق على بقيّة المؤسّسات الصّغرى حديثة التّكوين ما يبرّره كما أنّه يجب إبقاء نصيب لبقيّة المؤسّسات الصّغرى من الصّفقات الّتي تعتزم المنشأة إبرامها إذ أنّه من غير المنطقي أن تستأثر المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق بالنسبة المسندة للمؤسّسات الصّغرى كاملة والمقدّرة بـــ 20 % من القيمة التّقديريّة لصفقات الأشغال والتّزوّد بموادّ وخدمات والدّراسات للمشتري العمومي.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان وماهر الفقي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: تزوّد بمواد وخدمات في إطار آلية الإفراق.

الرأي عدد 92274

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92274، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 562 لسنة 2002 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات الّتي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 23 جويلية 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرف كلّ من السيّد الفتحي بنعمارة والآنستين نافلة بن عاشور وجميلة الخبثاني،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

❖ **الإطار العامّ للاستشارة:**

يندرج مشروع الأمر موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار البرنامج الوطني للإفراق الذي يرمي إلى تنمية دور المنشآت والمؤسّسات العموميّة في مجال تشخيص وبعث المشاريع عملا بتوصيات جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة يوم 30 مارس 2009 وبهدف تمكين المنشأة العموميّة الّتي تحدث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق في نفس المجال وخلال نفس الفترة، من إبرام صفقة بالتّفاوض المباشر مع المؤسّسة الثّانية والمؤسّسات الّتي تليها وذلك في حدود 100 ألف دينار سنويّا باعتبار الأداءات لكلّ مؤسّسة ولمدّة سنتين.

❖ الإطار التّشريعي والتّرتيبي لموضوع الاستشارة:

- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة وخاصّة الفصول من 18 إلى 22 منه وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 جوان 2006،
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،
- القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الإقتصاديّة،
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة،
- الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلّق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأوّل،
- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 والمؤرّخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008،

– الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق.

❖ **المحتوى المادّي لمشروع الأمر:**

يحتوي مشروع الأمر موضوع الاستشارة الرّاهنة على فصلين ويتضمّن الفصل الأوّل منه تنقيح الفصل الثّالث من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق فيما يتعلّق الفصل الثّاني بالصّيغة التّنفيذيّة.

II– دراسة السّوق:

1) آليّة الإفراق:

"الإفراق هو كلّ تشجيع أو مساندة من مؤسّسة إقتصاديّة لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثّهم على بعث مؤسّسات مستقلّة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به".[59]

وقد ظهر الإفراق باعتباره وسيلة لدفع المبادرة الفرديّة وتعزيز نسق إحداث المؤسّسات في البلدان المتقدّمة منذ بداية الثّمانينات ففي فرنسا مثلا تبلغ نسبة المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق 8.5% من جملة المؤسّسات المحدثة سنويّا والتي يبلغ عددها قرابة 16.700 مؤسّسة منها 14.700 مؤسّسة لا يتجاوز عدد أجراءها 500 أجير.[60]

ويندرج البرنامج الوطني للإفراق في تونس في إطار تنفيذ "البرنامج الرئاسي لتونس الغد" الهادف إلى التّشجيع على الرّفع من نسق إحداث

[59] الفصل الأوّل من القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الاقتصاديّة.

[60] Mission d'étude sur l'essaimage, rapport présenté par Gérard Husson expert auprès de la MIME à M. le Ministre Délégué aux PMECAPLC, République française, Avril 2004

المؤسّسات باعتبار دورها الهامّ في تنويع النّسيج الإقتصادي وتحقيق الأهداف الوطنيّة في مجالات التّنمية والإستثمار والتّشغيل. وفي هذا الإطار تمّ إصدار القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلّق بإفراق المؤسّسات الإقتصاديّة .

ويرتكز برنامج الإفراق على مبدإ فتح إمكانية بعث المشاريع أمام أعوان المؤسّسة والباعثين من خارج المؤسّسة لضمان إنجاز أكبر عدد ممكن من المشاريع المشخّصة وتتدخّل بغرض تحقيق أهداف هذا البرنامج (ب) عديد الأطراف (أ) :

أ. **المتدخّلون في عمليّة الإفراق:**

☜ **الباعث لمشروع في إطار برنامج الإفراق:**

يمكن أن يكون الباعث منتميا إلى سلك إطارات أو أعوان المنشأة العموميّة وفي هذا الإطار يخوّل للموظّف الحصول على عطلة لبعث مؤسّسة وفقا لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العامّ لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا أو الإعتماد على نظام التنقّل أو التّفرّغ الجزئي أو الكلّي المنصوص عليه بالأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرّخ في غرّة جويلية 2002 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ التّرخيص للأعوان العموميّين الذين يباشرون مهمّة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النّظام الأساسي الخاصّ الّذي ينتمون إليه في التّنقّل إلى المؤسّسات أو المنشآت العموميّة أو الخاصّة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجدّدة وكذلك التّفرّغ كليّا أو جزئيّا قصد بعث مشاريع مجدّدة في إطار الأقطاب

التكنولوجيّة ومحاضن المؤسّسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع، كما يمكن أن يكون الباعث من خارج المنشأة ويرغب في بعث مشروع بصيغة الإفراق.

ويلتزم الباعث في كلتا الحالتين وفي إطار العمل على إنجاز المشروع المفرق بـــ:

- تحمّل مسؤوليّة التّصرّف في المشروع بصفة شخصيّة،
- المساهمة الذّاتيّة في رأس مال المشروع بنسبة 10% على الأقلّ،
- التّنسيق مع المؤسّسة في إعداد الدّراسة الفنيّة والإقتصاديّة للمشروع،
- التّخلّي عن منحة الدّراسة لفائدة المؤسّسة في حالة انتفاعه بهذا الإمتياز وفقا للتّشريع الجاري به العمل،
- إعداد جدول زمني لإنجاز المشروع والإلتزام بتنفيذه تحت إشراف المنشأة العموميّة،
- توجيه تقرير كلّ ثلاثة أشهر إلى الممثّل القانوني للمؤسّسة حول التّقدّم الحاصل على مستوى تنفيذ المشروع مع بيان الصّعوبات الّتي تعترض التّقدّم العادي لإنجاز المشروع إن وجدت مع الحفاظ على سريّة المعلومات الّتي توفّرها المؤسّسة.

☜ **دور المؤسّسة في إطار برنامج الإفراق:**

يتمثّل دور المؤسسة أساسا في أن :

- تتولّى المساهمة في إحداث صندوق ذي رأس مال تنمية ، بالتعاون مع أطراف داخلية أو خارجية ، يوضع على ذمة شركات الإستثمار ذات رأسمال تنمية للتّصرف فيه لفائدة الغير بمقتضى إتّفاقية تبرم في الغرض ،
- تقوم بضبط برنامج سنوي إرشادي للإفراق لعدد المشاريع المقترحة للإنجاز بصيغة الإفراق.

- تتولّى إبرام إتّفاقية مع الباعث وفقا للإتّفاقية النّموذجيّة المصادق عليها بقرار وزير الصّناعة و الطّاقة و المؤسّسات الصّغرى و المتوسّطة المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيتين نموذجيتين لإحداث مشاريع بصيغة الإفراق.

- تقوم بتكوين هيكل للإفراق تحت الإشراف المباشر للرّئيس المدير العامّ للمؤسّسة.

ويتولى ، هيكل الإفراق ، في هذا الإطار ، بالخصوص المهام التّالية :

* تشخيص كل الفرص المتاحة بالمؤسّسة لتحديد قائمة في المشاريع القابلة للإفراق.

* التعريف بهذه القائمة على نطاق واسع لفائدة الأعوان من داخل المؤسّسة ومن خارجها من ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة لتحديد الباعث المناسب لإنجاز هذه المشاريع.

وفي إطار متابعة تنفيذ البرنامج تتولّى المؤسّسة توجيه تقرير سنوي إلى وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة حول تقدّم إنجاز البرنامج.

وتتعهّد المؤسّسة أوالمنشأة العموميّة في إطار مساهمتها في الإحاطة بالباعث ومساندته لبعث المشروع وتجسيده خاصّة بـــ:

✓ تمكين باعث المشروع من الإنتفاع بنظام عطلة من أجل بعث مؤسّسة أو بنظام التّنقّل أو التّفرّغ وبنظام توزيع عائدات إستغلال براءات الإكتشاف أو الإختراع طبقا للتّشريع الجاري به العمل،

✓ التّكفّل بتمويل وإعداد الدّراسة الفنيّة والإقتصاديّة للمشروع،

✓ تقديم المساعدة والإستشارة الفنيّة للباعث (اختبار الآلات وطرق الإنتاج والتّحاليل ومناقشة العقود..)،

✓ توفير الخدمات الإداريّة (مكتب مجهّز بوسائل اتّصال وفاكس..) والمستلزمات الضّروريّة والمساعدة على إنجاز المشروع (تنقّلات لفائدة المشروع والمشاركة في دورات تكوينيّة خصوصيّة..)، ويتمّ تحديد مدّة الإنتفاع بهذه الخدمات بالإتّفاق مع باعث المشروع،

✓ مساعدة الباعث على الإستفادة من مختلف الإمتيازات الممنوحة في ميدان الإستثمار وعلى الحصول عند الإقتضاء على التّراخيص المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل لممارسة بعض الأنشطة،

✓ مساعدة الباعث على استكمال هيكلة التّمويل عند الإقتضاء،

✓ المساهمة في رأس مال المؤسّسة بصفة غير مباشرة ويمكن أن تكون هذه المساهمة عن طريق صندوق مشترك للتّوظيف في رأس مال تنمية،

✓ توجيه الباعث وإرشاده ومساعدته في التّصرّف والتّسيير والتّسويق ومتابعة المشروع في طور الاستغلال لمدّة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الشّروع في الإستغلال مع التّعهّد بالحفاظ على سريّة المعلومات المتعلّقة بالمشروع.

☜ **دور الـــــدّولة:**

تقوم الدولة بمختلف هياكلها العمومية بمجهود كبير لتشجيع المؤسسات بصيغة الإفراق.

وفي هذا الإطار يتم:

– إعطاء الأولويّة لانتصاب المشاريع المحدثة في إطار برنامج الإفراق في محاضن المؤسّسات و المناطق الصّناعيّة والأقطاب التّكنولوجيّة.

– منح امتيازات جبائيّة لفائدة المؤسّسات المنخرطة في برنامج الإفراق تتمثّل في تمكين هذه المؤسّسات من طرح المصاريف المبذولة بعنوان الإفراق من قاعدة الضّريبة في حدود 2% من رقم المعاملات الخامّ السّنوي على أن لا يتجاوز

هذا الطّرح 50 ألف دينار بعنوان كل مشروع ، بما في ذلك مصاريف الدّراسة والمساعدة الفنيّة.

ويبلغ عدد المؤسّسات والمنشآت العموميّة المنخرطة في البرنامج الوطني للإفراق ثمان مؤسّسات كبرى وهي على التّوالي: الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وشركة إسمنت أم الكليل وشركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التّونسي والشّركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق والدّيوان الوطني للتّطهير والدّيوان الوطني للبريد بعدد مشاريع مفرقة يصل اليوم 245 مشروعا، منها 85 مشروع مفرق عن شركة فسفاط قفصة و59 عن المجمع الكيميائي التّونسي مقابل 4 مشاريع فقط تمّ إفراقها عن الدّيوان الوطني للبريد (الجدول 1).

الجدول (1)

توزيع المشاريع حسب المؤسّسات والمنشآت العموميّة المنخرطة:

المؤسّسات العموميّة المنخرطة	عدد المشاريع				
	2006	2007	2008	2009	المجموع
الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه	0	19	3	1	23
الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز	8	3	3	4	18
شركة إسمنت أم الكليل	5	8	7	4	24
شركة فسفاط قفصة	20	12	27	26	85
المجمع الكيميائي التّونسي	0	26	16	17	59
الشّركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق	0	2	7	1	10
الدّيوان الوطني للتّطهير	0	12	9	1	22
الدّيوان الوطني للبريد	2	0	0	2	4
المجموع	35	82	72	56	245

المصدر: وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

ويبلغ العدد الجملي من المشاريع المتعلّقة بالخدمات والأشغال 124 مشروعا أي ما يناهز 51% من مجموع المشاريع المحدثة بصيغة الإفراق 37.2%

منها مفرقة عن شركة فسفاط قفصة و24.8% عن المجمع الكيميائي التّونسي(الجدول 2).

الجدول (2)

توزيع المشاريع حسب المؤسّسات والمنشآت العموميّة المنخرطة وحسب القطاعات:

المؤسّسات العموميّة المنخرطة	خدمات وأشغال: صيانة ودراسات..	صناعة	أنشطة أخرى: فلاحة وترفيه..
الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه	21	2	0
الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز	18	0	0
شركة إسمنت أم الكليل	8	10	6
شركة فسفاط قفصة	30	40	15
المجمع الكيميائي التّونسي	20	30	9
الشّركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق	4	6	0
الدّيوان الوطني للتّطهير	19	3	0
الدّيوان الوطني للبريد	4	0	0
المجموع	124	91	30

المصدر: وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

وقد ساهم برنامج الإفراق الخاصّ بالمؤسّسات والمنشآت العموميّة منذ سنة 2006 وإلى حدود النّصف الأوّل من سنة 2009 في خلق 5528 موطن شغل 649 منها تمّ إحداثها في 2006 ومن ثمّة تطوّر عدد مواطن الشّغل المحدثة ليبلغ سنة 2008 ما يناهز 1981 موطن شغل وفي النّصف الأول من سنة 2009 يقدّر عدد مواطن الشّغل المحدثة في إطار هذا البرنامج بـــ1248 موطن شغل.

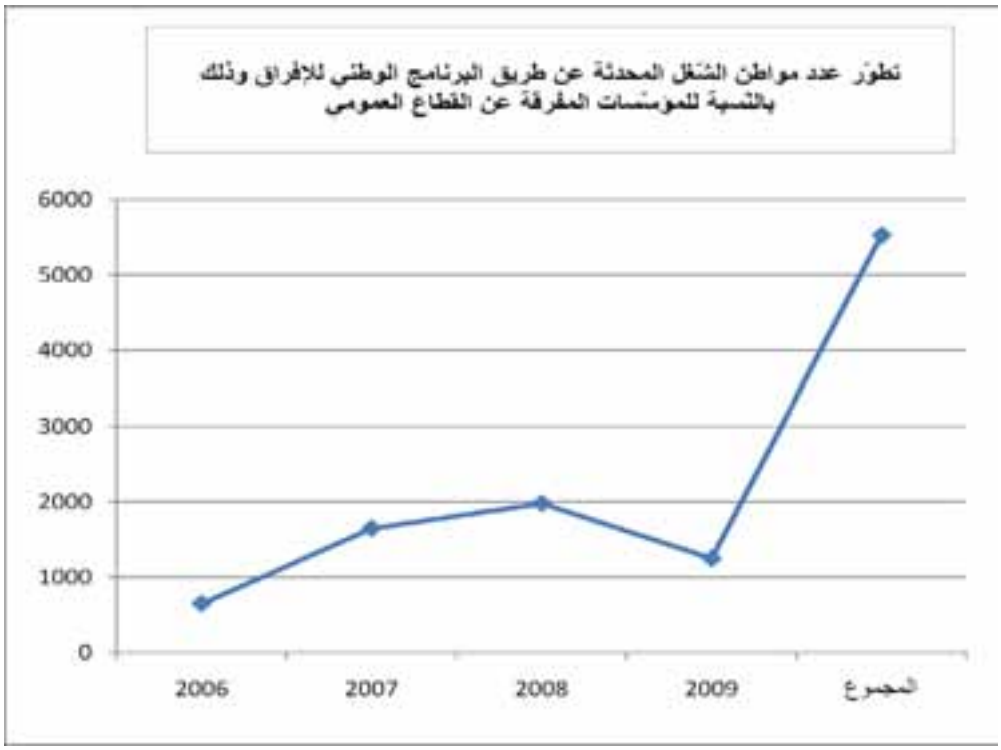

المصدر: وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إضافة للمؤسّسات العموميّة المنخرطة بالبرنامج الوطني للإفراق، تمّ إمضاء 23 ميثاق إفراق مع مؤسّسات خاصّة ساهمت في بعث 101 مشروع بكلفة إستثمار جمليّة تقدّر بـــ11.2 مليون دينار ومكّنت من إحداث 286 موطن شغل.

ب. أهداف برنامج الإفراق:

☜ على المستوى الوطني:

يمكّن برنامج الإفراق من تدعيم نسق إحداث المؤسّسات وخلق فرص الشّغل مع المساهمة في التنمية على المستوى المحلّي والجهوي والعمل على حسن الإستغلال الجماعي للطّاقات والكفاءات البشريّة وتحسين الإنتاجيّة على المستوى الوطني والحثّ على التّجديد والخلق.

☜ **على مستوى المنشأة العمومية:**

ويمكّن الإفراق بصيغته تلك المنشأة إضافة إلى مساهمتها في خلق مواطن الشّغل وتدعيم البرامج الوطنيّة للتّنمية والتّجديد التكنولوجي من المشاركة الفاعلة في إرساء ثقافة المبادرة وتحقيق تصرّف أفضل في مواردها البشريّة.

☜ **بالنّسبة للعون العمومي الرّاغب في بعث مشروع بصيغة الإفراق:**

يمكّن الإفراق العون العمومي من الحصول على فرصة لتحسين دخله والنّهوض بمستواه المعيشي بالتّوازي مع تمكينه من تقييم مهاراته وقدراته الذّاتيّة واستغلالها الإستغلال الأفضل مع الإنتفاع بما توفّره الدّولة من مزايا وتشجيعات للباعثين الجدد قصد منحهم فرصا أكثر للنّجاح.

ومن أجل ذلك تمّ على سبيل المثال منح المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق العديد من الحوافز والتّشجيعات الجبائيّة وغير الجبائيّة من ذلك ما ورد في النّظام القانوني المنطبق على الصّفقات العموميّة وخاصّة **الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق.**

2) السّوق المرجعيّة: التّزوّد بمواد وخدمات في إطار آليّة الإفراق:

تعرّف السّوق من منظور قانون المنافسة والأسعار بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض بالطّلب حول بضاعة أو للتّزوّد بمواد وخدمات معيّنة كما هو الشّأن في استشارة الحال، حيث تتكوّن هذه السّوق من نوعين من المتدخّلين:

– المنشآت العموميّة المنخرطة في برنامج الإفراق ويعرّف الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة المنشآت العموميّة بكونها:" المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والشّركات التي تمتلك الدّولة رأس مالها كليّا والشّركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة أو المؤسّسات العموميّة أو الشّركات التي تمتلك الدّولة رأس مالها كليّا أكثر من 50% من رأس مالها كلّ بمفرده أو بالإشتراك."

– والمؤسّسات حديثة التّكوين التّي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق والعاملة في مجال التّزوّد بمواد وخدمات.

ويتمّ التّزوّد بمواد وخدمات بالنّسبة للمنشآت العموميّة مبدئيّا باتباع إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة كما نص عليها الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

والصّفقات العموميّة هي عقود كتابيّة أي "تصرّف قانوني إرادي يبرمها مشتر عمومي هو الدّولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة أو المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة أو المنشآت العموميّة، حسب الحال، مع طرف أو أطراف أخرى وفق إجراءات ومبادئ مضبوطة ينظّمها نصّ خاصّ (هو الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة سابق الذّكر) قصد تحقيق طلبات عموميّة.

وتعتبر طلبات عموميّة: إنجاز أشغال أو إعداد دراسات أو التّزوّد بمواد أو إسداء خدمات موضوع الصّفقة. وقد دأب مجلس المنافسة على اعتبار طلب العروض في مادّة الصّفقات العموميّة يمثّل بذاته سوقا يكون فيها كرّاس الشّروط الطّلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة يلزم المنشآت العموميّة بإبرام صفقة كتابيّة في شأن الطّلبات الّتي يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

- أربعين ألف دينار بالنّسبة إلى الدّراسات والتّزوّد بمواد وخدمات في مجال الإعلاميّة وتكنولوجيا الاتّصال.
- ثلاثين ألف دينار بالنّسبة إلى التّزوّد بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

ويخضع إبرام هاته الصّفقات العموميّة إلى احترام المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بالمساواة أمام الطّلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافيّة الإجراءات واللّجوء إلى المنافسة "ويتمّ تجسيم هذه المبادئ باحترام قواعد عدم التّمييز بين المشاركين واستقلاليّة المشتري العمومي وإتّباع إجراءات واضحة ومفصّلة لكلّ مراحل إبرام الصّفقة (من طلب عروض وفرز للعروض وتقييم حتّى اختيار العرض الأنسب..) وإعلام للمشاركين بها في الإبّان وإعطاء نفس التّوضيحات اللاّزمة.."

فالمبدأ الأساسي في إبرام الصّفقات العموميّة يتمثّل في دعوة المشتري العمومي كافّة المتدخّلين في السّوق إلى المنافسة عن طريق طلب عروض غير أنّ النّص المنظّم للصّفقات العموميّة أي الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة يتيح للمنشأة العموميّة إمكانيّة عدم التّقيّد بصفة تامّة بصيغ وإجراءات طلب العروض ويمكّنها وفق ما ورد بالفصل 11 منه من إبرام صفقات بالتّفاوض المباشر وذلك في حالات تمّ التّنصيص عليها صراحة إمّا في النّص ذاته أو في نصوص أخرى خاصّة ومن بينها **التّزوّد بمواد وخدمات في إطار آليّة الإفراق** والتي جاء بها **الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام**

عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق، حيث يمكن للمنشأة العموميّة المعتمدة لصيغة الإفراق أن تبرم مباشرة عقودا كتابيّة للتّزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسة التي أحدثتها بهذه الصّيغة وذلك في حدود 100 ألف دينار سنويّا باعتبار الأداءات ولمدّة سنتين من تاريخ الإحداث. على أن تستجيب المواد والخدمات المزمع اقتناؤها للحاجيات الفعليّة للمنشأة العموميّة من ناحيتي الكمّ والنّوع وأن تندرج ضمن برنامج شرائها السّنوي وعلى أن لا يفوق ثمنها لدى المؤسّسة المفرقة الكلفة التي كانت تتحمّلها المنشأة العموميّة إلاّ في الحالات الإستثنائيّة التي يتعيّن تبريرها.

ويوجب **الأمر عدد 562 لسنة 2008** سابق الذّكر أنّ يضمّن الإتّفاق المباشر بعقود كتابيّة تثبت الإلتزامات التّعاقديّة لكلا الطّرفين بدقّة وبعد ترخيص مجلس إدارة المنشأة العموميّة أو مجلس المراقبة في حال التّرفيع في المبلغ المحدّد الذي لا يستوجب إبرام صفقة عموميّة بالنّسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 40 ألف دينار باعتبار الأداءات بالنّسبة لقطاع الإعلاميّة وتكنولوجيا الإتّصال و30 ألف دينار باعتبار الأداءات بالنّسبة للتّزوّد بمواد أو خدمات في القطاعات الأخرى وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الثّالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة **إحداث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق** في نفس النّشاط وخلال نفس الفترة، ينصّ **الفصل الثّالث من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق** (المراد تنقيحه وفق ما ورد بالنّص موضوع الإستشارة) أنّه يمكن للمنشأة العموميّة تنظيم منافسة بين المؤسّسات المعنيّة وفي حدود 100 ألف دينار سنويّا باعتبار الأداءات.

كما يمكن للمؤسّسة المحدثة بصيغة الإفراق بالإضافة إلى ذلك المشاركة في الطّلبات التّي تصدر عن المنشأة والتي يفوق مبلغها السّقف المحدّد في النّص مع احترام قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص وتوفّر الكفاءة والضمانات المهنيّة.

وفي إطار الدّور الذي تلعبه المنشأة العموميّة من خلال برنامج الإفراق من تشجيع ومساندة وإحاطة لفائدة الباعثين سواء من داخلها أو خارجها لحثّهم على خلق مشاريع مستقلّة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به وما تلتزم به تجاههم من متابعة وتوجيه أثناء بعث المشروع تمّ التّفكير في منح المؤسّسات المفرقة المزيد من الإمتيازات في علاقتها التّعاقديّة مع المنشأة العموميّة المشرفة على عمليّة الإفراق وذلك من خلال الرّغبة في تنقيح **الفصل الثّالث من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق** (السّالف الذّكر) وفتح المجال لإمكانيّة إبرام المنشأة العموميّة " في صورة إحداث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق في نفس المجال وخلال نفس الفترة، ..**لصفقات بالتّفاوض المباشر مع المؤسّسة الثّانية المحدثة ومايليها وذلك في حدود 100.000 دينار سنويّا باعتبار الأداءات** لكلّ منها ولمدّة سنتين من تاريخ إحداثها، **على أن تندرج قيمة هذه الصّفقات صلب نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة .."

III– الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

يثير مشروع الأمر موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1) الملاحظات العامّة:

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية على أن "ترفق النّصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنّص على رأي مجلس المنافسة"، لذا فإنّه يتعيّن إضافة عبارة "**وعلى رأي مجلس المنافسة**" إلى قائمة إطّلاعات مشروع هذا الأمر.
- كما تتعيّن إضافة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وجميع النّصوص المنقّحة أو المتمّمة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 إلى قائمة إطّلاعات مشروع هذا الأمر.

2) الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

احتوى الفصل الأوّل من مشروع الأمر على تنقيح **الفصل الثّالث من الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 مارس 2008 والمتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزوّد بمواد وخدمات مع المؤسّسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق** حيث ينصّ على أنّه " في صورة إحداث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق في نفس المجال وخلال نفس الفترة، يمكن للمنشأة العموميّة **إبرام**

صفقات بالتّفاوض المباشر مع المؤسّسة الثّانية المحدثة ومايليها وذلك في حدود 100.000 دينار سنويّا باعتبار الأداءات لكلّ منها ولمدّة سنتين من تاريخ إحداثها، **على أن تندرج قيمة هذه الصّفقات صلب نسبة20 % المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة". في حين أنّ إبرام الصّفقات بالتّفاوض المباشر حسب الأمر المراد تنقيحه يقتصر على المؤسّسة الأولى المحدثة بصيغة الإفراق على أن يتمّ **تنظيم منافسة بين المؤسّسات المعنيّة وفي حدود 100 ألف دينار سنويّا باعتبار الأداءات** في صورة **إحداث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق** في نفس النّشاط وخلال نفس الفترة.

وهذا التّنقيح ولئن سيساهم في ضمان حرفاء وسوق للمؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق في بداية انتصابها ولمدّة سنتين من تاريخ إحداثها، إلاّ أنّ ذلك قد يؤول إلى العديد من النّتائج الّتي يمكن أن يكون لها وقع سلبي على المنافسة من ذلك:

بالنّسبة للمدّة: يلاحظ أنّ مدّة سنتين هي نفس المدّة المخوّلة للموظّف للحصول على عطلة لبعث مؤسّسة حيث يمنح حسب الفصل 53 (مكرّر) وما تلاه من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العامّ لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة

رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003 للموظّف المترسّم عطلة لبعث مؤسّسة لمدّة أقصاها سنة قابلة للتّجديد مرّة واحدة وإذا لم يطلب الموظّف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور وبعد التّنبيه عليه فإنّه يعتبر قد قطع كلّ صلة بالخدمة العموميّة، وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى صعوبات ماليّة للمؤسّسة المفرقة التي كانت تعتمد على النّصيب من السّوق الذي تضمنه لها المنشأة العموميّة.

فاعتماد شروط تمييزيّة لفائدة المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق بالنسبة للسّنتين الأوّلتين للإحداث يمكن أن يؤدّي لا فقط إلى ممارسات من شأنها الحدّ من حريّة المنافسة بل ويمكن أن يؤثّر سلبا على وضعيّة المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق في السّوق فبعد أن تضمن لها المنشأة العموميّة السّاهرة على عمليّة الإفراق حصصا من السّوق لمدّة سنتين تتخلّى عنها تماما بعد انقضاء تلك المدّة في نفس الوقت الذي يكون فيه الموظّفون الباعثون لهاته المشاريع مجبرين على الإختيار بين العودة لعملهم الأصلي وقطع كلّ علاقة بالمشروع أو التّخلّي بصفة نهائيّة عن وظائفهم والمراهنة على مواصلة المشروع رغم انتهاء فترة الحوافز والإمتيازات وتقبّل كلّ ما قد يترتّب عن ذلك من صعوبات يفرضها واقع السّوق والوضعيّة التّنافسيّة التي تحكمه بعد التّمتّع لمدّة سنتين بحوافز وتشجيعات كانت تجعلهم في معزل عن كلّ منافسة.

وبالتّالي فإنّ هذا الإجراء عوض أن يهيّئ المؤسّسات المفرقة ويجعلها تستعدّ لمجابهة المنافسة داخل السّوق، سيجعلها ولمدّة سنتين تعتمد على الإتّفاقات المبرمة مع المنشأة العموميّة وتستفيد من الإمتيازات الممنوحة لها بصفة ظرفيّة دون

أدنى جهد تنافسي، ممّا قد يؤثّر سلبا على وضعيّتها الماليّة ومكانتها داخل السّوق بمجرّد انتهاء السّنتين وقد يؤدّي ذلك لتخوّف الباعثين وعدولهم عن مواصلة المشاريع والرّجوع لوظائفهم، بينما يعتبر فتح المنافسة ولو في نطاق ضيّق أي بين المؤسّسات المفرقة فيما بينها مذكيّا للرّوح التّنافسيّة للباعثين الجدد وتعويدهم على قواعد السّوق وخفاياه وجعلهم متهيّئين لما بعد انتهاء فترة الحوافز.

أمّا بالنّسبة لكيفيّة تحديد مناب كلّ مؤسّسة مفرقة في حدود **100.000 دينار سنويّا باعتبار الأداءات** لكلّ منها و**صلب نسبة 20 % المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة، فإنّ السّؤال المطروح يتعلّق بما إذا سيتمّ تقسيم المنابات بصفة متساوية بين مختلف هاته المؤسّسات المحدثة في نفس المجال وبصيغة الإفراق؟ أم أنّه سيتمّ الإعتماد على مقاييس مضبوطة في تحديد المنابات كالطّاقة التّشغيليّة والإمكانات الماديّة المتوفّرة في كلّ مؤسّسة ؟

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسّسات المفرقة تتمتّع بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة لها في إطار الإفراق بالإمتيازات الممنوحة للمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة كما يمكنها بالإضافة إلى المشاركة في الطّلبات العموميّة الصّادرة عن المنشأة وفق السّقف والشّروط المنصوص عليها بالفصل الثّالث المذكور آنفا المشاركة في الطّلبات التّي تصدر عن المنشأة والتي يفوق مبلغها السّقف المحدّد في النّص مع احترام قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص وتوفّر الكفاءة والضمانات المهنيّة.

وبالتّالي فإنّ المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق تتمتّع بامتيازات تجعلها تمتلك قدرة أكثر على التّحكّم في التّكلفة الإنتاجيّة والأسعار مقارنة بالمؤسّسات

الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق. هذا من جهة ومن جهة أخرى وإذا ما افترضنا أنّ نصيب المؤسّسات المفرقة السّنوي من طلبات المنشأة يتساوى و **نسبة 20 % المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة فأيّ مصير للمؤسّسات الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق والتّي سيتمّ إقصاؤها بصفة واضحة من التّعاقد مع المنشأة العموميّة المعنيّة ببرنامج الإفراق في إطار صفقات التّزوّد بمواد أو بخدمات وهو ما قد يؤول إلى **الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى إلى السّوق** عدا المؤسّسات المحدثة بالتّعاون مع المنشأة العموميّة في إطار برنامج الإفراق وهو ما يعتبر إخلالا بحريّة المنافسة على معنى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

لذا يقترح من جهة إمّا الإبقاء على **تنظيم منافسة بين المؤسّسات المعنيّة** في صورة **إحداث أكثر من مؤسّسة بصيغة الإفراق** في نفس النّشاط وخلال نفس الفترة أو وضع مقاييس تحدّد طرق إسناد مناب كلّ مؤسّسة

ومن جهة أخرى فلابدّ من إيلاء أهميّة للمؤسّسات الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق والحفاظ على ما أولاه لها القانون من حوافز وتشجيعات وذلك بالحفاظ على نسبة معيّنة لها من الطّلبات الخاصّة بالمنشأة العموميّة فإمّا وضع سقف أقصى لنصيب المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق من **نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة أو تخصيص نسبة أخرى من

صفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة مستقلّة عن **نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى** وتكون خاصّة بالمؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيان وماهر الفقي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: تجارة التّوزيع عن طريق المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة.

الرأي عدد 82238

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 14204 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2008 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 23 ديسمبر 2008 تحت عدد 657 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول عملية تركيز إقتصادي بين المغازة العامّة وشركة "بروموقرو".

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 8 أكتوبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّدين سليم برهومي و جمال الدّين العوّادي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الجزء الأوّل: محتوى الإستشارة

طلب السّيد وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية من المجلس إبداء الرأي في مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة "المغازة العامة" وشركة "بروموقرو".

1- الوثائق المصاحبة:

أظرفت بملف الإستشارة الوثائق التالية:

- نسخة من الملحوظة التقديمية لمشروع التركيز.
- نسخة من مشروع اقتناء الحصص.
- قائمة المسيرين وأبرز المساهمين لشركة "المغازة العامة" وشركة "بروموقرو".
- نسخة من الموازنات الثلاث الأخيرة لشركة "المغازة العامة"
- نسخة من الموازنات الثلاث الأخيرة لشركة "بروموقرو".
- تقارير مراجع الحسابات المتعلّقة بالموازنات الثلاث الأخيرة لشركتي "المغازة العامة" و"بروموقرو".

- تقرير حول الجدوى الإقتصادية لعملية التركيز.

2- الإجراءات :

- تمّت مراسلة وزارة التجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 5 جانفي 2009 قصد مدّ المجلس بمعطيات حول تجارة التّوزيع العصرية وأهمّ الفاعلين في القطاع.

- تمّت مراسلة شركة المغازة العامة بتاريخ 5 جانفي 2009 للحصول على معطيات.

- تمّت إعادة مراسلة شركة المغازة العامة بتاريخ 16 جانفي 2009 للحصول على معطيات تكميلية.

- تمّت مراسلة مجمع مبروك بتاريخ 16 جانفي 2009 للحصول على معطيات.

- تمّت مراسلة شركة "أوليس إيبار للتوزيع" بتاريخ 16 جانفي 2009 للحصول على معطيات.

- تمّت مراسلة شركة "مونوبري" بتاريخ 3 فيفري 2009 للحصول على معطيات.

- تمّت مراسلة فضاء "جيان" بتاريخ 3 فيفري 2009 للحصول على معطيات.

- تمّت إعادة مراسلة مجمع مبروك بتاريخ 5 فيفري 2009 للتذكير بمدّ المجلس بمعطيات تكميلية.

- تمّت مراسلة وزارة التجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 17 مارس 2009 قصد قطع سريان أجل النّظر في مشروع التّركيز حتى يتمّ مدّ المجلس بالمعطيات الضرورية من قبل الأطراف المعنية.

3- الأطراف المعنية بعملية التركيز:

- **شركة المغازة العامة:**

تعتبر أوّل سلسلة تجاريّة منتصبة بتونس منذ 1893، وهي شركة خفية الإسم مدرجة ببورصة تونس منذ 1 نوفمبر 1999، وهي شركة عمومية (قبل خوصصتها في 2007) تمتلك الدولة أغلبية رأس مالها: 44,09% (الديوان التونسي للتجارة) و 30,7 % (البنك الوطني الفلاحي) و1,5 % (الشركة التونسية للكهرباء والغاز).

وكانت المغازة العامة قد انطلقت في تطوير شبكتها التجارية منذ 1988 تاريخ استيعابها لسلسلة المغازات الحديثة وهو ما مكّنها من تعزيز مكانتها في القطاع. وقد تمكنت سنة 2005 من تحقيق رقم معاملات قدّر بـ 152,201 مليون دينار أي ما يعادل 20% من رقم المعاملات الجملي المحقّق من طرف الشركات المتنافسة وهو ما مكّنها من احتلال المرتبة الثالثة بعد "مونوبري" و"كارفور-شامبيون"

ورغم اشتداد المنافسة في القطاع خصوصا مع دخول مساحتين كبيرتين حيّز الإستغلال وهما "كارفور" و"جيان" فإنّ المغازة العامة استطاعت المحافظة على حصّتها في السّوق ويعود ذلك بالأساس إلى كونها متواجدة في جميع الولايات تقريبا من خلال 45 نقطة بيع تمسح حوالي 37.643 م^2 وتملك الشركة 45 مغازة منها 15 موجودة بتونس الكبرى وتتروح مساحات المغازات التابعة لشركة المغازة العامة ما بين 400 و 8000 متر مربع إلى جانب إمتلاكها 4 مساحات تجارية تحت علامة "ماقرو"[61].

[61] أرقام تخص 2006

وتعتبر المغازة العامة رائدة في مجال **المواد الكهرومترلية** (خصوصا بعد إندثار شركة "باتام" المتخصّصة في المجال) و**المشروبات الكحولية**، ذلك أنّ هذين الصنفين من المواد يمثلان لوحدهما أكثر من 50%من رقم المعاملات المحقّق سنة 2006 مقابل 28% **للمواد الغذائية**.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التّطورات التي عرفتها الشركة في السنوات الأخيرة خاصة مع احتدام المنافسة أظهرت أنّ المغازة العامة في حاجة إلى برنامج تأهيل شامل لجميع نقاط البيع في ظل عدم تأقلم السياسات المتبعة مع الواقع الجديد للنشاط، ذلك أنّ طرق التمويل غير الملائمة التي اعتمدتها بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات البشرية والتقنية كانت سببا في تفاقم خسائرها وفي الإشكاليات المالية التي اعترضتها وهو ما جعل من عملية التفويت فيها للقطاع الخاص أمرا ضروريا.

وفي هذا الإطار، انطلقت إجراءات خوصصة المغازة العامة منذ بداية سنة 2007. وقد تمّ الإختيار على التجمّع المتكوّن من شركة (générale industrielle alimentaire du nord) المنتمية لمجمع بياحي ومجمع "بولينا" للتّفويت في 76,31% من رأس مال المغازة العامة التّابع للقطاع العام.

ويقوم بتسيير المغازة العامة السيد طاهر بياحي بوصفه الرئيس المدير العام، أمّا المساهمون فهم كالآتي:

المساهمون	النسبة من رأس المال
مجمع بياحي	%38, 92
مجمع "بولينا"	%37,39
آخرون	%23,69

- **شركة "بروموقرو[62]":**

وهي مساحة تجارية لبيع المواد الغذائية والإستهلاكية، يبلـــغ رأس مالها 5.000.000 د. تمّ إحداثها سنة 1997. وتتكوّن شبكتها التجارية مـــن 6 مغازات ناشطة حاليا و2 في طور الإنجاز :

منطقة الإنتصاب	العنوان	المساحة المستغلة
تونس	طريق المرسى 2076 تونس	20.000م^2 منها: - 2.000م^2 كمساحة بيع - 1.500م^2 للتخزين
سوسة	سهلول 4000 سوسة	7.000م^2 منها: - 1.500م^2 مساحة بيع - 1.500م^2 للتخزين
قابس	طريق مدنين، 6032 طبلبة قابس	6.000م^2 منها - 1.500م^2 مساحة بيع - 1.500م^2 للتخزين
جربة	طريق ميدون 4128 حومة السوق، مدنين	6.000م^2 منها: - 1.500م^2 مساحة بيع - 1.500م^2 للتخزين
صفاقس	-	- 1.500م^2 مساحة بيع
القيروان	-	- 1.650م^2 مساحة بيع

وتتميّز شركة "بروموقرو" بتحكّمها في تكاليف التصـــرّف علـــى جميـــع المستويات من خلال:

- تهيئة بسيطة للفضاءات (باستثناء التكييف الهوائي)
- تقليص عدد العاملين بالشركة إلى الحدّ الأدنى مقابل تقديم تحفيزات هامة لهم.
- استغلال شبكة إعلامية متطوّرة.
- سرعة اتّخاذ القرار على أساس دراسة لانتظارات المستهلك.

[62] لابد من الإشارة إلى أنّ مغازة "بروموقرو" **تعد حالة خاصة في تجارة التوزيع** باعتبارها تختص في البيع شبه الجملي semi-gros . غير أنّه في الفترة الأخيرة لوحظ تحول تدريجي نحو البيع بالتفصيل. وربّما يتمّ تأكيد هذا التحول مع إمكانية دخول مشروع الإندماج مع المغازة العامة حيّز التنفيذ. وبالتالي يمكن ادراج مغازات بروموقرو ضمن المساحات التجارية المتوسطة للبيع بالتفصيل.

- استعمال جميع الخيارات التّفاوضية مع المزوّدين للحصول على أدنى الأسعار.

ويتمثّل المساهمون في شركة "بروموقرو" في:

المساهمون	النسبة من رأس المال
مجمع بياحي	%31
مجمع حمروني	%34
مجمع مبروك	% 35

4- العلاقة بين الأطراف المعنية بعملية التّركيز:

تمّ إحداث شركة "بروموقرو"، تبنّيا لمفهوم "الماكسي ديسكونت"، من طرف أحد الموظّفين السابقين للمغازة العامة والمتمثّل في السّيد منصف بالحاج مبارك، الذي كان يملك نسبة 35% من رأس مال الشّركة قبل أن يفوّت فيها لفائدة مجمع مبروك بمبلغ 25 مليون دينار، أمّا الـ 65% الباقية فيمتلكها تباعا كلّ من مجمع بياحي (31%) وعبد القادر حمروني (34 %).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مجمع بياحي كان قد اقتنى صحبة "بولينا" ما نسبته 76% من رأس مال المغازة العامة الذي كان على ملك الدولة. وما يمكن ملاحظته في هذا الصّدد هو أنّ مجمع بياحي يعتبر من المساهمين الفاعلين في رأس مال كل من الشركتين المعنيتين بعملية التّركيز موضوع استشارة الحال، إذ يملك حوالي 92 ,38% من رأس مال المغازة العامة وحوالي 31% من رأس مال "بروموقرو".

الجزء الثاني: دراسة السّوق:

تضم مسالك التوزيع بصفة عامة:

– تجار التوزيع بالجملة الذين يقومون بشراء منتوجات أو سلع بالجملـــة لدى المنتجين المحليّين أو عن طريق التوريد و ذلك قصد إعادة بيعها بالجملة

– تجار التوزيع بالتفصيل الذين يضعون على ذمة العموم المنتوجات والسلع المشتراة من المنتج أو من تاجر التوزيع بالجملة أو عن طريق التوريد.

– الوسطاء المتواجدون بأسواق الجملة للخضـــر والغـــلال والمنتوجـــات البحرية والذين يلعبون دورا هاما بين مزودي هذه الأسواق و تجار التفصيل.

ويمكن تصنيف مسالك التوزيع بالتفصيل إلى ثلاثة أنواع:

- مسالك التوزيع التقليدية.
- مسالك التوزيع شبه العصرية المتمّثلة في المغازات الصغيرة.
- مسالك التوزيع العصرية : والتي تتمثل في المســـاحات التجاريـــة الكبرى والمتوسّطة.

الفرع الأول: المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة:

يقصـــد بالمســـاحة التجاريـــة باعتبارهـــا وحـــدة تّجاريـــة (unité commerciale) كل فضاء سواء كان ماديا أو افتراضيا يتيح للحريف إمكانيـــة التزود واقتناء حاجياته من المواد الغذائية والإستهلاكية. وبصفة عامـــة، يقصـــد بالمساحة التجارية كل مجمع أو مبنى متعدّد الأقسام وقد يكون متعدّد الطوابق يتم فيه التسوّق وشراء المواد الغذائية والمواد المترلية مثل: المواد الغذائية وغير الغذائيـــة مثل مواد وأدوات الغسيل والمواد الكهرومترلية...، كما قد تحتـــوي المســـاحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة على أقسام للإلكترونيات والأدوات الكهربائية وهي بذلك توفّر الوقت والجهد المبذول في التردّد على مختلف الأماكن للتسوّق. وتتميّز الوحدة التّجارية بكثرة عدد العاملين في مختلف الأقسام وارتدائهم لزيّ موحـــد حتى يتعرّف عليهم الزبائن عندما يطلبون المساعدة. كما تتميّز هذه الوحـــدات

التّجارية أيضا بحرية حركة الحرفاء عند التّسوّق وارتفاع مستوى جودة الخدمات المقدّمة للحرفاء مما يسهم في إقبال الناس على التردّد على مثل هذه الفضاءات التجارية.

I. لمحة تاريخية عن ظهور المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة:

يعود ظهور المساحات التجارية (السوبرماركت والسوبرات ومغازات الخدمة الحرّة) إلى أوائل القرن الماضي وتحديدا في 6 سبتمبر 1916 تاريخ افتتاح أول مغازة الخدمة الحرّة: libre-service تحت علامة "بيقلي فيقلي" piggly wiggly بولاية مانفيس الأمريكية لصاحبها Clarence Saunders وذلك بحثا عن الحدّ من كلفة التسويق وإعطاء حرية التزوّد للحريف. ثمّ وبعد ذلك وبتاريخ 4 أوت 1930، افتتح مايكل كولن Michael Cullen أول "سوبر ماركت" على مساحة 530 م^2 بولاية نيويورك الأمريكية تحمل علامة: King Cullen. وانطلاقا من الولايات المتحدة، عرفت المساحات التجارية بعد ذلك انتشارا واسعا في بلدان العالم وخاصة البلدان الأوروبية، حيث تمكّن الأخوان الألمنيان Téodor et Karl Ahbrecht من تغيير السياسة التجارية التي اتبعاها سابقا ومن خلال إدماج التخفيضات السّنوية المقدّمة في ثمن البيع للعموم لفائدة جميع الحرفاء بدءا من أوّل عملية شراء بعد أن كانت مقتصرة فقط على الحرفاء الأوفياء. وبالتالي عرفت ألمانيا ظهور أوّل "ماكسي ديسكونت" Maxidiscompte تحت علامة Aldi[63].

وفي هذا السياق، طوّر الفرنسي Edouard Leclerc صيغة "الديسكونت" وذلك عبر توخّيه سياسة الترفيع في حجم الشراءات (achat de

[63] رقم واحد في أوروبا حاليا

masse) تحت شعار "acheter moins cher pour vendre moins cher".

ثمّ و بتاريخ 15 جوان 1963 دخل أوّل "هيبرماركت hypermarché" حيّـــز الإستغلال ويحمل علامة "كـــارفور" بمنطقـــة Sainte-Geneviéve-des-Bois الفرنسية.

ويرجع انتشار المساحات التجارية وتطوّرها بالأساس إلى بعض الظـــواهر الإجتماعية التي من دونها لم يكن بروز هذه المساحات ممكنـــا. فقـــد جـــاءت المساحات التجارية لتستجيب للحاجيات الإستهلاكية المتزايدة للمجتمع الجديـــد أو ما يعرف بمجتمع الإستهلاك: (société de consommation) الذي يتميّز بإرتفاع المقدرة الشرائية وامتلاك أغلب أفراده لوسائل النقل وخاصة السيارة وهو ما ساهم بشكل كبير في ظهور تجارة توزيـــع المـــواد الغذائيـــة والإســـتهلاكية (grande distribution à prédominance alimentaire)

وتعتبر تجارة التوزيع قطاعا اقتصاديا حيويا ذا ترابطات أمامية (في علاقـــة مع المستهلك مباشرة) وخلفية (في علاقة مـــع القطـــاع الصـــناعي والفلاحـــي والخدمات) وهي كذلك المحور الرئيسي للمنظومة الإقتصادية إذ تحتل المســـاحات التجارية حاليا مكانة هامة في مسالك التوزيع بالبلدان المتقدمة، ضرورة أنّ دورها تجاوز دور الوساطة التجارية بين المنتج والمستهلك ودور مســـدي الخـــدمات، لتصبح حلقة مكمّلة لعملية الإنتاج ومنافسا جديا للمنتج ممّا جعلها قادرة علـــى مقاسمته الأرباح وتحويل العملية الإنتاجية لصالحها. وقد ساهمت وفرة إنتاج المواد الأساسية في تزايد أهمية المساحات التجارية الكبرى كمسلك توزيع بالتفصيل.

وقد ظلّ هذا القطاع متخلّفا في تونس و لم يشهد بداية تطوّره إلاّ حـــديثا خصوصا مع بروز صيغة عقود الإمتياز تحت التسمية الأصـــلية الـــتي خوّلـــت للمستثمرين المحليين جلب العلامات العالمية لبلدانهم[64].

[64] نجد في تونس على سبيل المثال العلامات الفرنسية ذات الصيت العالمي "كارفور" و"شامبيون" و"مونوبري".

II. المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة في العالم:

يتميّز قطاع تجارة التوزيع العصرية في العالم بدرجة عالية من التركيـــز، إذ أنّ أبرز ما يسترعي الانتباه في هذا الصدد من خلال الجدول التـــالي هـــو أنّ 10 مجمعات عالمية تتحكّم في السوق العالمية بقيادة عمـــلاق تجـــارة التوزيـــع "وول مارت" (Wal*Mart)[65] وهو مجمع يحمل الجنسية الأمريكية ويمتلك أكثر مـــن 6.100 مغازة منتشرة في جل أنحاء العالم.

الجدول1: أهم الماركات العالمية المتخصّصة في تجارة التّوزيع

المرتبة	الشّركة	البلد	رقم المعاملات 2006 (مليار$)	حجم المبيعات على المستوى الدولي (% لرقم المعاملات)
1	وول*مارت	الولايات المتّحدة	348,7	%22
2	كارفور	فرنسا	97	%52
3	تاسكو	المملكة المتّحدة	77,6	%23
4	مترو	ألمانيا	74,5	%55
5	تارقت كورب	الولايات المتّحدة	59,5	%0
6	أهولد	هولندا	55,9	%74
7	ريوي	ألمانيا	54,5	%28
8	ليدل	ألمانيا	50,2	%46
9	ألدي	ألمانيا	49 ,9	%47
10	إيديكا	ألمانيا	46,3	%5

[65] Wal-Mart Stores, Inc. est une entreprise spécialisée dans la grande distribution, ayant son siège aux États-Unis, fondée par Sam Walton et aujourd'hui présidée par son fils aîné, S Robson Walton.
Fondée sous ce nom en 1962, elle s'est rapidement développée en Arkansas, puis a dominé tous les États-Unis pour commencer à s'internationaliser à partir de 1991. En Europe, les magasins sont présents en Grande-Bretagne sous l'enseigne ASDA. Wal-Mart s'attaque désormais au marché asiatique. Installé en Chine depuis 1996, le groupe employait une trentaine de milliers de travailleurs dans ce pays en 2006. Il est également présent au Japon sous l'enseigne Seiyu. En 2005, 20 millions de clients fréquentaient les magasins Wal-Mart en moyenne chaque jour.
En 2006, avec des ventes s'élevant à 351,1 milliards de dollars et 11,2 milliards de dollars de bénéfices, Wal-Mart a pris la place de seconde entreprise mondiale en termes de chiffre d'affaires. Avec 1,9 million de salariés travaillant dans plus de 6 100 supermarchés et hypermarchés (mais aussi dans les filiales), le groupe peut revendiquer le titre de plus grosse entreprise du monde. C'est le premier employeur privé aux États-Unis avec 1,2 million de salariés, appelés « associés » mais aussi celui du Mexique sous l'enseigne Walmex. Wal-Mart est le premier distributeur généraliste des États-Unis avec 3 500 magasins et 20 % de part de marché estimée et le premier distributeur de jouets avec 45 % de part de marché estimée, ayant dépassé Toys "R" Us à la fin des années 1990. Chaque semaine, plus de 176 millions de personnes à travers le monde vont dans un Wal-Mart. Les clients viennent principalement pour les bas prix, en corrélation avec le slogan de Wal-Mart utilisé de 1962 à 2006 *"Always Low Prices, Always*. Source: Wal-Mart http://www.walmartfacts.com/articles/2502.aspx

المصدر: « les champions de la grande distribution », édition 2008, cabinet Deloitte.

وتبقى الولايات المتّحدة الأمريكية رائدة تجارة التّوزيع العصرية على مستوى العالم بما نسبته حوالي 37,2% من تجارة التوزيع العالمية وهو ما يبيّنه الرّسم البياني التالي:

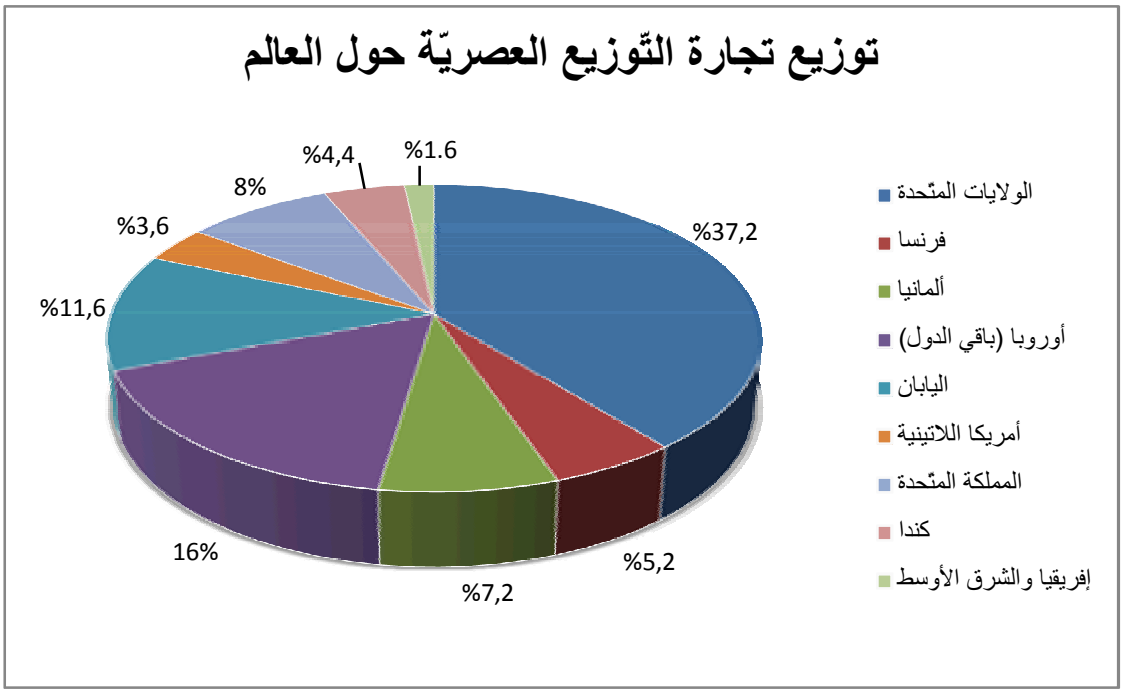

المصدر: « les champions de la grande distribution », édition 2008, cabinet Deloitte.

وتسعى جميع العلامات العالمية جاهدة إلى التوسع والتواجد في كل دولة عبر عمليات الإستيعاب والإندماج وتقنية الاستغلال تحت التّسمية الأصلية في ظل التّحرير المتواصل لقطاع التّجارة والخدمات وهو ما أدّى إلى تسريع وتيرة تدويل تجارة التّوزيع.

وتسجّل تجارة التّوزيع العصرية في أوروبا رواجا وازدهارا خصوصا في البلدان الشمالية في حين لا تزال تجارة التوزيع التّقليدية تهيمن على قطاع التوزيع في إيطاليا وإسبانيا واليونان رغم بوادر التحوّل مع دخول العلامات الفرنسية والألمانية هذه الدول. وتعتبر تجارة التوزيع قطاعا هاما في إقتصاديات البلدان

الأوروبية إذ تمثّل 11,3% من النّاتج الدّاخلي الخام في بلجيكا و9,6% في ألمانيـــا و9,5% في فرنسا. كما يتميّز القطاع في أوروبا بأعلى درجة تركيز مقارنة ببقية مناطق العالم ويعود ذلك بالأساس إلى ما شهدته أوروبا من عمليات اندماج بين الشركات الناشطة في القطاع خلال الثّلاثة عقود الأخيرة، وفي هذا الصّدد تجدر الإشارة إلى أنّ حصّة السّوق للخمس مجمعات الأولى تقدّر بأكثر مـــن 90% في السويد وفنلندا، وفي ما يلي رسم بياني يبيّن توزيع حصص السّوق بين الفـــاعلين في السّوق الأوروبية:

حصص السّوق بالنّسبة للخمس مجمّعات الأولى في سوق تجارة التّوزيع العصرية في أوروبا

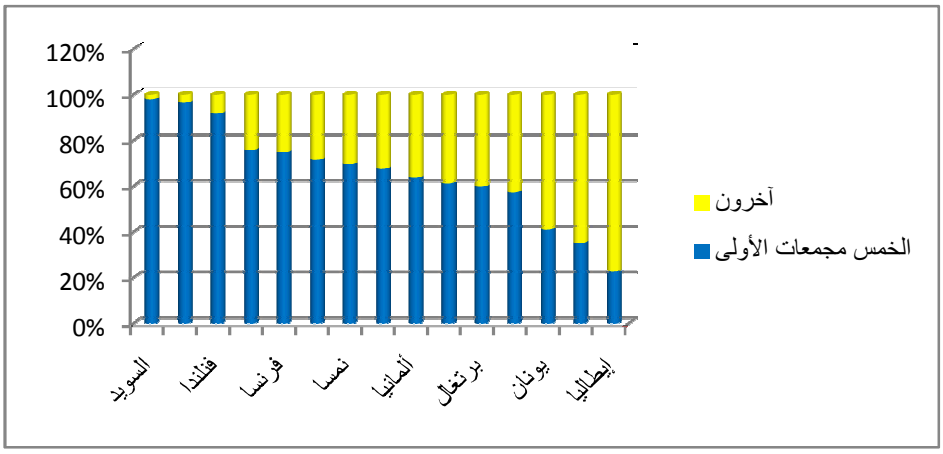

المصدر: Dossier: "les stratégies de la grande distribution",

Réalisé par Entrad' et Transrural initiatives, N°236, 6 Mai 2003.

- **تسارع وتيرة تدويل تجارة التوزيع:**

يعتبر التدويل أهمّ ما ميّز قطاع تجارة التّوزيع العصرية ويعـــزى ذلـــك إلى عوامل عديدة من بينها بلوغ الأسواق المحلية درجة التّشبّع وظهور أسواق جديدة واعدة والتّقارب الملحوظ في سلوك المستهلك وانتشار ثقافة استهلاكية موحّـــدة تدفعها ظاهرة العولمة. وعرفت ظاهرة التّدويل بدايتها في منتصف الثمانينات مـــع أوّل محاولة من قبل الشّركات الأوروبية تخطّـــي الحـــدود تـــدريجيا، وخاصّـــة

الشّركات الفرنسية ككارفور وأوشون وكازينو التي توجّهـــت نحـــو السّـــوق البرتغالية والإسبانية فيما توجّهت العلامات الألمانيـــة نحـــو أوروبـــا الشـــرقية. وتواصلت هذه الإستراتيجيات التوسّعية بنسق سريع حيـــث تضـــاعف عـــدد الشّركات المنتصبة خارج حدود البلد المصدر خلال التسعينات، خصوصا بالنسبة للشركات الألمانية (Metro, Rewe, Tengelmen) . وفي نفس هذه الفتـــرة المذكورة تمكّن عمالقة التوزيع في أوروبا مثل Tengelmen (ألمانيـــا) وAhold (هولندا) وDelhaise le lion (بلجيكا) من تحقيق أرباح في الخارج تفوق تلـــك التي تمّ تحقيقها في بلدانها بانتصابها في الولايات المتحدة وجمهورية التشيك وبلدان الشرق الأقصى.

وعلى ضوء استراتيجيات التوسّع المعتمدة يمكن تقســـيم الشّـــركات إلى ثلاث فئات تسعى كل منها إلى إضفاء بعد عالمي على نشاطها:

- الفئة الأولى تتمثّل في الشّركات الفرنســـية والألمانيـــة والهولنديـــة والسّويدية التي تنشط حاليا في أكثر من 20 دولة من بينـــها البرازيـــل وكوريـــا وتايوان وتونس والجزائر ودول الخليج وعمالقة التّوزيع ذوي الجنسيّة الأمريكيّـــة بالخصوص الذين ينشطون في كامل القارة الأمريكية وأوروبا والصين وأندونسيا وتعمل على مزيد الإنتشار عبر عمليات اندماج وشراء العديد من الشركات،
- الفئة الثانية تتمثّل في رائدي الماكسي ديسكونت: "ألدي" الألمانيـــة و"نتّو" (Netto) الدنماركية اللذين يسعيان إلى التوسّع في مجـــال ضـــيّق نســـبيا والمتمثّل في أوروبا.
- الفئة الثالثة تتمثّل في سلاسل الســـوبرماركت: مثـــل "تاســـكو" البريطانية و"إيدكا" (Ideka) الألمانية والتي يقتصر توسّعها على مستوى أوروبـــا الشرقية.

وفي جانب آخر، وبالتّوازي مع التغيّرات الحاصلة على مستوى السّياسات التّجارية والتّكنولوجيا وحاجيات المستهلك وثقافته الإستهلاكيّة، شـــهد قطـــاع تجارة التّوزيع العصرية تحوّلات عميقة شملت بالخصوص أشكال مغـــازات البيـــع وآليات المنافسة القائمة بين العلامات. وفي هذا الإطار برزت العديد من نمـــاذج التّوزيع التي تبنّتها جميع بلدان العالم في ظل توفّر الأرضية المناسبة لتدويل تجـــارة التّوزيع تحت غطاء مبادئ منظمّة التجارة العالمية الدّاعية إلى التّحريـــر الكامـــل لجميع الأنشطة الاقتصادية، ومن أهمّ هذه النماذج يمكن ذكر:

- **النموذج البريطاني**: يرتكز هذا النموذج أساســـا علـــى مفهـــوم "السوبرستور" (superstore) ومبدإ الفصل بين شراء المواد الغذائيـــة وشـــراء المواد غير الغذائية، ذلك أنّ السوق البريطانية تختلف عن نظيراتها في باقي البلـــدان الأوروبية حيث أنّ "السوبرستور: superstore" (والتي تقدّر مساحة البيع فيها ما بين 2.300 و4.650م^2) تحتكر أكبر حصة سوق بنسبة تقـــدّر ســـنة 2000 بـــ54% بعيدا عن الهيبرماركت الذي يعتبر الشكل الأقل تواجدا في سوق التوزيع (20%) والديسكونت (18%). وتجدر الإشارة إلى أنّ دخول العملاق الأمريكي "وول مارت" السّوق البريطانية من خلال استيعابه سنة 1999 لشـــركة أســـدا (Asda) أدّى إلى اضطراب السّوق وتغيير آليات المنافسة فيه وجعل من مراجعـــة النّموذج البريطاني أمرا ضروريا. إذ يتضح أنّ رائدي التّوزيع تاســـكو (Tesco) وسانزبيري (sainsbury) اضطرّا إلى تغيير سياستهما التجارية كي يتمكّنا مـــن مواجهة المنافسة المحتدمة والمحافظة على حصّتهما من السوق. كمـــا أنّ دخـــول "وول مارت" الذي يتميّز بمستوى عال من التنافسية السّوق البريطانية ســـاهم في تسريع وتيرة عمليات التّركيز.

- **النّموذج الألماني**: يرتكز هذا النّموذج على سياسات التميّز وتركيز الشراءات التي تمكّن من تخفيض أسعار البيع. وتعتـــبر ألمانيـــا بلـــد الماكســـي ديسكونت الذي تبلغ حصته من السّوق حوالي 33% مقابل 25% للهيبرماركت.

- **النّموذج الأمريكي**[66]: رغم وجود مساحات تجارية تتشـــابه مـــع مغازات الهيبرماركت الفرنسية إلاّ أنّها لا ترتكز على نفس المفهوم ، فالمساحات التجارية الأمريكية تبنّت في نفس الوقت مفهوم الديسكونت (أسعار منخفضـــة) ومفهوم الهيبرماركت (تشكيلة عريضة جدّا من المواد). مع الإشارة إلى خصوصية المستهلك وهو ما يفسّر فشل محاولات العلامات الفرنسية في اقتحـــام السّـــوق الأمريكية.

- **النّموذج الفرنسي**: تعتبر فرنسا بلد الهيبرماركت بامتيـــاز حيـــث توجد العديد من العلامات مثل كارفور وأوشون ولكلارك... ولا يمكـــن لهـــذا النموذج النجاح إلاّ في البلدان التي تتميّز بمستوى مرتفع للإستهلاك الغذائي مـــع وجود منافسة محلية ضعيفة من ذلك أنّه لم يتمكّن من التواجد في بلدان مثل ألمانيا والولايات المتّحدة ونجح في الانتصاب في بلدان جنوب أوروبـــا مثـــل إيطاليـــا وإسبانيا. ولابدّ من الإشارة إلى أنّ فرنسا تعمل على إدخال تغيير على مفهـــوم الهيبرماركت الذي تبنّته لفترة زمنية طويلة من خلال التوجّه نحو خلق مغـــازات هيبرماركـــــت متعـــــدّدة التخصّصـــــات (multi-spécialisation des hypermarchés)

[66] تبنّته كندا أيضا التي يوجد فيها سنة 1998 حوالي 26.092 مغازة. وتهيمن على سوق التوزيع الكندية 3 مجمعات وهي: Sobeys Inc و Metro Inc و Loblaw-Provigo بحصص سوق تقدّر تباعا بـ 22% و32% و36%. مع الاشارة إلى تنامي نشاط العملاق الأمريكي "وول مارت" في السوق الكندية.

- **جنوب أوروبا:**

– اسبانيا: وقع تبنّي النموذج الفرنسي، وذلك من خـــلال الحضـــور القوي للعلامات الفرنسية في هذه البلدان وخاصة كارفور في ظل غياب شركات محلّية قوية ذات التّجارب التّراكمية في المجال.

– إيطاليا واليونان: اعتمادا نموذج انتقـــائي (modèle éclectique) يرتكز بالأساس على دمج خصوصيات كل من النمـــوذج الألمـــاني والنمـــوذج الفرنسي اعتبارا وأنّ مسالك التوزيع في هذين البلدين في طور التحـــديث مـــع وجود عدد قليل من مغازات السوبرماركت والهيبرماركت، غير أنّه من الملاحظ أنّ بعض المناطق الإيطالية الرّاقية مثل "لومباردي" و"إيميلي رومانيا" و"بييمونت" تشهد بروز مغازات بيع بالتفصيل على الطريقة الفرنسية استئناسا بما أفرزه دخول علامات "كارفور" و"أوشون" في هذه المناطق.

- **البلدان الإسكندنافية**: تتميّز هذه البلدان بنموذج خـــاص يرتكـــز أساسا على مغازات من الحجم الصّغير أملته عدّة ظـــروف مـــن بينـــها صـــغر مساحاتها الجغرافية ووجود التّجمعات التّعاونية إضافة إلى الثقافـــة الإســـتهلاكية لمتساكني هذه المناطق.

- **أوروبا الشرقية**: تعتبر منطقة أوروبا الشرقية وخاصة البلدان مثـــل بولونيا والتشيك والمجر سوقا واعدة للمستثمرين في مجال تجارة التوزيع العصـــرية. إذ شهدت بلدان هذه المنطقة منذ بداية التسعينات تحديثا متواصـــلا لأجهزتهـــا التجارية حيث بدأت تجارة التوزيع التقليدية بالتراجع وفقدان حصّتها من السّوق لفائدة المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة النّاشطة تحت علامات أجنبية مـــن جنسيات مختلفة وذلك منذ سنة 1998. وعلى خلاف بلدان أوروبـــا الجنوبيـــة حيث تهيمن العلامات الفرنسية على تجارة التوزيع فيها فإنّ الحضـــور الأجـــنبي

ببولونيا والمجر والتشيك يتميّز بتنوّع الجنسيات (ألمانية وفرنسية وبريطانية وسويدية...).

III. أشكال المساحات التجارية:

يمكن أن تتّخذ المساحات أو الوحدات التّجارية أشكالا عديدة: مغازة صغيرة ومغازة كبيرة وسوبرماركت وذلك حسب معيار المساحة، كما يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى إذا ما اعتمد على معيار الإستقلالية التي تتمتّع بها الوحدة التّجارية.

❖ أشكال مساحات التّوزيع حسب المساحة:

1. مغازة الخدمة الحرّة: le petit libre-service

تتمثّل في فضاء تجاري للبيع بالتفصيل غير مختصّ ويغلب فيه عرض المنتوجات الغذائية والذي تكون مساحة البيع فيه أقل من 120م^2. وتقدّر تشكيلة المواد المعروضة (assortiment) بحوالي 1000 فصل.

2. المغازة الصغيرة: Supérette

هي مغازة تجارية للبيع بالتفصيل غير مختصة تتراوح مساحة البيع بها بين 120م^2 و400م^2، يتمّ التسوّق فيها بحريّة وتعرض تشكيلة من المواد أغلبها يتكون من المواد الغذائية تتراوح بين 1.300 و1.800 فصل. يجد المستهلك في هذا الصّنف تقريبا جميع المواد الغذائية ذات الإستهلاك اليومي ويمكن للمغازة الصغيرة أن توفّر بعض المواد الطازجة كاللّحوم والأسماك، وفي المقابل فإنّ حجم المواد غير الغذائية يكون محدودا جدّا.

3. المساحة التجارية المتوسّطة: Supermarché

تتمثل في فضاء تجاري للبيع بالتّفصيل غير مختص ويغلب فيه عرض المنتوجات الغذائية وتتيح هامشا كبيرا من الحريّة للحريف للتسوّق على مساحة

بيع تتراوح بين 400م^2 و2500 م^2 وتفوق نسبة مبيعات المواد الغذائية 65% من رقم المعاملات. أمّا بخصوص تشكيلة المواد المعروضة فهي تتراوح بين 2.000 و4.000 فصل.

4. المساحة التّجارية الكبرى: Hypermarché

تمثل وحدة بيع تتمركز أساسا على أطراف المدن وتبعد عن المناطق السكانية ما بين 2 و5 كلم، على مساحة بيع دنيا تقدّر بـ 2.500 م^2 لتصل أحيانا إلى 40.000م^2. وتعرض تشكيلة واسعة من المواد المختلفة: تتراوح بين 20.000 و35.000 فصل من بينها تشكيلة من المواد الغذائية تتراوح ما بين 3.000 و5.000 فصل. وتتميّز المساحات الكبرى بقوّة جذب هامّة للحرفاء ونفوذ قوي تستمده من عدة عوامل، يتمّثل أهمّها في تمتّعها بقوة مبيعات ناتجة عن اعتمادها أساليب تجارية متطورة تتمثّل خاصّة في تنويع المنتوجات وتوفير أكبر عدد منها وبأسعار أقل من أسعار المنتوجات المعروضة بالمغازات الأخرى (باستثناء الديسكونت) من جهة، والمساعدة على تعزيز القدرة الشرائية للمستهلك من خلال عمليات التنمية التجارية المتواصلة من جهة أخرى، إضافة إلى توفير الخدمات التي ترافق الحريف أثناء تسوّقه (مآوي سيارات ووسائل ترفيه وبعض الخدمات الخصوصية كالموزّع الآلي والتأمينات ووكالات الأسفار...). وتعود قوة المبيعات التي تتميز بها المساحات الكبرى إلى إختيار المنتوجات المعروضة بالإعتماد على دراسة تطور الإحتياجات المادّية والنّفسية والإجتماعية للمستهلك والتي تساعد على كشف رغباته الخفية مما يمكّنها من تحقيق نسبة مبيعات هامة تمكّنها من التّخفيض في تكاليف خزن المواد ومن التّزوّد بصفة متواصلة من منتوجات جديدة وبكلفة زهيدة وبالتّالي التّخفيض في الهامش التجاري.

5. الماكسي ديسكونت: Maxidiscompte

مغازة تجارية للبيع بالتّفصيل على مساحة بيع تتراوح بين 600 و700 م^2 كمعدّل، تتميّز بقلّة عدد العاملين فيها وبتقديم أسعار جدّ مغرية مقارنة ببقية المساحات. تعرض تشكيلة من المواد تتكوّن من 1.000 فصل على أقصى تقدير. تتعامل محلات الماكسي ديسكونت فقط مع علامات التوزيع (marques de distribuion: MDD) أو عرض مواد دون علامات.

6. المغازة الشّعبية: Magasin populaire

وهي مغازة تجارية للبيع بالتفصيل غير مختصة ويغلب فيها عرض المنتوجات الغذائية وتتراوح مساحة البيع فيها بين 500 و3000 م^2 وتتضمّن أجنحة عديدة مع إعطاء الحريف كامل الحرية في اقتناء حاجياته. تعرض المغازة الشعبية تشكيلة من المواد تتراوح بين 7.000 و10.000 فصل بأسعار مرتفعة نسبيا مع تقديم خدمات محدودة. تقدّم بعض المغازات إلى جانب البازار والنسيج، أجنحة من المواد الغذائية التي يمكن أن تمثّل حسب مساحة البيع المخصّصة لها "سوبرماركت" مندمجة مع المغازة الشعبية. وتقدر نسبة المبيعات الغذائية في رقم المعاملات بأقل من 65%.

وفي ما يلي وفي شكل رسم بياني أهمّ أشكال التوزيع على أساس عنصر مساحة البيع وفقا لجميع التعريفات المعتمدة في المجال:

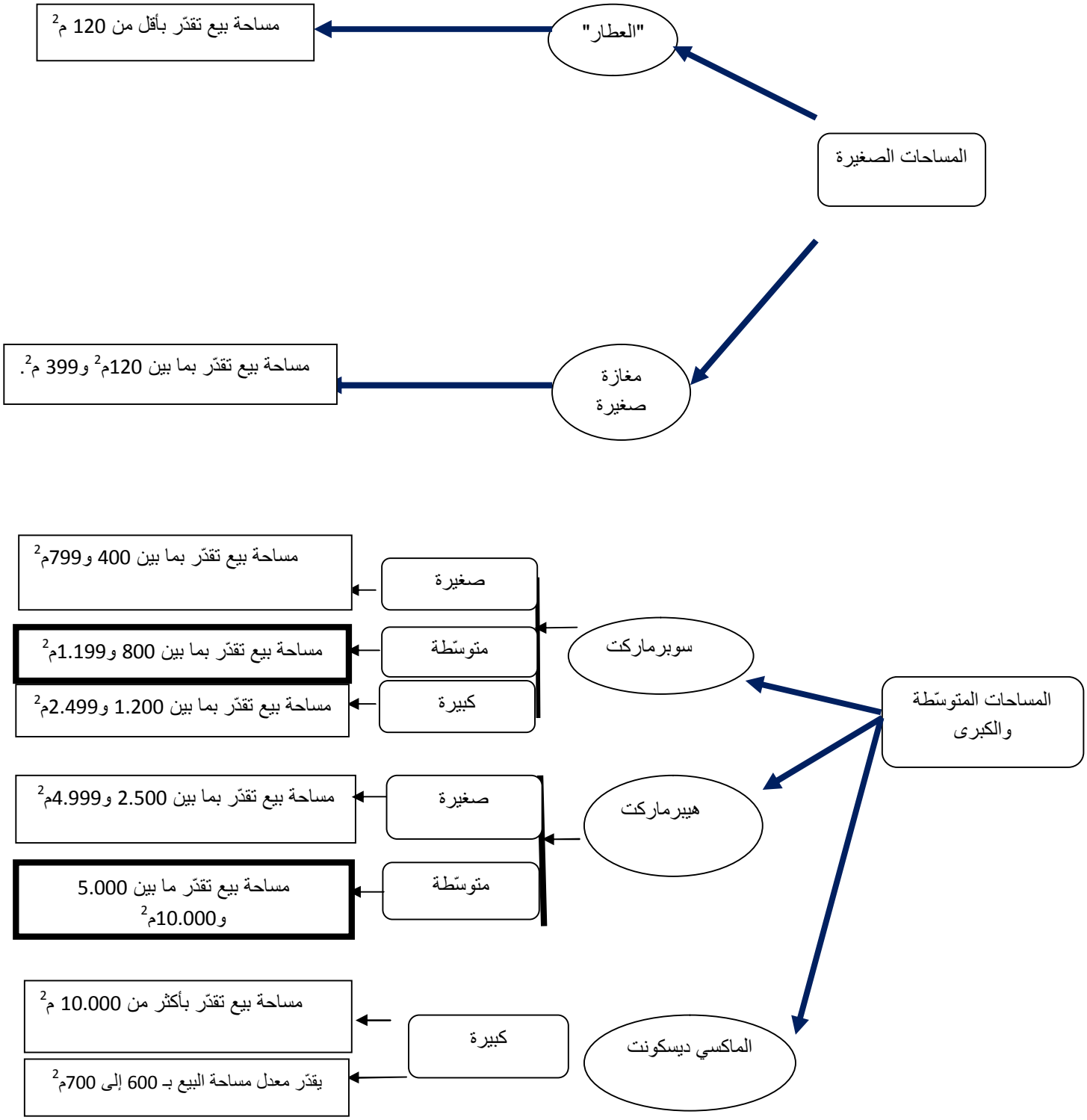
المساحات الصغيرة
"العطار"
مساحة بيع تقدّر بأقل من 120 م²
مغازة صغيرة
مساحة بيع تقدّر بما بين 120م² و399 م².
المساحات المتوسّطة والكبرى
سوبرماركت
صغيرة
مساحة بيع تقدّر بما بين 400 و799م²
متوسّطة
مساحة بيع تقدّر بما بين 800 و1.199م²
كبيرة
مساحة بيع تقدّر بما بين 1.200 و2.499م²
هيبرماركت
صغيرة
مساحة بيع تقدّر بما بين 2.500 و4.999م²
متوسّطة
مساحة بيع تقدّر ما بين 5.000 و10.000م²
الماكسي ديسكونت
كبيرة
مساحة بيع تقدّر بأكثر من 10.000 م²
يقدّر معدل مساحة البيع بـ 600 إلى 700م²

وعلى ضوء ما سبق، يبيّن الجدول التالي بطريقة مبسّطة جميع خصوصيات المساحات التجارية مثلما تمّ التعرض لها أعلاه:

	مغازة القرب ومغازة الخدمة الحرّة	مغازة صغيرة	ماكسي ديسكونت	مغازة شعبية	سوبر ماركت	هيبر ماركت
الميزة الأساسية	قرب الخدمة والتعاملات الشخصية ومفتوح 24/24	التزود بالمواد الأساسية	الأسعار المغرية	تعدّد الأجنحة	مواد غذائية عامة تمثل أكثر من 65% من ر.م	توفّر جميع المواد الغذائية والإستهلاكية[67]
مساحة البيع	أقل من 120م^2	بين120م^2 و400م^2	600/700م^2 كمعدّل	بين 500م^2 و3.000م^2	بين 400م^2 و2.500م^2	≤ 2.500م^2
تشكيلة المواد	1.000	4.000	600 و1.000	7.000 و10.000	بين 2.000 و10.000	بين 30.000 و130.000
تشكيلة المواد الغذائية	100%	3500	100%	3.000	بين 3.000 و5.000	بين 3.000 و5.000
الأسعار	مرتفعة	مرتفعة	منخفضة	متوسّطة	متوسطة	متوسطة
طريقة البيع	تقليدية أو الخدمة الحرة	الخدمة الحرّة	الخدمة الحرة	الخدمة الحرة	الخدمة الحرّة	الخدمة الحرة
الخدمات المرافقة	منعدمة	منعدمة	منعدمة	محدودة مع بعض الخدمات الخصوصية	بعض الخدمات	بعض الخدمات الخصوصية
نسبة الهامش التجاري[1]	25	19	13	24	24	20
نسبة كلفة اليد العاملة من ر.م (%)	12	8	5	10	10	9
مثال	–	بعض مغازات شامبيون	"بروموقرو"	المغازة العامة	مونوبري	جيان وكارفور

[67] "tous sous le même toit" c'est le concept de l'hypermarché.

(1) L'analyse de la marge commerciale est une des méthodes de fixation d'un **prix de vente** (par rapport aux prix d'achat). La marge commerciale concerne essentiellement **les entreprises de négoce et de distribution** (de produits), mais elle concerne évidemment tout type d'activité.

La marge commerciale est une notion budgétaire théorique, qui correspond à **la différence entre les totaux de ventes et totaux d'achats de marchandises, éventuellement modérée par les mouvements de stocks** :

Marge commerciale = Ventes - Achats + Variation des Stocks

la variation de stocks étant donnée par : (valeur de stock finale - valeur de stock initiale, négative si les stocks ont diminué)

Cette formule consiste en fait à calculer une marge par rapport à des prix d'achat à l'instant t mais également un achat interne dans les stocks à la valeur de stock. Budgétairement parlant, la marge commerciale doit permettre de faire face à tous les frais de gestion autres que les achats de matières et produits transformés ou revendus (qui sont déjà déduits de celle-ci).

ولابدّ من الإشارة في الأخير إلى أنّ تصنيف المساحات التجارية وتحديد مختلف نقاط الإختلاف في ما بينها يختلف من بلد إلى آخر، فيتبيّن أنّ البلدان التي تتواجد فيها العلامات الفرنسية بكثرة اعتمدت نفس المعايير المعمول بها في فرنسا عند تصنيف المساحات التجارية. وفي المقابل وعلى سبيل المثال في ألمانيا فإنّه لا يعتبر هيبرماركت إلاّ المساحة التجارية التي تفوق مساحتها للبيع 4.000م^2.

❖ **مختلف أشكال التوزيع حسب درجة الإستقلالية:**

1. إستقلالية تامّة:

في هذا الإطار، يؤمّن مالك السّجل التّجاري لوحده عمليات التزوّد والتخزين واختيار المواد والسّياسة السّعرية ومنظومة الإتّصال والإستقبال. وبالتالي فالوحدة التّجارية لا تتبع أية شبكة منظّمة، غير أنّه يمكن للمالك الإنخراط في جمعية أو تركيز نقطة بيع داخل مركز تجاري.

2. إستقلالية جزئية:

في هذه الحالة يمكن للوحدات التّجارية أن تجتمع وتشترك مع الإحتفاظ بالإستقلالية المالية. تقوم الوحدات بأعمال مشتركة في ما يتعلّق بجميع الأنشطة. ومهما كان الشّكل الذي اتّخذته الشّراكة أو التّجمّع، فإنّ مالك العلامة

التّجارية هو المسؤول عن الوحدة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الغاية من هذه الصيغة تتمثّل في الحصول على خدمات مشتركة (دراسة السوق والمساعدة التقنية واللوجستية...) وحق الإنتفاع بالعلامة وشهرتها وكذلك الحصول على القوّة اللازمة أثناء عملية التفاوض مع المزودين.

والملاحظ في هذا الصدد أنّ صيغة الشراكة الأكثر انتشارا هي الإستغلال تحت التّسمية الأصلية: (la franchise) وهو عقد يجمع بين مؤسسة مالكة لعلامة أو تسمية تجارية تخوّل بمقتضاه لشخص طبيعي أو معنوي مستقل بذاته حق إستغلال العلامة والتّسمية التّجارية والمعرفة والدراية إضافة إلى الإنتفاع بمختلف الخدمات كالمساعدة التّقنية مقابل حق الدّخول للسّوق والشّبكات ونسبة من رقم المعاملات تحدّد مسبقا.

كما يوجد نوع آخر من العقود يترجم شكل الوحدة التّجارية شبيه بعقد الإمتياز تحت التسمية الأصلية ويتمثّل في عقد الشّراكة. يتضمّن هذا العقد عنصرين أساسيين من عقد الإمتياز: التّسمية التّجارية والمساعدة التّقنية والتّجارية، غير أنّ تحويل المعرفة والدّراية غير مضمون ولا يتحقّق بطريقة آلية (systématique) حيث أنّ التّعاون يتمّ في أغلب الأحيان بين أطراف تمتلك بصفة مسبقة المعرفة والدراية اللاّزمتين للقيام بالنّشاط المعني. وتجدر الإشارة بالنّسبة لهذا الصّنف الأخير إلى أنّ التصرّف في الوحدة يكون بطريقة تشاركية.

3. إستقلالية محدودة:

تنقسم الإستقلاليّة المحدودة إلى نوعين:

* **وحدات عمل تشاركية**: Unité en commission affiliation

تمثل شكلا متمّما لعقد الإمتياز وهي عبارة عن اتّفاقية بين صاحب العلامة (الموكّل:commissionnant) وصاحب الإمتياز (الوكيل:

commissionnaire) يكون التاجر بمقتضـــاها **المـــوزّع الوحيـــد** للبضـــاعة (Dépositaire des marchandises).

الإتفاقية

عناصر العقد	المحتوى
الشراءات والتخزين	– صاحب العلامة لا يختار الفصول عند عملية الجمع – يتمّ استرداد الفصول غير المباعة عند نهاية الموسم.
الشروط المالية	يتقاضى التاجر نسبة من رقم المعاملات المحقّق (بين 30 و45%)

* **الشبكات المندمجة**: Réseaux intégrés

تقوم الوحدات المنتمية لهذه الشبكات بتجميع جميع الوظائف سواء المتعلّقة بعمليات الشّراء (مركزيات الشراء) أو البيع. ويمكن أن تتّخذ الوحدات المندمجـــة شكل فروع أو شركات تابعة للشركة أو وكالات تجاريـــة وتخضـــع جميعهـــا للشركة الأمّ. وفي هذا السياق يكون صاحب العلامة هو مالك العلامة التّجارية وهو الذي يحدّد جميع السّياسات المزمع اتّباعها.

IV. التّموقع الإستراتيجي للمساحات التّجارية:

يمكن تحديد التّموقع الإستراتيجي لمختلف أشكال المســـاحات التجاريـــة بالإعتماد على 3 عناصر أساسية: السّعر وهامش الإختيار والقـــرب الجغـــرافي، إضافة إلى إمكانية إدماج عنصر تكميلي يتمثّل في درجة التخصّص في تشـــكيلة المواد المعروضة.

1. التّموقع على أساس السّعر وهامش الإختيار والقرب الجغرافي:

يعتبر تموقع المساحات التجارية على أســـاس هـــذه العناصـــر انعكاســـا لإنتظارات المستهلك ورغباته الخفية التي تتلخّص عموما في:

- الحصول على أسعار أكثر انخفاضا مع مراعـــاة تـــوفّر المســـتوى المطلوب من الجودة.
- إتاحة مجال أوسع للإختيار.
- القرب الجغرافي لتفادي إضاعة الوقت للوصول لمكان التسوّق.

كما أنّ التموقع على أساس العناصر المذكورة يتأثّر بخصوصية كل صـــنف من المساحات التجارية (السياسة التجارية وكلفة التصـــرف ومســـاحة البيـــع والتمركز الجغرافي).

وإنطلاقا مما سبق، يمكن تحديد التموقع الإستراتيجي لكل مساحة تجاريـــة مثلمـــا يوضّحه الرسم البياني التالي:

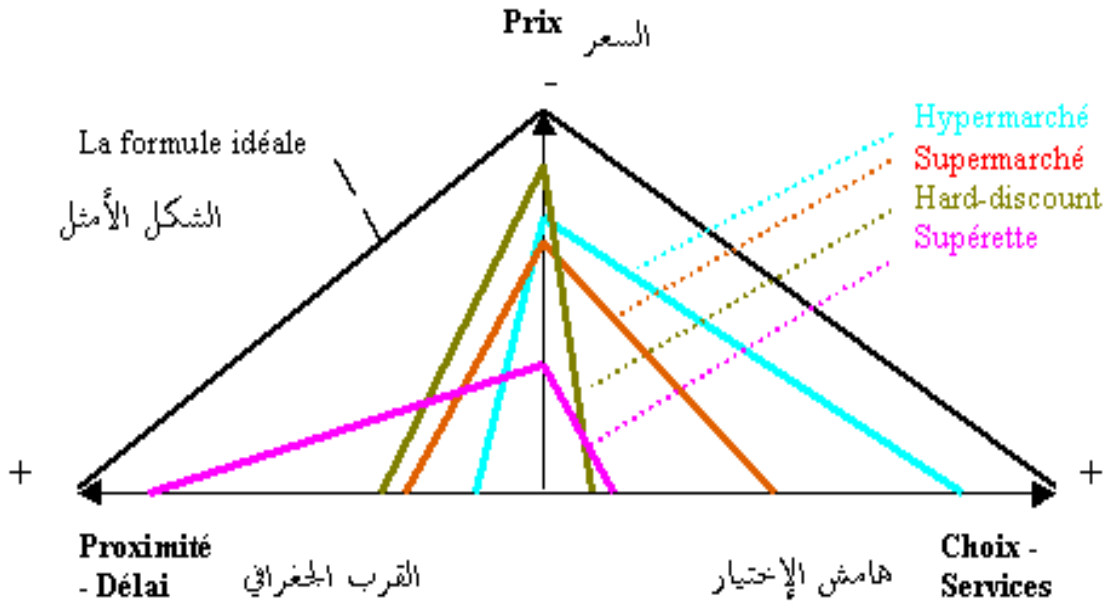

من خلال الرّسم البياني أعلاه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- هيمنة المساحات الكبرى على بقية الأصناف في ما يخصّ عنصـــر هامش الإختيار مع المحافظة على مستوى معيّن من تنافسية الأسعار.

- يتميّز الماكسي ديسكونت بتركيزه على استراتيجية الأسعار المغرية مقابل الحد من تكلفة التصرّف من خلال محدودية مساحة البيع التي تساعده على التمركز داخل مراكز المدن وبالقرب من المتساكنين.
- تفرض المغازة الصغيرة نفسها من خلال عنصر القـــرب الجغـــرافي بالإعتماد على صغر حجم مساحة البيع.
- تمثّل المساحة التّجارية المتوسّطة التّموقع الأوســـط (formule de compromis) بين المساحة الكبرى والماكسي ديسكونت. وتفـــرض وجودهـــا خاصة في المدن الصغرى والمتوسّطة أين تصعب إمكانية تمركز المساحات الكبرى.

2. التّموقع على أساس درجة التخصّص

يحيل التّحليل السّابق إلى ضرورة تحديد التّموقع الإستراتيجي لكل صـــنف من المساحات التّجارية على أساس عنصر التخصّص. وفي هذا الإطـــار يمكـــن لعلامة تجارية متخصّصة أن تهيمن حسب عنصر الإختيار وفي مجال ضـــيّق علـــى علامة أخرى أقل تخصّصا رغم امتلاكها لمساحة بيع أكبر.

وتتحدّد استراتيجية المساحة انطلاقا من تشكيلة المواد المعروضـــة وذلـــك استنادا لمعطيين:

- ***حجم التشكيلة***: وهو معطى يتمثّل في عدد الأجنحة (rayon) أو مجموعة المواد (famille)
- ***عرض التشكيلة***: وهو معطى يتمثّل في عدد النمـــاذج والفصـــول المعروضة في كل جناح.

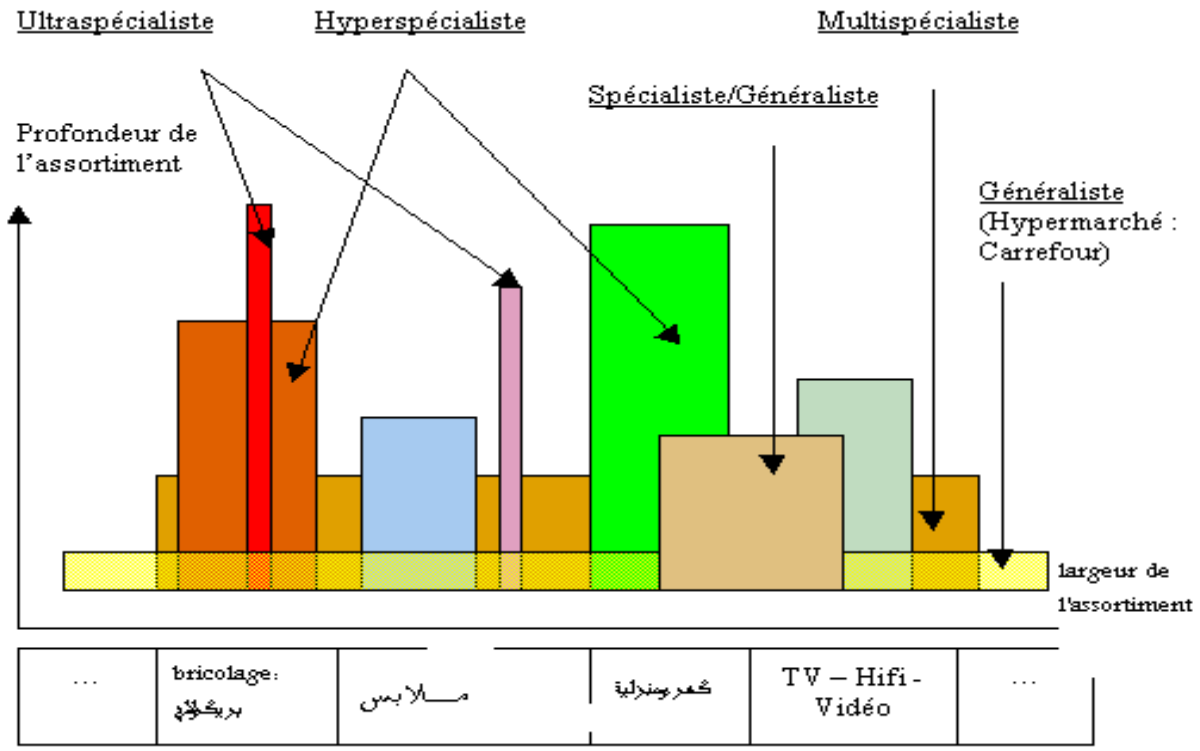

الفرع الثاني: وضعية قطاع تجارة التّوزيع عـــبر المســـاحات التّجاريـــة الكبرى والمتوسّطة في تونس

I. الإطار القانوني والتشريعي:

يخضع نشاط تجارة التوزيع إلى مقتضيات عدة نصوص تشريعية وترتيبيـــة أهمّها :

– القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 والمتعّلـــق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عـــدد 38 لســـنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وهو النصّ المنطبق على استشارة الحال ذلك أنّ هذا النصّ تمّ إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 69 لســـنة 2009 المـــؤرّخ في 12 أوت 2009.

– القانون عد د 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعّلـــق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نّقحته وأتمّته.

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

– القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

– القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

– الأمر عدد 2252 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة إلى كراس شروط.

– قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 22 جويلية 1985 والمتعلّق بالمصادقة على المواصفات التّونسية المتعلّقة بتأشير المواد الغذائية المعبأة وعرضها.

– قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع (جملة وتفصيل).

II. المكانة الإقتصادية لتجارة التوزيع بواسطة المساحات الكبرى والمتوسّطة :

وفقا للعديد من الدراسات المنجزة حديثا[68]، مثّل نشاط توزيع المواد الغذائية من خلال الفضاءات التّجارية والمغازات الكبرى والمغازات المتخصّصة سنة 2005 حوالي 12% من رقم المعاملات الجملي لقطاع التوزيع أي أكثر من 800 مليون دينار بالنسبة لهامش تجاري في حدود 4335,5 مليون دينار، أي حوالي 2% من الناتج المحلي الإجمالي (مقابل 23% بالنسبة لبعض البلدان الأوروبية كالبرتغال).

[68] - "mission économique française en Tunisie"; novembre 2007.
- "le secteur de la distribution moderne en Tunisie"; étude réalisée par Tunisie-valeurs.
- "Tunisie: la grande distribution en Tunisie"; www.dev-export.com/detailsveille
- " la grande distribution en Tunisie: situation actuelle et perspectives. www.tustex.com/commun

ويعتبر نشاط التوزيع من أكبر القطاعات تشغيلية سواء تعلّق الأمر بتجارة التّوزيع التّقليدية أو العصرية التي بلغ عدد مواطن الشّغل المحدثة فيها حوالي 7.000 موطن شغل منها 820 موطنا تخصّ أصحاب الشّهادات العليا[69].

وعرف قطاع تجارة الداخلية خلال السنوات الأخيرة بروز أنماط جديدة للتجارة من بينها، على الخصوص، شبكات العلامات التجارية والمساحات الكبرى، حيث بلغت نسبة نموها سنويا 15 %، مما يفتح آفاقا جديدة لجعل تونس فضاء تجاريا.

III. تطوّر القطاع:

شهد قطاع توزيع المواد الغذائية في تونس منذ سنة 2000 تحوّلات عميقة بالتوازي مع التطورات التي عرفها المجتمع إقتصاديا وثقافيا وخاصة مع ظهور المساحات الكبرى ولا سيّما "كارفور" و"جيان". ذلك أنّ تطور القطاع من حيث النوعية يعود إلى تركيز أول مساحة تجارية كبرى في تونس سنة 2001 بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة تحت علامة "كارفور" التابعة لمجمع "بروموداس" الفرنسي. تستغل هذه المساحة الكبرى التي تقدر مساحتها الجملية بـ 8.5 آلاف متر مربع من قبل مجمع "أوتيك". كما عزّز تمركزه في قطاع التوزيع بفتحه سنة 2004 مغازة أخرى من صنف المساحات المتوسّطة في وسط العاصمة تحت علامة "شومبيون" تقدّر مساحتها الجملية بـ 3 آلاف م^2.

وقد ساهمت المساحة التّجارية الكبرى "كارفور" منذ دخولها حيّز الإستغلال إلى حد كبير في تخفيض أسعار المواد الإستهلاكية المعروضة بالفضاءات الكبرى وتشديد المنافسة بين تجار التوزيع وخاصة المغازات الكبرى، لاسيما وأن العلامات الأخرى مثل "مونوبري" و"المغازة العامة" مازالت تستأثر بحصة هامة من السوق نتيجة تواجدها في مناطق عديدة من البلاد.

[69] إحصائيات 2006.

كما تعزّز قطاع تجارة التّوزيع في شهر سبتمبر من سنة 2006 بدخول مساحة تجارية كبرى حيّز الإستغلال تحت علامة "جيان"، تقع قرب مدخل الطريق السيارة تونس بترت وتقدر مساحتها بـ 12 ألف متر مربع مخصصة لعرض المنتوجات و 13 ألف متر مربع مخصصة لتخزين البضاعة. مع الإشارة إلى أنه بجانب أجنحة العرض العادية والتخزين تحتوي هذه المغازة على مخابز لإعداد العجين و تقطيع اللحوم و مخبزة و على مجمع من بيوت التبريد والتجميد للحفاظ على المواد الطازجة. وتنتمي علامة "جيان" إلى المجمع الفرنسي "كازينو" وتستغل هذه العلامة على وجه الكراء من قبل شركة "ميديس" التي تدير هذه المساحة التجارية الكبرى. كما أبرمت أيضا شركة "ميديس" مع صاحبة العلامة اتفاقية تعاون في لإدارة هذه المساحة التّجارية الكبرى. وتتواجد أغلب المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة بإقليم تونس اعتبارا للقدرة الشرائية العالية لسكان هذا الإقليم من جهة وللكثافة السكانية من جهة أخرى.

وتبقى نقاط البيع الصغرى المزود الرئيسي للمستهلك باعتبارها تستقطب 90% من المستهلكين بصفة منتظمة في المناطق الداخلية للبلاد، في حين أنّ 39% تتزود من الفضاءات التجارية الكبرى و33% من المساحات المتوسّطة في إقليم تونس الكبرى وبعض الولايات الأخرى كنابل وصفاقس وسوسة...

كما تعد نقاط التوزيع الصغرى للمواد الغذائية بشكل عام في تونس أساس نشاط تجارة التّوزيع نظرا لعدد نقاط البيع مقارنة بعدد السكان (بمعدل نقطة بيع لكل 64 ساكن) ومحدودية المساحات المخصصة لهذه النقاط (أقل من 18 متر مربع لتجارة المواد الغذائية) مما يفسّر العدد الهام للتّجار الصغار في تركيبة تجارة توزيع المواد الغذائية ككل. وتجدر الإشارة إلى أنّه في سنة 2000 لم تتجاوز

مساهمة المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة في رقم المعاملات الجملي سوى 5 % من مجمل نشاط التوزيع، ليبلغ حاليا نسبة 15%.

1. الهيكلة الجديدة لمسالك التوزيع:

شهد قطاع التّوزيع العصري بعض عمليات التّركيز بغاية الحصول على القوة اللازمة لمواجهة التغيّرات الحاصلة سواء المتعلقة بسوق التزوّد أو بالبيع. ويذكر في هذا الإطار:

- سلسلة "مونوبري" التي تمّ اقتناؤها من طرف مجمع "مبروك" في سنة 1999 وضمّها مغازات "توتة" و"البساج".
- اقتناء مجمع الشايبي المستغل لعلامة كارفور لسلسلة "بونبري" التي أصبحت تستغل تحت علامة شامبيون.
- اقتناء سلسة المغازة العامة لمغازات "ماغرو".
- مشروع اقتناء سلسلة المغازة العامة، بعد أن تمّت خوصصتها، لمغازات "بروموقرو".

وتبعا لذلك، إرتفع عدد العلامات المنتصبة في تونس إلى 6، وهي "كارفور" و"جيان" و"مونوبري" و"المغازة العامة" و"بروموقرو" و"شومبيون". مع الإشارة إلى أنّ جميع هذه العلامات (بإستثناء كارفور وجيان) لها فروع داخل تراب الجمهورية على غرار المغازة العامة المتواجدة في أغلب مراكز الولايات. ونتيجة للتوجه العام نحو الإندماج، أصبح قطاع تجارة التوزيع العصرية يتمحور حول ثلاثة أقطاب أو تجمّعات يسعى كل منها إلى تعزيز تواجده في السوق الوطنية ذات الآفاق الواعدة في هذا النشاط:

مالك أو مستغل العلامة	مجمع الشايبي		مجمع مبروك		مجمع بياحي ومجمع "بولينا"	"بروموقرو"
العلامة	"كارفور"	"شامبيون" (بونوبري سابقا)	"جيان"	"مونوبري"	المغازة العامة	"بروموقرو"
صنف المساحة	هيبرماركت	سوبرماركت ومغازة صغيرة	هيبرماركت	سوبرماركت	مغازة شعبية	سوبرماركت
عدد نقاط البيع	1	47	1	50	44	6 (+2 في طور الإنجاز)
رقم المعاملات (2008)	180 م د	130 م د	150 م د	300 م د	170 م د	120 م د
حصة السوق (2008)	%17	%12	%14	%29	%16	%12
حصة السوق (2006)	%22	%9	%13	%23	%20	%13
مساحة البيع ($م^2$)	8.500	462 كمعدل	12.000	1.006 كمعدل	1.051 كمعدل	1.600 كمعدل
تاريخ الإنتصاب	2001	2004	2006	1930	1893	1998

وتعمل هذه الفضاءات التجارية حاليا على تحديث نقاط بيعهـــا وإتبـــاع إستراتيجية جديدة أكثر ديناميكية للحفاظ على حرفائها في ظل المنافســـة الـــتي تعيشها. وارتكزت أنشطة مونوبري وخاصة المغازة العامة خلال سنة 2007 على تعزيز تموقعهما التّجاري وذلك من خلال فتح نقاط بيع جديدة وانطلاق أعمال إعادة تهيئة شاملة والإنطلاق في أشغال لوجستية فضلا عن تخصيص مبالغ ماليـــة ضخمة لتأهيل وتكوين الإطارات والأعوان بهدف التأقلم مع التحولات الجديدة التي يشهدها القطاع.

2. آفاق تطوّر القطاع:

أ. العوامل التي تعرقل تتطوّر القطاع

رغم ما شهدته تجارة التّوزيع عبر المساحات الكبرى والمتوسطة من تطـــوّر فإنّها لا تزال بعيدة عمّا تحقّق في البلدان المتقدمة وبعض البلدان العربية سواء على مستوى مساهمة القطاع في النّاتج المحلّي الإجمالي أو على مستوى عدد العلامات العالمية النّاشطة. ففي ما يخصّ المساحات التّجارية الكبرى لا يوجـــد في تـــونس سوى علامتين منتصبتين في إقليم تونس، وهو عدد ضئيل جدّا مقارنـــة بالـــدول الأوروبية. فعلى سبيل المثال توجد في فرنسا 8 علامات تعمل في الهيبرماركـــت ويبلغ عدد المغازات التابعة لها والتي تفوق مساحة البيع فيها 5.000م^2 ما يفـــوق الـــ1.250 مغازة هيبرماركت. وتحيلنا هذه الفـــوارق في الأرقـــام إلى ضـــرورة البحث في الأسباب والعوامل التي قد تعيق تقدّم القطاع.

وتحضى العلامات الأجنبية العاملة في قطاع التوزيع بتشجيعات هامة على مستوى الإستثمار لما لها من مساهمة في تطوير أساليب تسويق جديـــدة وخلـــق مواطن الشغل. ورغم ذلك ووفقا لبعض الدراسات المذكورة ســـابقا، يشـــكو القطاع من بعض العراقيل الإدارية والإقتصادية واللوجستية التي تحول دون نمـــوّه بالنسق المرجو:

- تمنح الموافقة لفتح مثل هذه الفضاءات التّجارية من قبل الدولـــة بعـــد إستيفاء جملة من الشروط يتمثل أهمّها في تشغيل اليد العاملة وتســـويق حصـــة قصوى من الإنتاج المحّلي أي إعطاء الأولوية للمنتـــوج التونســـي مـــع احتـــرام مواصفات الجودة وخلق مناخ تنافسي.
- اشتراط ترخيص مسبّق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابيـــة والـــوزير

المكلف بالشؤون الإجتماعية عند تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسعتها 3.000 م^2 أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدّة للبيع 1.500 م^2 إلاّ خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية وعلى مسافة تساوي أو تفوق 5 كلم من حدود هذه المنطقة

- يعتبر تقرير المهمّة الإقتصادية الفرنسية بتونس المذكور أعلاه أنّ الإطار القانوني المتعلّق بتعليب وخزن المواد الغذائية المستوردة والبيانات المتعلقة بكل منتوج صارما جدّا وهو يمثّل بالتالي عنصرا يحدّ من دخول المستثمرين الأجانب، حيث أشار إلى أنّه ومنذ غرة جانفي 2007، أصبح من الضّروري أن تتضمّن كل المواد التي تخضع للتشريع المذكور جميع البيانات باللغة العربية والمتمثّلة في عناصر التعريف بالمنتوج والإحتياطات الواجب اتخاذها عند الإستعمال ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبتها والمصدر وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للإستهلاك وشروط الخزن، ولا يمكن اعتماد بطاقة البيانات من البلد المصدر.
- الإنخفاض الملحوظ في المدّخرات العقارية أو صعوبة إيجادها المعدة لبعث المشاريع في القطاع المعني وهو ما يمثّل حاجزا هاما أمام المستثمرين إذا ما علمنا أنّ ذلك له ارتباط كبير بالتّموقع الإستراتيجي وتحديد منطقة الإستقطاب التجاري.
- إضافة إلى العوامل المشار إليها يمكن القول أنّ الإستثمار في تجارة التوزيع يواجه العديد من الصّعوبات المالية باعتباره يتطلّب امكانيات ضخمة وحتى إن توفرت فهي ليست كافية نظرا للحاجة الأكيدة للمساعدة التقنية واللوجستية والمعرفة والدراية بالنشاط المعني التي لا يمكن الحصول عليها إلاّ عبر القيام بشراكة مع العلامات ذات الصيت العالمي مع ضرورة الإمتلاك المسبق لشبكة هامة من المغازات.

ويمكن اعتبار جميع المعطيات المشار إليها من زاوية قانون المنافسة والأسعار نوعا من أنواع الحد من الدخول إلى السّوق وتؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة فيها وبالتالي تجعل منها سوقا مغلقة يقتصر النشاط فيها على فئة معيّنة من المستثمرين. **لذلك فقد بات من الأكيد أنّ سوق التوزيع عبر المساحات التجارية الكـــبرى والمتوسّطة بحكم أساسها الهيكلي وتعدّد صيغ ممارسة النشاط ودرجة الإنفتاح فيها لا تساعد على قيام قواعد تؤسّس للمنافسة.**

وقد سبق لمجلس المنافسة ضمن الرأي الاستشاري عدد 52110 الصّادر بتاريخ غرّة ديسمبر 2005 أن قدّم أهمّ الإشكاليّات المطروحة في مجال قطاع التّوزيع ومن أهمّها:

- غياب معايير خاصّة بكيفيّة توزيع المساحات التجارية في المدن.
- بروز ظاهرة الهوامش الخلفيّة
- وجود المساحات التّجاريّة الكبرى في وضعيّة قوّة أمام مزوّديها وذلك باعتبار أنّ ضخامة البيع التي تتميّز بها هذه المساحات تتولّد عنها قوّة شراءات تجعل المنتجين يتسابقون لعرض منتوجاتهم بداخلها، اعتبارا لسهولة تصريف البضائع ولحجم الطّلبيّة الواحدة التي يمكن أن تساوي حجم طلبيّات عديدة من قبل صغار موزّعي الجملة، رغم **الشّروط المجحفة المفروضة** عليهم.
- عدم التّوازن التّجاري بين المساحات التّجاريّة الكبرى والمزوّدين إضافة إلى غياب تأطير قانوني واضح أدّى إلى الإفراط في استغلال هذه العلاقة من طرف المساحات التّجاريّة لتحقيق مداخيل إضافيّة وإخضاع المزوّد للقبول بشروط مجحفة كاستبدال شروط البيع بالشّروط المفروضة من طرف المساحة الكبرى وفي أغلب الأحيان قرن شراء المنتوجات من قبل المزوّد بموافقته على منحها امتيازات لا تبرّرها نوعيّة وموضوع الخدمات التّجاريّة المقدّمة والمتمثّلة خاصّة في التمديد

في آجال الدّفع وفي إسناد نسب تخفيض هامّة أو في إفراد تلك المساحات بمنتوجات خاصّة ممّا يؤدّي إلى التّمييز بين الموزّعين.

واعتبر المجلس في رأيه الاستشاري المشار إليه أعلاه أنّ السّبب الرّئيسي لاستغلال المساحات التّجاريّة الكبرى لقوّتها في العلاقة التّجارية التي تربطها مع مزوّديها هو الفراغ القانوني، وهو ما أدّى إلى إصدار القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التّوزيع الذي استجاب لمتطلّبات القطاع من خلال تنظيم العلاقات التّجارية وخاصّة في ما يتعلّق بآجال الخلاص[70].

ب. تأثير انتصاب المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة على التعمير السّكني والتجاري

بالرجوع إلى منطوق الفصل 5 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يمكن القول أنّ المشرّع التونسي قام بوضع شرط على غاية من الأهمية له تداعيات على مستوى تجارة التّوزيع وعلى مستوى المشهد العمراني للمدن التونسية. حيث نصّ هذا الفصل على أنّه "لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بناءها عند تركيزها أو بعد توسعتها 3.000 م^2 أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدّة للبيع 1.500 م^2 إلاّ خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية وعلى مسافة تساوي أو تفوق 5 كلم من حدود هذه المنطقة". كما جاء بالفصل 11 (مكرر) من نفس المجلة على أنّ تركيز المساحات التجارية الكبرى يخضع إلى **ترخيص مسبّق** يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية..." وقد أثار هذا الترخيص جدلا كبيرا

[70] تمّ تحديد جميع آجال الخلاص بالفصل 12 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع.

فمن جهة يعتبره المهنيون حاجزا كبيرا أمام المستثمرين لا يشجّعهم على الإستثمار في القطاع ومن جهة أخرى يعتبره المشرّع وسيلة لحماية صغار التجّار والمحافظة على النسيج الإجتماعي.

غير أنّ الخوض في انعكاسات هذه الشروط لا يمكن أن يقتصر فقط في مستوى آفاق النشاط ليتخطّى ذلك ويفرض بالتالي حتمية التفكير في ما سيفرزه من آثار على قواعد التعمير التجاري والسكني التي ليست بمنأى عن ذلك بما أنّه بدأت تظهر آثار انتصاب المساحات الكبرى على المناطق العمرانية خاصّة في ما يتعلّق بالتنشيط التجاري لمركز مدينة تونس من جهة وقطاع العقارات بالضواحي من جهة أخرى.

فأمام توسّع المدينة وتزايد العمران حول المساحات التجارية الكبرى بالضواحي تتزايد الأنشطة التجارية والخدماتية بشكل كبير، غير أنّ انتشار هذه الأنشطة في غياب ما يعرف بخريطة الفضاء التجاري (ماعدى ما اقتضاه الفصل 5 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير) يخلق مشاكل مستقبلية تهمّ بالأساس الانعكاسات السلبية لمقتضيات الفصل المذكور على حركية مراكز المدن ومختلف الأنشطة فيها. كما بات من الثابت أنّ أغلب السّكان غادروا المدينة نحو الضواحي وأصبحت بالتالي مراكز المدن شبه خالية من أية حركة مقارنة بالضواحي بالإضافة إلى أنّ اقتصار بعث المساحات التجارية الكبرى على أطراف المدن ساهم إلى حدّ بعيد في ارتفاع ثمن العقارات في أماكن انتصابها وتغيير مشهد التعمير السكني وتهديد الأراضي الفلاحية وذلك في ظلّ غياب رؤية مستقبلية واضحة تمكّن من مجابهة العواقب المحتملة .

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع التونسي تنبّه لذلك من خلال مراجعة مجلة التهيئة الترابية والتعمير التي تمّ تنقيحها بإلغاء الفقرة الثانية من الفصل الخامس والتي صادق عليها مجلس النواب بتاريخ 4 فيفري 2009.

وبموجب التنقيح المذكور أصبح بإمكان المستثمر بعث مساحات تجارية كبرى داخل المناطق التي تغطّيها أمثلة تهيئة عمرانية، وهو إجراء هام جدّا يتماشى مع أهداف الدولة في هذا المجال الرامية إلى جعل تونس فضاء تجاريا.

فالثابت أنّ تونس لا تزال في حاجة إلى مزيد من مغازات الهيبرماركت بالنظر إلى قلّتها مقارنة بما هو موجود في الكثير من البلدان من ناحية والدور الحيوي الذي تقوم به مثل هذه الفضاءات في تنشيط مراكز المدن من ناحية أخرى. وبالرجوع إلى الدراسة[71] التي أنجزها مكتب دراسات خاص حول تجارة التوزيع في تونس لفائدة وزارة التجارة والصناعات التقليدية يتبيّن أنّ تونس لها القدرة على استيعاب عدد آخر من مغازات الهيبرماركت في آفاق 2011 و2016 خصوصا مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات كعدد السّكان وتزايد حاجيات المستهلك وتطوّر القدرة الشرائية وهيكلة سوق التوزيع والتوسّع العمراني. ووفقا للتّقديرات المضمّنة في الدراسة المذكورة أعلاه فإنّ إقليم تونس على سبيل المثال بإمكانه إستيعاب من مغازتين إلى أربعة من نوع الهيبرماركت في آفاق 2011 بينما تكون كل ولاية من الولايات الكبرى في حاجة على الأقل إلى مغازة هيبرماركت[72] وهو ما يعني ضرورة أخذ التدابير اللازمة من حيث المرافق والتّجهيزات واحترام قواعد التعمير التجاري والسكني وملائمة مؤهّلات كل منطقة مع واقع تجارة التوزيع واحتياجات متساكنيها.

[71] "Etude du plan directeur de l'implantation des grandes et moyennes surfaces", decembre 2008.

[72] وفقا لما جاء بمداخلة كاتب الدولة لدى وزير التجارة والصناعات التقليدية المكلف بالتجارة الخارجية في إطار ملتقى حول المراقبة الاقتصادية المنعقد في سوسة أيام 12 و13 و14 مارس 2008، فإنّه سيتمّ إحداث 4 مساحات كبرى خلال الثلاث السنوات القادمة: 2 في تونس الكبرى وواحدة في سوسة وأخرى في صفاقس. وبالنسبة للفترة 2011-2016 فقد أكّد كاتب الدولة أنه سوف تحدث 4 مساحات كبرى جديدة مع الاشارة إلى الانفتاح أكثر على القطاع الخاص لبعث مثل تلك المساحات في بقية الولايات.

كما تجدر الاشارة إلى أنّ تونس لم تعد تعتبر من بين الوجهات المفضـــلة بالنّسبة للإستثمار الأجنبي في مجال تجارة التوزيع ذلك أنّها فقدت مكانتها لصالح بلدان أخرى مثل دول أمريكا الجنوبية وبلدان شرق آسيا. وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وبلورة مخطّطات عمل بعيدة المدى سعيا لجلب المستثمرين والتي يمكن أن ترتكز بالخصوص على:

✓ **التّخطيط لتهيئة المناطق التجارية:**

إذ تعتبر المناطق التجارية إحدى الركائز الضرورية لمواكبة تطور القطـــاع وهي عبارة عن مدّخرات عقارية قياسا بما هو معمول به في مجال المناطق الصناعية التي توفّرها الدولة للتشجيع على إحداث المؤسسات الصناعية. ويجب أن تتـــوفر هذه المناطق على مجموعة من الشّروط منها التهيئة والجودة والسلامة والقرب من المستهلكين وأن تكون أكثر جاذبية للإستثمار التجاري.

ويمكن تعريف المناطق التجارية كمجموعة تجارية مفتوحة، تضم العديـــد من البنايات والخدمات التجارية كالمراكز التجارية والمساحات الكبرى ومحـــلات التخزين ... مهيكلة ومسيرة كوحدة متكاملة.

ويمكن تحديد هذه المناطق بواسطة دراسة تهدف إلى بلورة مخطـــط وطـــني للمناطق التجارية ودراسات أخرى على صعيد الجهات، تأخذ بعـــين الاعتبـــار المؤهلات الاقتصادية والسياسات القطاعية الأخرى ودراســـة الجـــدوى لـــبعض المناطق.

✓ **إعداد مخطّطات جهوية للتّطوّر التّجاري:**

يمكن بلورة مخطّطات جهوية لتطوير التّجارة والتوزيع عبر دراسات تهدف إلى وضع التوجهات الإستراتيجية لهيكلة القطاع التجاري على الصعيد المحلـــي أو الجهوي، تأخذ بعين الإعتبار حاجيات المتساكنين والمؤهلات الإقتصادية الجهوية

في ظل إقتصار انتصاب المساحات الكبرى على إقليم تونس لا غير. وتشكّل هذه المخططات آليات لمساعدة الجماعات المحلية والفاعلين في قطاع التجارة والتعمير التجاري على تحديد المشاريع التذجارية المهـــيكلة وذات الأولوية بالمنطقة وفـــق أهداف محدّدة لنموّها العمراني والإقتصادي والإجتماعي والحفاظ علـــى المـــوارد الطبيعية وسلامة البيئة ورعايتها في ظل تأمين أنظمة مواصلات مناسبة وشـــبكة طرقات فعّالة. كما تساهم في وضع مخطّطات للتّهيئة منسجمة مع تطوّر النّســـيج التّجاري كإعداد تصاميم وطنية لمناطق الأنشطة التجارية وبرامج تكوين جديـــدة ملائمة لمتطلبات القطاع.

الجزء الثالث: التّحليل القانوني لعملية التركيز:

تتمثّل عملية التركيز موضوع الإستشارة الماثلة في شراء شـــركة المغـــازة العامة حصص كل من مجمع مبروك وحمروني في رأس مال شركة "بروموقرو".

وكنتيجة لهذه العملية، تصبح المغازة العامة مالكة لـــ 69% من رأس مال "بروموقرو" بما قيمته 83 مليون دينار كما هو مبيّن بالرّسم البياني التالي.

رأس مال شركة "بروموقرو" قبل وبعد عملية التّركيز

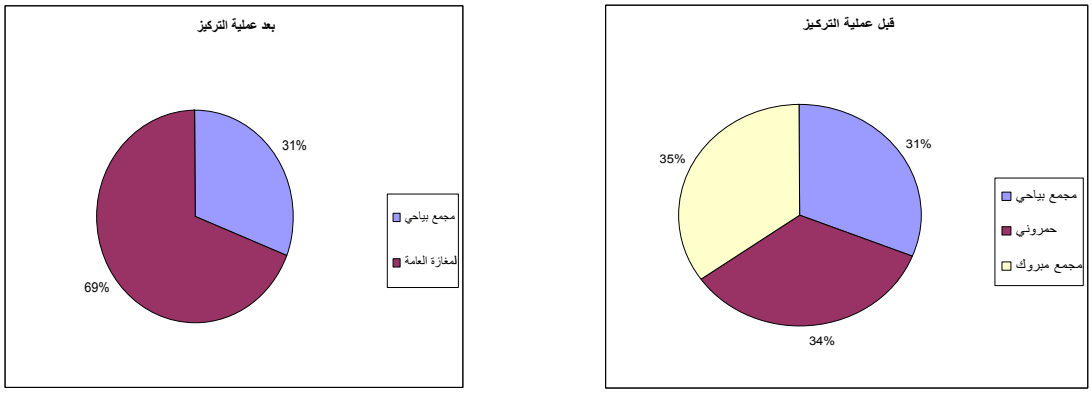

وتجدر الإشارة إلى أنّ المبلغ الجملي المخصص لتمويل العملية الذي يقدّر بـــ 83 مليون دينار يتأتّى من عدة مصادر كما يبينه الجدول التالي:

القيمة الجملية للأسهم المشتراة =	المصدر
8,5 مليون دينار	خزينة المغازة العامة
37,5 مليون دينار	عملية ترفيع تقليدية لرأس المال
37 مليون دينار	قرض بنكي قصير المدى

الفرع الأوّل: خضوع عملية التركيز لرقابة مجلس المنافسة:

أ. مفهوم التركيز الاقتصادي:

ينصّ الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنه :"يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كلّ أو جزء من ملكية أو حق الإنتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسّسة من شأنه تمكين مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسّسة أو عدة مؤسّسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

وبالرجوع إلى مشروع التركيز الحالي بين شركتي " المغازة العامة" و"بروموقرو" يلاحظ أنّ التّعريف الوارد بالفصل 7 من قانون المنافسة والأسعار حول مفهوم التركيز ينطبق على وضعية الحال وذلك استنادا إلى المعطيات الواردة بالوثائق المظروفة بملف الإستشارة والتي تفيد اعتزام المغازة العامة اقتناء 69% من رأس مال شركة "بروموقرو".

2. درجة التّركيز الاقتصادي:

لا يكفي الحسم باعتبار عملية أو مشروع ما يشكّل تركيزا للقول بأنه حري بالمراقبة بل لابدّ من أن يكون التركيز قد بلغ درجة من الأهمية تسمح له بتهديد المنافسة. وتقاس هذه الأهمية بالآثار المحتملة له. إذ ينصّ الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنه :" يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو

على جزء هام منها على موافقة الوزير المكّلف بالتجارة...". وأضاف بأنّ هذا الإجراء:" ... ينطبق على كل المؤسّسات المعنية بعملية التّركيز الإقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توّفر أحد الشرطين التاليين:

– أن يتجاوز نصيب هذه المؤسّسات مجتمعة خلال سنة **نسبة 30%** من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق.

– أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر". وفي هذا الإطار ضبط الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الحد الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي المنجز على السوق الدّاخلية **بعشرين مليون دينار**.

وبالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف مشروع التركيز بين شركتي "المغازة العامة" و"بروموقرو" وإلى دراسة السوق وخاصة القوائم المالية المتعلّقة بالشركتين للسنة المالية 2008 يلاحظ أنّ رقم المعاملات بلغ **192 مليون دينار** بالنسبة لشركة "المغازة العامة" **135 مليون دينار** بالنسبة لشركة "بروموقرو"، وبذلك يكون رقم المعاملات الإجمالي للشركتين المعنيتين بعملية التّركيز في حدود **327** مليون دينار.

واستنادا إلى ما تقدّم، فإنّ مشروع التّركيز الرّاهن بين شركتي "المغازة العامة" وشركة "بروموقرو" يخضع وجوبا إلى ترخيص وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية وإلى الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة طالما توفّر أحد الشّرطين المنصوص عليهما بالأمر المشار إليه أعلاه والمتمثّل في تحقيق رقم معاملات سنوي يفوق عشرين مليون دينار.

الفرع الثّاني: تقييم آثار عملية التّركيز الإقتصادي على المنافسة

بالرجوع إلى فقه القضاء المقارن أكّدت المفوّضية الأوروبية على أنّ تقييم وقياس الآثار المترتبة عن عملية تركيز في قطاع تجارة التوزيع عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة يتمّ وفقا لخصوصية كل حالة معروضة، وقد أكّد هذا التّوجّه مجلس المنافسة الفرنسي في القرار عدد 00- A – 06 بتاريخ 3 ماي 2000 المتعلّق بعملية استيعاب شركة كارفور لشركة بروموديس، الذي اعتبر فيه أنّ تجارة التوزيع مقسّمة إلى عدّة أسواق مرجعية.

1. تحديد السّوق المرجعية:

لابدّ من الإشارة في البداية إلى أنّ تحديد السّوق المرجعية على مستوى قطاع تجارة التوزيع العصرية لا تتمّ بالطريقة الكلاسيكية المتعارف عليها أي تحديدها وفق المعايير المستعملة كالمنتوج والإستبدال والإمتداد الجغرافي (سوق جهوية أو وطنية) بل يتمّ اللجوء إلى معايير أخرى من أهمّها:

أ. صنف المساحة التّجارية:

مثلما تمّ تبيانه في دراسة السّوق، يوجد العديد من أصناف المساحات التجارية. ومبدئيّا فإنّ المنافسة تفرض نفسها في كل فئة تتكوّن من مجموعة من المغازات التي تنتمي لنفس الصنف، لذلك يعتبر طرفا عملية التركيز (المغازة العامة وبروموقرو) ظاهريا في حالة منافسة مع "مونوبري" و"شامبيون" طالما أنّ هذه المساحات تشترك تقريبا في نفس الخصوصيات من حيث مساحة البيع والسياسة السّعرية وعدد نقاط البيع وتوزيعها الجغرافي... غير أنّ حصر المنافسة في فئة المساحات التجارية التي تنتمي إليها أطراف عملية التّركيز يكون

نسبيّا وغير قطعي إذا ما تمّ أخذ التقاطع المحتمل بين مناطق الإستقطاب التّجاري لكل مغازة بعين الإعتبار.

ب. منطقة الإستقطاب التجاري:(La zone de chalandise)

تعرّف منطقة الإستقطاب التجاري حسب المفهوم الإقتصادي بكونها **المنطقة الجغرافية التي تحيط بنقطة بيع معينة وتضمّ تقريبا أغلب حرفائها**. ويتمّ تحديد منطقة الإستقطاب التّجاري باحتساب الزمن الذي يستغرقه الحريف للوصول إلى المغازة. وتتّجه الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ احتساب الزّمن الذي يعتمد من قبل هيئات المنافسة[73] لتحديد الإمتداد الجغرافي لمنطقة الاستقطاب التّجاري يختلف حسب خصوصيات كل بلد. غير أنّ أهل الإختصاص يميّزون بين ثلاث مناطق إستقطاب:

- منطقة الإستقطاب- مستوى أوّل: تضمّ نظريا ما بين 60 و70% من حرفاء المغازة ولا يتعدّى الزمن المستغرق للوصول إليها الـ 15 دقيقة.
- منطقة الإستقطاب- مستوى ثان: تضمّ نظريا ما بين 30 و40% من حرفاء المساحة ويتراوح الزمن المستغرق للوصول إلى المغازة بين 15 و30 دقيقة.
- منطقة الإستقطاب- مستوى ثالث: تضمّ نظريا ما بين 10 و25% من حرفاء المساحة ويتراوح الزمن المستغرق للوصول إلى المغازة بين 30 و40 دقيقة.

[73] دأب مجلس المنافسة الفرنسي على اعتبار أنّ الامتداد الجغرافي لمنطقة الإستقطاب يقاس بـ30 دقيقة كوقت مستغرق للوصول إلى المغازة عبر السيارة.

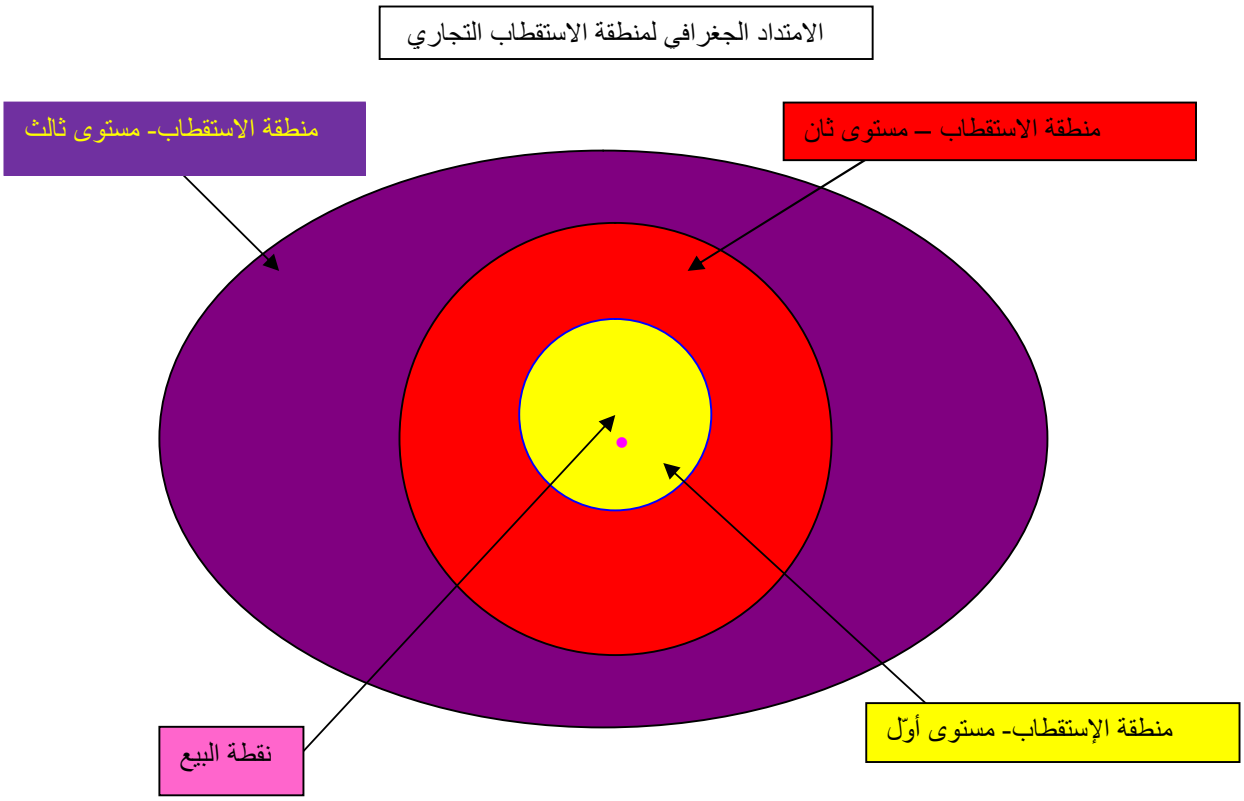

مع الإشارة إلى أنّ **الزّمن** المشار إليه والخـــاص بمســـتوى معـــيّن **قابـــل للمراجعة** حسب خصوصيات كل منطقـــة كمســـالك الولـــوج والخصـــائص العمرانية...

وبالتالي يتمّ اعتماد منطقة الإستقطاب التجاري كعنصر أساسي لتحديـــد وقياس آثار أية عملية تركيز.

وطالما أنّ حاجيات المستهلك تؤمّن حسب طبيعتها مـــن جميـــع أصناف المساحات (يحيل هذا الأمر إلى مفهوم الإستبدال بخصـــوص المســـاحات التجارية) إضافة إلى إمكانية تقاطع مناطق الإستقطاب لبعض المسحات التجاريـــة ذات الخصوصيات المختلفة يمكن القول أنّ مساحة تجارية متوسّطة كالمغازة العامة أو "بروموقرو" تكون في منافسة مع مساحة عظمى ككـــارفور أو مـــع مغـــازة صغيرة أو حتى مع تجارة القرب (العطار) خاصّة في نوعية معيّنة من المواد.

ونظرا لعدم توفّر المعطيات اللازمة لتحديد منطقة الإستقطاب التجاري بصفة دقيقة لكل مساحة تجارية، فإنّه ستعتمد كل جهة أو مركز مدينة (بإستثناء إقليم تونس الكبرى) كمنطقة استقطاب تجاري مع مراعاة التّواجد المشترك لأطراف عملية التركيز وبقية المتنافسين.

ذلك أنّ إقليم تونس الكبرى يعتبر منطقة استقطاب تجاري لجميع المساحات المنتصبة فيها وذلك للأسباب التالية:

أوّلا: عدم الإرتباط الحتمي لحرفاء مساحة تجارية بمسألة القرب الجغرافي ضرورة أنّ العلامة هي التي تحدّد الحريف الفعلي أو المحتمل وسلوكه وطبيعة احتياجاته *(L'enseigne fait la chalandise)*. وبالتالي فإنّ العلامة التجارية تساهم إلى حدّ بعيد في توسيع قاعدة الحرفاء. كما يتبيّن من واقع السّوق أنّ المستهلك لا يقتصر على مساحة واحدة للتزوّد بحاجياته فتجده يتوّجه تارة إلى أقرب مغازة (في الأيام العادية) وتارة أخرى يقصد الفضاءات الكبرى وذلك بحثا عن إقران عملية التسوّق بالترفيه والتسلية (خاصة في أيام العطل الأسبوعية). علاوة على ذلك لابد من الإشارة إلى انعكاسات انتصاب المغازات المختصّة حول الفضاءات التجارية الكبرى على سلوك المستهلك الذي يكون "مجبرا" على الجمع بين التزوّد بحاجياته الأساسية من المواد ذات الإستهلاك اليومي وبعض الشراءات من المغازات المختصّة.

ثانيا: توفّر إقليم تونس الكبرى على شبكة طرقات تغطّي كامل المناطق التي تتواجد فيها المساحات التجارية بما يسهّل عملية الولوج إليها، كما هو مبيّن بالخرائط رقم 1 و2 و3.

خريطة 1 و2: شبكة الطرقات وشبكة النقل العمومي بتونس الكبرى

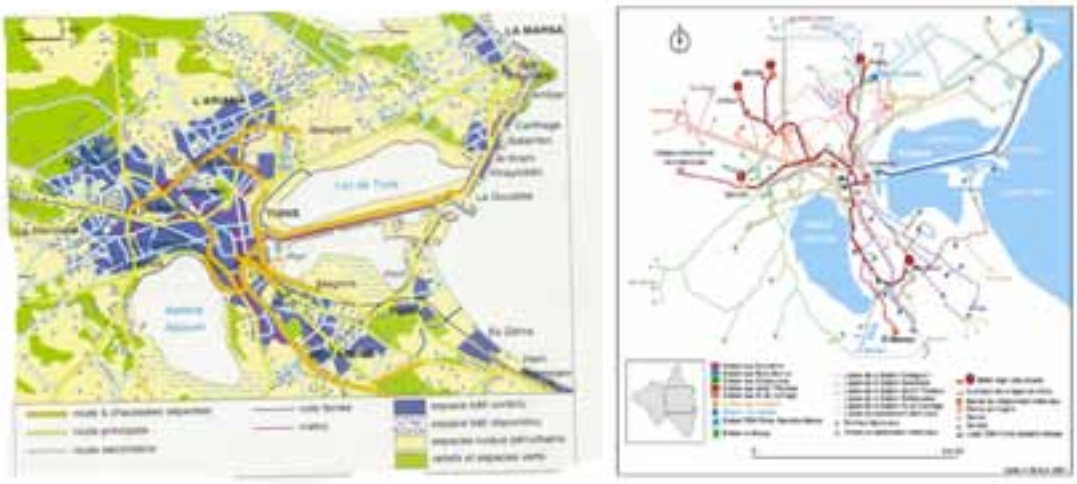

المصدر:

Métropolisation et recomposition territoriale du Nord-Est tunisien, Hbib Dlala

http://www.cybergeo.eu

خريطة 3: مشروع الشبكة السريعة للسكك الحديدية وخطوط المترو الخفيف في إقليم تونس الكبرى

المصدر: Métropolisation et recomposition territoriale du Nord-Est tunisien , Hbib Dlala

http://www.cybergeo.eu

واستنادا إلى الخريطتين 1 و2 يستنتج أنّ انتصاب علامـــة "كـــارفور" في الضاحية الشمالية بالقرب من منطقة المرسى تزامن مع انجاز أشغال تهيئـــة وبنـــاء

العديد من المحوّلات على طريق تونس–المرسى وطريق سكرة–قرطاج بما ســـاهم إلى حدّ بعيد في تسهيل عملية الوصول إلى هذه المساحة التّجارية التي تبعد نحـــو 20 دقيقة من مركز العاصمة وحوالي 30 دقيقة من منطقة المروج و40 دقيقة من جهة منوبة.

أمّا فضاء "جيان" المنتصب في المركز التجاري والترفيهي تـــونس المدينـــة بالقرب من مدخل الطريق السيارة تونس–بنزرت فيمكن الوصول إليه عبر طريق غير مكتظّة بأضواء المرور مع وجود العديد من المحوّلات خاصة من جهـــة حـــي النصر (تبعد نحو 15 دقيقة) ومنطقة المنازه وأريانة . ولتسهيل تنقّل متساكني جهة باردو وأحوازها، تمّ إنجاز عدّة مداخل تؤدّي مباشرة إلى "جيان".

وبالنسبة للمساحات التّجارية المتوسّطة كالمغـــازة العامـــة و"شـــامبيون" و"مونوبري"، فالإشكالية غير مطروحة على مستوى وصول الحريف إليها اعتبارا وأنّ لكل علامة شبكة مغازات منتشرة في جميع مناطق تونس الكبرى. وتجـــدر الإشارة إلى أنّ منطقة واحدة يمكن أن تضمّ أكثر من علامة وفي بعض الأحيـــان يلاحظ انتصاب مغازتين تحملان نفس العلامة على بعد مسافة قصيرة.

ثالثا: ارتفاع نسبة العائلات الـــتي تملـــك وســـيلة نقـــل (taux de motorisation)،

تبلغ نسبة العائلات التي تملك وسيلة نقل حوالي 25,4% سنة 2005 على المستوى الوطني لترتفع هذه النّسبة في إقليم تونس الكبرى مثلما توضّحه الخريطة

4. خريطة4: نسبة الأشخاص الذين يملكون وسيلة نقل خاصة في إقليم تونس الكبرى

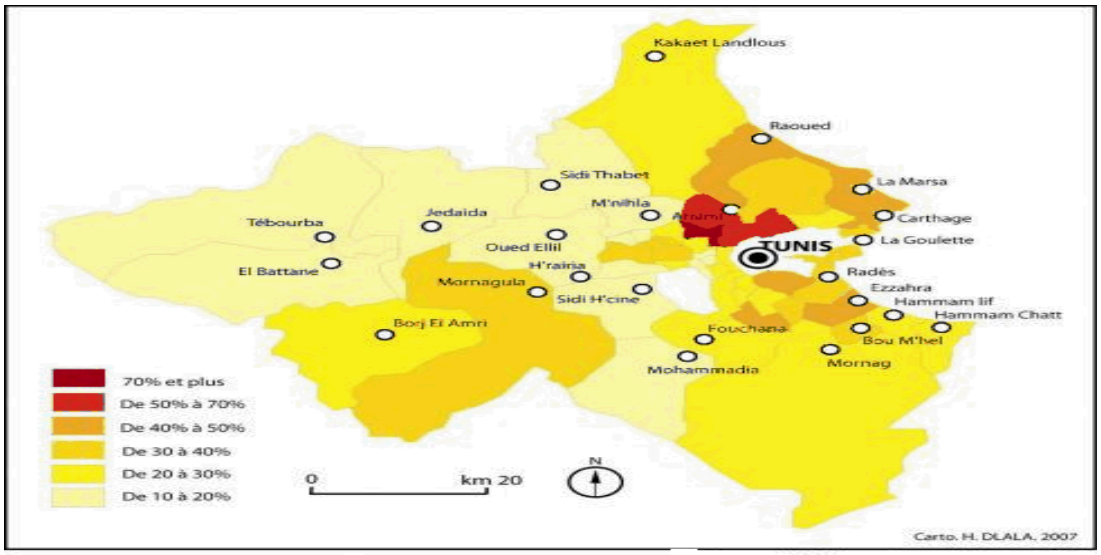

المصدر: Métropolisation et recomposition territoriale du Nord-Est tunisien, Hbib Dlala

http://www.cybergeo.eu

إلى 20,7% في منوبة و40% في أريانة و29,4% في تونس و32,1% في بن عروس. وإذا تمّ أخذ تطوّر مستوى المعيشة ونسق دخول السيارات الشعبية بعين الإعتبار فإنّه يمكن القول بأنّ هذه النّسب تكون أعلى في الوقت الرّاهن. إضـــافة إلى ذلك لابدّ من التذكير بمساهمة النقل الجماعي العمومي والخاص في تأمين تنقل الأفراد إلى جميع مناطق الإقليم وبالتالي تسهيل عملية وصول المستهلك إلى كافـــة المساحات التّجارية خصوصا مع دخول الشبكة السريعة للسكك الحديدية حيّـــز الإستغلال.

رابعا: إنتشار العديد من العلامات التّجارية وتقاطع مناطق الإستقطاب الأساسية في ما بينها، ففي منطقة المرسى على سبيل المثال توجد مغازة "بروموقرو" والمغازة العامة و"مونوبري" وبعض المغازات الصغيرة وغير بعيد عن ذلك يتواجد فضاء "كارفور" وهو ما يجعل من عملية تحديد منطقة الإستقطاب التجاري على المعنى الضيّق أمرا صعبا وغير ذي جدوى.

وتبعا لما تمّت الإشارة إليه واستنادا إلى المعطيات المظروفة بملف الإستشارة والتي على ضوئها تمّ تحديد المناطق التي تتواجد فيها بصفة مشتركة المغازة العامة وشركة "بروموقرو". فإنّ أقاليم تونس الكبرى وسوسة وقابس والقيروان ستكون مناطق الإستقطاب التّجاري وبالتالي سيتمّ تناول آثار مشروع التركيز الرّاهن على المنافسة فيها.

ج. كيفية قياس تأثير عملية التركيز على المنافسة

بالرجوع إلى فقه القضاء المقارن، تعتبر **حصّة السّوق** أهّم عنصر يستخدم لمعرفة التطوّر المحتمل للهيكلة العامة للسّوق على مستوى التحكّم والسيطرة عليها من طرف شركة أو مجموعة من الشّركات على إثر عملية تركيز.

كما يتمّ اللجوء في بعض الحالات الأخرى إلى عنصر **مساحة البيع بالمتر المربّع لكل ساكن**، وتكون لهذا العنصر دلالات هامة إذا تعلّق الأمر بالمساحات التجارية المنتصبة داخل مراكز المدن ويفقد أهميته كلّما تعلّق الأمر بالمناطق البعيدة عن المدن.

وإضافة إلى العنصرين السابقين، يعتمد أيضا **مؤشّر هيرفندال هيرشمان**[74] لقياس مدى زيادة تركيز السّيطرة المترتّبة عن الإندماج وهو المقياس الأكثر اعتمادا من قبل هيئات المنافسة العالمية.

1- مؤشّر هيرفندال هيرشمان

يعرف هذا المؤشّر بالرمز التالي: IHH وتساوي قيمته لحاصل **الجذور التّربيعية لحصص السوق** لمختلف المتدخلين في السوق المرجعية[75]. وفي ما يلي أمثلة على كيفية استعمال مؤشّر هيرفندال هيرشمان:

[74] تمّ الاعتماد على هذا المؤشّر من قبل مجلس المنافسة الفرنسي عند نظره في العديد من الأراء المتعلقة بعمليات اندماج. ويمكن في هذا الإطار مراجعة الرأي عدد 06-A-00 المؤرّخ في 3 ماي 2000 والمتعلق بإستيعاب شركة كارفور لشركة بروموديس.

[75] Définition de L'indice de Herfindahl-Hirschman (HHI): l'indice de Herfindahl est la somme des carrés des parts de marché de l'ensemble des entreprises d'un secteur. C'est une variable représentative pour **mesurer l'ouverture d'un marché, estime le degré de concentration dans un secteur et**

- **مثال(1)**: لنفترض سوقا تتكوّن من 5 شركات ناشطة، نظريا يكون التوزيع الأمثل لحصص السوق بامتلاك كل واحدة منها 20% كحصة سوق: في هذه الحالة فإنّ مـــؤشر IHH الأمثل هو $20^2 + 20^2 + 20^2 + 20^2 + 20^2 = 2.000$ بينما تكون قيمة المؤشّر في الحالة الإحتـــكارية المطلقة على النّحو التالي $100^2 = 10.000$.

- **مثال (2)**: لنفترض سوقا تنشط بها ثلاث شركات، يكون التوزيع الأمثل لحصص السوق كالتالي: 33% لكل شركة. وتكون قيمة مؤشر IHH الأمثل (نظريا) = $33^2 + 33^2 + 33^2 = 3.267$

لنفترض الآن أنّ التوزيع الفعلي لحصص السوق كما يلي:

الشركة "أ": 50%

الشركة "ب": 30%

الشركة "ج": 20%

وبناء عليه تساوي قيمة مؤشر IHH الفعلي= $50^2 + 30^2 + 20^2 = 3.800$

بينما يساوي الفارق بين مؤشر IHH الأمثل (نظريا) ومؤشر IHH الفعلي لـــ533 (3.800-3.267). وبالتالي نكون أمام وضعية تتميّز فيها السوق بدرجة عالية من التركيز وتستدعي تحليلا معمّقا لوضعية المنافسة فيها.

وتبعا لذلك يمكن أن نستنتج أنّه كلّما كان توزيع حصص السوق متساويا بين الشركات (أدنى درجة تركيز) كلّما كانت قيمة المؤشّر ضعيفة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئات المنافسة الأوروبية والأمريكية تفرّق بين ثلاث مستويات من التركيز بالإستناد إلى مؤشّر IHH:

---

indique le niveau de concurrence sur le marché correspondant.la valeur de l'indice peut aller de 0, si le marché compte un très grand nombre d'entreprises, ce qui est le signe d'une concurrence effective, à 10.000, cas d'une entreprise unique monopolistique

- إذا كانت قيمة **مؤشّر IHH الفعلي** أقل من 1.000: تعتبر درجة التركيز ضعيفة
- إذا كانت قيمة **مؤشّر IHH الفعلي** بين 1.000 و1.800: تعتبر درجة التركيز متوسطة مع ضرورة إجراء تحليل معمّق لوضعية المنافسة إذا كان الفارق بين مؤشر IHH الأمثل (نظريا) ومؤشر IHH الفعلي يساوي 150.
- إذا كانت قيمة **مؤشّر IHH الفعلي** تفوق 1.800: تعتبر درجة التركيز عالية وهناك احتمال مؤكّد لسيطرة شركة أو مجموعة من الشركات على السوق المرجعية إذا كان الفارق بين مؤشر IHH الأمثل (نظريا) ومؤشر IHH الفعلي يساوي 150.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإعتماد على **المؤشّرات الكمية** المشار إليها آنفا لا يكفي لقياس التأثيرات المحتملة لعملية التركيز على المنافسة في السوق المرجعية، إذ أنّه من الضروري إتمام التحليل الكمّي بالأخذ بعين الإعتبار لجملة من **المعطيات والعوامل الموضوعية** المتمثّلة خاصة في عدد المتنافسين والتجهيزات التجارية وشبكة الطرقات وتطوّر التعمير التجاري والسكني والإنتصاب الجغرافي للمساحة التجارية والقدرة الشرائية لمتساكني مناطق الإستقطاب التجاري ونسبة الأشخاص الذين يملكون وسيلة نقل والسياسة السعرية للمغازة...

2. موازنة المنافسة:

اقتضى الفصل 9 (مكرر) أنّ مجلس المنافسة:" ينظر في مدى مساهمة مشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية".

ويستنتج من هذا الفصل أنّ المشرّع التونسي أوكل إلى مجلس المنافسة مهمة تقييم عمليات أو مشاريع التركيز الإقتصادي راسما في ذلك كهدف أولي وأساسي الحفاظ على المنافسة من كل الأفعال والإتفاقات التي يمكن أن تخلّ بها.

ويقتضي التّمعن في تأثير عملية التّركيز بين شركتي "المغازة العامة" و"بروموقرو" على المنافسة النّظر إليه من زاويتين: الأولى تتمثّل في النّظر في **سوق تجارة التوزيع العصرية برمّتها** والثانية في وضعية المنافسة بحسب مناطق الإستقطاب التجاري.

✓ **وضعية المنافسة على مستوى السوق:**

إنّ أبرز ما يلاحظ في الهيكلة العامة لسوق تجارة التّوزيع العصرية قبل عملية التّركيز هو وجود عدد قليل من المتدخلين فيها: ثلاث مجمعات وشركة "بروموقرو"، يتقاسمون حصص السّوق كما يلي:

- مجمع مبروك المالك لفضاء "جيان" ومغازات "مونوبري": 36%
- مجمع الشايبي المالك لفضاء "كارفور" ومغازات "شامبيون": 31%
- مجمع بياحي و"بولينا" المالك لسلسلة المغازة العامة: 20%
- شركة "بروموقرو": 13%.

وإعتمادا على مؤشّر IHH لتحديد درجة التركيز في السوق قبل عملية الاندماج يستنتج ما يلي:

- قيمة مؤشّر IHH الفعلي = $36^2 + 31^2 + 20^2 + 13^2 =$ 2.826، بينما تساوي قيمة مؤشر IHH الأمثل على اعتبار أنّ الشركات الأربعة المتنافسة لها نفس الحصّة من السّوق 2.500 وبذلك يكون الفارق بينهما 326.

واستنادا إلى ما ذكر يستنتج أنّ سوق التوزيع تتميّز بدرجة عالية من التركيز إذ نجد أنّ مجمع مبروك ومجمع الشايبي يستحوذان لوحدهما على 67% وهو ما يعتبر من منظور المنافسة إشارة إلى **توفّر الأرضية المناسبة لقيام نوع من الإتفاقات وعمليات التفاهم الممنوعة** بين الشركتين رغم **مظاهر المنافسة "الوهميّة"**. كما أنّ السوق بهيكلتها الحالية[76] وحركيتها الدّاخلية تكون متّجهة نحو وضعية الإحتكار الثّنائي[77] للسّوق التي تكاد تنعدم فيها المنافسة الحرّة.

أما حالة المنافسة في السّوق بعد عملية التركيز، فتصبح كالتالي: يصير عدد المتنافسين ثلاث مجمعات بعد اندثار شركة "بروموقرو" واندماجها مع المغازة العامة. ليصبح مستوى توزيع حصص السّوق كالتالي:

- مجمع مبروك: 39% (جيان + مونوبري)
- مجمع الشايبي: 33% (كارفور + شامبيون)
- مجمع بياحي و"بولينا": 28% (المغازة العامة + بروموقرو)

- تساوي قيمة مؤشّر IHH الفعلي = $39^2 + 33^2 + 28^2 =$ 3.384،
- تساوي قيمة مؤشر IHH الأمثل $33^2 + 33^2 + 33^2 =$3.267

[76] احتكار القلّة (oligopole): الكلمة مشتقة من الجذر اليوناني يعني بائعون قليلون. وهو أحد أشكال احتكار السوق، وهو حالة يكون السوق محكوما من قبل عدد قليل من الموفرين للبضاعة بسبب وجود عدد قليل من المشاركين في مثل هذا الشكل من السوق، فإن كل محتكر قلة (oligopole) يكون واعيا ومتيقظا لتحركات المنافسين. والأسواق الخاضعة لهذا الشكل من الإحتكار تتميز بالتأثر المتبادل. بمعنى أنّ أي قرار يتخذه أحد أطراف الإحتكار يؤثر على البقية والعكس صحيح. يأخذ التخطيط بعيد المدى (الإستراتيجي) لمحتكري القلة دوما بعين الإعتبار ردود فعل المشاركين الآخرين في السوق.

[77] الإحتكار الثنائي للسّوق (duopole) هو نوع من احتكار القلة، يكون فيه منتجين اثنين فقط يتحكمون في السوق، ومن أشهر الأمثلة على ذلك شركتي كوكاكولا وبيبسي في سوق المشروبات الغازية العالمية. أما وطنيا فتبقى سوق الإتصالات من أبرز الامثلة التي تجسّد هذا النوع من الاحتكارات.

- يكون الفارق بين مؤشّر IHH الفعلي و مؤشر IHH الأمثل 117.

واستنادا إلى ذلك يستنتج أنّ درجة التركيز لا تزال مرتفعة مقارنة بحالة السّوق قبل عملية الإندماج غير أنّ ذلك لا يعني بالضرورة أنّ المنافسة مفقودة بل يعود ذلك أساسا إلى أنّ عدد المتنافسين في السوق لازال ضعيفا.

كما يستنتج أيضا أنّ الفارق بين مؤشر IHH الأمثل (نظريا) ومؤشر IHH الفعلي يساوي 80 وهو أقل من 150، ممّا يؤشّر على أنّ السوق **متوازنة نسبيا على الأقل على مستوى توزيع حصص السوق بين الشركات الناشطة** رغم وجود مؤشرات تدلّ على أنّ وضعية المنافسة في السوق المعنية ليست جيّدة طالما أنّ مجمع الشايبي يتفوّق على بقية المتنافسين على مستوى تنافسية الأسعار وتسجّل حصّته من السوق تطوّرا مستمرا من سنة إلى أخرى وهو ما يطرح إحتمال سيطرة المجمع المذكور على سوق التوزيع في قادم السنوات.

وتبعا لذلك فإنّ عملية الإندماج بين المغازة العامة و"بروموقرو" من شأنها أن تعيد للسوق المعنية توازنها وتلافي الإخلال الواضح قبل العملية، ويتدعّم هذا الإستنتاج من خلال توفّر كل مجمع على شبكة مغازات تغطي تقريبا كامل البلاد. وتجدر الإشارة أيضا إلى حرص مجمع بياحي و"بولينا" على إبرام شراكة استراتيجية مع علامة أجنبية (في مواجهة علامتي "كارفور" و"جيان") قصد مساعدته على تلافي تخلّف المغازة العامة تكنولوجيا ولوجستيا.

وخلاصة لما سبق، فإنّ عملية التركيز موضوع استشارة الحال يكون لها تأثير إيجابي على المنافسة في السوق المعنية إذا ما تمّت بالتوازي مع إنجاز برنامج التأهيل الشامل لنقاط بيع المغازة العامة المشار إليه بالتقرير المظروف بملف الإستشارة حول الجدوى الاقتصادية لعملية التركيز.

وضعية المنافسة على مستوى مناطق الاستقطاب التجاري:

يبلغ عدد المناطق التي تتواجد فيها بصفة مشتركة الشركتان المعنيتان بعملية التّركيز الحالية 4 وهي **تونس الكبرى وسوسة والقيروان وقابس**، لذلك فإنّ التّحليل سيقتصر على هذه المناطق فقط ضرورة أنّه وفي ما يتعلّق ببقية الجهات لا يوجد أي تأثير لعملية التركيز طالما لا ينتج عنها جمع لحصص سوق المعنيين بها وبالتّالي لا تعدو أن تكون سوى دعما إضافيا (un apport additionnel) متعددّ الأشكال (مالي وتقني ولوجستي) لفائدة المغازة العامة التي تحاول من خلال ذلك إيجاد نوع من التكامل والاستفادة من الخبرة المتراكمة لشركة "بروموقرو" على مستوى أسلوب التّصرّف والمعرفة (le savoir-faire) وهو ما يعبّر عنه بالفرنسية بـــ synergie[78].

❖ منطقة إقليم تونس الكبرى:

يعد إقليم تونس الكبرى من أكبر الأسواق "الجهوية" في ما يتعلّق بتجارة التوزيع بالتفصيل إذ تمثّل هذه المنطقة الوجهة المفضّلة للمستثمرين بهدف تشييد الفضاءات التجارية النّوعية على غرار المساحات الكبرى والمتوسّطة، وشهدت هذه المنطقة في السنوات الأخيرة تحوّلات عميقة على مستوى التعمير التجاري حيث تشهد حركية تجارية ناجمة عن بروز محلاّت متنوّعة تحمل علامات جديدة إضافة إلى التوسّع المتّبع من قبل العلامات التقليدية من خلال الإحداثات الجديدة التي تقوم بها بغاية الحفاظ وحيازة أكبر عدد ممكن من الحرفاء.

---

[78] La synergie est un effet positif de **complémentarité** dans une **organisation**. La synergie est communément de nos jours un phénomène par lequel plusieurs facteurs ou influences **agissant ensemble** créent un **effet plus grand** que la somme des effets attendus s'ils avaient opéré indépendamment, ou créent un effet que chacun d'entre eux n'aurait pas créé isolément.
En économie, la notion de synergie est due à **l'amélioration de l'organisation de l'entreprise**.
Un exemple de synergie connue est celle qui existe entre Intel et Microsoft (« Wintel ») : des microprocesseurs de plus en plus puissants permettent d'offrir à l'utilisateur des fonctions plus conviviales, mais ces nouvelles fonctions vont à leur tour, à mesure qu'elles sont de plus en plus utilisées, entraîner une demande de microprocesseurs encore plus puissants. Par ailleurs, la baisse des coûts engendre une plus grande demande, qui elle-même va permettre aussi un nouvel abaissement des coûts

ويعزى كل ما ذكر إلى ما توفّره منطقة إقليم تونس الكبرى كسوق واعدة تتميّز بكثافة سكّانية عالية وقوّة شرائية لمتساكنيها تعتبر الأعلى على المستوى الوطني، وتشير أغلب الدّراسات والمعطيات أنّه رغم ما عرفته بقية جهات البلاد من تطوّر فإنّ تونس الكبرى تبقى القاطرة التي تقود الإقتصاد الوطني وتسجّل دائما أعلى نسبة نموّ اقتصادي سنوي ممّا أهّلها لتكون أهمّ منطقة استقطاب تجاري للمساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة.

وتتّجه الإشارة إلى أنّ منطقة تونس الكبرى تضمّ العديد من المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة. وفي ما يلي جدول يوضّح الهيكلة العامة لسوق تجارة التوزيع بالتفصيل على مستوى إقليم تونس الكبرى:

الوحدة: الدينار

المجمع	العلامة	عدد المغازات	رقم المعاملات (2008)		حصص السّوق قبل عملية التّركيز	حصص السّوق بعد عملية التّركيز
الشايبي	"كارفور"	1	204.383.962	303.336.900	%28	%41
	"شامبيون"	15	98.952.938		%13	
بولينا" والبياحي	المغازة العامة	16	67.364.409	98.832.409	%9	%13
	"بروموقرو"	1	26.468.000		%4	
مبروك	"جيان"	1	150.000.000	345.046.018	%20	%46
	"مونوبري"	40	195.046.018		%26	
المجموع	-	74	747.215.327	747.215.327	%100	%100

انطلاقا من المعطيات المشار إليها، تتّضح سيطرة كل من مجمعي الشّايبي ومبروك على سوق تجارة التوزيع العصرية بإقليم تونس الكبرى وذلك باستحواذهما على حوالي 87% من السّوق المعنية، واعتبارا لتنامي حصص سوق هذين المجمعين فإنّه سوف يترتب على ذلك نشوء ظاهرة «الاحتكار»، وهي الحالة الاقتصادية التي يسيطر فيها مجموعة من المنتجين لسلع أو خدمات معينة في السوق من أجل فرض الرقابة على العرض الكلي للمنتجات وبالتالي التحكم في أسعارها وهو ما يطلق عليها ظاهرة «احتكار القلة». وهذا بالطبع مناف لمبدإ الإقتصاد الحر، وهو النظام القائم على المنافسة الحرّة. ممّا يجوز معه الإقرار بأنّ هذه السّوق تتميّز بدرجة عالية من التّركيز وتنعدم فيها مقوّمات المنافسة المطلوبة طالما أنّ حجم حصّتي السّوق لكل من المغازة العامة و"بروموقرو" لا يسمح لهما بالقدرة على مزاحمة بقية الشّركات الناشطة.

ويبيّن الجدول التالي أثر عملية التركيز على مستوى درجة التركيز في السوق المعنية من خلال مؤشّر IHH:

	قبل عملية التّركيز	بعد عملية التّركيز	الفارق (Δ)
قيمة المؤشّر	3.894	3.966	72

وما يمكن ملاحظته في هذا الصّدد هو أنّ قيمة المؤشّر تعتبر عالية مما يعني أنّ المنافسة في السوق في أدنى مستوياتها وأنّ درجة التركيز قد ارتفعت بعد عملية التّركيز. إلاّ أنّه وطالما أنّ الفارق يعدّ هاما بين حصص السّوق لأطراف عملية التّركيز وبقية المتنافسين فإنّ عملية التّركيز تكون مطلوبة وحتمية خاصّة بالنسبة

للمغازة العامة حتّى تتمكّن من امتلاك الوسائل الضرورية للدخول في منافسة محتدمة أصبحت تتميّز بها تجارة التوزيع العصرية منذ دخول العلامات الأجنبية إلى تونس.

وتبعا لذلك فإنّ عملية الاندماج تعمل لمصالح الشركات المعنية في المقام الأول والسّوق والدورة الاقتصادية بإقليم تونس في المقام الثاني، ذلك أنّ هذه العملية تمكّن المغازة العامة من تعزيز قدراتها التنافسية وتدعيم حصّتها في السوق وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، ممّا يقلّل من التكلفة على الشركة ويخلق نوعاً من التنافس بين المتدخّلين في السّوق بما يؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى راقٍ وأداء متميز، إلى جانب خلق فرص عمل جديدة، تحد من مشاكل البطالة، وتساعد على تنمية موارد الشركة البشرية ويمكنها في مراحل قادمة من الحضور ومنافسة الشركات الأجنبية.

في الأخير يمكن الإقرار بأنّ عملية التّركيز ليس لها أي أثر سلبي على المنافسة في سوق تجارة التّوزيع العصرية على مستوى إقليم تونس الكبرى.

❖ منطقة سوسة:

تعتبر سوسة من أكبر المدن التونسية وهي منطقة سياحية بامتياز ممّا يؤهّلها لتكون سوقا واعدة لتجارة التوزيع بالتّفصيل عبر المساحات الكبرى والمتوسّطة اعتبارا للكثافة السّكانية وارتفاع المقدرة الشرائية بالإضافة إلى ارتفاع حجم الطّلب المتأتّي من السيّاح على مدار السّنة وخصوصا في موسم الإصطياف.

ويوجد بمنطقة سوسة العديد من المغازات من صنف السوبرماركت مقابل غياب فضاءات من صنف الهيبرماركت،

الوحدة: الدينار

المجمع	العلامة	عدد المغازات	رقم المعاملات (2008)		حصص السّوق قبل عملية التّركيز	حصص السّوق بعد عملية التّركيز
الشايبي	"شامبيون"	6	33.750.147		%29	%29
"بولينا" والبياحي	المغازة العامة	4	18.652.772	48.537.772	%16	%42
	"بروموقرو"	1	29.885.000		%26	
مبروك	"مونوبري"	4	33.370.792		%29	%29
المجموع	–	15	115.658.711	115.658.711	%100	%100

يتبيّن من الأرقام الواردة بالجدول السابق أنّ سوق تجارة التوزيع العصرية بإقليم سوسة تعتبر متوازنة نسبيا إذا ما تمّ استثناء التّراجع الملحوظ لحصّة السّوق التابعة للمغازة العامة. وتبعا لذلك فإنّ توزيع حصص السوق كما هو عليه يؤشّر إلى وجود نوع من المنافسة بين العلامات الناشطة بجهة السّاحل رغم أنّ درجة التّركيز تعدّ عالية وقد ارتفعت على إثر عملية التّركيز بين المغازة العامة وشركة "بروموقرو" وذلك بالاستناد إلى مؤشّر IHH مثلما يبيّنه الجدول التالي:

	قبل عملية التّركيز	**بعد عملية التّركيز**	**الفارق (Δ)**
قيمة المؤشّر	**2.614**	**3446**	**832**

وما يمكن ملاحظته في هذا الصّدد هو أنّ الشركة النّاجمة عن عمليّة التّركيز سوف تتحكّم في حوالي 42% من حجم السّوق وهي نسبة عالية تتيح لصاحبها القدرة على مراقبة السّوق والتحكّم في آلياتها وبالتّالي إمكانية تطويع الأسعار لغايات احتكارية.

واعتبارا لقلة العلامات المتنافسة على مستوى إقليم سوسة فإنّ عملية التركيز المعنية يمكن أن تؤثّر سلبيا على المنافسة فيها وبالتالي تسببّ أضرارا للمستهلك.

منطقة قابس:

تعتبر منطقة قابس من بين أهمّ المناطق الصناعية بالبلاد من خلال تواجد العديد من الشركات والمصانع التي تشغّل الآلاف من اليد العاملة إضافة إلى وجود أنشطة اقتصاديـــة أخرى ترتبط أساسا بخصائص المنطقة كالأنشطة البحرية والفلاحية. وهو ما مكّن من توفير حجم طلب جعل من المنطقة سوقا مثمـــرة تشجّـــع العديد من العلامات على الإنتصاب بها. علما وأنّ قابس لاتزال تفتقر إلى مغازة من صنف الهيبرماركت كما أنّ عدد المغازات النّاشطة يعتبر ضئيلا جدّا مقارنة بحجم الإقليم.

الوحدة: الدينار

المجمع	العلامة	عدد المغازات	رقم المعاملات (2008)	حصّة السّوق قبل عملية التّركيز	حصّة السّوق بعد عملية التّركيز
الشابي	"شامبيون"	0	-	-	-
"بولينا" والبياحي	المغازة العامة	2	9.621.690	% 42	%100
	"بروموقرو"	1	13.250.000	%58	
مبروك	"مونوبري"	0	-	-	-
المجموع	–	3	22.871.690		%100

أدّى عدم تواجد شركات مونوبري وشامبيون على مستوى سوق تجارة التوزيع العصرية في منطقة قابس إلى اقتصار المنافسة على شركتي المغازة العامة و"بروموقرو" وهما الشركتان المعنيتان بعملية التركيز. واعتبارا لذلك فإنّ عمليّة

التّركيز أفرزت هيكلة احتكارية للسّوق لا تساعد على قيام منافسة تخدم المستهلك. وبالتالي فقد أصبحت الشركة الناجمة عن عملية التّركيز تؤمّن وحدها احتياجات جميع المستهلكين. في هذه الحالة، يصبح بإمكانها التحكّم في العرض وفي الأسعار. علما وأنّه قد توجد في السّوق شركات أخرى منافسة لكن حجمها لا يسمح لها بفرض ضغوط تنافسية تساعد على تعديل توازن السّوق وهو ما يجعل المنافسة القائمة هامشية مع الشركة المسيطرة على السّوق ممّا يؤدّي إلى ما يسمّى بالاحتكار شبه الكامل quasi monopole

ويستخلص ممّا سبق أنّ لعملية التّركيز الماثلة آثارا سلبية على سوق تجارة التوزيع العصرية على مستوى إقليم قابس نظرا لكونها سوف تقلّص من فرص المنافسة إلى درجة خلق وضعية احتكارية تنعدم فيها أبسط مقوّمات المنافسة الحرّة.

❖ منطقة القيروان:

رغم أنّ القيروان ليس لها حجم إقليم تونس أو سوسة أو قابس إلاّ أنّها تبقى من أكبر المدن التّونسية وتمثّل سوقا تجذب المستثمرين في قطاع تجارة التّوزيع بالتّفصيل ولا تزال بعيدة عن درجة التشبّع وهو ما يجعلها وجهة مستقبلية لانتصاب المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة.

الوحدة: الدينار

المجمع	العلامة	عدد المغازات	رقم المعاملات (2008)	حصّة السّوق قبل عملية التّركيز	حصّة السّوق بعد عملية التّركيز
الشابي	"شامبيون"	0	-	-	-
"بولينا" والبياحي	المغازة العامة	1	3.271.087	%28	%100
	"بروموقرو"	1	8.458.000	%72	
مبروك	"مونوبري"	0	-	-	-
المجموع	–	2	11.729.087	–	%100

ومثلما هو الشأن بالنسبة إلى منطقة قابس، فإنّ القيروان تسجّل نفس الوضعية حيث أنّ عملية التّكيز بين المغازة العامة و"بروموقرو" سوف تقضي على ما يوجد من منافسة ويجعل من السّوق مغلقة تتحكّم فيها شركة واحدة.

وفي حكم ما سبق يستخلص ما يلي:

- أنّ عملية التّركيز الحالية يمكن أن تساهم في إعادة التّوازن العام لسوق تجارة التّوزيع العصرية على المستوى الوطني وذلك بخلق شركة تكون قادرة على مواصلة النّشاط وتحريك المنافسة في القطاع ومحاولة تدارك التخلّف التقني واللّوجستي للمغازة العامة وبالتالي تدعيم الإقتصاد الوطني وخلق مواطن شغل جديدة والمحافظة على ما هو موجود ودفع آليات المنافسة المطلوبة.

- أنّه وعلى مستوى مناطق الإستقطاب التجاري المعنية، يمكن الإشارة إلى أنّ عملية التّركيز الحالية يكون لها انعكاسات سلبية على 3 مناطق (قابس والقيروان وبدرجة أقلّ سوسة). ويكون لها أثر إيجابي على مستوى إقليم تونس الكبرى. علما وأنّ رقم المعاملات الجملي المحقّق في أقاليم قابس والقيروان وسوسة يمثّل حوالي 20% من رقم المعاملات المحقّق على مستوى إقليم تونس الكبرى.

- أنّ المغازة العامة بحكم هيكلتها الحالية لا يمكن لها أن تكون لها القدرة على تغيير مشهد المنافسة أو المساس بآلياتها في

قطاع تجارة التوزيع العصرية طالما أنّ رقم معاملات الشركة المتعلّق ببيع المواد الغذائية لا يتجاوز الـ 40 % من رقم المعاملات الجملي وأنّ ثلثي رقم المعاملات المحقّق يتأتّى من بيع المواد غير الغذائية كالمشروبات الكحولية والمواد الكهرومنزلية، في حين أنّ بقية الفاعلين في السّوق يحقّقون قرابة 70% من رقم معاملاتهم عبر بيع المواد الغذائية. واعتبارا لذلك فإنّ عملية التّركيز الحالية لا يمكن لها أن تفرز ضغوطا تنافسية هامة على بقية المتنافسين. وتتّجه الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ عمليّو التّركيز بين شركة المغازة العامة وشركة "بروموقرو" يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المغازة العامة تتّجه نحو تغيير جذري في استراتيجيتها التي انبنت عليها منذ إحداثها وذلك بتدعيم أجنحة المواد الغذائية والتخفيض من نسبة مساهمة المواد غير الغذائية في رقم المعاملات.

واعتمادا على ما ذكر يرى المجلس أنّ عمليّة التّركيز بين شركتي المغازة العامّة و"بروموقرو" لا تتنافى مع حرية المنافسة في السّوق و يقترح الموافقة عليها على أن تتعّهد شركة المغازة العامّة بما يلي:

- إتمام التزاماتها المشار إليها بتقرير الجدوى والمذكرة التّوضيحية المصاحبة.
- تطبيق سياسة سعريّة موحّدة على أن يقتصر هذا الإجراء على المواد الغذائية والمواد ذات الإستهلاك اليومي.
- عدم فتح أيّة نقطة بيع بمنطقتي القيروان وقابس وذلك لمدّة خمس سنوات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدرويش ولطفي بوزيان وعارف بلخيرية والبشير بوجدي ونور الدّين بن عيّاد ومحمود الزواوي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: حراسة السّفن.

الرّأي عدد 92268

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 4398 المؤرّخ في 06 ماي 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 07 ماي 2009 تحت عدد 92268، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 08 أكتوبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العامّ السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

❖ الإطار العامّ للاستشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في نسخة من كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة والصّادر بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002.

و اعتبارا إلى أن الوثيقة المدلى بها نصّ ساري المفعول، فإنّه يمكن اعتبار الإستشارة الرّاهنة مندرجة ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهوريّة بمناسبة تلقّيه للتّقرير السّنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة، والتي تهدف إلى التّأكيد على أهميّة مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدإ الاستشارة الوجوبيّة

لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة[79]، حيث تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل إقرار هـــذا المبدإ (أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلق بالمنافسة الأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005) على أنظار المجلس بما يضمن وحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال التّرتيبيّة.

❖ **الإطار التّشريعي والتّرتيبي بممارسة مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة:**

- القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 والمتعلّق بإحداث ديوان الموانئ القوميّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرّخ في 15 فيفري 1972.

- القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة.

- القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة.

- الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرّخ في 14 جانفي 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح المركزيّة لوزارة النّقل.

[79] التي أقرها القانون عدد60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المنقح والمتمم للقانون عدد64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.
- الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 جوان 1998 والمتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ.
- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.
- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية.

❖ المحتوى المادّي للقرار:

يحتوي القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة على ثلاثة فصول ألحق بها كرّاس شروط يتعلّق **بتعاطي مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة** ، وقد احتوى هذا الكرّاس على ثمانية عشر فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب كالآتي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثاني: شروط القيام بالمهنة
- الباب الثّالث: المراقبة والعقوبات

II– مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة:

تتمثّل مهنة حراسة السّفن خاصّة في حماية السّفن من خطر تلف محتوياتها والتّصدّي لعمليّات السّرقة والتّخريب والتّهريب[80] الّتي قد تتعرّض لها أثناء رسوّها بالميناء.

ويبلغ عدد ممتهني حراسة السّفن بالموانئ التّونسيّة، حسب المعطيات الواردة على المجلس من ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ، 22 شخصا، يتركّز ستة منهم بميناء قابس وأربعة بميناء بترت مترل بورقيبة وثلاثة بميناء صفاقس سيدي يوسف مقابل إثنين بكلّ من ميناء حلق الوادي وميناء رادس وميناء سوسة.

و تعتبر "شركة سلامة وحراسة البواخر" النّاشطة الوحيدة التي تباشر مهامها بمينائين مختلفين هما ميناء رادس وميناء حلق الوادي.

ومن بين ممتهني حراسة السّفن يوجد شخصان طبيعيّان فقط يعملان بميناء قابس مقابل 20 شركة تعمل بهذا المجال.

ويوفّر هذا القطاع إلى موفّى سنة 2008، 229 موطن شغل مقابل 186 موطن شغل سنة 2006.

وحسب الفصل119 من مجلّة الموانئ البحريّة لا يمكن تعاطي إحدى المهن بالميناء ومنها مهنة حراسة السّفن إلاّ من طرف الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الّذين **يتمتّعون بالجّنسيّة التّونسيّة**.

وبالرّجوع إلى الصّلاحيّات الموكولة لممتهني حراسة السّفن يتبيّن أنّ من بينها ما يتعلّق بممارسة جوانب ذات صلة بالسّيادة كالتّصدّي للتّخريب وللتّهريب كما أنّهم يتلقون التّعليمات الخاصّة بأمن وسلامة الميناء من السّلطة

[80] الفصل الأوّل من الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

الميناءيّة والسّلط الأمنيّة والدّيوانيّة، فيكون في ذلك تبرير لاشتراط الجّنسيّة التّونسيّة لتعاطي مهنة حراسة السّفن.

كما ينصّ نفس الفصل 119 آنف الذّكر على أنّه "تمارس المهن بالميناء (ومنها مهنة حراسة السّفن) طبقا **لكرّاسات شروط** تضبط خاصّة الشّروط المتعلّقة **بالكفاءة المهنيّة والوسائل الماديّة المستوجبة لممارسة النّشاط**."وتقع المصادقة على كرّاسات الشّروط بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنّقل وباقتراح من السّلطة الميناءيّة وهو نفس ما كان معمول به منذ صدور القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر والمنقّح والمتمّم لمجلّة الموانئ البحريّة التجاريّة الصّادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 مارس 1999 والذّي صدر بناءا عليه قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة حراسة السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة والمعروض على أنظار المجلس في استشارة الحال.

وقد كانت هذه المهنة، قبل ذلك خاضعة **لنظام التّرسيم بدفتر خاصّ تمسكه السّلطة الميناءيّة**[81].و قد كان التّرسيم بهذا الدّفتر يتمّ بعد أخذ رأي **لجنة السّلامة بالميناء** وهي لجنة استشاريّة تحدث بكلّ ميناء ويترأسّها مدير الميناء وهي مكلّفة بتنسيق تدخّلات كافة السّلط الإداريّة الموجودة بالميناء لضمان السّلامة به ويضبط تركيبتها وسير عملها قرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

[81] السّلطة الميناءيّة هي الهيكل المكلّف، حسب الفصل السّادس من مجلّة الموانئ البحريّة، خاصّة بممارسة الضّابطة الميناءيّة بالموانئ البحريّة وبالتّصرّف في الملك العمومي للموانئ البحريّة وحمايته وصيانته وبمراقبة الأنشطة الميناءيّة والتّنسيق بين المتدخّلين بالميناء وتشمل السّلطة الميناءيّة آمر وضبّاط الميناء.

وقد أضاف الفصل 119 من مجلّة الموانئ البحريّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 في فقرته الأخيرة أنّ المهن الميناءيّة ومنها مهنة حراسة السّفن يتمّ ضبطها بمقتضى قرار من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنّظر.

III– الملاحظات المتعلّقة بالقرار:

يثير القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

3) الملاحظات العامّة

من حيث الشّكل:

- يتعيّن إتمام الإطّلاعات بإضافة النّصوص التّالية:

– القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة.

– القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة.

– الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التّكوين المهني الأساسي والمستمر.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية.

– الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية على أن "ترفق النّصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة"، لذا فإنّه يتعيّن إضافة عبارة "**وعلى رأي مجلس المنافسة**" إلى قائمة إطّلاعات هذا القرار.

- لقد تمّ تخصيص الفصل الأوّل من كرّاس الشّروط إلى تحديد الموضوع الذي يتعلّق به هذا الكرّاس وتعلّق الفصل الرّابع منه بمحتواه المادّي لذلك فإنّه يستحسن دمج الفصلين والإقتصار على فصل أوّل يتعلّق في الآن ذاته بموضوع الكرّاس وبمحتواه المادّي.

من حيث الأصل:

- يلاحظ فيما يتعلّق بالوسائل الماديّة الخاصّة بتعاطي نشاط حراسة السّفن أنّه كثيرا ما تحيل فصول كرّاس الشّروط إلى السّلطة المينائيّة مهمّة ضبط عددها أو بعض مواصفاتها من ذلك مثلا ما ورد بالفصل التّاسع من هذا الكرّاس: "يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة حراسة السّفن أن يكون:

..

- مالكا لأجهزة لاسلكي بعدد **يقع تحديده من قبل السّلطة المينائيّة**،

..

- مالكا لحدّ أدنى من أدوات التّدخّل الأولى **يضبط من قبل السّـــلطة المينائيّة**."

وبالفصل الحادي عشر:.."**تضبط** مواصفات البدلة **مـــن قبـــل السّـــلطة المينائيّة**."

ورغم أنّ هذه الوسائل تعتبر ضروريّة لتعاطي النّشاط إلاّ أنّ ترك تحديدها بيد السّلطة التّقديريّة للسّلطة المينائيّة يعتبر متعارضا مع الأهداف الرئيسيّة الّتي وضعت من أجلها كرّاسات الشّروط والمتمثّلة أوّلا في جعل الرّاغب في تعاطي المهنة على بيّنة من جميع الشّروط الماديّة والكفاءة اللاّزمة لممارسة هذه المهنة بمجرّد اطّلاعه على كرّاس الشّروط وثانيا في جعل رقابة الإدارة لاحقة لانتصاب الباعث بالقطاع ولا سابقة لذلك كما كانت عليه في إطار نظام التّراخيص.

لذلك فإنّه يتعيّن الإفصاح عن الشّروط الخاصّة بالوسائل الماديّة الضّروريّة لممارسة المهنة مع مراعاة الأحكام الخاصّة بتجهيزات السّلامة كالبدلة والقفازات والمكشاف.. والواردة بالأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

- ينصّ الفصل الثّامن من كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة فيما يتعلّق بشروط الكفاءة لتعاطي مهنة حراسة السّفن أن يكون الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الرّاغب في تعاطي المهنة متحصّلا على مستوى علمي لا يقلّ عن السّنة الأخيرة من التّعليم الثّانوي أو ما يعادله.

كما ينصّ الفصل العاشر من نفس كرّاس الشّروط على أنّه "يجب على الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الّذي يرغب في تعاطي مهنة حراسة السّفن أن يشغّل بصفة قارّة على الأقلّ ستة حرّاس.

يجب أن يكون الحرّاس قد اشتغلوا بصفة بحّار على متن سفن تجاريّة مدّة إبحار فعلي لا تقلّ عن ثلاث سنوات".

وبالرّجوع إلى الفصل الثّالث من الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة يُلاحظ أنّه ينصّ على أنّ **حراسة السّفن تستوجب تحصّل المعني بالأمر على شهادة في الإختصاص منظّرة بالمستوى الثّاني من سلّم الوظائف الوطني اعتمادا على ما ورد بالفصل الثّالث من الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التّكوين المهني الأساسي والمستمر**. ويتطلّب المستوى الثّاني من سلّم الوظائف الوطني الحصول على مستوى نهاية المرحلة الأولى من التّعليم الثّانوي أو شهادة الكفاءة المهنيّة الّتي تتوّج مرحلة تكوينيّة مدّتها سنة على الأقل بعد التّعليم الأساسي.

كما أنّ الفصل 12 من العنوان الرّابع المتعلّق بالأحكام الإنتقاليّة من الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة ينصّ على أنّه **"تتولّى المؤسّسات المشغّلة للأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة والمباشرين عملهم عند صدور هذا الأمر تنظيم تكوين خصوصي للأعوان الّذين لا تتوفّر فيهم الشّروط (الواردة بالفصل الثّالث آنف الذّكر).. ويؤمّن هذا التّكوين الخصوصي هيكل تكوين عمومي أو خاص محدث طبقا للتّشريع والتّراتيب الجّاري بها العمل في قطاع التّكوين المهني.**

ويضبط محتوى هذا التّكوين الخصوصي وكيفيّة تنظيمه وأصناف الأعوان المعنيّين به بمقرّر مشترك من وزيري تكنولوجيا الاتّصال والنّقل والتّربية والتّكوين.

يجب متابعة هذا التّكوين الخصوصي في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا الأمر".

وبالتّالي فإنّ المجلس يقترح مبدئيّا تعديل أحكام كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة حتّى تتلاءم مع مقتضيات الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

و في هذا الإطار وأخذا في الاعتبار تيسير بعث المشاريع ودفع نسق إحداث المؤسّسات يقترح تعديل الفصل الثّامن من كرّاس الشّروط وذلك بحذف الشّرط المتعلّق بالمستوى العلمي وهو ما سيسمح بفتح المجال أمام من تتوفّر لديهم الإمكانيّات الماليّة من الإستثمار في القطاع.

في مقابل ذلك يقترح تعديل الفصل العاشر بحيث يكون منسجما مع ما ورد في الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة بحيث يصبح على من يرغب في تعاطي مهنة حراسة السّفن أن يشغّل بصفة قارّة على الأقلّ ستة حرّاس سفن تتوفّر فيهم المؤهّلات المهنيّة الواردة بالأمر آنف الذّكر.

4) الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّاني:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:"تخضع ممارسة مهنة حراسة السّفن بالموانئ التّجاريّة إلى **التّشريع الجاري به العمل** وخاصّة إلى أحكام مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة.. ونصوصها التّطبيقيّة."

وقصد إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة يقترح تحديد وحصر جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال أو الإكتفاء بالقانون المذكور صلب هذا الفصل.

الفصل التّاسع:

استوجب هذا الفصل أن تتوفّر لممارسة المهنة جملة من الشّروط ومنها أن يكون "مالكا أو مؤجّرا لمحلّ" لكنّه لم يأت على ذكر ضرورة الحصول على **شهادة الوقاية والسّلامة** التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية. لذلك فإنّه يتّجه التّنصيص على هذه الشّهادة ضمن كرّاس الشّروط كما يتعيّن في نفس هذا الإطار إضافة الأمر سابق الذّكر إلى قائمة اطّلاعات مشروع هذا القرار.

كذلك استوجب نفس الفصل أن تكون الوسائل الماديّة اللاّزمة لمباشرة المهنة "في حالة استغلال حسنة وتستجيب إلى متطلّبات السّلامة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل" دون ذكر هذه التّراتيب. وفي هذا الإطار يقترح التّنصيص على هاته التّراتيب أو الإكتفاء بالإحالة إلى الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالكفاءة والسّلامة المهنيّة الخاصّة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

الفصل السّابع عشر:

يستوجب هذا الفصل على متعاطي المهنة الإستظهار عند كلّ طلب صادر عن السّلطة المينائيّة بكلّ المستندات والوثائق الّتي تفيد امتثاله لمقتضيات كرّاس الشّروط.

ويقترح في هذا الإطار ضبط المستندات والوثائق الواجب الإستظهار بها عند الطّلب بالتّفصيل وذلك بهدف التّوضيح وحتى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 08 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ولطفي بوزيّان وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش ومحمود الزواوي والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها.

الرأي عدد 92269

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 4840 المؤرّخ في 19 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 92269، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير البيئة والتّنمية المستديمة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 8 أكتوبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع القرار المعروض للإستشارة في إطار تعديل كرّاس الشّروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها الذي صدر بمقتضى قرار وزير البيئة والتّنمية المستديمة المؤرّخ في 17 جانفي 2007 في إطار تبسيط الإجراءات الإداريّة عن طريق حذف التّراخيص وتعويضها بكرّاسات الشّروط وذلك وفقا لأحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة

الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتنمية المستديمة في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر.

ويتمثّل هذا التّعديل في حذف ملحق كرّاس الشّروط ودمج المعلومات العامّة الواردة به بالفصول الأساسيّة لهذا الكرّاس وذلك قصد تفادي إدخال أيّ تغيير محتمل من طرف المستثمر على النّشاط المصادق عليه من طرف الإدارة.

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها:

– القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالدّيوان الوطني للتّطهير كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 أفريل 2007.

– القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001.

– الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللفّ والمعلّبات المستعملة والتصرّف فيها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001.

– الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط.

– الأمر عدد 2268 لسنة 2008 المؤرّخ في 9 جوان 2008 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التّطهير إلى الخواصّ.

– الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرّخ في 28 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط شروط وطرق التصرّف في نفايات الأنشطة الصحّية.

– قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية المؤرّخ في 10 جوان 2004 والمتعلّق بإحداث الوكالة البلديّة لمعالجة الفضلات وتحويلها التّابعة لبلدية تونس.

– قرار وزير البيئة والتّنمية المستديمة المؤرّخ في 17 جانفي 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاسات الشّروط الضّابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة وخزنها ومعالجتها وإزالتها ورسكلتها وتثمينها.

– منشور وزيري البيئة والتّنمية المستديمة والسّياحة عدد 1924 المؤرّخ في 24 جوان 2008 والمتعلّق بتجميع الزّيوت الغذائيّة المستعملة.

√ – المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها على ثلاثة فصول إضافة إلى ملحق يتعلّق بهذا الكرّاس. ويتضمّن هذا الكرّاس، سبعة عشر فصلا.

II– جمع النّفايات غير الخطرة ونقلها:

تعتبر نفايات على معنى الفصل الثّاني من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها: " كلّ الموادّ والأشياء التي يتخلّص منها حائزها أو ينوي التخلّص منها أو التي يلزم بالتخلّص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون".

ويمكن تصنيف النّفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزليّة ونفايات صناعيّة وحسب خاصيّاتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

وفي هذا الإطار ضبط الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 قائمة النّفايات الخطرة.

كما عرّف الفصل 16 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 النّفايات الجامدة بأنّها تلك المتكوّنة من الأتربة والصّخور الطّبيعيّة المستخرجة من المقاطع أو المتأتّية من أشغال الهدم أو البناء أو التّجديد والتي تكتسي أصلا صبغة منجميّة وليست ملوّثة بموادّ خطرة أو بأيّة عناصر أخرى يحتمل أو تتولّد عنها أضرار.

ووفقا لما سبق تعتبر نفايات غير خطرة النّفايات المنزليّة ونفايات الأنشطة الصحيّة غير الخطرة (النّفايات المشابهة للنّفايات المنزليّة المتأتّية من الأقسام العامّة والمصالح الإداريّة وتوابعها وكلّ النّفايات التي لا تشكّل خطرا على صحّة الإنسان والبيئة)[82] ونفايات اللفّ والتّعليب[83] بما فيها النّفايات البلاستيكيّة ونفايات الزّيوت الغذائيّة المستعملة والنّفايات العضويّة القابلة للتّخمير[84] ونفايات الحديد والنّسيج والورق.

---

[82] الأمر عدد 2745 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط شروط وطرق التّصرف في نفايات الأنشطة الصحّية.

[83] بالرّجوع إلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللفّ والمعلّبات المستعملة والتصرّف فيها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001، تعتبر أكياس لفّ ومعلّبات مستعملة، أكياس اللفّ المصنوعة من البلاستيك وأغشية اللفّ الثّانوي المصنوعة من البلاستيك لتسهيل نقل الموادّ والأغشية المصنوعة من البلاستيك المستعملة في زراعات البيوت المكيّفة والمعلّبات المصنوعة كلّيا أو جزئيّا من البلاستيك أو من المعدن ذات سعة تفوق أو تساوي 100 مليلتر المعدّة للتّرويج في السّوق الدّاخليّة.

[84] تشتمل هذه النّفايات على:

- **النفايات الخضراء**: مخلّفات الأشجار والحدائق والمساحات الخضراء وسعف النّخيل وبقايا الخضروات والغلال.
- **النفايات المنزلية والمشابهة**: نفايات الطبخ: بقايا الأكل، قشور الخضر والغلال...والورق (cellulose).

كما تعتبر نفايات غير خطرة نفايات المرجين والمياه المستعملة[85] الخاصّة بالمناطق السّكنية وبالسّفن[86] والتي لا تتعلّق بتلك التي يكون مصدرها التّجهيزات البلديّة أو العموميّة أو المصانع.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ **بعض النّفايات الخاصّة** مثل نفايات المستشفيات وأوحال محطّات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنّفايات العضويّة وغيرها[87] تخضع في مجال شروط وطرق التصرّف فيها إلى أوامر[88] خاصّة.

وتمكّن التّفرقة على أساس خاصيّات النّفايات من الوقوف على النّظام القانوني المطبّق عليها في مجال التصرّف فيها[89]. فعلى خلاف مؤسّسات التصرّف في النّفايات الخطرة[90] التي تخضع في مجال إحداثها إلى ترخيص مسبق[91] من قبل

- **النفايات الناتجة عن نشاط الصّناعات الغذائية والفلاحية**: فضلات الحيوانات العاشبة والتبن والنّفايات النّاتجة عن تركيز الطّماطم وإنتاج المربى والعصير ورحي القهوة...
- الحمأ **boue** الناتج عن محطات التطهير العمومي لمياه الرشح.

وتجدر الإشارة في خصوص هذا الجانب أنّ هذه النّفايات تعتبر نفايات خاصّة خاضعة في مجال التصرّف فيها إلى شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر، إلاّ أنّه في غياب صدور هذا الأمر يتمّ إدماجها ضمن صنف النّفايات غير الخطرة ويتمّ التّصرّف فيها على هذا الأساس.

[85] تعتبر المياه المستعملة نفايات على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 والمتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط، الذي يوضّح بأنّ النّفاية هي: " **كلّ** إلقاء أو **سيلان** أو انبجاس أو وضع المواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصورة أعمّ كلّ ما من شأنه أن يغيّر نوعية المياه السطحية أو الجوفية".

[86] تعرّف **المياه المستعملة** المتأتّية من السّفن بمقتضى الملحق الرّابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السّفن المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 1980 المؤرّخ في 1 أوت 1980 بأنّها:

" * مياه الصّرف وغيرها من الفضلات المتأتّية من أيّ نوع من أنواع المراحيض والمباول وبواليع دورات المياه؛ أو

* مياه الصرف من المرافق الطبية من خلال أحواض الغسل والاستحمام والبواليع الموجودة في هذه المباني؛ أو

* مياه الصرف في الأماكن التي تحتوي على حيوانات حيّة؛ أو

* مياه الفضلات الأخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصّرف التي سبق تعريفها."

[87] الفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

[88] صدر الأمر عدد 2745 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلّق بضبط شروط وطرق التصرّف في نفايات الأنشطة الصحّية تطبيقا للفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996 وذلك في خصوص النّفايات الإستشفائيّة.

[89] عمليات التصرّف على معنى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها هي كلّ العمليات التي تتعلّق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة والمصبّات ووحدات التثمين.

[90] تمّ ضبط قائمة فيها بمقتضى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000.

الوزير المكلّف بالبيئة بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات، فإنّ إحداث مؤسّسات جمع النّفايات غير الخطرة وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها يخضع إلى نظام كرّاس الشّروط.

وفي هذا الإطار " يلتزم أصحاب المؤسّسات والمنشآت المذكورة بتطبيق كرّاس الشّروط وذلك بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات عند الإقتضاء وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل وفي إطار المخطّطات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون بعد أخذ رأي الجماعة المحلّية المعنيّة".

وتجدر الإشارة إلى أنّه وإن كانت ممارسة نشاط جمع ونقل النّفايات غير الخطرة حرّة بصفة عامّة وتخضع إلى واجب إمضاء وإيداع واحترام كرّاس شروط جمع ونقل النّفايات غير الخطرة، إلاّ أنّها تخضع في خصوص بعض النّوعيّات من النّفايات أو بخصوص مكان ممارسة هذا النّشاط إلى ضوابط ترتيبيّة تحدّ من تلك الحريّة.

وينجرّ عن تعدّد الضّوابط تعدّد هياكل المتابعة والمراقبة وصعوبة في التّنسيق بينها قصد تحقيق الهدف المرجوّ وهو مقاومة التلوّث وحماية البيئة.

ويمكن ذكر أهمّ هذه الضّوابط بحسب نوعيّة النّفايات على النّحو الموالي:

*** رفع المياه المستعملة المتأتّية من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة:**

يعتبر الخضوع إلى مقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّق بالنّفايات غير الخطرة آنف الذكر **شرطا أوّليا** للقيام بهذه المهنة ولكنّه **غير كاف لوحده** باعتبار المكان الذي ستمارس به هذه المهنة وهو الميناء.

---

[91] الفصل 26 جديد من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001.

وتنضوي بالتّالي هذه المهنة **باعتبار مكان ممارستها** تحت **مفهوم المهن بالميناء** التي تخضع بمقتضى الفصل 92 (جديد) من مجلّة الموانئ البحرية والتّجارية كما تمّ تنقيحها خاصّة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 إلى كرّاسات شروط يصادق عليها بمقتضى قرار من وزير النقل وباقتراح من السّلطة المينائيّة وهي كرّاسات تضبط كذلك الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنية والوسائل المادّية المستوجبة لممارسة النّشاط.

ومن الضّروري الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ هذا الفصل **استثنى** المهن المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل والمتعلّق بتنظيم مهن البحريّة التّجاريّة على غرار مزوّد السّفينة ووكلاء العبور والوسطاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي مهنة رفع المياه المستعملة من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة لم يصدر بعد.

وبالإضافة إلى ما سبق واستنادا إلى أحكام الفصل الخامس[92] من قرار وزير النقل المؤرّخ في 11 أفريل 2001 والمتعلّق بضبط شكل وإجراءات تسليم وسحب جواز المرور وبطاقة الدّخول إلى الميناء كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 29 ديسمبر 2005 ، فإنّ ممارس هذه المهنة خاضع إلى ضرورة الحصول على بطاقة الدّخول إلى الميناء للتمكّن من ممارسة نشاطه.

* رفع الزّيوت المستعملة من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة:

تتطلّب ممارسة هذا النّشاط إضافة إلى إمضاء كرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة، إمضاء كرّاس شروط رفع الزّيوت المستعملة من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النّقل المؤرّخ في

[92] تسلّم بطاقة الدّخول من طرف السلطة المينائية :" إثر تقديم مطلب في ذلك من طرف المعني بالأمر محرّر على مطبوعة معدّة من طرف السّلطة المذكورة مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من البطاقة المهنية أو بأيّة وثيقة تثبت ارتباط نشاط المعني بالميناء. ويجب أن يقدّم هذا المطلب إلى السّلطة المينائية خمسة أيّام على الأقلّ قبل التاريخ المحتمل لبداية نشاط المعني بالأمر بالميناء...".

5 فيفري 2002 كما تمّ تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيّات الإتّصال والنّقل المؤرّخ في 3 فيفري 2003 وإيداعه لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة النّشاط به والحصول على بطاقة دخول إلى الميناء.

*** رفع الفضلات من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة:**

تمّ تطبيقا لمقتضيات الفصل 92 من مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة الصّادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 إصدار قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 كما تمّ تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيّات الإتّصال والنّقل المؤرّخ في 3 فيفري 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس رفع الفضلات من السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

وهو ما يستوجب إمضاء هذا الكرّاس من قبل المستثمر وإيداعه لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة النّشاط به.

ويجدر التّوضيح أنّه تعتبر فضلات على معنى هذا الكرّاس ، كلّ نوع من أنواع النّفايات أو الفضلات المترليّة أو الفضلات المتأتّية من الإستغلال العادي للسّفينة ما عدا الموادّ المنصوص عليها بالملحق عدد 1 و2 و3 و4 من الإتّفاقيّة الدّوليّة الخاصّة بالوقاية من التلوّث الصّادر من السّفن.

كما يجدر التّأكيد في هذا الإطار وفي خصوص كلّ من مهنة رفع الزّيوت المستعملة أو الفضلات من السّفن إلى إمكانيّة أن يمارسها مزوّد السّفن باعتبار أنّ الفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة عرّفه بكونه "شخص مكلّف من قبل النّاقل البحري أو أمين السّفينة بتزويد السّفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائيّة وصحيّة ومعدّات

ووقود وزيوت **وعند الإقتضاء برفع الفضلات والزّيوت المستعملة** وبغسل النّسيج والبياضات وبالتوسّط لتقديم الخدمات المتعلّقة بالإصلاحات الجزئيّة".

وفي هذه الحالة فإنّ عمليّة رفع الفضلات والزّيوت المستعملة من السّفن لا يمكن أن تخضع إلاّ لكرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة مهنة مزوّد السّفينة، كما لا يمكن في هذه الحالة ضمان مآل هذه النّفايات بعد رفعها من السّفينة.

*** رفع المياه المستعملة والمرجين:**

تخضع عمليّة جمع المياه المستعملة ونقلها من المنازل غير المرتبطة بشبكة التّطهير[93] إلى جانب ضرورة الإستجابة لكرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة إلى إبرام **اتّفاقيّة**[94] مع الدّيوان الوطني للتّطهير تمكّن ممارس المهنة من سكب المياه المستعملة المتأتّية من تجهيزات التّطهير الخاصّة بمحطّات التّطهير التّابعة للدّيوان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات تتثبّت من توفّر اتّفاقية ممضاة بين الدّيوان الوطني للتّطهير وممارس المهنة قبل قبول إيداع كرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة ممضى من طرف المستثمر.

---

[93] تختلف العمليّة المعنيّة عن:

1- عمليّة رفع وتثمين الحمأة والغازات المستخرجة من محطّات التّطهير التي يمكن ممارستها من قبل الخواصّ في إطار لزمة يسندها الدّيوان الوطني للتّطهير لمدّة أقصاها 30 سنة وذلك تطبيقا للأمر عدد 2268 لسنة 2008 المؤرّخ في 9 جوان 2008 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التّطهير إلى الخواصّ.

ويجدر التّذكير في هذا الإطار بأنّ أوحال تصفية المياه المستعملة يدرج ضمن صنف النّفايات الخاصّة التي تضبط بأوامر شروط وطرق التّصرّف فيها.

2- عمليّة سكب فواضل المياه غير المنزليّة بتجهيزات التّطهير التي تخضع تطبيقا لمقتضيات قرار وزير البيئة والتّهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 28 فيفري 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الضّابط للشّروط والطّرق الخاصّة بسكب المياه المستعملة غير المنزليّة بالشّبكة العموميّة للتّطهير والمنشآت التّابعة لها في مناطق تدخّل الدّيوان الوطني للتّطهير.

[94] يراجع في هذا الغرض الأمر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 والمتعلق بإنشاء معاليم التطهير كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 972 لسنة 1978 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1978 والأمر عدد 474 لسنة 1982 المؤرّخ في 26 فيفري 1982. كما يراجع الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلّق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السّائلة بالشّبكة العموميّة للتّطهير. كما يراجع قرار وزير البيئة والتّنمية المستديمة المؤرّخ في 11 أكتوبر 2005 والمتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من طرف المصالح التّابعة لوزارة البيئة والتّنمية المستديمة وشروط إسنادها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له.

ولئن يمكّن هذا الإجراء بصفة مسبّقة من التأكّد من مآل المياه المستعملة المجمّعة إلاّ أنّه يتعارض مع مبدإ الرّقابة اللاّحقة في ظلّ نظام كرّاس الشّروط ويطرح إشكاليّة على مستوى التّطبيق باعتبار أنّ الدّيوان الوطني للتّطهير يشترط أن يثبت طالب إبرام مثل هذه الاتّفاقيّة أنّه يستجيب للشّروط الفنّية المطلوبة لممارسة مهنة نقل المياه المستعملة.

*** جمع نفايات البلاستيك:**

تمّ بمقتضى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللفّ والمعلّبات المستعملة والتصرّف فيها وتطبيقا للفصل 12 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها، إحداث نظام عمومي[95] للتصرّف في نفايات البلاستيك وهو النّظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلّبات المستعملة "إيكولف"[96].

كما عهد الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة للتصرّف في النّفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها، إلى هذه الوكالة مهمّة تسيير هذا النّظام العمومي.

ويقتضي الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللفّ والمعلّبات المستعملة والتصرّف فيها أن يتولّى الأشخاص الذين يروّجون منتوجات معلّبة **بأنفسهم** استعادتها والتصرّف فيها أو أن يعهدوا إلى مؤسّسات متحصّلة على ترخيص القيام بهذا الإلزام

[95] النّظام العمومي هو نظام يضعه هيكل عمومي مثلا الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات قصد إنجاز وتطبيق مخطّط للتصرّف في نفايات من صنف معيّن.

[96] يموّل هذا النّظام عن طريق مساهمات المنخرطين التي تحدّدها الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات حسب كميّة المعلّبات وأصنافها التي يروّجونها في السّوق الدّاخليّة.

لحسابهم بمقتضى عقد يبرم بينهم أو أن ينخرطوا في النّظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلّبات.

وفي خصوص عمليّة جمع ونقل النّفايات البلاستيكيّة فإنّ هذه المهمّة يتمّ إنجازها من قبل مجمّعين خاضعين لمقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة ومن قبل نقاط إيكولف الخاصّة أو التّابعة إلى الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات.

ويمكن في إطار التوجّه الرّامي إلى إحداث المؤسّسات ذات الشّخص الوحيد، إحداث نقاط إيكولف الخاصّة في إطار مؤسّسات صغرى للجمع وذلك بمقتضى إتّفاقيّة تبرم بين الممثّل القانوني للمؤسّسة الصّغرى للجمع والوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات.

كما يمكن في إطار الآليّة 40[97] الخاصّة بنشاط جمع النّفايات وتثمينها ضمن تدخّلات الصّندوق الوطني للتّشغيل 21-21، بعث هذه المؤسّسات من قبل طالبي الشّغل الحاملين لشهادات عليا وتتمّ ممارسة النّشاط على الطّرقات الرّئيسيّة ومداخل المدن ووفقا لكرّاس شروط جمع ونقل النّفايات غير الخطرة وطبقا **لمخطّط مديري** يضمن مردوديّة المؤسّسات المحدثة.

كما تتطلّب ممارسة النّشاط عن طريق تمويل بالآلية 40، إبرام عقد بين باعث المشروع والبلديّة أو المجلس الجهوي تضبط بمقتضاه تعهّدات الطّرفين ومقاييس المتابعة والتّقييم والمبالغ التي سيقع إسنادها للمؤسّسة الصّغرى مقابل تقديمها لهذه الخدمات وذلك طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال

[97] تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف تقارير الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات والمعطيات المدرجة بموقع الوكالة تعتمد الآليّة 41 وليس الآليّة 40. إلاّ أنّه بالرّجوع إلى منشور الوزير الأوّل عدد 42 المؤرّخ في 17 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث الآليّة 40 الخاصّة بنشاط جمع النّفايات وتثمينها ضمن تدخّلات الصّندوق الوطني للتّشغيل 21-21 فإنّ الآليّة التي يمكن اعتمادها هي الآليّة 40 وليست الآليّة 41 باعتبار أنّه بالرّجوع إلى منشور الوزير الأوّل عدد 43 المؤرّخ في 17 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث الآليّة 41 يتبيّن أنّها تتعلّق بدعم الهياكل العموميّة في مجال إنجاز بعض الأنشطة الموكولة لها على غرار نسخ الوثائق أو استخلاص المستحقّات البلديّة أو معالجة الأرشيف أو استخلاص القروض.

النّفقات العموميّة وفي إطار دعم قدرات المجالس الجهويّة والبلديّات في مجال النّظافة العامّة والمحافظة على جماليّة المدن.

وتتمّ إحالة جملة النّفايات البلاستيكيّة المجمّعة إمّا إلى المصبّات المراقبة أو إلى نقاط إيكولف.

*** جمع الفضلات المترليّة:**

تعتبر عمليّة جمع الفضلات المترليّة من المهامّ الموكولة بمقتضى القانون إلى البلديّة وقد نصّ في هذا الإطار الفصل 129 من القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديّات على أن: " تشمل مصلحة الطّرقات والأشغال البلديّة ... رفع الفضلات المترليّة وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبّات مراقبة..."، وتعتبر البلديّة المسؤول الأوّل عن إنجاز هذه المهمّة إلاّ أنّه يمكن للخواصّ إنجاز هذا النّشاط وذلك في إطار إمّا المناولة أو اللّزمة.

وينصّ الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها في هذا الإطار على أنّه :" تتولّى الجماعات المحليّة أو التّجمّعات البلديّة التي تكوّن فيما بينها التصرّف في النّفايات المترليّة. ويمكنها إحالة عمليّات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النّفايات المترليّة إلى مؤسّسات عموميّة أو خاصّة في شكل مناولة أو لزمة."

وتطبيقا لما سبق فإنّ ممارسة النّشاط تتطلّب إضافة إلى الإستجابة لمقتضيات كرّاس الشّروط الخاصّ بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة، إبرام اتّفاقيّات مع البلديّة في إطار عقد مناولة أو عقد لزمة واحترام مقتضيات الصفقات العموميّة ومقتضيات القانون المتعلّق باللّزمة.

أمّا في خصوص النّفايات العضويّة بصفة عامّة فقد تمّ بمقتضى المنشور المشترك بين وزيري البيئة والتّنمية المستديمة والسّياحة عدد 15 المؤرّخ في 17 جوان 2009 والمتعلّق بتجميع النّفايات الخضراء وبقايا الأطعمة واقتناء مادّة " السّماد العضوي"، حثّ المؤسّسات السّياحيّة على تسليم هذه النّفايات بصفة مجّانيّة إلى المؤسّسات المتحصّلة على كرّاسات شروط في الغرض ودعوتها لاقتناء كمّية من السّماد العضوي المنتج لاستعماله في الحدائق والمرافق التّابعة لها.

*** جمع الزّيوت الغذائيّة المستعملة:**

يتمّ إنتاج مثل هذه الزّيوت من قبل المنازل والمطاعم والمؤسّسات السّياحيّة بصفة عامّة. وباعتبار صعوبة تجميع الزّيوت المستعملة من المنازل تمّ تركيز الإهتمام على باقي المؤسّسات المنتجة لهذه الزّيوت. كما تمّ في هذا الإطار إصدار منشور مشترك بين وزيري البيئة والتّنمية المستديمة والسّياحة عدد 1924 بتاريخ 24 جوان 2008 يتعلّق بتجميع الزّيوت الغذائيّة المستعملة، وهو منشور يحثّ المؤسّسات السّياحيّة على تسليم الكمّيات المجمّعة من هذه الزّيوت **بصفة مجّانيّة** إلى المؤسّسات المتحصّلة على كرّاسات شروط في الغرض من قبل الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات بحسب منطقة تدخّل كلّ منها.

وتخضع ممارسة نشاط تجميع الزّيوت الغذائيّة علاوة على ضرورة احترام مقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة إلى مخطّط مديري تمّ إعداده من قبل الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات والموافقة عليه من قبل وزير البيئة والتّنمية المستديمة.

ووفقا لهذا المخطّط لا يمكن إحداث أكثر من 33 مؤسّسة صغرى في القطاع توزّع كالآتي:

- ولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان: 9

- ولاية بترت: 2
- ولايات باجة وسليانة والكاف وجندوبة: 2
- ولاية نابل: 4
- ولاية سوسة: 3
- ولاية منستير: 2
- ولاية المهدية: 2
- ولايات القيروان وصفاقس وقبلّي وتوزر وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة: 5
- ولايات قابس ومدنين وتطاوين: 4

*** مقتضيات إضافيّة لممارسة مهنة نقل وجمع النّفايات غير الخطرة:**

تتطلّب ممارسة مهنة تجميع ونقل النّفايات غير الخطرة الإستجابة إلى أحكام التّشريع الخاصّ بتنظيم النّقل البرّي. وفي هذا الإطار يجدر التّوضيح بأنّ مجال تطبيق هذا التّشريع يهمّ عمليّة نقل النّفايات لفائدة الغير ولا يمكن أن ينطبق على من يمارس المهنة بنفسه.

وفي هذا الخصوص واستنادا إلى الفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي، يتميّز نشاط نقل البضائع على الطّرقات في تونس بكونه نشاطا حرّا لا يخضع لترخيص أو لتصريح، إلاّ في ما يخصّ النّقل لحساب الغير بواسطة عربات يتجاوز وزنها الجملي المرخّص فيه حدّا يضبطه الوزير المكلّف بالنقل بقرار، بحيث يستثنى هذا

النّشاط من مبدإ الحريّة ويصبح خاضعا لكرّاس شروط وتصريح مسبّق. وقد تمّ ضبط[98] هذا الوزن الجملي المرخـّص فيه بإثني عشر طنا.

كما تستوجب عمليّة النّقل لفائدة الغير من ناحية توفّر عقد نقل بضائع لفائدة الغير أو عقد كراء عربة نقل يتضمّن تطبيقا لأحكام الفصل 37 من القانون سابق الذّكر: " بنودا تبيّن طبيعة النقل أو الكراء وغرضه وطرق تنفيذ الخدمة والتزامات كل مـــن المرسل والنّاقل والمرسل إليه أو الكاري والمكتري وثمن النّقل أو معيّن الكراء وعند الإقتضاء شـــروط رفـــع وتسليم البضائع المنقولة والخدمات الإضافية المتّفق عليها وكذلك بالنّسبة إلى الكراء شروط استخدام السّائق إذا كان كراء العربة بسائق.

وفي صورة عدم وجود عقد كتابي يتضمّن البنود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تنطبق وجوبا مقتضيات عقد نموذجي. علما وأنّ بنود العقد النموذجي تضبط بأمر[99] في حدود الإلتزامات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

كما تستوجب عمليّة النّقل من ناحية أخرى:" أن تكون ... كلّ عربة مخصّصة لنقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه الحدّ المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه مصحوبة بـــ "**بطاقة استغلال**[100]" تتضمّن

---

[98] قرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلّق بضبط حدّ الوزن الجملي المرخّص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل وبضبط العلامات التمييزيّة لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشّروط الخاصّين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير.

[99] الأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بضبط بنود العقود النموذجيّة لنقل البضائع لحساب الغير ولكراء عربات نقل الأشخاص على الطّرقات وعربات نقل البضائع على الطّرقات.

[100] بطاقة يتمّ تسليمها على أساس مطلب على مطبوعة يتمّ تسليمها من المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مرفوقة بجملة من الوثائق تمّ ضبطها صلب قرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلّق بضبط حدّ الوزن الجملي المرخّص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل وبضبط العلامات التمييزيّة لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشّروط الخاصّين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير.

بالخصوص بيانات تتعلّق **بالنّشاط** وبالعربة وبمالكها وعند الإقتضاء تحديدات تتعلّق باستغلال العربة. وتكون هذه البطاقة صالحة لمدة أقصاها **خمس سنوات** ويخضع تسليمها وتجديدها إلى التّراتيب الجاري بها العمل. "[101]

العرض:

تعتبر خدمات الجمع والنّقل للنّفايات المترليّة من المهامّ الأولى المناطة بعهدة البلديّة أو المجلس الجهوي بالنّسبة إلى بقيّة المناطق التي يمكن أن تسندها في إطار مناولة أو لزمة إلى الخواصّ الذين يستجيبون إلى شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

كما أوكلت إلى الدّيوان الوطني للتّطهير مهامّ التصرّف واستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كلّ المنشآت المعدّة لتطهير المدن التي يقع تبنّيها بمقتضى أمر وخاصّة محطّات التّصفية ومصارف المياه بالبحر ومحطّات رفع المياه ومجمّعات المياه القذرة الموجودة خاصّة بالمناطق البلديّة أو بكلّ مناطق التطوّر السّياحي أو الصّناعي وهو ما يدمج فيه ضمنيّا مهامّ تجميع المياه المستعملة، إلاّ أنّه يمكن التّعامل مع الخواصّ بالنّسبة إلى المناطق غير المرتبطة بشبكة التّطهير.

كما أوكلت للدّيوان مهامّ النّهوض بقطاع بيع وتوزيع منتجات محطّات التّطهير من مياه معالجة وحمأة والتّخطيط وإنجاز المشاريع المتعلّقة بالصّرف الصحّي وإعداد وتنفيذ مشاريع مندمجة تتعلّق بمعالجة المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار.

[101] الأوّل من الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النّقل على الطّرقات المخصّصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصّة بعملية النقل أو الكراء.

وبالإضافة إلى ما سبق تقدّم خدمات الجمع والنّقل من قبل كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين قاموا بإمضاء وإيداع كرّاس الشّروط المتعلّق بجمع ونقل النّفايات غير الخطرة واستوفوا كلّ الإجراءات الأخرى الضّروريّة في خصوص بعض الأصناف من النّفايات.

ووفقا للإحصائيّات المستمدّة من الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات تمّ إلى غاية 30 جوان 2009 إمضاء 595 كرّاس شروط خاصّ بعمليّات الجمع والنّقل تتوزّع حسب طبيعة النّفايات وكمّية النّفايات المجمّعة على النّحو الذي يبرزه الجدول التّالي:

طبيعة النّفايات	عدد ممارسي مهنة الجمع والنّقل الذين قاموا بإمضاء كرّاس الشّروط	الكمّية التّقريبيّة للنّفايات المجمّعة
النّفايات المعدنيّة	35	76160 طنّ في السّنة
نفايات البلاستيك	200	83185 طنّ في السّنة
نفايات النّسيج	16	8191 طنّ في السّنة
نفايات الهدم	1	1800 طنّ في السّنة
نفايات البلّور	5	4655 طنّ في السّنة
نفايات الخشب	12	19800 طنّ في السّنة
الزّيوت الغذائيّة	27	11833 طنّ في السّنة
النّفايات العضويّة	2	36000 طنّ في السّنة
النّفايات الورقيّة	22	13144 طنّ في السّنة
المياه المستعملة والمرجين	131	---
النّفايات المنزليّة والمشابهة	138	1.428.382 طنّ في السّنة
العجلات المستعملة	5	77420 طنّ في السّنة
نفايات الأحذية والجلد	1	5100 طنّ في السّنة

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة المهنة في خصوص جمع ونقل معظم نوعيّات النّفايات المذكورة بالجدول أعلاه تتمّ في مناطق تدخّل محدّدة بصفة مسبّقة ولا تمارس عامّة بكامل تراب الجمهوريّة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ معظم المستثمرين الخواصّ يتّجهون في خصوص نوعيّة معيّنة من النّفايات نحو نشاط الجمع والنّقل ولا يتوجّهون نحو نشاط الخزن والرّسكلة لما يتطلّبه هذا الأخير من إجراءات إضافيّة تتمثّل في الحصول على المصادقة على دراسة المؤثّرات على المحيط.

وتتمّ إحالة ونقل جملة النّفايات المجمّعة إلى المصبّات البلديّة المراقبة أو إلى مراكز التّحويل[102] بالنّسبة إلى النّفايات الصّلبة أو إلى محطّات التّطهير بالنّسبة إلى النّفايات السّائلة أو إلى وحدات المعالجة أو إلى المؤسّسات الخاصّة المحدثة لتثمين النّفايات ورسكلتها على غرار وحدات صنع الصّابون بالنّسبة إلى الزّيوت الغذائيّة

[102] تطبيقا للفصل 18 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التّصرّف فيها وإزالتها، يخضع تركيز المصبّات ومراكز الجمع والفرز والتّحويل إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة بعد استكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل وبعد أخذ رأي الجماعة المحلّية المعنيّة والمصالح المختصّة بوزارة الصحّة العموميّة.

وفي هذا الإطار فقد كلّفت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإشراف على إنجاز برنامج إحداث المصبات المراقبة ومراكز التحويل.

وتتولّى الجماعة المحلّية أو التّجمّعات البلديّة التي تكوّن في ما بينها التّصرّف في النّفايات المترليّة وبمكنها إحالة عمليّات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النّفايات المترليّة إلى مؤسّسات عموميّة أو خاصّة في شكل مناولة أو لزمة وذلك وفقا للفصل 20 من القانون سابق الذّكر. وبمكن في هذا الإطار ذكر مثال الوكالة البلديّة لمعالجة وتثمين النّفايات التي تتمثّل مهمّتها وفقا للفصل 2 (جديد) من قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية المؤرّخ في 10 جوان 2004 والمتعلّق بإحداث الوكالة البلديّة لمعالجة الفضلات وتحويلها التّابعة لبلدية تونس في استغلال وتسيير المصبّات المراقبة ومراكز تحويل الفضلات وجمعها ونقلها وإسداء خدمات أخرى في مجال النّظافة والعناية بالمحيط.

إلاّ أنّه وتبعا لقرارات المجلس الوزاري المنعقد في 14 جانفي 2000 وجلسة العمل الوزارية بتاريخ 25 ماي 2006، أوكلت عملية التصرّف في المصبّات المراقبة ومراكز التّحويل إلى شركات خاصة إثر الإعلان عن طلبات العروض. وتتولّى الوكالة الوطنيّة للتّصرف في النّفايات إبرام عقود اللّزمات الخاصّة بالتصرّف في المصبّات المراقبة مع بعث خلايا جهوية لمراقبة تنفيذ الصفقة ومتابعة استغلال المنشآت.

وتقوم في هذا الإطار الوكالة بالإعلان عن طلب عروض دولي لتكليف شركات مختصّة لاستغلال المنشآت المنجزة. تتضمن الخدمات المطلوبة في إطار طلب العروض قبول النفايات المترلية والمشابهة المتأتية من قبل البلديات والخواص بالمصب المراقب أو بمراكز التحويل و ضمان نقل النفايات المترلية والمشابهة من مراكز التحويل نحو المصب المراقب و القيام بعمليات بسط النفايات بالمصب المراقب وردمها و توفير وتركيز محطة لمعالجة مياه الرشح بالمصب المراقب واستغلالها و توفير مواد الردم الضرورية لتغطية النفايات بالمصب المراقب و ضمان عمليات صيانة وإصلاح معدات وآليات الاستغلال.

المستعملة أو إلى وحدات التّسميد بالنّسبة إلى النّفايات العضويّة أو إلى نقاط إيكولف بالنّسبة إلى النّفايات البلاستيكيّة.

✍ الطّلب:

ينبع الطّلب من قبل الهياكل العموميّة على غرار البلديّات أو المؤسّسات السّياحيّة (النّزل والمطاعم ...) أو النّاقل البحري أو أمين السّفينة.

ولئن لا تتقيّد الهياكل الخاصّة بإجراءات معيّنة لإبرام عقود في خصوص طلب خدمة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة فإنّ الهياكل العموميّة مطالبة بالإلتزام بالإجراءات المستوجبة في خصوص عقد النّفقات العموميّة وفي خصوص إبرام عقود اللّزمات وذلك بتفعيل المنافسة بين كلّ المتدخّلين في السّوق.

كما يلاحظ فيما يتعلّق بالأسعار المعتمدة إلى أنّها تخضع إلى قاعدة العرض والطّلب وبقيت حرّة طالما لم تشملها أحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة له.

III– الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار

يثير مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

√– الملاحظات العامّة:

√– اقترن مفهوم المخطّط بعمليّات جمع وإزالة الفضلات المترليّة وهو ما يستشفّ من تطبيق مقتضيات الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها

وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 الذي نصّ على أن: " تعدّ الوزارة المكلّفة بالبيئة بالتّنسيق مع الوزارات والجماعات المحلّية المعنيّة مخطّطات تضبط الشّروط التي يتمّ بمقتضاها **جمع وإزالة الفضلات المتزليّة**، ويقع الإلتزام بمقتضيات **المخطّط** بكلّ منطقة عند إمضاء كرّاس الشّروط المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون وكذلك بالأهداف التي يحدّدها المخطّط لضمان الحدّ الأقصى من المردوديّة للمنشآت العموميّة والخاصّة لإزالة النّفايات."

ويلاحظ من خلال دراسة السّوق أنّ هذا المفهوم قد تمّ تطبيقه بالنّسبة إلى جمع النّفايات البلاستيكيّة والزّيوت الغذائيّة المستعملة وأنّه يتمّ حاليّا إعداد مخطّط للتصرّف في مادّة المرجين.

وباعتبار أنّه في اعتماد مخطّط مديري حدّ من عدد الإحداثات في منطقة معيّنة وأنّ القانون لا يمكّن من تطبيق مثل هذه المخطّطات إلاّ بالنّسبة إلى الفضلات المتزليّة فإنّه من الضّروري أن يتمّ إعلام جميع المستثمرين في مجال جمع النّفايات الأخرى غير المتزليّة بأنّه سيتمّ اعتماد مخطّطات مديريّة تحدّ من حريّة الإنتصاب وبالطّريقة التي سيتمّ على أساسها تطبيق مثل هذا المخطّط بالنّسبة إلى كلّ صنف من النّفايات.

√- لم يتضمّن مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس أحكاما إنتقاليّة و لم يمنح المعنيّين به آجالا للإستجابة إلى مقتضياته خاصّة بالنّسبة إلى نشاط خزن ومعالجة النّفايات الذي تمّ إدماجه مع نشاط رسكلة النّفايات غير الخطرة وتثمينها، لذا يتّجه إدراج مثل هذه الأحكام ضمن مشروع القرار وهو ما سيمكّن من تحيين قائمات الممارسين الفعليّين لهذه المهنة ومن متابعتهم في المستقبل.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ عمليّات متابعة ممارسي مهنة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة من حيث تواصل ممارستهم للنّشاط ومن حيث مدى استجابتهم لكرّاس الشّروط ولمختلف المقتضيات الترتيبيّة الإضافيّة تشكو نقصا، إذ يتبيّن بالرّجوع إلى القوائم التي تمّ مدّ المجلس بها أنّ معظم الممارسين قاموا بإمضاء كرّاس الشّروط الصّادر في 2001 و لم تتمّ إعادة إمضاء هذا الكرّاس بعد إلغائه في سنة 2007. كما تبيّن عدم تضمّن القائمات المتوفّرة لدى الوكالة لبعض مؤسّسات التّجميع المتعلّقة بالزّيوت الغذائيّة المستعملة التّي تمارس فعليّا نشاطها بالسّوق.

√- نصّ الفصل 26 جديد من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 ، على أنّ كرّاس شروط ممارسة المهنة المعنيّة باستشارة الحال يحدّد على وجه الخصوص:

- أنواع وكمّيات النّفايات،
- المقتضيات التّقنية وطرق التّجميع والنّقل والفرز والخزن والمعالجة والتّثمين والإزالة،
- الإحتياطات الواجب اتّخاذها لضمان شروط السّلامة،
- موقع التّجميع والفرز والخزن والإزالة،
- التّدابير الواجب اتّخاذها للإمتثال للتّشاريع والتّراتيب والمواصفات الجاري بها العمل،
- الموارد البشريّة والماديّة المرصودة.

إلاّ أنّه وعلى خلاف ذلك لم يتمّ التّنصيص صلب هذا الكرّاس على العديد من الجوانب الهامّة لممارسة النّشاط على غرار الموارد البشريّة والماديّة المستوجبة

لممارسة النّشاط أو المقتضيات التّقنية أو طرق التّجميع والنّقل أو الإحتياطات الواجب اتّخاذها لضمان شروط السّلامة وهو ما يجعل الكرّاس المعروض على المجلس للإستشارة منقوصا ولا يمكّن الممضي عليه من الإطّلاع على كلّ الشروط المستوجبة للإنطلاق في النّشاط بل تبقى مرتبطة بكلّ مستثمر في علاقته التّعاقديّة مع الطّرف العمومي أو الخاصّ المنتج للنّفايات المعنيّة بالتّجميع.

وباعتبار أنّ كرّاس الشّروط هو المرجع الأساسي لممارسة المهنة يقترح تحديد وإدراج جملة الشّروط سابقة الذّكر بصفة واضحة صلب الكرّاس.

كما يقترح باعتبار وجود بعض المتطلّبات الإضافيّة لممارسة النّشاط على غرار مثلا ضرورة توفّر إتّفاقيّة من الدّيوان الوطني للتّطهير قبل إيداع كرّاس الشّروط إدراج هذه المقتضيات الخصوصيّة ضمن فصول كرّاس الشّروط حتّى يكون المستثمر على دراية بكلّ ما يحيط مهنته من ضوابط قانونيّة وترتيبيّة لممارسة النّشاط فعليّا.

√- تمّ التّنصيص صلب مشروع كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة على أنّ مخالفة مقتضيات هذا الكرّاس تترتّب عليها التتبّعات والعقوبات المنصوص عليها خاصّة بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 وبالقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 جويلية 1997 والمتعلّق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطّرقات كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرّخ في 2 أوت 1999.

وقد تبيّن من ناحية أنّه قد تمّ بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي المنقّح بالقانون عدد 55 لسنة

2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 إلغاء القانون المتعلّق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطّرقات.

كما تبيّن بالرّجوع إلى فصول كلّ من القانون المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي والقانون المتعلّق بالتصرّف في النّفايات سابقي الذّكر، أنّه لم يتمّ إفراد مخالفة الفصل 26 (جديد) من القانون المتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها بعقوبات خاصّة إذ تعلّقت العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1996 بمخالفة فصول أخرى من هذا القانون وتضمّن القانون عدد 33 لسنة 2004 عقوبات تتعلّق بمخالفة الفصل 38 منه[103].

وهو ما يشكّل فراغا قانونيّا على مستوى العقوبات الخاصّة بالمخالفات المرفوعة في شأن عدم احترام مقتضيات كرّاس الشّروط المعروض للإستشارة.

ويقترح في هذا الإطار أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار عند صياغة الفصل 15 من كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة.

√- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّالث:

اقتضى الفصل الثّالث أن تضبط طريقة جمع ونقل ومراقبة النّفايات غير الخطرة بالاتّفاق بين الأطراف المتعاقدة حسب المعطيات الخاصّة بالمنطقة المزمع

[103] ينصّ الفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 على أنّه:" مع مراعاة أحكام مجلة الطّرقات والفصول 14 و27 و28 من هذا القانون يخضع استغلال عربات النّقل على الطّرقات المخصّصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بهذا القانون للشّروط التّالية:

ـــ أن تكون على متنها وثائق نافذة الصّلوحية خاصّة باستغلال العربة وعند الاقتضاء الوثائق الخاصّة بعملية النّقل أو الكراء. وتضبط هذه الوثائق بأمر،

ولا تعتبر الوثائق الخاصّة باستغلال العربة صالحة إذا لم تكن مصحوبة بالوثائق اللاّزمة لجولان العربة طبقا لأحكام مجلّة الطّرقات.

ـــ أن تحمل علامات تمييزيّة تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل."

تعاطي النّشاط بها والمتعلّقة على وجه الخصوص بالعديد من المعطيات من بينها الخصائص الفنّية لوسائل النّقل.

وباعتبار أهمّية هذا الجانب في ممارسة النّشاط المعني بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة فإنّه من غير المنطقي أن يكون تحديد الخصائص الفنّية لوسائل النّقل مناطا بعهدة المتعاقدين وبالتّالي فقد بات من الضّروري أن يتمّ تحديد الشّروط الدّنيا المستوجبة حسب طبيعة النّفايات سائلة كانت أو صلبة (معدنيّة، بلاستيكيّة أو ورقيّة أو غيرها) وحسب كميّة النّفايات المزمع تجميعها ونقلها.

الفصل الرّابع:

استوجب هذا الفصل أن يتمّ تعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة دون أن يتسبّب ذلك في أيّ خطر على صحّة الإنسان وذلك دون تحديد لمختلف المخاطر التي يمكن أن تنجرّ عن ذلك، لذا يقترح تحديد طبيعة الأخطار لإضفاء مزيد من الوضوح وتسهيل تطبيق هذا الفصل.

الفصل الخامس:

استوجب هذا الفصل أن يتمّ تعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة دون أن يتسبّب ذلك في إزعاج بالضّجيج أو أيّ إزعاج آخر. ويقترح في هذا الخصوص تحديد مصطلح " أيّ إزعاج آخر" لإضفاء مزيد من الوضوح وتسهيل تطبيق هذا الفصل.

الفصل السّادس:

اقتضى هذا الفصل ما نصّه: " يتعيّن على متعاطي أنشطة نقل النّفايات غير الخطرة القابلة للرّسكلة والتّثمين أن تكون له **معرفة بتلك النّفايات** وأن يكون مصحوبا **ببطاقة نقل** تتعلّق بنوع النّفايات المنقولة."

يقترح في خصوص هذا الفصل تحديد المستوى التّعليمي المستوجب لممارسة هذه المهنة والإستغناء عمّا جاء بهذا الفصل من أنّه يجب أن تكون لهذا الممارس معرفة بتلك النّفايات.

بالإضافة إلى ما سبق وباعتبار أنّه لا يوجد تعريف قانوني ولا ترتيبي لمصطلح " بطاقة نقل "، يقترح توضيح هذا الجانب وإدراج أنموذج لهذه البطاقة صلب مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة.

الفصل السّابع:

اقتضى هذا الفصل ما نصّه:" يستوجب تعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة إختيار **حاويات** لجمعها ...".

يقترح في هذا الخصوص تحديد المواصفات الفنيّة التي يجب أن تتوفّر في الحاويات التي سيتمّ تجميع النّفايات بها.

الفصل العاشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يخضع كلّ متعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة إلى المراقبة الدّوريّة **للسّلط المختصّة** في ميدان حماية الصحّة العامّة والبيئة."

ويقترح في خصوص هذا الفصل تحديد " السّلط المختصّة " المعنيّة بعمليّات المراقبة الدّوريّة وذلك قصد تسهيل عمليّات المراقبة والمتابعة وإضفاء مزيد من الشّفافيّة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما نصّ عليه الفصل الرّابع من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث وكالة

وطنيّة للتصرّف في النّفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها من أنّ الوكالة تتولّى "إعداد كرّاسات الشّروط وملفّات التّراخيص المتعلّقة بالتّصرّف في النّفايات المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل **ومتابعة تنفيذ أحكامها**، كما تتولّى متابعة السجلاّت والدّفاتر الواجب مسكها من قبل المؤسّسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة لحسابها أو لحساب الغير بجمع ونقل وإزالة وتثمين النّفايات الخطرة وغير الخطرة."

الفصل الحادي عشر والفصل الثّاني عشر:

يقترح دمج هذين الفصلين لتصبح صياغة الفصل بعد الدّمج كالآتي: " يتعيّن على متعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة مسك دفتر تسجيل مسلّم من طرف مصالح وزارة البيئة والتّنمية المستديمة طبقا للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996، تسجّل فيه كلّ المعلومات الخاصّة بتعاطي النّشاط ويضمّ كمّيات النّفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودوريّة عمليّات جمعها ووسائل نقلها."

الفصل الرّابع عشر:

تطبيقا لهذا الفصل يتعيّن على متعاطي أنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة إعلام وزارة البيئة والتّنمية المستديمة بكلّ تغيير في المعطيات المصرّح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التّغيير.

واستنادا إلى الفصل الرّابع من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 آنف الذّكر بالإضافة إلى الرّجوع إلى الملاحظة عدد (1) المدرجة بالفصل 17 من هذا الكرّاس الذي يبرز منه أنّه يستوجب إيداع نسختين من هذا الكرّاس بعد تعميرها وإمضائها والتّعريف بالإمضاء لدى المصالح التّابعة

للوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات، يستنتج أنّ عمليّات المتابعة والتّحيين موكولة إلى مصالح الوكالة وليس إلى وزارة البيئة والتّنمية المستديمة.

لذا وقصد تدعيم عمليّات المتابعة وتحقيق نجاعتها وتجنّب وضعيّة ازدواجيّة الهياكل المعنيّة بهذه العمليّة يقترح أن تعوّض وزارة البيئة والتّنمية المستديمة صلب هذا الفصل بمصالح الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات.

الفصل السّادس عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يتعيّن على كلّ متعاطي لأنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة إعلام مصالح **وزارة البيئة والتّنمية المستديمة** كتابيّا عن كلّ عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع ونقل النّفايات، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من إبرام العقد"

ويقترح في خصوص هذا الفصل وفي نفس سياق الملاحظة المدرجة بالفصل الرّابع عشر تعويض " وزارة البيئة والتّنمية المستديمة " بـــ " الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات ".

الفصل السّابع عشر:

يقترح إضافة العبارة التّالية في بداية هذا الفصل ليصبح كما يلي: " يتعيّن على كلّ متعاطي لأنشطة جمع ونقل النّفايات غير الخطرة إمضاء التّصريح التّالي:..."

كما يقترح في خصوص الملاحظة عدد (1) المدرجة بهذا الفصل إضافة مقتضيات تمكّن المستثمر من إثبات أنّه قام بعمليّة إيداع كرّاس الشّروط ممضى إمّا من خلال احتفاظه بنسخة من هذا الكرّاس مختومة من الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات أو تسلّمه لوصل إيداع.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ومحمود الزّواري ولطفي بوزيّان وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: خزن وتثمين ومعالجة النفايات غير الخطرة.

الرأي عدد 92270

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 4840 المؤرّخ في 19 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 92270، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير البيئة والتّنمية المستديمة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 8 أكتوبر 2009،

وبعد التّأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار المعروض للاستشارة في إطار دمج كرّاس الشّروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة رسكلة النّفايات غير الخطرة وتثمينها وكرّاس الشّروط المتعلّق بشروط وطرق ممارسة خزن النّفايات غير الخطرة ومعالجتها الّذين صدرا بمقتضى قرار وزير البيئة والتّنمية المستديمة المؤرّخ في 17 جانفي 2007 في إطار تبسيط الإجراءات الإداريّة عن طريق حذف التّراخيص وتعويضها بكرّاسات الشّروط وذلك وفقا لأحكام الفصل 26 (جديد) من

القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتنمية المستديمة في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر.

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة:

– القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001.

– الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط.

– قرار وزير البيئة والتّنمية المستديمة المؤرّخ في 17 جانفي 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاسات الشّروط الضّابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النّفايات غير الخطرة وخزنها ومعالجتها وإزالتها ورسكلتها وتثمينها.

√ – المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الضّابط لشروط وطرق ممارسة أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة على ثلاثة فصول إضافة إلى ملحق يتعلّق بهذا الكرّاس. ويتضمّن هذا الكرّاس، أربعة عشر فصلا.

II– خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة :

تتمثّل عمليّات التصرّف في النّفايات في كلّ العمليّات التي تتعلّق بجمع النّفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليّات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة والمصبّات ووحدات التّثمين.

ويكتسي مآل النّفايات أهمّية قصوى في مجال حماية البيئة من التلوّث والمحافظة على المحيط وهو ما يستدعي التّركيز على مرحلتين أساسيّتين وهما مرحلة التّجميع ثمّ مرحلة مآل النّفايات المجمّعة.

ففي خصوص المرحلة الأولى فإنّه من الضّروري العمل على تجميع أعلى نسبة ممكنة من النّفايات المنتجة باعتبار أنّ النّفايات غير المجمّعة سيكون مآلها الإلقاء العشوائي.

أمّا في خصوص المرحلة الثّانية، فمن الضّروري التثبّت من أنّ النّفايات المجمّعة يتمّ إيداعها إمّا بمراكز التّحويل وبالمصبّات المراقبة أو تخزينها ومعالجتها ثمّ رسكلتها بالوحدات المنتصبة بصفة قانونيّة.

ويهمّ التّقرير الحالي المرحلة المتعلّقة بعمليّات تخزين وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة.

وتتعلّق عمليّات التّثمين وفقا للفصل الثّاني من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها بـــ: " كلّ العمليّات الرّامية إلى استعادة الموادّ والطّاقة من النّفايات وكلّ عمليّات التّجديد والتّحويل مثل استخراج المعادن أو الموادّ الأخرى غير العضويّة وإعادة استعمالها أو تكوين سماد صالح للزّراعة أو استعمالها كمصدر للطّاقة".

وتختلف عمليّات التّثمين عن عمليّات المعالجة باعتبار أنّ التّثمين ينجرّ عنه إنتاج لمادّة أو طاقة جديدة مستخرجة من النّفايات المجمّعة أمّا المعالجة فهي

مجموعة العمليّات التي تمكّن من تحويل النّفايات بهدف الحدّ من آثارها على تلوّث المحيط وتقليص كمّياتها أو حجمها أو بهدف تهيئتها للرّسكلة والتّثمين.

كما تتمثّل عمليّة الخزن المتعلّقة باستشارة الحال في خزن النّفايات المزمع تثمينها أو معالجتها ولا تهمّ عمليّات الخزن المنجزة في إطار إزالة[104] هذه النّفايات.

العرض:

يتمّ تقديم خدمات الخزن والتّثمين والمعالجة من قبل إمّا بعض الهياكل العموميّة على غرار الدّيوان الوطني للتّطهير أو من قبل المصبّات المراقبة أو من قبل مراكز التّحويل سواء كانت مستغلّة من قبل هيكل عمومي أو شركة خاصّة أو الأشخاص الطّبيعيّين أو الأشخاص المعنويّين الذين تحصّلوا على المصادقة على دراسة المؤثّرات على المحيط والذّين أمضوا على كرّاسي الشّروط المتعلّقين بممارسة نشاط رسكلة النّفايات غير الخطرة وتثمينها ونشاط خزن النّفايات غير الخطرة ومعالجتها.

كما يمكن للمؤسّسات المنتجة للنّفايات القيام بنشاط التّثمين بنفسها على أن تستجيب للمقتضيات سابقة الذّكر.

وفي الواقع وباعتبار أنّه لا يمكن القيام بعمليّة التّثمين دون خزن النّفايات المعنيّة بالإضافة إلى أنّ عمليّة التّثمين هي في حدّ ذاتها عمليّة رسكلة، فإنّ جملة هذه الأنشطة تتمّ ممارستها بصفة مندمجة.

ووفقا للإحصائيّات المستمدّة من الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات قام إلى غاية 30 جوان 2009، 236 شخصا بإمضاء كرّاسي الشّروط المتعلّقين بأنشطة الخزن والمعالجة والرّسكلة والتّثمين. ويتوزّع النّاشطون في هذا الميدان

[104] الإزالة: كلّ العمليّات الرّامية إلى **التخلّص النّهائي** من النّفايات مثل عمليّات الحرق والرّدم **والخزن في أماكن مخصّصة** أو الإيداع في مصبّات وفقا لشروط تضمن تجنّب المخاطرة بصحّة الإنسان وبدون استعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة.

حسب طبيعة النّفايات وكمّية النّفايات المجمّعة على النّحو الذي يبرزه الجدول التّالي:

طبيعة النّفايات	عدد ممارسي مهنة الخزن والمعالجة والرّسكلة والتّثمين الذين قاموا بإمضاء كرّاس الشّروط	الكمّية التّقريبيّة للنّفايات المجمّعة
النّفايات المعدنيّة	15	138110 طنّ في السّنة
نفايات البلاستيك	187	226491 طن في السّنة
نفايات النّسيج	7	27142 طنّ في السّنة
نفايات الهدم	1	--
الزّيوت الغذائيّة	4	10750 طنّ في السّنة
النّفايات العضويّة	13	214303 طنّ في السّنة
النّفايات الورقيّة	4	---
العجلات المستعملة	5	20800 طنّ في السّنة

✍ الطّلب:

ينبع الطّلب من قبل الهياكل العموميّة على غرار الدّيوان الوطني للتّطهير أو الخواصّ (المؤسّسات الإقتصاديّة الخاصّة أو المنازل ...) أو مؤسّسات التّجميع والنّقل.

III- الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار

يثير مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

√- الملاحظات العامّة:

√- لم يتضمّن مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس أحكاما انتقاليّة و لم يمنح المعنيّين به آجالا للإستجابة إلى مقتضياته، لذا يتّجه إدراج مثل هذه الأحكام ضمن مشروع القرار وهو ما سيمكّن من تحيين قائمات الممارسين الفعليّين لهذه المهنة ومن متابعتهم في المستقبل.

√- تمّ التّنصيص صلب مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة على أنّ مخالفة مقتضيات هذا الكرّاس تترتّب عليها التتبّعات والعقوبات المنصوص عليها خاصّة بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001.

وقد تبيّن في هذا الخصوص أنّه لم يتمّ إفراد مخالفة الفصل 26 جديد من القانون المتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها بعقوبات خاصّة، وهو ما يشكّل فراغا قانونيّا على مستوى العقوبات الخاصّة بالمخالفات المرفوعة في شأن عدم احترام مقتضيات كرّاس الشّروط المعروض للإستشارة.

ويقترح في هذا الإطار أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار عند صياغة الفصل 13 من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة.

√- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّاني:

استوجب هذا الفصل أن يكون في حوزة متعاطي النّشاط مثال للتّهيئة، وباعتبار أنّ هذا الشّرط لم يتمّ إدراجه بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 فضلا عن أنّ مصطلح " مثال التّهيئة" متعلّق بالتّهيئة العمرانيّة

وباعتبار خضوع النّشاط لدراسة المؤثّرات على المحيط بصفة مسبقة فإنّه يقترح حذف هذا الشّرط من هذا الفصل.

الفصل السّادس:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يخضع كلّ متعاطي لأنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة إلى المراقبة الدّوريّة **للسّلط المختصّة** في ميدان حماية الصحّة العامّة والبيئة."

ويقترح في خصوص هذا الفصل تحديد " السّلط المختصّة " المعنيّة بعمليّات المراقبة الدّوريّة وذلك قصد تسهيل عمليّات المراقبة والمتابعة وإضفاء مزيد من الشّفافيّة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما نصّ عليه الفصل الرّابع من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة للتصرّف في النّفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها من أنّ الوكالة تتولّى "إعداد كرّاسات الشّروط وملفّات التّراخيص المتعلّقة بالتّصرّف في النّفايات المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل **ومتابعة تنفيذ أحكامها**، كما تتولّى متابعة السجلاّت والدّفاتر الواجب مسكها من قبل المؤسّسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة لحسابها أو لحساب الغير بجمع ونقل وإزالة وتثمين النّفايات الخطرة وغير الخطرة."

الفصل السّابع والفصل الثّامن:

يقترح دمج هذين الفصلين لتصبح صياغة الفصل بعد الدّمج كالآتي: " يتعيّن على متعاطي أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة مسك دفتر تسجيل مسلّم من طرف مصالح وزارة البيئة والتّنمية المستديمة طبقا للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996، تسجّل فيه كلّ

المعلومات الخاصّة بتعاطي هذه الأنشطة ويضمّ كمّيات النّفايات وطبيعتها ومصدرها ووجهتها ودوريّة عمليّات جمعها ووسائل نقلها وطرق معالجتها وإزالتها أو تثمينها."

الفصل التّاسع:

اقتضى هذا الفصل أن يمدّ متعاطو نشاط خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة السّلطات المختصّة عند كلّ طلب بجميع الوثائق التي في حوزتهم والتي تتضمّن المعلومات والبيانات التي تعرّف بأنشطتهم. ويقترح في خصوص هذا الفصل توضيح مصطلح " السّلطات المختصّة " وذلك قصد تسهيل عمليّات المراقبة.

كما يقترح في خصوص هذا الفصل وتطبيقا لأحكام الفصل 26 جديد من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 الذي اقتضى أن تحدّد كرّاس شروط ممارسة المهنة المعنيّة باستشارة الحال على وجه الخصوص المقتضيات التّقنية وطرق التّجميع والنّقل والفرز والخزن والمعالجة والتّثمين والإزالة، أن يتمّ تحديد المقتضيات التّقنيّة المطبّقة عند تعاطي النّشاط صلب كرّاس الشّروط المعروض للإستشارة وأن لا يكون ذلك موكولا لمتعاطي المهنة نفسه.

الفصل العاشر:

استوجب هذا الفصل أن يضمن متعاطي أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة التّأطير الفنّي عن طريق تشغيل إطار على الأقلّ لا يقلّ مستواه عن المرحلة الأولى من التّعليم العالي أو ما يعادلها. وفي هذا الإطار وفي ظلّ تواجد نظام إمد الذي يكرّس نظام الإجازة فإنّه يقترح التّنصيص صلب

الفصل على ما يعادل المرحلة الأولى من التّعليم العالي في ظلّ النّظام الجديد للتّعليم العالي وذلك مع تحديد الإختصاص الفنّي المستوجب لممارسة النّشاط.

الفصل الحادي عشر:

تطبيقا لهذا الفصل يتعيّن على متعاطي أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة إعلام وزارة البيئة والتّنمية المستديمة بكلّ تغيير في المعطيات المصرّح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التّغيير.

واستنادا إلى الفصل الرّابع من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005 آنف الذّكر بالإضافة إلى الرّجوع إلى الملاحظة عدد (1) المدرجة بالفصل 14 من هذا الكرّاس الذي يبرز منه أنّه يستوجب إيداع نسختين من هذا الكرّاس بعد تعميرها وإمضائها والتّعريف بالإمضاء لدى المصالح التّابعة للوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات، فإنّه يستنتج أنّ عمليّات المتابعة والتّحيين موكولة إلى مصالح الوكالة ولا إلى وزارة البيئة والتّنمية المستديمة.

لذا وقصد تدعيم عمليّات المتابعة وتحقيق نجاعتها وتجنّب وضعيّة ازدواجيّة الهياكل المعنيّة بهذه العمليّة يقترح أن تعوّض وزارة البيئة والتّنمية المستديمة صلب هذا الفصل بمصالح الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات.

الفصل الثّاني عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه :" يتعيّن على كلّ متعاطي أنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة أن يمدّوا مصالح **وزارة البيئة والتّنمية المستديمة** سنويّا بالمعلومات التي تتعلّق بالنّفايات التي يتصرّفون فيها وبمصدرها وبوجهتها وبطريقة التصرّف فيها وكذلك الحوادث التي تسبّبت فيها إن وجدت."

ويقترح في خصوص هذا الفصل وفي نفس سياق الملاحظة المدرجة بالفصل الحادي عشر تعويض " وزارة البيئة والتّنمية المستديمة " بـــ " الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات ".

الفصل الرّابع عشر:

يقترح إضافة العبارة التّالية في بداية هذا الفصل ليصبح كما يلي: " يتعيّن على كلّ متعاطي لأنشطة خزن وتثمين ومعالجة النّفايات غير الخطرة إمضاء التّصريح التّالي:..."

كما يقترح في خصوص الملاحظة عدد (1) المدرجة بهذا الفصل إضافة مقتضيات تمكّن المستثمر من إثبات أنّه قام بعمليّة إيداع كرّاس الشّروط ممضى إمّا من خلال احتفاظه بنسخة من هذا الكرّاس مختومة من الوكالة الوطنيّة للتّصرّف في النّفايات أو تسلّمه لوصل إيداع.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد ومحمود الزّواري ولطفي بوزيّان وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسيـــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

- استشاري -

القطاع: مراكز التخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانية.

الرّأي عدد 92260

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة عدد 3816 المؤرّخ في 16 أفريل 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 أفريل 2009 تحت عدد 92260، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول وإجراءات سحبها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 15 أكتوبر 2009،

وبعد التّأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّد محمّد الطرابلسي والسيّد سليم البرهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

❖ **الإطار العامّ للإستشارة:**

يخضع إحداث مراكز للتّخصيب الإصطناعي حسب مقتضيات القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة وخاصّة الفصل السّابع منه إلى "كرّاس شروط يضبط طرق أخذ البذور الحيوانيّة وتكييفها وحفظها ومعالجتها وإستعمالها للتّخصيب تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة".

كما نصّ الفصل 14 من القانون المذكور على أن التّخصيب الإصطناعي للخيول المؤصّلة يخضع هو الآخر إلى كرّاس شروط خاصّ به تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

وعملا بما ورد بالفصلين المذكورين أعلاه قامت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بإعداد مشروعين لقراري مصادقة على كرّاسي شروط يتعلّق الأوّل بإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي فيما يضبط الثّاني الشّروط المنظّمة لإحداث مراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول.

وقد احتوى مشروعا القرارين المعروضين على أنظار مجلس المنافسة بالتّوازي مع الإستشارة الرّاهنة تنصيصا على وجوب الحصول على المصادقة الصّحيّة البيطريّة بالنّسبة لمراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة كشرط ضروري لنشاط تلك المراكز، وعلى ذلك الأساس تمّ إعداد مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس والمتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصّحيّة البيطريّة لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول وإجراءات سحبها.

❖ المحتوى المادّي للإستشارة:

يحتوي ملفّ الإستشارة الرّاهنة على مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة البيطرية لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول وإجراءات سحبها، وقد احتوى مشروع الأمر على 12 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاث أبواب كالآتي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثّاني: المراقبة الصّحيّة البيطريّة

– الباب الثّالث: في إسناد المصادقة الصّحيّة البيطريّة وسحبها.

I. دراسة سوق إنتاج البذور الحيوانيّة والتّخصيب الإصطناعي:

1. لمحة عامّة حول إنتاج البذور الحيوانيّة وإستعمالاتها في التّخصيب الإصطناعي:

يعتبر التّخصيب (أو التّلقيح) الإصطناعي إحدى التّقنيات العلميّة للمساعدة على الإنجاب، وذلك عن طريق إدخال قسطرة رفيعة عبر عنق الرّحم ليتمّ حقن الحيوانات المنويّة المغسولة مسبقا في المخبر مباشرة في الرّحم وبالتالي يتمّ تلقيح البويضة دون أن يقع الإتّصال الجنسي بين الذّكر والأنثى.

وكان العرب أوّل من مارس التّلقيح الإصطناعي، حيث تعود أوّل تلك العمليّات إلى أبي بكر النّاصيري، وهو أحد البدو العرب الذين عاشوا في القرن الرّابع عشر ميلادي والذي كان يقوم بعمليّات التّلقيح الإصطناعي للخيول، في حين يعتبر البيولوجي الإيطالي Lazzaro Spallanzani أوّل من قام بعمليّة تلقيح إصطناعي في أوروبا وذلك بإجرائه سنة 1784 لعمليّات تخصيب إصطناعي على الكلاب.

وتمّ خلال بداية القرن العشرين تطوير تقنية التّخصيب الإصطناعي من قبل البيطريّين والعلماء إلى أن أصبحت تقنية شائعة الإستعمال منذ أربعينات القرن الماضي، حيث تمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي أوّلا لتحسين سلالات الأبقار قبل أن يتّسع مجال ممارستها ليشمل مختلف أصناف الحيوانات إلى جانب إستعمالها لدى البشر كحلّ لبعض مشاكل الخصوبة. أمّا فيما يخصّ إستخدام السّائل المنوي المجمّد فيعود ظهوره لأوّل مرّة إلى عام 1953.

وتتمثّل الطّريقة العصريّة للتّخصيب الإصطناعي للحيوانات في مجموعة من التّقنيات يمكن إختزالها في المراحل التّالية:

- **إستخراج السّائل المنوي**: بعد إختيار الفحول بالنّظر إلى خاصيّاتها وإنتاجيّتها تتمّ عمليّة جمع السّائل المنوي، وذلك إمّا بواسطة القذف الكهربائي أو بإستعمال مهبل إصطناعي وجملة من المؤثّرات لدفع الذّكر للقذف كأن يتمّ إستعمال دمية تحاكي شكل الأنثى.

- **وضع السّائل المنوي في قصيبات** (la mise en paillettes): يقع تخفيف السّائل المنوي المستخرج في المخبر عن طريق مزجه بعدد من السّوائل الفيزيولوجيّة (liquides physiologiques) ومن هناك يقع تقسيمه إلى مقادير صغيرة قصد تبريدها أو تجميدها داخل قصيبات. كما تقع إضافة مواد للسّائل المنوي قصد حمايته من التجميد (Des crypto protecteurs) على غرار مادّة الغليسيرول (Glycérol)، مع الإشارة إلى أنّ قدرة السّائل المنوي على تحمّل التّجميد تختلف من سلالة إلى أخرى.

- **التّخزين والنّقل**: يتمّ وضع القصيبات فوق سطح نتروجين سائل (azote liquide) ممّا يسهّل عمليّة التّخزين والنّقل في درجات حرارة شديدة الإنخفاض ، ويكون لحجم القصيبات تأثير كبير على عملية التّجميد حيث يتم الحصول على التّجميد الأسرع باستعمال حجم صغير (0.25 أو 0.5 مل). ويمكن الحصول على نسب أكثر دقّة باستعمال مجمّد مزوّد بالكمبيوتر تتمّ برمجته لكي يتبع منحنى تجميد دقيق.

- **الإستعمال**: تتمّ عمليّة التّخصيب بحقن مضمون القصيبة داخل رحم الأنثى المراد تلقيحها وذلك بعد إزالة التجمّد (décongélation).

وإلى جانب الإعتماد على بذور مجمّدة على غرار ما تمّ ذكره أعلاه يمكن للمربّي اللّجوء إلى البذور الطريّة.

2. فوائد إستعمال تقنية التّلقيح الإصطناعي:

يعتبر التّلقيح الإصطناعي بالنّسبة للعديد من الأنواع الحيوانيّة التّقنية الأكثر فعاليّة لتأمين الحصول على تقدّم وراثيّ سريع، كما تمكّن هذه التّقنية من فوائد أخرى عديدة تشمل بالخصوص:

✓ **إستعمال أكثر نجاعة للفحول ذات الخاصيّات الوراثيّة المتميّزة:**

يصل حجم طلبات التّلقيح عند بعض الحيوانات إلى مستويات يكون من المستحيل معها تلبية تلك الطّلبات بالتّلقيح الطّبيعي دون التّأثير على صحّة وخصوبة الذّكر. وقد سمح تطوّر تقنية التّلقيح الإصطناعي بالقيام بتلقيح عدد أكبر من الإناث بإستعمال البذور المتأتّية من فحل واحد وذلك خاصّة من خلال تحديد الجرعة الدّنيا للسّائل المنوي المتوافقة مع الخصوبة الجيّدة.

وعلى سبيل المثال فإنّ الفحول المستعملة لتلقيح الأبقار باستعمال السّفاد الطّبيعي تقوم سنويّا بتلقيح عدد يتراوح بين 30 و 40 بقرة سنويّا بالنّسبة للفحل الواحد، في حين يمكّن التخصيب الإصطناعي من إستغلال السّائل المنوي لنفس الفحل لتلقيح آلاف الأبقار خلال نفس المدّة.

✓ **تجنّب إنتقال الأمراض المعدية بين الحيوانات:** يمنع التّلقيح الإصطناعي كلّ الإتّصالات المباشرة بين الذّكر والأنثى وبالتّالي فإنّ هذه الطّريقة لا تعرّض الحيوانات للإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيّا، كما أنّها تمنع حدوث العدوى بالنّسبة لمختلف الأمراض المعدية.

✓ **إزالة الحاجة لنقل الحيوانات:** أدّى تطوّر التّلقيح الإصطناعي إلى إزالة الحاجة لنقل الفحول إلى أماكن تواجد الإناث، وقد ساعد ذلك المربّين على التّقليص في التّكاليف وتفادي الأخطار المرتبطة بالنّقل. كما يمكّن التّخصيب الإصطناعي المربّي من إختيار الفحل الّذي سوف يستعمل بذوره عن بعد (sur

(catalogue مع إمكانيّة إختيار فحول مختلفة بالنّسبة لمختلف الإناث التي يمتلكها دون تحمّل كلفة إضافيّة.

✓ **الخصوبة المرتفعة:** يسمح إستخدام التّلقيح الإصطناعي من جهة أخرى بالرّفع من الخصوبة الإجماليّة داخل القطيع، خاصّة وأنّ هذه التّقنية تتطلّب إجراء العديد من الفحوصات البيطريّة وبالتّالي الإكتشاف المبكّر لمشاكل ومعوقات التّكاثر.

✓ **إزالة المشاكل السّلوكيّة:** يعتبر رفض الذّكر أن يلقّح أنثى معيّنة مشكلة متكرّرة في التّلقيح الطّبيعي عند أغلب الحيوانات، وقد يصل هذا الرّفض إلى سلوك عدواني لدى بعض الذّكور ممّا يجعلها تحتاج بعض المختصّين لتهيئتها حتى وإن كانت مستعدة للتّلقيح. ويمثّل التّلقيح الإصطناعي حلاّ مناسبا لتفادي الأخطار النّاجمة عن المشاكل السّلوكيّة.

✓ **إمكانيّة تخزين البذور الحيوانيّة:** يمكن أن تكون الحياة الإنتاجيّة لبعض الفحول ذات القيمة العالية قصيرة بسبب الإصابات أو الأمراض، ولذلك فإن الجمع والحفظ الرّوتيني للسّائل المنوي يمكن أن يمدّد في الحياة الإنتاجيّة للفحول، علاوة على أنّه يسمح بحفظ المادّة الوراثيّة للإستعمال في المستقبل ولعدّة سنوات بعد نفوق الذّكر.

ومن بين الفوائد الأخرى لعمليّة تخزين البذور أنّها تسمح لمراكز إنتاج البذور بإنتقاء أفضل الفحول عبر تقييم نسلها[105] (Les jeunes mâles sont testés sur descendance) في نفس الوقت الذي يتمّ فيه تجميع بذورها وتخزينها، ونظرا لأنّ عمليّة التّقييم تتطلّب سنوات عديدة فإنّ نتائجها النّهائيّة قد تتوافق مع نهاية

[105] مثلا بالنّسبة لأصناف الأبقار المنتجة للحليب يتطلّب الوقوف على الخاصيّات الوراثيّة للفحل تقييم إنتاج الحليب لدى الأبقار المنحدرة من ذلك الفحل.

الحياة الإنتاجيّة للفحول الجيّدة، وفي هذه الحالة يقع اللّجوء إلى مخزون البذور التي تمّ تجميعها طيلة الحياة الإنتاجيّة لذلك الفحل.

✓ **التّلقيح بين الأصناف**: يمكن أن يساعد التّلقيح الإصطناعي أيضاً على إنجاز برامج التّهجين بين الأنواع والعروق والسّلالات المختلفة للحيوانات، وقد أدّى هذا الأمر إلى إزالة المشاكل النّاتجة عن إختلاف الحجم والمشاكل السّلوكيّة بين حيوانات من أصناف مختلفة.

✓ **تأصيل العروق وتحسين النّسل**: يساعد التّخصيب الإصطناعي على تأصيل العروق وتحسين النّسل وذلك خاصّة فيما يتعلّق بسلالات الخيول المؤصّلة، حيث تمكّن هذه التّقنية من إدخال دماء أكثر الخيول أصالة في العالم بعضها ببعض دون اللّجوء إلى نقل تلك الحيوانات من بلد إلى آخر.

✓ **المحافظة على السّلالات المهدّدة بالإنقراض**: في الحالات التي تكون فيها إحدى السّلالات مهدّدة بالإنقراض يتمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي لتفادي المشاكل المترتّبة عن محدوديّة عدد الحيوانات وبالتالي العاهات النّاجمة عن التّزاوج بين حيوانات تربطها صلة قرابة دمويّة. وفي هذه الحالات يقع تقسيم الحيوانات إلى عائلات من الذّكور والإناث ويتمّ التّلقيح الإصطناعي بين الحيوانات الأكثر تباعدا من النّاحية الجينيّة. وتستعمل دول مثل النورفيج هذه التّقنية فيما يخصّ قطعان الأبقار، حيث تقوم بتخزين بذور الفحول المتميّزة ويقع تلقيح الأبقار ببذور ثيران نفقت قبل عشرين أو ثلاثين سنة ممّا يسمح بضخّ دم جديد في القطيع ويمنع التّناسل بين حيوانات تربطها علاقة قرابة، وقد أتاحت هذه التّقنية للمربّين في النورفيج تربية قطعان صغيرة دون التخوّف من ظهور ذلك النّوع من العاهات.

من جهة أخرى وعلى طرف النّقيض من الفوائد العديدة والمذكورة أعلاه للتّخصيب الإصطناعي، يوجّه بعض المدافعين على البيئة جملة من الإنتقادات لهذه التّقنية وذلك خاصّة للأسباب التّالية:

✓ يعتبر المعارضون للتّخصيب الإصطناعي أنّ هذه التقنية تؤول إلى القضاء على الإختلاف داخل السّلالات الحيوانيّة وذلك كنتيجة للتشجيع على تكاثر السّلالات الأكثر إنتاجيّة، كما قد يؤدّي إستعمال التّخصيب الصّناعي على النّطاق الواسع إلى إنقراض السّلالات الأخرى أو تغيير خاصيّاتها الأصليّة بعد تخصيبها على إمتداد عدّة أجيال ببذور السّلالات ذات الإنتاجيّة العالية.

✓ من جهة أخرى يمكن أن يؤول التخصيب الإصطناعي إلى ظهور عاهات لدى الحيوانات التي تكثر بينها القرابة من جهة الأب (الفحل)، ذلك أنّ الإقتصار على إستعمال البذور المتأتّية من عدد محدود من الفحول لتلقيح الإناث يجعل الحيوانات داخل القطيع تشترك في عدد كبير من الجينات المتأتّية من تلك الفحول.

✓ لوحظ في بعض الحالات أنّ إختيار الفحول حسب معايير الإنتاجيّة المرتفعة قد يؤول إلى ظهور أعراض جانبيّة ونتائج عكسيّة في بعض الأحيان، فمثلا أدّى التركيز على عنصر سرعة الحلب (vitesse de traite) لدى بعض سلالات الأبقار المنتجة للحليب إلى شيوع مرض إلتهاب الضّرع (mammite) بين الأبقار المنحدرة من تلك السّلالة.

✓ كما يشير معارضو هذه التقنية إلى خطر إنتاج سلالات غير قادرة على التوالد بصورة طبيعيّة. وعلى سبيل المثال فإنّ الدّجاج المنتج للّحوم والمربّى في أقفاص يتميّز بأنّ عضلات جسمه تنمو بصفة سريعة بالمقارنة مع هيكله

العظمي، وذلك كنتيجة لعمليّة إختيار الحيوانات الأكثر إنتاجيّة، ولكنّ هذه الخاصيّة تجعل هيكله العظمي عاجزا على تحمّل عمليّة التلقيح الطبيعي.

ولكن وبالرّغم من التحفّظات التي يبديها البعض فإنّ تقنية التّخصيب الإصطناعي تبقى أحد الحلول الأكثر إنتشارا والأكثر فاعليّة لتحسين القطيع سواء من حيث الكمّ أو الكيف، خاصّة وأنّه يمكن التوقّي من المخاطر المذكورة بإتّخاذ الوسائل الوقائيّة اللاّزمة من طرف المربّين ومن طرف القائمين على عمليّات التّخصيب الإصطناعي.

3. نشاط التّخصيب الإصطناعي في تونس:

- **بداية النّشاط في تونس:**

ظهرت تقنية التّلقيح الإصطناعي في تونس سنة 1949 وذلك لّما تمّت تجربتها للمرّة الأولى من قبل معهد البحوث البيطريّة بالرّابطة في إطار السّعي إلى التّحكّم في تلك التّقنية قبل ترويجها على نطاق أوسع. ثمّ وإثر الإستقلال، وتحديدا في سنة 1958 تمّ القيام بمحاولات تجريبيّة أخرى شملت بعض الأبقار بإسطبلات سيدي ثابت ليتمّ سنة 1964 إحداث أوّل مركز لإنتاج البذور الحيوانيّة في تونس، وإنطلاقا من ذلك التّاريخ بدأت عمليّات التّرويج لهذه التّقنية اعتبارا إلى أهمّيتها في تجسيم توجهّات السّياسة الفلاحيّة في تونس غداة الإستقلال.

ونظرا لحداثة النّشاط ولغياب الكفاءات الوطنيّة المتخصّصة في الميدان فقد تمّ اللّجوء في مرحلة أولى إلى التّعاون الخارجي من خلال إبرام إتّفاق بين الحكومة التونسيّة والحكومة البلجيكيّة للفترة الممتدّة بين سنتي 1969 و 1973 يتعلّق بمشروع المساعدة التّقنية في ميدان التّلقيح الإصطناعي والتي تهمّ بالأساس كيفيّة تجميد البذور الحيوانيّة. ومنذ سنة 1974 وبعد إكتساب الخبرة اللاّزمة أصبح

بإمكان الكفاءات التونسيّة التّابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى الإشراف مباشرة على المشروع المذكور دون الحاجة إلى المساعدة الأجنبيّة. وقد شهدت تقنية التّلقيح الإصطناعي إثر ذلك تطوّرات عديدة حيث توسّع مجال تطبيقها بعد أن كانت تقتصر على الأبقار لتشمل بعض الحيوانات الأخرى مثل المجترّات الصغرى (الأغنام والماعز) والخيول. كما شملت هذه التطوّرات الجوانب المتعلّقة بممارسة النّشاط سواء على مستوى الإطار التّنظيمي أو على المستوى التّقني رغم أنّ التجربة التونسيّة في تطوير قطاع تربية الماشية باستعمال التّخصيب الإصطناعي لم ترتق بعد إلى ما وصلت إليه الدّول المتقدّمة في هذا الميدان.

- **الإطار القانوني للنّشاط:**

يخضع نشاط التّخصيب الإصطناعي في تونس إلى النصّوص التشريعية والتّرتيبية التّالية:

- القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بتحديد سلالات الخيول المستعملة في التّخصيب الإصطناعي.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بضبط خصوصيّات ومحتوى الوثيقة المصاحبة للجواد.

- **الوضعيّة الحاليّة للنّشاط في تونس:**

رغم ما تتيحه تقنيات التّخصيب الإصطناعي من فوائد ورغم ما عرفته من رواج في العديد من البلدان التي وظّفتها لتطوير قطعان الماشية وحماية السّلالات من الإندثار ومن الأوبئة، فإنّ واقع هذا القطاع على المستوى الوطني لم يتطوّر على الوجه المطلوب و لم يقع توظيف تقنية التّلقيح الإصطناعي والإستفادة منها

بالطّريقة المرجوّة، ممّا جعلها لا تعرف إقبالا كبيرا من طرف عموم المربّين ولا ترتقي إلى ما هو موجود عالميّا.

ويطغى على ميدان التّخصيب الإصطناعي في تونس تدخّل القطاع العمومي الذي يمثّله كلّ من **ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى** بالنّسبة لسلالات الأبقار والأغنام والماعز، و**المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول** التي تختصّ بسلالات الخيول التي ضبطها قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بتحديد سلالات الخيول المستعملة في التّخصيب الإصطناعي والمتمثّلة في السّلالات التّالية:

- الخيول العربيّة الأصيلة.
- الخيول البربريّة والعربيّة البربريّة.
- الخيول الأنقلوعربيّة.
- خيول الرّكوب التّونسية.

وفي المقابل فإنّ تدخّل الخواصّ في هذا القطاع يبقى هامشيّا بالمقارنة مع الهياكل العموميّة، ممّا أبرز الحاجة إلى تشجيعهم وفسح المجال أمامهم للإستثمار في بعث مراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة، مع ما يقتضيه ذلك من تنظيم وتوضيح لقواعد وشروط تعاطي هذا النّشاط، وهو ما استوجب إعداد كرّاسي الشّروط المعروضين على أنظار المجلس إلى جانب الأمر موضوع الإستشارة الرّاهنة.

ويقتضي استعراض وضع القطاع في تونس تناول كلّ من فرعيه المتمـــثّلين في نشاط إنتاج البذور الصّالحة للتّخصيب من جهة وفي نشاط القيـــام بعمليّـــات التّخصيب أو التلقيح الإصطناعي من جهة ثانية.

– بالنّسبة لإنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب:

يبلغ عدد **مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة** الصّالحة للتّخصيب الإصـــطناعي **ثلاثة** مراكز **تنتمي جميعها إلى القطاع العمومي** وهي التّالية:

- مركز إنتاج بذور الأبقار التّابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
- مركز إنتاج بذور الأغنام والماعز التّابع لديوان تربية الماشية وتـــوفير المرعى.
- مركز إنتاج بذور الخيول التّابع للمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول.

وتتّجه الإشارة إلى أنّ تونس لا تقوم بعد بتصدير البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي في حين يعرف حجم إنتاج وتوريد تلك البذور تفاوتا من سنة إلى أخرى مثلما تبيّنه الجداول التّالية:

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الأبقار (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	30.358	83.888	104.015	122.367	79.870
التوريد	147.600	290.000	342.000	106.000	392.000
المجموع	**177.958**	**373.888**	**446.015**	**228.367**	**471.870**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الماعز (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	1.850	1.178	0	0	0
التّوريد	0	1.105	566	1.255	0
المجموع	**1.850**	**2.283**	**566**	**1.255**	**0**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الأغنام (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	634	788	0	1.407	1.642
التّوريد	0	0	0	522	0
المجموع	**634**	**788**	**0**	**1.929**	**1.642**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الخيول (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	0	0	2.000	2.700
التّوريد	1.288	1.844	796	2.072
المجموع	**1.288**	**1.844**	**2.796**	**4.772**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

وإنطلاقا من المعطيات المعروضة أعلاه يمكن إبداء الإستنتاجين التّاليين :

- تركيز نشاط إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصـــطناعي على إنتاج البذور الحيوانيّة للأبقار وللخيول وإهتمام أقلّ بإنتاج البذور الخاصّـــة بالأغنام والماعز.
- عرف إنتاج البذور الحيوانيّة وتوريدها منحـــى تصـــاعديّا خـــلال السّنوات الأخيرة وذلك بالنّسبة لمختلف أصناف الحيوانات باستثناء الماعز، وهـــو ما يؤشّر على مزيد تطوّر نشاط التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّـــة

خلال السّنوات القادمة خاصّة مع الإتّجاه نحو تشجيع الإستثمارات الخاصّة ووضع الإطار القانوني الملائم لذلك.

– بالنّسبة لنشاط التّخصيب الإصطناعي:

يبلغ عدد **مراكز التّخصيب الإصطناعي** النّاشطة حاليّا حوالي 86 مركزا تتوزّع بين أصناف الحيوانات على النّحو المبيّن بالجدول التالي :

التخصّص	عدد المراكز التّخصيب الإصطناعي	
الأبقار	**83**	**7** تابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
		10 تابعة لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشّمال الغربي
		66 تابعة لباعثين خواص
الخيول	**مركز وحيد** تابع للمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول	
الأغنام	**مركز وحيد** تابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى	
الماعز	**مركز وحيد** تابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى	

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

ويلاحظ في هذا الإطار أنّ **نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي الرّاجعة للخواصّ يقتصر على قطاع الأبقار دون غيره.**

- **مساهمة المؤسّسات العموميّة في القطاع :**

بالنّظر إلى ما يكتسيه تدخّل القطاع العمومي في مجال التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة من أهميّة فإنّه يتعيّن تقديم لمحة عن نشاط المؤسّستين العموميّتين النّاشطتين في هذا الميدان:

– ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى:

يقتصر نشاط الدّيوان على الأبقار والأغنام والماعز وذلك في ما يخصّ كلاّ من نشاطي التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة. ويتبيّن من خلال المعطيات الواردة عن الدّيوان أنّ عدد التّلاقيح المنجزة شهد ارتفاعا متواصلا خلال السنوات الأخيرة حيث تطوّر ذلك العدد بالنّسبة للأبقار مثلا من 192.779 خلال سنة 2004 ليصل إلى 251.566 تلقيح خلال سنة 2008.

ويوضّح الجدول التّالي تطوّر عدد التّلاقيح المنجزة في المراكز التابعة للديوان:

التّلاقيح المنجزة	السنوات				
	2004	2005	2006	2007	2008
أبقار	192.779	217.419	233.723	241.901	251.566
أغنام	570	1.349	934	1.326	2.332
ماعز	430	272	224	596	466

ويسدي الديوان خدماته مجانا سواء بالنّسبة لتزويد مراكز التّخصيب الإصطناعي أو لوضع البذور من طرف الملقّحين التابعين للدّيوان. أمّا بالنّسبة للباعثين الخواص فيقع تطبيق التّسعيرة التالية:

- 6 دنانير بالنسبة للتلقيح الأوّل
- 5 دنانير بالنسبة للتلقيح الثاني
- 4 دنانير بالنسبة للتلقيح الثالث.

– المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول:

في إطار سعي هذا الهيكل إلى إرساء التّقنيات الحديثة المتعلّقة بالتّحسين الجيني للخيول واستغلال الطّاقات الجينيّة المتوفّرة محليّا والمعروضة على السّاحة

العالميّة، قامت المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول خلال سنة 2004 بإحداث مركز للتّخصيب الإصطناعي يقوم بعمليّات التّلقيح الإصطناعي لتخصيب الأفراس سواء بإستعمال البذور المجمّدة المستوردة والمتأتّية من فحول ذات مستوى جيني رفيع أو بإستعمال بذور طريّة متأتّية من فحول رابضة بإسطبلات المؤسّسة بسيدي ثابت.

كما قامت المؤسّسة ببعث مركز إنتاج بذور الفحول المتحصّلة على شهادة للتّجويد للعموم وذلك خلال سنة 2007، ويمارس هذا المركز نشاطه خلال فصل الخريف (من غرة أكتوبر إلى موفّى شهر ديسمبر) من كلّ سنة.

أمّا في ما يتعلّق بعمليّات الإنتاج والتّوريد المتعلّقة بالتّلقيح الإصطناعي والتي تقوم بها المؤسّسة الوطنيّة لتجويد الخيول فيتّضح من خلال الإحصائيّات أنّ حجمها يختلف من سنة إلى أخرى على غرار ما يبيّنه الجدول التالي:

السّنة	الإنتاج		التّوريد
	بذور طريّة (فرس)	بذور مجمّدة (قصيبة)	بذور مجمّدة (قصيبة)
2005	89	0	1.288
2006	62	0	1.844
2007	83	2.144	796
2008	93	1.608	2.072
2009	146	*	338
العدد الجملي	463	3.752	6.338

*: يبدأ الإنتاج خلال فصل الخريف المصدر: المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول

ويبيّن الجدولان المواليان مختلف الأسعار التي تطبّقها المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول:

أسعار إنتاج البذور الحيوانيّة:

الخدمة	الثمن	المعني بالخلاص
إنتاج القصيبة	ديناران	مربّي الفحل
حفظ القصيبة (في الشهر)	100 ملّيم	مربّي الفحل

أسعار خدمات التخصيب الإصطناعي:

نوعيّة البذور المستعملة	الثمن لكلّ فرس	المعني بالخلاص
بذور طريّة	100 دينار	مربّي الفحل
بذور مجمّدة	120 دينار	مربّي الفحل

مع الإشارة إلى أنّ سعر خدمات التّخصيب الإصطناعي لا يشمل معاليم السّفاد الخّاصة بالفحل.

II. الملاحظات التي يثيرها مشروع الأمر:

يستدعي مشروع الأمر الرّاهن إبداء ملاحظة قانونيّة مبدئيّة قبل الخوض في محتوى المشروع:

- يرمي مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس إلى ضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول، وذلك طبقا لما تمّ تضمينه بمشروعي كرّاس الشروط الخاصّين بهذين النّوعين من المراكز من أنّه لا

يمكن لهذه المراكز تعاطي نشاطها إلاّ بعد الحصول على المصادقة الصحيّة البيطريّة في النّشاط المزمع القيام به.

ورغم أنّ إخضاع نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة لترخيص مسبق في شكل مصادقة صحيّة قد يكون أمرا ضروريّا بالنّظر إلى عدّة عوامل من بينها:

- المخاطر التي قد تنجم عن عدم توفّر الشّروط الصحيّة الدّنيا في تلك المراكز وما قد ينجم عن ذلك من إحتمالات لإنتشار الأوبئة وإضرار بالثّروة الحيوانيّة الوطنيّة.

- ضرورة الإستجابة إلى المواصفات المعمول بها عالميّا والتي تدعو لها المنظّمات العالميّة المهتمّة بالصّحة الحيوانيّة وذلك لفتح الأبواب أمام تصدير البذور الحيوانيّة المنتجة في تونس نحو الأسواق الخارجيّة، خاصّة وأنّ المصادقة الصحيّة البيطريّة المسبقة على مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب تعتبر شرطا تفرضه معظم الدّول الأجنبيّة وخاصّة الأوروبيّة للسّماح لتلك البذور بدخول أسواقها المحلّية.

- ما تمّت ملاحظته من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائيّة داخل المراكز النّاشطة حاليّا من عدم إحترام للشّروط والقواعد الدّنيا المطلوبة بالإضافة لغياب أطبّاء بياطرة للإشراف والمراقبة الصحيّة خصوصا في المؤسّستين العموميّتين سابقتي الذّكر.

إلاّ أنّ إخضاع أيّ نشاط اقتصادي لنظام التّرخيص لا بدّ أن يتمّ بمقتضى نصّ تشريعي يتّخذ شكل قانون، إعتبارا وأنّ مبدأ حريّة الصّناعة والتّجارة هو من المبادئ التي كرّسها التّشريع التّونسي وجعلها من المبادئ العامّة للقانون، وهي بصفتها تلك تكون في مرتبة أعلى من الأوامر والنّصوص الترتيبيّة وأدنى من

القوانين. وبالتالي فإنّ إخضاع نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي ومراكز إنتاج البذور الحيوانيّة إلى شرط المصادقة الصحيّة البيطريّة المسبّقة لا بدّ أن يتمّ التّنصيص عليه ضمن القانون المنظّم لهذا النّشاط وإلاّ كان في ذلك إخلال بمبدإ حريّة الصّناعة والتّجارة ممّا يجعل مشروع الأمر معيبا ومخالفا للشرعيّة.

وبالرّجوع إلى القانون المنظّم للقطاع وهو القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة يتبيّن أنّه لم يضع قيدا من هذا القبيل على نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة بل إقتصر على إخضاع النّشاط إلى كرّاس شروط مصادق عليه من قبل الوزير المكلّف بالفلاحة. كما أنّ التّنصيص على المصادقة الصحيّة البيطريّة ضمن القانون المذكور وبالتّحديد بالفصل 31 منه[106] تعلّق بمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة دون غيرها. ويتبيّن من خلال الفصل الثاني من نفس القانون أنّ التعريف الذي تمّ إقراره بالنّسبة للمنتجات الحيوانيّة لا ينطبق على نشاط التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب[107]، وهو ما يجعل مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس مخالفا لمبدإ حريّة الصّناعة والتّجارة وبالتالي مخالفا للشرعيّة.

وبناء على ما تقدّم يقترح تأجيل إصدار الأمر موضوع الإستشارة إلى حين تنقيح القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية

---

[106] ينصّ الفصل 31 من القانون المذكور على ما يلي: "مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تخضع مؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة على إختلاف أصنافها إلى المراقبة الصحيّة للمصالح البيطريّة التابعة للوزارة المكلّفة بالفلاحة.

ويتمّ ضبط طرق المراقبة الصحيّة لهذه المؤسّسات وإسناد المصادقة الصحيّة إليها بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة..."

[107] عرّف الفصل المذكور المنتجات الحيوانيّة كما يلي : "المنتجات المتحصّل عليها من الحيوانات وكذلك المنتجات المستخرجة منها والمعدّة للإستهلاك البشري بما في ذلك الحيوانات الحيّة عندما يتمّ تحضيرها لهذا الغرض".

الماشية والمنتجات الحيوانيّة والتّنصيص ضمنه على إخضاع نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي إلى نظام التّرخيص المسبق في شكل مصادقة صحيّة بيطريّة يتمّ ضبط شروط إسنادها لاحقا بمقتضى أمر.

أمّا فيما عدى ذلك فإنّ محتوى مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس يثير الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التالية:

❖ **الملاحظات العامّة:**

- تمّت عنونة مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس على النّحو التالي: "أمر ... يتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة **لمراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول** وإجراءات سحبها". ويتبيّن من هذا العنوان أنّه قد تمّ التّمييز بين نوعين من مراكز التّخصيب الأوّل يختصّ في إنتاج البذور الحيوانيّة والثاني في التّخصيب الإصطناعي عند الخيول.

وبالرّجوع إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة يتبيّن أنّه نصّ في الفصل السّابع منه على "**مراكز للتّخصيب الإصطناعي** قصد إنتاج البذور الحيوانيّة أو إستعمالها للتّخصيب أو القيام بالعمليّتين معا"، وبالتّالي فإنّ القانون المذكور لم يميّز بين مراكز التّخصيب الإصطناعي وبين مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة ممّا يستدعي تغيير عنوان مشروع الأمر الرّاهن بما يتطابق مع نصّ القانون المذكور خاصّة وأنّه لا يوجد أيّ داع لإقصاء مراكز التّخصيب الإصطناعي (غير تلك الخاصّة بالخيول) من مجال سريان مشروع الأمر الرّاهن. لذا فإنّه يقترح تغيير عنوان مشروع الأمر على النّحو التالي: "أمر ... **يتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة لمراكز التّخصيب الإصطناعي ومراكز التّخصيب الإصطناعي عند**

الخيول وإجراءات سحبها". كما يتعيّن أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار ضمن مختلف فصول مشروع الأمر بتعويض عبارة "مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي" بعبارة "مراكز التّخصيب الإصطناعي".

- تمّ تسجيل عدد من الأخطاء اللغويّة ضمن مشروع الأمر المعروض على أنظار المجلس ممّا يستدعي إدخال التصحيحات الضروريّة على غرار:
  - في الفصل الثامن: "البياطرة **المذكورون**" بدلا عن "المذكورين"،
  - في الفصل التاسع: "**فيتعيّن**" عوضا عن "يتعيّن"،
  - في الفصل العاشر: "**أجلا** لا يتعدّى الستّة أشهر" عوضا عن "أجل"،

مع إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية على النحو التالي: "وبعد مرور هذا الأجل، يتولّى الأطبّاء المكلّفون إعادة معاينة هذه المراكز وإعداد تقرير **في الغرض** يرفع إلى وزير الفلاحة والموارد المائيّة".

- ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المـــــــؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أن " ترفق مشاريع النّصوص الترتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنّص على رأي مجلس المنافسة** "، لذا يقترح إضافة عبارة **"وعلى رأي مجلس المنافسة"** إلى قائمة إطّلاعات مشروع هذا الأمر.

❖ **الملاحظات الخاصّة:**

- **الفصل السّادس:**

ينصّ الفصل السّادس في فقرته الأولى على ما يلي : **"تسند المصادقة الصّحيّة البيطريّة للمراكز التي تستجيب للشّروط الصّحيّة المضبوطة بمقتضى هذا الأمر من قبل وزير الفلاحة والموارد المائيّة لمدّة سنة واحدة قابلة للتّجديد، بناء على مطلب يقدّم في الغرض من قبل المعني إلى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة الرّاجع إليها بالنّظر."**

ويطرح إجراء التّجديد السّنوي للمصادقة الصحيّة البيطريّة إشكالا في صورة تقدّم مركز التّخصيب الإصطناعي بمطلب لتجديد المصادقة الصّحيّة وتأخّر الإدارة في الإجابة عن ذلك المطلب، خاصّة وأنّ توقّف المركز عن النّشاط من شأنه التسبّب في خسائر كبيرة وإتلاف للبذور المتوفّرة به وإضرار بالثروة الحيوانيّة الوطنيّة، وبالتالي فإنّه يقترح التّنصيص ضمن هذا الفصل على إمكانيّة مواصلة مراكز التّخصيب الإصطناعي لنشاطها في صورة تقدّمها بمطلب لتجديد المصادقة الصّحيّة وذلك إلى أن تتولّى الإدارة الردّ على ذلك المطلب.

- **الفصل السّابع:**

تضمّن هذا الفصل على قائمة الوثائق التي يجب أن يتمّ تقديمها رفقة مطلب المصادقة الصّحيّة، كما نصّ في فقرته الأخيرة على أنّه **"وعند الإقتضاء يمكن مطالبة صاحب المركز بجميع الوثائق والتّحاليل التي تستوجبها التّراتيب الجاري بها العمل"**.

وسعيا إلى إضفاء أكثر ما يمكن من الشّفافيّة على إجراءات الحصول على المصادقة الصحيّة البيطريّة وإلى التّقليص من السّلطة التقديريّة للإدارة في ضبط

الوثائق الإضافيّة المطلوبة فإنّه يقترح التّنصيص صراحة على النّصوص والتّراتيب التي يشير إليها هذا الفصل من مشروع الأمر.

- **الفصل العاشر:**

حدّد هذا الفصل الحالات التي يقع فيها تعليق المصادقة الصّحيّة البيطريّة من مراكز التّخصيب الإصطناعي. وضمانا لحقّ الدّفاع لأصحاب المراكز المعنيّة بهذا الإجراء الرّدعي فإنّه يتعيّن تمكينهم من حقّ الردّ على الإخلالات المنسوبة إليهم من ضمن التّقرير الذي يعدّه الأطبّاء البياطرة المكلّفون بالمراقبة وذلك قبل إتّخاذ قرار تعليق المصادقة من طرف وزير الفلاحة والموارد المائيّة.

- **الفصل الحادي عشر:**

يتعلّق هذا الفصل بحالات سحب المصادقة الصّحيّة البيطريّة بصفة نهائيّة وهو يستدعي نفس الملاحظة المتعلّقة بالفصل العاشر فيما يخصّ ضمان حقّ الدّفاع لأصحاب مراكز التّخصيب الإصطناعي المعنيّة بهذا الإجراء.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري والبشير عليّة وعماد الدرويش ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وكريم داود ونور الدين بن عيّاد، وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: مراكز التّخصيب الإصطناعي للخيول.

الرّأي عدد 92261

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3816 المؤرّخ في 16 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 أفريل 2009 تحت عدد 92261، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير الفلاحة والموارد المائيّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث مراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 15 أكتوبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّد محمّد الطرابلسي والسيّد سليم برهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

❖ **الإطار العامّ للإستشارة:**

تضمّن القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة مجموعة من الفصول إنضوت تحت الباب الخامس من العنوان الثّاني تحت عنوان "في تربية الخيول المؤصّلة"، وفي هذا الإطار

تعرّض الفصل الرّابع عشر إلى مسألة التّخصيب الإصطناعي حيث نصّ على ما يلي:

"يتمّ تناسل الخيول بواسطة السّفاد الطبيعي باستعمال فحول مصادق عليها من قبل لجنة فنيّة.

ويتمّ التّخصيب الإصطناعي باستعمال بذور حيوانيّة متأتّية من فحول مصادق عليها من نفس اللّجنة في السّلالات التي يتمّ تحديدها بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة بعد أخذ رأي ذات اللّجنة وحسب كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة".

وعملا بما ورد بالفصل المذكور قامت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بإعداد مشروع لقرار مصادقة على كرّاس الشروط المنظّم لإحداث مراكز التّخصيب الإصطناعي عند الخيول وعرضه على أنظار المجلس لإبداء الرّأي فيه.

❖ **المحتوى المادّي للإستشارة:**

يحتوي ملفّ الإستشارة الرّاهنة على مشروع قرار يحتوي على فصلين ألحق به مشروع كرّاس شروط يحتوي على 30 فصلا تمّ إدراجها ضمن أربعة أبواب كالآتي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة،
- الباب الثّاني: في شروط إحداث مراكز التخصيب الإصطناعي عند الخيول، وينقسم هذا الباب بدوره إلى قسم أوّل يتعلّق بالشروط الإداريّة وقسم ثان يتعلّق بالشّروط الفنّيّة وقسم ثالث يتعلّق بالشّروط الصّحيّة لإحداث تلك المراكز،
- الباب الثّالث: في مجال تدخّل الإدارة،

– الباب الرّابع: في المخالفات والعقوبات.

كما ألحق بكرّاس الشّروط 10 ملاحق تتمثّل في مثال عن شهادة المصادقة الصّحّية البيطريّة وبطاقة إرشادات يقع تعميرها عند إحداث المركز، إلى جانب مجموعة من الدّفاتر التي يتعيّن على صاحب المركز مسكها وقوائم التّجهيزات التي يجب عليه توفيرها.

III. دراسة السّوق :

1- لمحة عامّة حول إنتاج البذور الحيوانيّة وإستعمالاتها في التّخصيب الإصطناعي:

يعتبر التّخصيب (أو التّلقيح) الإصطناعي إحدى التّقنيات العلميّة للمساعدة على الإنجاب، وذلك عن طريق إدخال قسطرة رفيعة عبر عنق الرّحم ليتمّ حقن الحيوانات المنويّة المغسولة مسبقا في المخبر مباشرة في الرّحم وبالتّالي يتمّ تلقيح البويضة دون أن يقع الإتّصال الجنسي بين الذّكر والأنثى.

وكان العرب أوّل من مارس التّلقيح الإصطناعي، حيث تعود أوّل تلك العمليّات إلى أبي بكر النّاصيري، وهو أحد البدو العرب الذين عاشوا في القرن الرّابع عشر ميلادي والذي كان يقوم بعمليّات التّلقيح الإصطناعي للخيول، في حين يعتبر البيولوجي الإيطالي Lazzaro Spallanzani أوّل من قام بعمليّة تلقيح إصطناعي في أوروبا وذلك بإجرائه سنة 1784 لعمليّات تخصيب إصطناعي على الكلاب.

وتمّ خلال بداية القرن العشرين تطوير تقنية التّخصيب الإصطناعي من قبل البيطريّين والعلماء إلى أن أصبحت تقنية شائعة الإستعمال منذ أربعينات القرن الماضي، حيث تمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي أوّلا لتحسين سلالات الأبقار

قبل أن يتّسع مجال ممارستها ليشمل مختلف أصناف الحيوانات إلى جانب إستعمالها لدى البشر كحلّ لبعض مشاكل الخصوبة. أمّا فيما يخصّ إستخدام السّائل المنوي المجمّد فيعود ظهوره لأوّل مرّة إلى عام 1953.

وتتمثّل الطّريقة العصريّة للتّخصيب الإصطناعي للحيوانات في مجموعة من التّقنيات يمكن إختزالها في المراحل التّالية:

- **إستخراج السّائل المنوي**: بعد إختيار الفحول بالنّظر إلى خاصيّاتها وإنتاجيّتها تتمّ عمليّة جمع السّائل المنوي، وذلك إمّا بواسطة القذف الكهربائي أو بإستعمال مهبل إصطناعي وجملة من المؤثّرات لدفع الذّكر للقذف كأن يتمّ إستعمال دمية تحاكي شكل الأنثى.
- **وضع السّائل المنوي في قصيبات** (la mise en paillettes): يقع تخفيف السّائل المنوي المستخرج في المخبر عن طريق مزجه بعدد من السّوائل الفيزيولوجيّة (liquides physiologiques) ومن هناك يقع تقسيمه إلى مقادير صغيرة قصد تبريدها أو تجميدها داخل قصيبات. كما تقع إضافة مواد للسّائل المنوي قصد حمايته من التجميد (des crypto protecteurs) على غرار مادّة الغليسيرول (glycérol)، مع الإشارة إلى أنّ قدرة السّائل المنوي على تحمّل التّجميد تختلف من سلالة إلى أخرى.
- **التّخزين والنّقل**: يتمّ وضع القصيبات فوق سطح نتروجين سائل (azote liquide) ممّا يسهّل عمليّة التّخزين والنّقل في درجات حرارة شديدة الإنخفاض ، ويكون لحجم القصيبات تأثير كبير على عملية التّجميد حيث يتمّ الحصول على التّجميد الأسرع باستعمال حجم صغير (0.25 أو 0.5 مل). ويمكن الحصول على نسب أكثر دقّة باستعمال مجمّد مزوّد بالكمبيوتر تتمّ برمجته لكي يتبع منحنى تجميد دقيق.

- **الإستعمال:** تتمّ عمليّة التّخصيب بحقن مضمون القصيبة داخل رحم الأنثى المراد تلقيحها وذلك بعد إزالة التجمّد (décongélation).

وإلى جانب الإعتماد على بذور مجمّدة على غرار ما تمّ ذكره أعلاه يمكن للمربّي اللّجوء إلى البذور الطريّة.

2-فوائد إستعمال تقنية التّلقيح الإصطناعي:

يعتبر التّلقيح الإصطناعي بالنّسبة للعديد من الأنواع الحيوانيّة التّقنية الأكثر فعاليّة لتأمين الحصول على تقدّم وراثيّ سريع، كما تمكّن هذه التّقنية من فوائد أخرى عديدة تشمل بالخصوص:

✓ **إستعمال أكثر نجاعة للفحول ذات الخاصيّات الوراثيّة المتميّزة:**

يصل حجم طلبات التّلقيح عند بعض الحيوانات إلى مستويات يكون من المستحيل معها تلبية تلك الطّلبات بالتّلقيح الطّبيعي دون التّأثير على صحّة وخصوبة الذّكر. وقد سمح تطوّر تقنية التّلقيح الإصطناعي بالقيام بتلقيح عدد أكبر من الإناث بإستعمال البذور المتأتّية من فحل واحد، وذلك خاصّة بفضل تحديد الجرعة الدّنيا للسّائل المنوي المتوافقة مع الخصوبة الجيّدة.

وعلى سبيل المثال فإنّ الفحول المستعملة لتلقيح الأبقار باستعمال السّفاد الطّبيعي تقوم سنويّا بتلقيح عدد يتراوح بين 30 و 40 بقرة سنويّا بالنّسبة للفحل الواحد، في حين يمكّن التخصيب الإصطناعي من إستغلال السّائل المنويّ لنفس الفحل لتلقيح آلاف الأبقار خلال نفس المدّة.

✓ **تجنّب إنتقال الأمراض المعدية بين الحيوانات:** يمنع التّلقيح الإصطناعي كلّ الإتّصالات المباشرة بين الذّكر والأنثى وبالتّالي فإنّ هذه الطّريقة

لا تعرّض الحيوانات للإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيّا، كما أنّها تمنع حدوث العدوى بالنّسبة لمختلف الأمراض المعدية.

✓ **إزالة الحاجة لنقل الحيوانات**: أدّى تطوّر التّلقيح الإصطناعي إلى إزالة الحاجة لنقل الفحول إلى أماكن تواجد الإناث، وقد ساعد ذلك المربّين على التّقليص في التّكاليف وتفادي الأخطار المرتبطة بالنّقل. كما يمكّن التّخصيب الإصطناعي المربّي من إختيار الفحل الّذي سوف يستعمل بذوره عن بعد (sur catalogue) مع إمكانيّة إختيار فحول مختلفة بالنّسبة لمختلف الإناث التي يمتلكها دون تحمّل كلفة إضافيّة.

✓ **الخصوبة المرتفعة**: يسمح إستخدام التّلقيح الإصطناعي من جهة أخرى بالرّفع من الخصوبة الإجماليّة داخل القطيع، خاصّة وأنّ هذه التّقنية تتطلّب إجراء العديد من الفحوصات البيطريّة وبالتّالي الإكتشاف المبكّر لمشاكل ومعوقات التّكاثر.

✓ **إزالة المشاكل السّلوكيّة**: يعتبر رفض الذّكر أن يلقّح أنثى معيّنة مشكلة متكرّرة في التّلقيح الطّبيعي عند أغلب الحيوانات، وقد يصل هذا الرّفض إلى سلوك عدواني لدى بعض الذّكور ممّا يجعلها تحتاج بعض المختصّين لتهيئتها حتى وإن كانت مستعدة للتّلقيح. ويمثّل التّلقيح الإصطناعي حلاّ مناسبا لتفادي الأخطار النّاجمة عن المشاكل السّلوكيّة.

✓ **إمكانيّة تخزين البذور الحيوانيّة**: يمكن أن تكون الحياة الإنتاجيّة لبعض الفحول ذات القيمة العالية قصيرة بسبب الإصابات أو الأمراض، ولذلك فإن الجمع والحفظ الرّوتيني للسّائل المنوي يمكن أن يمدّد في الحياة الإنتاجيّة للفحول، علاوة على أنّه يسمح بحفظ المادّة الوراثيّة للإستعمال في المستقبل ولعدّة سنوات بعد نفوق الذّكر.

ومن بين الفوائد الأخرى لعمليّة تخزين البذور أنّها تسمح لمراكز إنتاج البذور بإنتقاء أفضل الفحول عبر تقييم نسلها[108] (les jeunes mâles sont testés sur descendance) في نفس الوقت الذي يتمّ فيه تجميع بذورها وتخزينها، ونظرا لأنّ عمليّة التّقييم تتطلّب سنوات عديدة فإنّ نتائجها النّهائيّة قد تتوافق مع نهاية الحياة الإنتاجيّة للفحول الجيّدة، وفي هذه الحالة يقع اللّجوء إلى مخزون البذور التي تمّ تجميعها طيلة الحياة الإنتاجيّة لذلك الفحل.

✓ **التّلقيح بين الأصناف**: يمكن أن يساعد التّلقيح الإصطناعي أيضاً على إنجاز برامج التّهجين بين الأنواع والعروق والسّلالات المختلفة للحيوانات، وقد أدّى هذا الأمر إلى إزالة المشاكل النّاتجة عن إختلاف الحجم والمشاكل السّلوكيّة بين حيوانات من أصناف مختلفة.

✓ **تأصيل العروق وتحسين النّسل**: يساعد التّخصيب الإصطناعي على تأصيل العروق وتحسين النّسل وذلك خاصّة فيما يتعلّق بسلالات الخيول المؤصّلة، حيث تمكّن هذه التّقنية من إدخال دماء أكثر الخيول أصالة في العالم بعضها ببعض دون اللّجوء إلى نقل تلك الحيوانات من بلد إلى آخر.

✓ **المحافظة على السّلالات المهدّدة بالإنقراض**: في الحالات التي تكون فيها إحدى السّلالات مهدّدة بالإنقراض يتمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي لتفادي المشاكل المترتّبة عن محدوديّة عدد الحيوانات وبالتالي العاهات النّاجمة عن التّزاوج بين حيوانات تربطها صلة قرابة دمويّة. وفي هذه الحالات يقع تقسيم الحيوانات إلى عائلات من الذّكور والإناث ويتمّ التّلقيح الإصطناعي بين الحيوانات الأكثر تباعدا من النّاحية الجينيّة. وتستعمل دول مثل النورفيج هذه

[108] مثلا بالنّسبة لأصناف الأبقار المنتجة للحليب يتطلّب الوقوف على الخاصيّات الوراثيّة للفحل تقييم إنتاج الحليب لدى الأبقار المنحدرة من ذلك الفحل.

التّقنية فيما يخصّ قطعان الأبقار، حيث تقوم بتخزين بذور الفحول المتميّزة ويقع تلقيح الأبقار ببذور ثيران نفقت قبل عشرين أو ثلاثين سنة ممّا يسمح بضخّ دم جديد في القطيع ويمنع التّناسل بين حيوانات تربطها علاقة قرابة، وقد أتاحت هذه التّقنية للمربّين في النورفيج تربية قطعان صغيرة دون التخوّف من ظهور ذلك النّوع من العاهات.

من جهة أخرى وعلى طرف النّقيض من الفوائد العديدة والمذكورة أعلاه للتّخصيب الإصطناعي، يوجّه بعض المدافعين على البيئة جملة من الإنتقادات لهذه التّقنية وذلك خاصّة للأسباب التّالية:

- ✓ يعتبر المعارضون للتّخصيب الإصطناعي أنّ هذه التقنية تؤول إلى القضاء على الإختلاف داخل السّلالات الحيوانيّة وذلك كنتيجة للتّشجيع على تكاثر السّلالات الأكثر إنتاجيّة، كما قد يؤدّي إستعمال التّخصيب الإصطناعي على النّطاق الواسع إلى إنقراض السّلالات الأخرى أو تغيير خاصيّاتها الأصليّة بعد تخصيبها على إمتداد عدّة أجيال ببذور السّلالات ذات الإنتاجيّة العالية.
- ✓ من جهة أخرى يمكن أن يؤول التخصيب الإصطناعي إلى ظهور عاهات لدى الحيوانات التي تكثر بينها القرابة من جهة الأب (الفحل)، ذلك أنّ الإقتصار على إستعمال البذور المتأتّية من عدد محدود من الفحول لتلقيح الإناث يجعل الحيوانات داخل القطيع تشترك في عدد كبير من الجينات المتأتّية من تلك الفحول.
- ✓ لوحظ في بعض الحالات أنّ إختيار الفحول حسب معايير الإنتاجيّة المرتفعة قد يؤول إلى ظهور أعراض جانبيّة ونتائج عكسيّة في بعض الأحيان، فمثلا أدّى التركيز على عنصر سرعة الحلب (vitesse de traite) لدى بعض

سلالات الأبقار المنتجة للحليب إلى شيوع مرض إلتهاب الضّرع (mammite) بين الأبقار المنحدرة من تلك السّلالة.

✓ كما يشير معارضو هذه التّقنية إلى خطر إنتاج سلالات غير قادرة على التّوالد بصورة طبيعيّة. وعلى سبيل المثال فإنّ الدّجاج المنتج للّحوم والمربّى في أقفاص يتميّز بأنّ عضلات جسمه تنمو بصفة سريعة بالمقارنة مع هيكله العظمي، وذلك كنتيجة لعمليّة إختيار الحيوانات الأكثر إنتاجيّة، ولكنّ هذه الخاصيّة تجعل هيكله العظمي عاجزا على تحمّل عمليّة التّلقيح الطبيعي.

ولكن وبالرّغم من التّحفّظات التي يبديها البعض فإنّ تقنية التّخصيب الإصطناعي تبقى أحد الحلول الأكثر إنتشارا والأكثر فاعليّة لتحسين القطيع سواء من حيث الكمّ أو الكيف، خاصّة وأنّه يمكن التوقّي من المخاطر المذكورة بإتّخاذ الوسائل الوقائيّة اللاّزمة من طرف المربّين ومن طرف القائمين على عمليّات التّخصيب الإصطناعي.

3-نشاط التّخصيب الإصطناعي عند الخيول في تونس:

- **لمحة تاريخيّة عن تربية الخيول في تونس:**

عرفت تونس منذ القدم بتقاليدها العريقة في تربية الخيول، وفيما يلي بعض المحطّات الهامّة التي تعكس تجذّر هذا النّشاط في التّراث التّونسي:

- تعود تربية الخيول البربريّة عند قبائل شمال أفريقيا إلى حوالي 1000 سنة ق.م.

- 217 ق.م : استعمل الفرسان الخيول البربريّة عند الفتوحات الرّومانيّة بقيادة القائد القرطاجنّي حنّبعل.

- في الفترة الممتدّة بين 645 م و 770 م : وقع استعمال الخيول العربيّة في الفتوحات الإسلاميّة.

- 1050 م : زحف بني هلال على ظهور الخيول العربيّة.
- 1866 : إحداث أوّل إسطبل بسيدي ثابت بمساحة فلاحيّة تساوي 5000 هك.
- 1881 : توريد 4 فرسات عربيّة أصيلة من الشّرق، وهي تمثّل نقطة إنطلاق تنظيم وتسجيل إنتاج الخيول العربيّة بتونس.
- 1884 : إحداث شركة سباق الخيل بتونس.
- 1896 : تسجيل أوّل خيول تونسيّة بسجلّ الأنساب.
- 1913 : إحداث المؤسّسة العموميّة للإسطبلات الوطنيّة.
- 1988 : إحداث المؤسّسة الوطنيّة لتحسين و تجويد الخيل.

ونظرا لعراقة نشاط تربية الخيول ودخوله ضمن التّقاليد الوطنيّة بالنّظر إلى أهميّة الجواد العربي والبربري وغيرهما بالبلاد وحرصا على إحاطتها بالعناية المناسبة، أفرد المشرّع التونسي هذا النّشاط بأحكام خاصّة ضمن القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة الذي أدرج به باب خاصّ تحت عنوان "في تربية الخيول المؤصّلة".

- **الإطار القانوني للنّشاط:**

يخضع نشاط التّخصيب الإصطناعي عند الخيول في تونس إلى النصّوص التّشريعية والتّرتيبية التّالية:

- القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بتحديد سلالات الخيول المستعملة في التّخصيب الإصطناعي.

– قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بضبط خصوصيّات ومحتوى الوثيقة المصاحبة للجواد.

- **الوضعيّة الحاليّة لنشاط التّخصيب الإصطناعي في تونس:**

رغم ما تتيحه تقنيات التّخصيب الإصطناعي من فوائد ورغم ما عرفته من رواج في العديد من البلدان التي وظّفتها لتطوير قطعان الماشية وحماية السّلالات من الإندثار ومن الأوبئة، ورغم ما تمتاز به تونس من حيث عراقة نشاط تربية الماشية، فإنّه لم يقع إلى حدّ الآن توظيف تقنية التّلقيح الإصطناعي والإستفادة منها بالطّريقة المرجوّة، ممّا جعلها لا تعرف إقبالا كبيرا من طرف عموم المربّين ولا ترتقي إلى ما هو موجود عالميّا.

ويطغى على ميدان التّخصيب الإصطناعي في تونس تدخّل القطاع العمومي الذي يمثّله كلّ من **ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى** بالنّسبة لسلالات الأبقار والأغنام والماعز، و**المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول** التي تختصّ بسلالات الخيول التي ضبطها قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 17 مارس 2007 والمتعلّق بتحديد سلالات الخيول المستعملة في التّخصيب الإصطناعي والمتمثّلة في السّلالات التّالية:

- الخيول العربيّة الأصيلة.
- الخيول البربريّة والعربيّة البربريّة.
- الخيول الأنقلوعربيّة.
- خيول الرّكوب التّونسية.

ولا يوجد بتونس حاليّا سوى مركزان للتّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة بالنسبة للخيول، وهما المركزان التّابعان للمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول التي تعتبر المتدخّل الوحيد في انتظار السّماح للقطاع الخاصّ

بالإستثمار في هذا الميدان، وهو الهدف الّذي يرمي كرّاس الشّروط الرّاهن إلى تسهيله وتنظيمه بما يسمح بالمزيد من تطوير القطاع.

وقد سعت المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول منذ سنوات إلى إرساء التّقنيات الحديثة للتّخصيب الإصطناعي قصد مواكبة المستوى النّوعي العالمي للخيول من خلال تسهيل وتقريب الخدمات للمربّين التّونسيّين من جهة وحسن استغلال الطاقة الجينيّة المتوفّرة لدينا من جهة أخرى.

ومنذ سنة 2007، وفي إطار إتّفاقيّة تعاون مع ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى، أحدثت المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول **مركزا لإنتاج البذور** يقوم بجمع وتكييف وتخزين البذور المتأتّية من الفحول المتحصّلة على شهادة للتّجويد للعموم. ويوجد مقرّ هذا المركز بمخابر ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بسيدي ثابت، وهو يمارس نشاطه خلال فصل الخريف (من غرّة أكتوبر إلى موفى ديسمبر من كلّ سنة).

كما يوجد بالمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول **مركز وحيد للتّخصيب الإصطناعي** يعود إحداثه إلى سنة 2004 ومقرّه بإسطبلات سيدي ثابت. ويساهم هذا المركز في تطبيق تقنيات التّلقيح الإصطناعي لتخصيب الأفراس باستعمال البذور المجمّدة المستوردة والمتأتّية من فحول ذات مستوى جيني رفيع، أو باستعمال بذور طريّة متأتّية من الفحول الرّابضة بإسطبلات المؤسّسة والتي تحضى بطلب هامّ من المربّين قصد تسفيد أكبر عدد ممكن من أفراسهم. ويكون ذلك خلال موسم التّجويد الذي يمتدّ من 15 فيفري إلى 15 جوان من كلّ سنة.

أمّا في ما يتعلّق بعمليّات الإنتاج والتّوريد المتعلّقة بالتّلقيح الإصطناعي والتي تقوم عليها المؤسّسة الوطنيّة لتجويد الخيول فيتّضح من خلال الإحصائيّات أنّ حجمها يختلف من سنة إلى أخرى على غرار ما يبيّنه الجدول التالي:

السّنة	الإنتاج		التّوريد	التّصدير
	بذور طريّة (فرس)	بذور مجمّدة (قصيبة)	بذور مجمّدة (قصيبة)	
2005	89	0	1.288	0
2006	62	0	1.844	0
2007	83	2.144	796	0
2008	93	1.608	2.072	0
2009	146	*	338	0
العدد الجملي	**463**	**3.752**	**6.338**	**0**

*: يبدأ الإنتاج خلال فصل الخريف المصدر: المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول

ويبيّن الجدولان المواليان مختلف الأسعار التي تطبّقها المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول:

أسعار إنتاج البذور الحيوانيّة:

الخدمة	الثمن	المعني بالخلاص
إنتاج القصيبة	ديناران	مربّي الفحل
حفظ القصيبة (في الشهر)	100 ملّيم	مربّي الفحل

أسعار خدمات التّخصيب الإصطناعي:

نوعيّة البذور المستعملة	الثمن لكلّ فرس	المعني بالخلاص
بذور طريّة	100 دينار	مربّي الفحل
بذور مجمّدة	120 دينار	مربّي الفحل

مع الإشارة إلى أنّ سعر خدمات التّخصيب الإصطناعي لا يشمل معاليم السّفاد الخّاصة بالفحل.

IV. الملاحظات التي يثيرها مشروع القرار:

يستدعي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس إبداء الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

❖ الملاحظات العامّة:

- يلاحظ على مستوى عنونة كرّاس الشّروط الرّاهن وكذلك على مستوى مختلف الفصول التي تضمّنها أنّه تمّ إستعمال عبارة "التّخصيب الإصطناعي عند الخيول"، وهي ترجمة حرفيّة من الفرنسيّة يستحسن تعويضها بعبارة "التّخصيب الإصطناعي للخيول".

- لم تتمّ الإشارة ضمن كرّاس الشّروط الرّاهن إلى بعض النقاط الهامّة التي ضبطها القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة والّتي تهمّ بصفة مباشرة نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي للخيول. ولئن كان أصحاب هذه المراكز مطالبين بالإطّلاع على الإطار التّشريعي لنشاطهم فإنّ التّأكيد على بعض المسائل الهامّة الواردة بالقانون ضمن كرّاس الشّروط من شأنه أن يساعد على إحترام تلك المقتضيات. ومن بين

المسائل الهامّة التي لم تتمّ الإشارة إليها ضمن كرّاس الشّروط ما جاء بالفصل 14 من القانون المذكور في خصوص تحجير إستعمال فحول أو بذور متأتّية من فحول غير مصادق عليها، خاصّة وأنّ القانون المذكور قد رتّب عن عدم إحترام ذلك الفصل عقوبة جزائيّة.

- ينصّ الفصل 14 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة على ما يلي:

"يتمّ تناسل الخيول بواسطة السّفاد الطّبيعي باستعمال فحول مصادق عليها من قبل **لجنة فنيّة**.

ويتمّ التّخصيب الإصطناعي باستعمال بذور حيوانيّة متأتّية من فحول مصادق عليها من نفس اللّجنة في السّلالات التي يتمّ تحديدها بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة بعد أخذ رأي ذات اللجنة وحسب كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

ويحجّر إستعمال فحول أو بذور متأتّية من فحول غير مصادق عليها".

ويطرح هذا الفصل على صاحب مركز التّخصيب الإصطناعي إشكالا لم يقع حسمه أو الإشارة إلى طريقة لتجاوزه ضمن مشروع كرّاس الشّروط الرّاهن، وذلك فيما يتعلّق بتوريد بذور فحول الخيل. ويتمثّل هذا الإشكال في كيفيّة مصادقة اللّجنة الفنيّة المذكورة بالفصل 14 من القانون على الفحول الموجودة بالخارج والّتي يقع توريد بذورها للتّخصيب في تونس، خاصّة وأنّ هذه العمليّة متداولة بكثرة ومفيدة للثروة الحيوانيّة الوطنيّة، كما أنّ كرّاس الشّروط الرّاهن تعرّض لمسألة إستعمال البذور المورّدة. لذا يقترح أن تتمّ الإشارة ضمنه إلى إجراءات الحصول على المصادقة أو التثبّت من مصادقة اللّجنة الفنيّة على الخيول غير الموجودة بالتّراب التونسي لكي يكون أصحاب مراكز التّخصيب على بيّنة

من مختلف الجوانب التشريعيّة والترتيبيّة المؤطّرة لنشاطهم ممّا يسهّل ممارستهم لأنشطتهم في كنف الشّرعيّة، خاصّة وأنّ القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة قد رتّب عقوبات جزائيّة عن عدم إحترام ما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 14 المذكور[109].

❖ **الملاحظات الخاصّة:**

- **الفصل الثاني:** من حيث الشكل، تمّ تكرار عبارة "إلى" في غير محلّها في الجملة الأولى من هذا الفصل ممّا يتعيّن معه حذف العبارة الزائدة.
- **الفصل الخامس:** نصّ هذا الفصل على أنّه "يمكن لهذه المراكز القيام بجمع البذور من فحول مصادق عليها وموجودة بالمركز واستعمالها طازجة لتخصيب الأفراس على عين المكان أو عند المربّي"، وتستدعي هذه الفقرة إضافة إمكانيّة إستعمال البذور التي يتمّ جمعها لا فقط وهي طازجة ولكن أيضا بعد تخزينها، وهو ما يتوافق مع واقع نشاط مراكز التّخصيب ومع بقيّة فصول كرّاس الشّروط التي تنصّ على عمليّة الحفظ والتّخزين.
- **الفصل السّابع:** نصّ هذا الفصل على الشّروط التي يجب أن تتوفّر في باعثي مراكز التّخصيب الإصطناعي للخيول، وقد نصّ في هذا الإطار على شروط تخصّ الشخص المادّي وأخرى تهمّ الشخص المعنوي.

وفيما يتعلّق بالشخص المادّي نصّ الفصل المذكور على أنّه يجب أن يكون **"من بين الأطبّاء البياطرة أو المهندسين الفلاحيّين المختصّين في تربية الماشية"**. ويعتبر هذا الشّرط مجحفا لأنّه لا مانع من تمكين غير هؤلاء الأشخاص من

---

[109] نصّ الفصل 48 من نفس القانون على أن يعاقب كلّ مخالف لأحكام الفصل 14 فقرة ثالثة من هذا القانون بخطيّة تتراوح بين 1000 و 10000 دينار.

المستثمرين من بعث مثل هذه المراكز طالما أنّ الإشراف عليها سوف يعود إلى أشخاص مختصّين مثلما نصّ عليه كرّاس الشّروط. وبالتّالي فإنّه يقترح حذف هذا الشّرط لتسهيل عمليّة بعث مراكز التخصيب الإصطناعي من طرف كلّ مستثمر يرغب في ذلك مع الحفاظ على الشروط المتعلّقة بضرورة إنتداب مختصّين. وقد فتح الفصل السّابع هذه الإمكانيّة في فقرته الأخيرة أمام مربّي الخيول دون غيرهم حيث نصّت على ما يلي: "**غير أنّه يمكن لمربّي الخيول بعث مراكز للتّخصيب الإصطناعي شريطة إنتداب فنّيين طبقا للشّروط**". غير أنّ هذا الإستثناء من الشّروط المذكورة يبقى غير كاف طالما أنّ الباب يبقى موصدا في وجه الرّاغبين في بعث مراكز للتّخصيب الإصطناعي للخيول من غير مربّي الخيول.

أمّا بالنّسبة للأشخاص المعنويّين فإنّ نفس الملاحظة تبقى قائمة حيث نصّ الفصل السّابع على أنّه "**يتعيّن على الباعثين المعنويّين أن يكونوا من بين الهياكل المهنيّة التّالية:**

- **جمعيّات مربّي الخيول**
- **شركات الخدمات الفلاحيّة**
- **الشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة**
- **المؤسّسات والمنشآت العموميّة المهتمّة بقطاع تربية الخيل**"

وتتّجه الملاحظة أوّلا أنّ المؤسّسات والمنشآت العموميّة الوارد ذكرها في المطّة الأخيرة لا تندرج ضمن الهياكل المهنيّة خلافا لما نصّ عليه الفصل. ومن جهة أخرى فإنّه لا يوجد مبرّر لإقصاء الذوات المعنويّة بما في ذلك الشركات التجاريّة بمختلف أشكالها من الإستثمار في القطاع طالما أنّه يمكن تقييدها بوجوب إحترام الشروط الفنيّة والصحيّة والإداريّة التي يضبطها كرّاس الشروط.

كما تطرح الفقرة الثّانية من هذه الفصل ملاحظة تخصّ الفريق الفنّي الذي يجب على صاحب المركز إنتدابه، وقد نصّت هذه الفقرة في هذا الشّأن على أنّه **"يجب على الباعث تعيين فريق فنّي مختصّ في التّخصيب الإصطناعي عند الخيول"**، وهو ما يستدعي توضيح المقصود من عبارة "مختصّ" ببيان الشّهائد العلميّة أو الكفاءة المهنيّة المطلوبة بالتّحديد. كما يتعيّن في نفس الإطار تحديد ميدان تكوين الفنّي السّامي الذي يشغل مهمّة رئيس للفريق الفنّي.

ويتّجه من جهة أخرى تعويض كلّ من عبارتي **"الباعثين الماديّين"** و**"الباعثين المعنويّين"** بعبارتي **"الأشخاص الماديّين"** و**"الأشخاص المعنويّين"**. ويتّجه إصلاح الخطأ اللّغوي الوارد في بداية الفقرة الثّانية بتعويض عبارة "فريقا فنّيا مختصّا" بعبارة "فريق فنّي مختصّ".

- **الفصل العاشر**: جاء بهذا الفصل: **"تسند المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيل رمزا خاصّا لكلّ مركز ويتمّ التّنصيص على الرّمز في كلّ الوثائق الرّسميّة للمركز"**. إلاّ أنّ هذا الفصل تغافل عن الإشارة إلى إجراءات الحصول على ذلك الرّمز، وهو ما يستوجب تقديم المزيد من التوضيح للباعث في هذا الشّأن، خاصّة وأنّ مبدأ العمل بكرّاسات الشروط يستوجب تمكين المستثمر من الشّروع في تعاطي نشاطه دون تعطيلات إجرائيّة مع ترك الباب مفتوحا للإدارة للقيام بعمليّات المراقبة اللاّحقة، وبالتّالي فإنّه يتعيّن تفادي الإجراءات التي قد تتحوّل بهذا النّظام إلى نظام ترخيص مقنّع.

- **الفصل الحادي عشر**: تعرّض هذا الفصل إلى الوثائق التي يتعيّن على باعث المركز الإستظهار بها لدى كلّ طلب من الإدارة، وقد ذكر من بين تلك الوثائق **"جميع الوثائق والمؤيّدات الكتابيّة اللازمة لممارسة النشاط والتي**

تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل". ويتعيّن في هذا السّياق التّنصيص الصّريح على الوثائق والمؤيّدات المقصودة أو الإحالة إلى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التي تضمّنتها، وذلك لتمكين الباعث من أن يكون على بيّنة من الإطار التّشريعي والتّرتيبي الذي يؤطّر نشاطه ولضمان أكبر حدّ من الشفافيّة فيما يتعلّق بعمليّات المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

- **الفصل الثّالث عشر**: تفتقر صياغة الجملة الأولى من هذا الفصل إلى الوضوح، ولذا تستحسن إعادة صياغتها على النّحو التالي: **"يجب أن تستجيب المنشأة المخصّصة لإنتاج بذور فحول الخيل أو لإستعمالها للمقاييس التّالية"**.
- **الفصل الرّابع عشر**: يتعلّق هذا الفصل بالمرافق التي يتعيّن توفيرها في المراكز التي تختصّ في عمليّة إنتاج بذور فحول الخيل، ومع ذلك فقد اشترط هذا الفصل توفير **"مربض لإيواء الأفراس مستقلّ عن مربض الخيول"**[110]، ويقترح في هذا الإطار التنصيص على أنّ هذا الشّرط يتعلّق فقط بالمراكز التي تقوم بعمليّات إنتاج البذور والتّخصيب في نفس الوقت، لأنّ المراكز التي تقتصر على إنتاج بذور الفحول لا تحتاج مبدئيّا إلى تواجد الأفراس على عين المكان.

- **الفصل الخامس عشر**: تبدو الشّروط التي ضبطها هذا الفصل في خصوص الطبيب البيطري المشرف على عمليّات إنتاج بذور فحول الخيل في حاجة إلى المزيد من التّوضيح، ذلك أنّ الفصل المذكور ينصّ على ضرورة **"أن يكون قد تابع تكوينا نظريّا وتطبيقيّا في إنتاج بذور فحول الخيل أو متحصّلا**

110 المطّة الثّانية من الفصل الرابع عشر.

على شهادة معادلة مسلّمة من مؤسّسة أجنبيّة متخصّصة في هذا المجال"، ويقترح في هذا المجال توضيح طبيعة التكوين النظري والتطبيقي المطلوب والشّهائد التي يتعيّن الحصول عليها على إثر هذا التكوين، خاصّة وأنّ الفصل يتحدّث عن شهادة معادلة من مؤسّسة أجنبيّة، وهو ما يستوجب ضبط الشهادة الوطنيّة التي يجب أن تتمّ معادلة الشهادة الأجنبيّة بها.

- **الفصل التّاسع عشر**: نصّ هذا الفصل على ضرورة "**إعداد الوثائق المخصّصة للغرض طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل**" وذلك قبل القيام بعمليّة التّخصيب الإصطناعي. وتستوجب مثل هذه التّنصيصات إضفاء المزيد من الدقّة وذلك إمّا بالإشارة إلى جملة الوثائق المطلوب إعدادها أو بالإحالة إلى النّصوص الترتيبيّة التي يتمّ العمل بها في هذه الحالات.

- **الفصل الثالث والعشرون**: ينصّ هذا الفصل على ما يلي: "**يخضع الفحل المقيم بالمركز 30 يوما قبل بداية جمع البذور إلى التّحاليل المشار إليها بالفصل 22 من هذا الكرّاس 14 يوما قبل بداية جمع البذور ومرّة في السّنة على الأقلّ وفي بداية فترة التّجويد شريطة أن لم يتّصل مباشرة بخيول مشتبه في نظامها الصحّي**". وتبدو صياغة هذا الفصل معقّدة وغامضة بطريقة تبعث على الإلتباس والخلط بين مختلف الآجال الواردة فيه، فهل أنّ الأجل المعتمد بالنّسبة للتحاليل التي تسبق جمع البذور هو 30 أم 14 يوما؟ لذا، ونظرا لأهميّة مسألة إحترام آجال القيام بالتحاليل في ضمان صحّة الخيول، فإنّه يتعيّن إعادة صياغة هذا الفصل بطريقة أوضح لا تترك مجالا للخلط بين الآجال الواردة به.

- **الفصل الخامس والعشرون:** ينصّ هذا الفصل على أنّه "**يتعيّن القيام بالتّحاليل المخبريّة المستوجبة بمخابر التّحليل الرّسميّة المعتمدة في الغرض**". ويستدعي هذا الفصل بيان المقصود بالمخابر الرسميّة المعتمدة في الغرض وذلك بالإشارة إلى النّصوص الترتيبيّة التي ضبطت قائمة تلك المخابر مع إدراجها بقائمة الإطّلاعات.
- **الفصل الثّامن والعشرون:** جاء بهذا الفصل أنّه "**لا يمكن القيام بالتّخصيب الإصطناعي إلاّ للأفراس التي لا تحمل أيّة علامة مرضيّة ومتأتّية من ضيعات سليمة من الأمراض المعدية والخاضعة للتّراتيب**". ويقترح في هذا الإطار بيان المقصود تحديدا بالضّيعات أو الأفراس "الخاضعة للتّراتيب"، ذلك أنّه لا يمكن لصاحب مركز التّخصيب للخيول أن يقوم بعمليّة مراقبة شاملة لمدى خضوع الضّيعات التي تتأتّى منها الأفراس للتّراتيب، وبالتّالي فإنّه من المستحسن تعويض هذه العبارة بإشتراط إستظهار أصحاب تلك الضّيعات أو الأفراس بشهادة معيّنة أو بوثائق مضبوطة تضمن توفّر الظّروف الصحيّة السّليمة في تلك الأفراس.

- **الفصل الثّلاثون:** يقترح تعويض عبارة "**الأعوان المؤهّلين**" بعبارة "**الأعوان المذكورين بالفصل الثّامن والعشرين**"، وهم الأعوان الذين أوكلت لهم مهمّة القيام بعمليّات المراقبة داخل مراكز التخصيب الإصطناعي للخيول.

كما يتعيّن الأخذ بالملاحظة السّابق ذكرها في خصوص الإشارة إلى "**التّراتيب الجاري بها العمل**" والتي تستدعي الإشارة الصّريحة إلى تلك التّراتيب بما يضفي المزيد من الوضوح لمقتضيات كرّاس الشّروط وللإطار القانوني لتعاطي النّشاط المعني به.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري والبشير عليّة وعماد الدرويش ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وكريم داود ونور الدين بن عيّاد، وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: مراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانية.

الرّأي عدد 92262

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 3816 المؤرّخ في 16 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 أفريل 2009 تحت عدد 92262، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير الفلاحة والموارد المائيّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 15 أكتوبر 2009،

وبعد التّأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرين السيّد محمّد الطرابلسي والسيّد سليم برهومي في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

❖ **الإطار العامّ للإستشارة:**

تضمّن **القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة** قسما متكوّنا من فصلين تحت عنوان "في التّخصيب الإصطناعي" وذلك ضمن الباب الأوّل من عنوانه الثّاني المتعلّق بالتّحسين الوراثي للقطيع. وينصّ القانون المذكور في فصله السّابع على أنّ

إحداث مراكز للتّخصيب الإصطناعي يتمّ حسب مقتضيات "**كرّاس شروط يضبط طرق أخذ البذور الحيوانيّة وتكييفها وحفظها ومعالجتها وإستعمالها للتّخصيب تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة**".

وعملا بما ورد بالفصل المذكور أعلاه قامت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بإعداد مشروع لقرار مصادقة على كرّاس الشروط المنظّم لإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي وعرضه على أنظار المجلس لإبداء الرّأي فيه.

❖ المحتوى المادّي للإستشارة:

يحتوي ملفّ الإستشارة الرّاهنة على مشروع قرار يحتوي على فصلين ألحق به مشروع كرّاس شروط يحتوي على 26 فصلا تمّ إدراجها ضمن أربعة أبواب كالآتي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة،
- الباب الثّاني: في الشّروط الإداريّة والفنّيّة لإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي، وينقسم هذا الباب بدوره إلى قسم أوّل يتعلّق بالشّروط الإداريّة وقسم ثان يتعلّق بالشّروط الفنّيّة وقسم ثالث يتعلّق بالشّروط الصّحيّة لإحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة،
- الباب الثّالث: في مجال تدخّل الإدارة،
- الباب الرّابع: في المخالفات والعقوبات.

كما ألحق بكرّاس الشّروط ثمانية ملاحق تتمثّل في بطاقة إرشادات يقع تعميرها عند إحداث مركز لإنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب إلى جانب

مجموعة من الدّفاتر التي يتعيّن على صاحب المركز مسكها ومثال عن شهادة المصادقة الصحّية البيطريّة.

I- دراسة السّوق :

1- لمحة عامّة حول إنتاج البذور الحيوانيّة وإستعمالاتها في التّخصيب الإصطناعي:

يعتبر التّخصيب (أو التّلقيح) الإصطناعي إحدى التّقنيات العلميّة للمساعدة على الإنجاب، وذلك عن طريق إدخال قسطرة رفيعة عبر عنق الرّحم ليتمّ حقن الحيوانات المنويّة المغسولة مسبقا في المخبر مباشرة في الرّحم وبالتّالي يتمّ تلقيح البويضة دون أن يقع الإتّصال الجنسي بين الذّكر والأنثى.

وكان العرب أوّل من مارس التّلقيح الإصطناعي، حيث تعود أوّل تلك العمليّات إلى أبي بكر النّاصيري، وهو أحد البدو العرب الذين عاشوا في القرن الرّابع عشر ميلادي والذي كان يقوم بعمليّات التّلقيح الإصطناعي للخيول، في حين يعتبر البيولوجي الإيطالي Lazzaro Spallanzani أوّل من قام بعمليّة تلقيح إصطناعي في أوروبا وذلك بإجرائه سنة 1784 لعمليّات تخصيب إصطناعي على الكلاب.

وتمّ خلال بداية القرن العشرين تطوير تقنية التّخصيب الإصطناعي من قبل البيطريّين والعلماء إلى أن أصبحت تقنية شائعة الإستعمال منذ أربعينات القرن الماضي، حيث تمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي أوّلا لتحسين سلالات الأبقار قبل أن يتّسع مجال ممارستها ليشمل مختلف أصناف الحيوانات إلى جانب إستعمالها لدى البشر كحلّ لبعض مشاكل الخصوبة. أمّا فيما يخصّ إستخدام السّائل المنوي المجمّد فيعود ظهوره لأوّل مرّة إلى عام 1953.

وتتمثّل الطّريقة العصريّة للتّخصيب الإصطناعي للحيوانات في مجموعة من التّقنيات يمكن إختزالها في المراحل التّالية:

- **إستخراج السّائل المنوي**: بعد إختيار الفحول بالنّظر إلى خاصيّاتها وإنتاجيّتها تتمّ عمليّة جمع السّائل المنوي، وذلك إمّا بواسطة القذف الكهربائي أو بإستعمال مهبل إصطناعي وجملة من المؤثّرات لدفع الذّكر للقذف كأن يتمّ إستعمال دمية تحاكي شكل الأنثى.

- **وضع السّائل المنوي في قصيبات** (la mise en paillettes): يقع تخفيف السّائل المنوي المستخرج في المخبر عن طريق مزجه بعدد من السّوائل الفيزيولوجيّة (liquides physiologiques) ومن هناك يقع تقسيمه إلى مقادير صغيرة قصد تبريدها أو تجميدها داخل قصيبات. كما تقع إضافة مواد للسّائل المنوي قصد حمايته من التجميد (des crypto protecteurs) على غرار مادّة الغليسيرول (glycérol)، مع الإشارة إلى أنّ قدرة السّائل المنوي على تحمّل التّجميد تختلف من سلالة إلى أخرى.

- **التّخزين والنّقل**: يتمّ وضع القصيبات فوق سطح نتروجين سائل (azote liquide) ممّا يسهّل عمليّة التّخزين والنّقل في درجات حرارة شديدة الإنخفاض ، ويكون لحجم القصيبات تأثير كبير على عملية التّجميد حيث يتمّ الحصول على التّجميد الأسرع باستعمال حجم صغير (0.25 أو 0.5 مل). ويمكن الحصول على نسب أكثر دقّة باستعمال مجمّد مزوّد بالكمبيوتر تتمّ برمجته لكي يتبع منحنى تجميد دقيق.

- **الإستعمال:** تتمّ عمليّة التّخصيب بحقن مضمون القصيبة داخل رحم الأنثى المراد تلقيحها وذلك بعد إزالة التجمّد (décongélation).

وإلى جانب الإعتماد على بذور مجمّدة على غرار ما تمّ ذكره أعلاه يمكن للمربّي اللّجوء إلى البذور الطريّة.

2-فوائد إستعمال تقنية التّلقيح الإصطناعي:

يعتبر التّلقيح الإصطناعي بالنّسبة للعديد من الأنواع الحيوانيّة التّقنية الأكثر فعاليّة لتأمين الحصول على تقدّم وراثيّ سريع، كما تمكّن هذه التّقنية من فوائد أخرى عديدة تشمل بالخصوص:

✓ **إستعمال أكثر نجاعة للفحول ذات الخاصيّات الوراثيّة المتميّزة:**

يصل حجم طلبات التّلقيح عند بعض الحيوانات إلى مستويات يكون من المستحيل معها تلبية تلك الطّلبات بالتّلقيح الطّبيعي دون التّأثير على صحّة وخصوبة الذّكر. وقد سمح تطوّر تقنية التّلقيح الإصطناعي بالقيام بتلقيح عدد أكبر من الإناث بإستعمال البذور المتأتّية من فحل واحد، وذلك خاصّة عبر تحديد الجرعة الدّنيا للسّائل المنوي المتوافقة مع الخصوبة الجيّدة.

وعلى سبيل المثال فإنّ الفحول المستعملة لتلقيح الأبقار باستعمال السّفاد الطّبيعي تقوم سنويّا بتلقيح عدد يتراوح بين 30 و 40 بقرة سنويّا بالنّسبة للفحل الواحد، في حين يمكّن التخصيب الإصطناعي من إستغلال السّائل المنويّ لنفس الفحل لتلقيح آلاف الأبقار خلال نفس المدّة.

✓ **تجنّب إنتقال الأمراض المعدية بين الحيوانات:** يمنع التّلقيح الإصطناعي كلّ الإتّصالات المباشرة بين الذّكر والأنثى وبالتّالي فإنّ هذه الطّريقة

لا تعرّض الحيوانات للإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيّا، كما أنّها تمنع حدوث العدوى بالنّسبة لمختلف الأمراض المعدية.

✓ **إزالة الحاجة لنقل الحيوانات**: أدّى تطوّر التّلقيح الإصطناعي إلى إزالة الحاجة لنقل الفحول إلى أماكن تواجد الإناث، وقد ساعد ذلك المربّين على التّقليص في التّكاليف وتفادي الأخطار المرتبطة بالنّقل. كما يمكّن التّخصيب الإصطناعي المربّي من إختيار الفحل الّذي سوف يستعمل بذوره عن بعد (sur catalogue) مع إمكانيّة إختيار فحول مختلفة بالنّسبة لمختلف الإناث التي يمتلكها دون تحمّل كلفة إضافيّة.

✓ **الخصوبة المرتفعة**: يسمح إستخدام التّلقيح الإصطناعي من جهة أخرى بالرّفع من الخصوبة الإجماليّة داخل القطيع، خاصّة وأنّ هذه التّقنية تتطلّب إجراء العديد من الفحوصات البيطريّة وبالتّالي الإكتشاف المبكّر لمشاكل ومعوقات التّكاثر.

✓ **إزالة المشاكل السّلوكيّة**: يعتبر رفض الذّكر أن يلقّح أنثى معيّنة مشكلة متكرّرة في التّلقيح الطّبيعي عند أغلب الحيوانات، وقد يصل هذا الرّفض إلى سلوك عدواني لدى بعض الذّكور ممّا يجعلها تحتاج بعض المختصّين لتهيئتها حتى وإن كانت مستعدة للتّلقيح. ويمثّل التّلقيح الإصطناعي حلاّ مناسبا لتفادي الأخطار النّاجمة عن المشاكل السّلوكيّة.

✓ **إمكانيّة تخزين البذور الحيوانيّة**: يمكن أن تكون الحياة الإنتاجيّة لبعض الفحول ذات القيمة العالية قصيرة بسبب الإصابات أو الأمراض، ولذلك فإن الجمع والحفظ الرّوتيني للسّائل المنوي يمكن أن يمدّد في الحياة الإنتاجيّة للفحول، علاوة على أنّه يسمح بحفظ المادّة الوراثيّة للإستعمال في المستقبل ولعدّة سنوات بعد نفوق الذّكر.

ومن بين الفوائد الأخرى لعمليّة تخزين البذور أنّها تسمح لمراكز إنتاج البذور بإنتقاء أفضل الفحول عبر تقييم نسلها[111] (les jeunes mâles sont testés sur descendance) في نفس الوقت الذي يتمّ فيه تجميع بذورها وتخزينها، ونظرا لأنّ عمليّة التّقييم تتطلّب سنوات عديدة فإنّ نتائجها النّهائيّة قد تتوافق مع نهاية الحياة الإنتاجيّة للفحول الجيّدة، وفي هذه الحالة يقع اللّجوء إلى مخزون البذور التي تمّ تجميعها طيلة الحياة الإنتاجيّة لذلك الفحل.

✓ **التّلقيح بين الأصناف**: يمكن أن يساعد التّلقيح الإصطناعي أيضاً على إنجاز برامج التّهجين بين الأنواع والعروق والسّلالات المختلفة للحيوانات، وقد أدّى هذا الأمر إلى إزالة المشاكل النّاتجة عن إختلاف الحجم والمشاكل السّلوكيّة بين حيوانات من أصناف مختلفة.

✓ **تأصيل العروق وتحسين النّسل**: يساعد التّخصيب الإصطناعي على تأصيل العروق وتحسين النّسل وذلك خاصّة فيما يتعلّق بسلالات الخيول المؤصّلة، حيث تمكّن هذه التّقنية من إدخال دماء أكثر الخيول أصالة في العالم بعضها ببعض دون اللّجوء إلى نقل تلك الحيوانات من بلد إلى آخر.

✓ **المحافظة على السّلالات المهدّدة بالإنقراض**: في الحالات التي تكون فيها إحدى السّلالات مهدّدة بالإنقراض يتمّ اللّجوء إلى التّخصيب الإصطناعي لتفادي المشاكل المترتّبة عن محدوديّة عدد الحيوانات وبالتالي العاهات النّاجمة عن التّزاوج بين حيوانات تربطها صلة قرابة دمويّة. وفي هذه الحالات يقع تقسيم الحيوانات إلى عائلات من الذّكور والإناث ويتمّ التّلقيح الإصطناعي بين الحيوانات الأكثر تباعدا من النّاحية الجينيّة. وتستعمل دول مثل النورفيج هذه

[111] مثلا بالنّسبة لأصناف الأبقار المنتجة للحليب يتطلّب الوقوف على الخاصيّات الوراثيّة للفحل تقييم إنتاج الحليب لدى الأبقار المنحدرة من ذلك الفحل.

التّقنية فيما يخصّ قطعان الأبقار، حيث تقوم بتخزين بذور الفحول المتميّزة ويقع تلقيح الأبقار ببذور ثيران نفقت قبل عشرين أو ثلاثين سنة ممّا يسمح بضخّ دم جديد في القطيع ويمنع التّناسل بين حيوانات تربطها علاقة قرابة، وقد أتاحت هذه التّقنية للمربّين في النورفيج تربية قطعان صغيرة دون التخوّف من ظهور ذلك النّوع من العاهات.

من جهة أخرى وعلى طرف النّقيض من الفوائد العديدة والمذكورة أعلاه للتّخصيب الإصطناعي، يوجّه بعض المدافعين على البيئة جملة من الإنتقادات لهذه التّقنية وذلك خاصّة للأسباب التّالية:

- ✓ يعتبر المعارضون للتّخصيب الإصطناعي أنّ هذه التقنية تؤول إلى القضاء على الإختلاف داخل السّلالات الحيوانيّة وذلك كنتيجة للتّشجيع على تكاثر السّلالات الأكثر إنتاجيّة، كما قد يؤدّي إستعمال التّخصيب الإصطناعي على النّطاق الواسع إلى إنقراض السّلالات الأخرى أو تغيير خاصيّاتها الأصليّة بعد تخصيبها على إمتداد عدّة أجيال ببذور السّلالات ذات الإنتاجيّة العالية.
- ✓ من جهة أخرى يمكن أن يؤول التخصيب الإصطناعي إلى ظهور عاهات لدى الحيوانات التي تكثر بينها القرابة من جهة الأب (الفحل)، ذلك أنّ الإقتصار على إستعمال البذور المتأتّية من عدد محدود من الفحول لتلقيح الإناث يجعل الحيوانات داخل القطيع تشترك في عدد كبير من الجينات المتأتّية من تلك الفحول.
- ✓ لوحظ في بعض الحالات أنّ إختيار الفحول حسب معايير الإنتاجيّة المرتفعة قد يؤول إلى ظهور أعراض جانبيّة ونتائج عكسيّة في بعض الأحيان، فمثلا أدّى التركيز على عنصر سرعة الحلب (vitesse de traite) لدى بعض

سلالات الأبقار المنتجة للحليب إلى شيوع مرض إلتهاب الضّرع (mammite) بين الأبقار المنحدرة من تلك السّلالة.

✓ كما يشير معارضو هذه التّقنية إلى خطر إنتاج سلالات غير قادرة على التّوالد بصورة طبيعيّة. وعلى سبيل المثال فإنّ الدّجاج المنتج للّحوم والمربّى في أقفاص يتميّز بأنّ عضلات جسمه تنمو بصفة سريعة بالمقارنة مع هيكله العظمي، وذلك كنتيجة لعمليّة إختيار الحيوانات الأكثر إنتاجيّة، ولكنّ هذه الخاصيّة تجعل هيكله العظمي عاجزا على تحمّل عمليّة التّلقيح الطبيعي.

ولكن وبالرّغم من التحفّظات التي يبديها البعض فإنّ تقنية التّخصيب الإصطناعي تبقى أحد الحلول الأكثر إنتشارا والأكثر فاعليّة لتحسين القطيع سواء من حيث الكمّ أو الكيف، خاصّة وأنّه يمكن التوقّي من المخاطر المذكورة بإتّخاذ الوسائل الوقائيّة اللاّزمة من طرف المربّين ومن طرف القائمين على عمليّات التّخصيب الإصطناعي.

3-نشاط التّخصيب الإصطناعي في تونس:

- **بداية النّشاط في تونس:**

ظهرت تقنية التّلقيح الإصطناعي في تونس سنة 1949 وذلك لّما تمّت تجربتها للمرّة الأولى من قبل معهد البحوث البيطريّة بالرّابطة في إطار السّعي إلى التّحكّم في تلك التّقنية قبل ترويجها على نطاق أوسع. ثمّ وإثر الإستقلال، وتحديدا في سنة 1958 تمّ القيام بمحاولات تجريبيّة أخرى شملت بعض الأبقار بإسطبلات سيدي ثابت ليتمّ سنة 1964 إحداث أوّل مركز لإنتاج البذور الحيوانيّة في تونس، وإنطلاقا من ذلك التّاريخ بدأت عمليّات التّرويج لهذه التّقنية اعتبارا إلى أهمّيتها في تجسيم توجهّات السّياسة الفلاحيّة في تونس غداة الإستقلال.

ونظرا لحداثة النّشاط ولغياب الكفاءات الوطنيّة المتخصّصة في الميدان فقد تمّ اللّجوء في مرحلة أولى إلى التّعاون الخارجي من خلال إبرام إتّفاق بين الحكومة التّونسيّة والحكومة البلجيكيّة للفترة الممتدّة بين سنتي 1969 و 1973 يتعلّق بمشروع المساعدة التّقنية في ميدان التّلقيح الإصطناعي والتي تهمّ بالأساس كيفيّة تجميد البذور الحيوانيّة. ومنذ سنة 1974 وبعد إكتساب الخبرة اللاّزمة أصبح بإمكان الكفاءات التونسيّة التّابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى الإشراف مباشرة على المشروع المذكور دون الحاجة إلى المساعدة الأجنبيّة. وقد شهدت تقنية التّلقيح الإصطناعي إثر ذلك تطوّرات عديدة حيث توسّع مجال تطبيقها بعد أن كانت تقتصر على الأبقار لتشمل بعض الحيوانات الأخرى مثل المجترّات الصّغرى (الأغنام والماعز) والخيول. كما شملت هذه التطوّرات الجوانب المتعلّقة بممارسة النّشاط سواء على مستوى الإطار التّنظيمي أو على المستوى التّقني رغم أنّ التّجربة التّونسيّة في تطوير قطاع تربية الماشية بإستعمال التّخصيب الإصطناعي لم ترتق بعد إلى ما وصلت إليه الدّول المتقدّمة في هذا الميدان.

- **الإطار القانوني للنّشاط:**

يخضع نشاط التّخصيب الإصطناعي في تونس إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة.

- **الوضعيّة الحاليّة للنّشاط في تونس:**

رغم ما تتيحه تقنيات التّخصيب الإصطناعي من فوائد ورغم ما عرفته من رواج في العديد من البلدان التي وظّفتها لتطوير قطعان الماشية وحماية السّلالات من الإندثار ومن الأوبئة، ورغم ما تمتاز به تونس من حيث عراقة نشاط تربية الماشية، فإنّه لم يقع إلى حدّ الآن توظيف تقنية التّلقيح الإصطناعي والإستفادة

منها بالطّريقة المرجوّة، ممّا جعلها لا تعرف إقبالا كبيرا من طرف عموم المربّين ولا ترتقي إلى ما هو موجود عالميّا.

ويطغى على ميدان التّخصيب الإصطناعي في تونس تدخّل القطاع العمومي الذي يمثّله كلّ من **ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى** بالنّسبة لسلالات الأبقار والأغنام والماعز، و**المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول** التي تختصّ بسلالات الخيول.

وفي المقابل فإنّ تدخّل الخواصّ في هذا القطاع يبقى هامشيّا بالمقارنة مع الهياكل العموميّة، ممّا أبرز الحاجة إلى تشجيعهم وفسح المجال أمامهم للإستثمار في بعث مراكز التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة، مع ما يقتضيه ذلك من تنظيم وتوضيح لقواعد وشروط تعاطي هذا النّشاط، وهو ما استوجب إعداد كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة.

ويقتضي استعراض وضع القطاع في تونس تناول كلّ من فرعيه المتمـــثّلين في نشاط إنتاج البذور الصّالحة للتّخصيب من جهة وفي نشاط القيـــام بعمليّـــات التّخصيب أو التلقيح الإصطناعي من جهة ثانية.

– بالنّسبة لإنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب:

يبلغ عدد **مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة** الصّالحة للتّخصيب الإصـــطناعي **ثلاثة** مراكز **تنتمي جميعها إلى القطاع العمومي** وهي التّالية:

- مركز إنتاج بذور الأبقار التّابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
- مركز إنتاج بذور الأغنام والماعز التّابع لديوان تربية الماشية وتـــوفير المرعى.
- مركز إنتاج بذور الخيول التّابع للمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول.

وتتّجه الإشارة إلى أنّ تونس لا تقوم بعد بتصدير البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي في حين يعرف حجم إنتاج وتوريد تلك البذور تفاوتا من سنة إلى أخرى مثلما تبيّنه الجداول التّالية:

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الأبقار (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	30.358	83.888	104.015	122.367	79.870
التوريد	147.600	290.000	342.000	106.000	392.000
المجموع	**177.958**	**373.888**	**446.015**	**228.367**	**471.870**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الماعز (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	1.850	1.178	0	0	0
التّوريد	0	1.105	566	1.255	0
المجموع	**1.850**	**2.283**	**566**	**1.255**	**0**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الأغنام (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	634	788	0	1.407	1.642
التّوريد	0	0	0	522	0
المجموع	**634**	**788**	**0**	**1.929**	**1.642**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

تطوّر إنتاج وتوريد بذور الخيول (الوحدة: قصيبة)

السّنة	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	0	0	2.000	2.700
التّوريد	1.288	1.844	796	2.072
المجموع	**1.288**	**1.844**	**2.796**	**4.772**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

وإنطلاقا من المعطيات المعروضة أعلاه يمكن إبداء الإستنتاجين التّاليين :

- تركيز نشاط إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصـــطناعي على إنتاج البذور الحيوانيّة للأبقار وللخيول وإهتمام أقلّ بإنتاج البذور الخاصّـــة بالأغنام والماعز.
- عرف إنتاج البذور الحيوانيّة وتوريدها منحا تصاعديّا خلال السّنوات الأخيرة وذلك بالنّسبة لمختلف أصناف الحيوانات باستثناء الماعز، وهو ما يؤشّـــر على مزيد تطوّر نشاط التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّـــة خـــلال السّنوات القادمة خاصّة مع الإتّجاه نحو تشجيع الإستثمارات الخاصّـــة ووضـــع الإطار القانوني الملائم لذلك.

– بالنّسبة لنشاط التّخصيب الإصطناعي:

يبلغ عدد **مراكز التّخصيب الإصطناعي** النّاشطة حاليّا حوالي 86 مركزا تتوزّع بين أصناف الحيوانات على النّحو المبيّن بالجدول التالي :

التخصّص	عدد المراكز التّخصيب الإصطناعي	
الأبقار	83	**7** تابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
		10 تابعة لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشّمال الغربي
		66 تابعة لباعثين خواص
الخيول	**مركز وحيد** تابع للمؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول	
الأغنام	**مركز وحيد** تابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى	
الماعز	**مركز وحيد** تابع لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى	

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

ويلاحظ في هذا الإطار أنّ نشاط مراكز التّخصيب الإصطناعي الرّاجعة للخواصّ يقتصر على قطاع الأبقار دون غيره.

- **مساهمة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في القطاع :**

يعتبر الدّيوان من أهمّ المتدخّلين في ميدان التّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة، ويقتصر نشاطه في هذا السّياق على الأبقار والأغنام والماعز، فيما تختصّ المؤسّسة الوطنيّة لتحسين وتجويد الخيول بسلالات الخيول الّتي اقتضى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة أن يقع تنظيم نشاط التّخصيب الإصطناعي المتعلّق بها بكرّاس شروط مستقلّ.

ويتبيّن من خلال المعطيات الواردة عن الدّيوان أنّ عدد التّلاقيح المنجزة شهد ارتفاعا متواصلا خلال السنوات الأخيرة حيث تطوّر ذلك العدد بالنّسبة للأبقار مثلا من 192.779 خلال سنة 2004 ليصل إلى 251.566 تلقيح خلال سنة 2008. ويوضّح الجدول التّالي تطوّر عدد التّلاقيح المنجزة في المراكز التّابعة للديوان:

التّلاقيح المنجزة	السنوات				
	2004	2005	2006	2007	2008
أبقار	192.779	217.419	233.723	241.901	251.566
أغنام	570	1.349	934	1.326	2.332
ماعز	430	272	224	596	466

ويسدي الدّيوان خدماته مجانا سواء بالنّسبة لتزويد مراكـــز التّخصـــيب الإصطناعي أو لوضع البذور من طرف الملقّحين التّابعين للدّيوان. أمّـــا بالنّســـبة للباعثين الخواص فيقع تطبيق التّسعيرة التّالية:

- 6 دنانير بالنّسبة للتّلقيح الأوّل
- 5 دنانير بالنّسبة للتّلقيح الثّاني
- 4 دنانير بالنّسبة للتّلقيح الثّالث.

II-الملاحظات التي يثيرها مشروع القرار:

يستدعي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس إبداء الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

❖ الملاحظات العامّة:

- تمّت عنونة مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس على النّحو التالي: "قرار... يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث **مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي**".

وبالرّجوع إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة يتبيّن أنّه نصّ في الفصل السّابع منه على أنّه "**يمكن إحداث مراكز للتّخصيب الإصطناعي قصد إنتاج البذور الحيوانيّة أو إستعمالها للتّخصيب أو القيام بالعمليّتين معا**"، وبالتّالي فإنّ القانون المذكور لم يميّز بين مراكز التّخصيب الإصطناعي وبين مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة ممّا يستدعي تغيير عنوان مشروع القرار الرّاهن بما يتطابق مع نصّ القانون المذكور سيّما وقد إقتضت القاعدة العامّة للقانون الواردة بالفصل 533 من مجلّة الإلتزامات والعقود أنّه "**إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها**". لذلك فإنّه لا يوجد أيّ داع لإقصاء مراكز التّخصيب الإصطناعي من مجال سريان مشروع كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس.

وبناء عليه فإنّه يقترح تغيير عنوان مشروع القرار على النّحو التالي: "**قرار... يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لإحداث مراكز التّخصيب الإصطناعي**". كما يتعيّن أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار ضمن مختلف فصول مشروع القرار بتعويض عبارة "مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي" بعبارة "مراكز التّخصيب الإصطناعي" وجعل أحكامه تنطبق على المراكز التي تقوم بإحدى العمليّتين أو بكليهما وفقا لما نصّ عليه القانون.

- يطرح كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس إشكالا يتعلّق بمجال إنطباق أحكامه حسب ما تمّ ضبطه في الفصل الأوّل منه حيث ينصّ هذا الفصل على ما يلي: "**يضبط هذا الكرّاس شروط إحداث مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي لدى الأبقار والأغنام والماعز والأرانب**". ويبدو هذا الفصل في تناقض مع أحكام القانون عدد 95 لسنة

2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة الّذي نصّ في الفقرة الثانية من فصله السّابع على ما يلي: "**ويتعيّن إحداث هذه المراكز طبقا لكرّاس شروط يضبط طرق أخذ البذور الحيوانيّة وتكييفها وحفظها ومعالجتها واستعمالها للتّخصيب تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة**". ويستنتج من قراءة نصّ القانون أنّه لم يتعرّض إلى مجموعة من الحيوانات دون غيرها بل إقتضى وضع كرّاس شروط وحيد يشمل مختلف الحيوانات المعنيّة بنشاط التّخصيب الإصطناعي.

كما يتناقض الفصل الأوّل من كرّاس الشّروط مع ما ورد بفصله الثّالث الذي نصّ على ما يلي: "**تنطبق أحكام هذا الكرّاس على جميع مراكز إنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتخصيب الإصطناعي**"، وهو ما يصعب تطبيقه في كلّ الأحوال نظرا إلى أنّ الفصول المتعلّقة بالشّروط الصحيّة ضمن كرّاس الشّروط الرّاهن لم تتضمّن إلاّ شروطا خاصّة بالسّلالات المذكورة في الفصل الأوّل (الأبقار والأغنام والماعز والأرانب)، ممّا يجعلها غير قابلة للتّعميم على غيرها من الحيوانات.

ونظرا للصّعوبة التي يطرحها هذا الإشكال من حيث التّطبيق خاصّة مع وجود الحاجة إلى تحديد شروط صحيّة خاصّة بكلّ صنف من أصناف الحيوانات نظرا لما يتميّز به من خصوصيّات بيولوجيّة فإنّه يقترح:

- إمّا تنقيح الفصل السّابع من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة وإخضاع كلّ صنف من أصناف الحيوانات إلى كرّاس شروط خاصّ به يصدر بمقتضى قرار منفصل من وزير الفلاحة والموارد المائيّة،

- أو إضافة شروط صحيّة عامّة يمكن أن تنطبق على الحيوانات التي لم يشملها كرّاس الشّروط بالذّكر وذلك حتى يتسنّى لمراكز التّخصيب الإصطناعي القيام بعمليّات التّخصيب وإنتاج البذور في إطار قانوني واضح ومع إحترام الشّروط الصحيّة الضروريّة بالنّسبة لتلك الحيوانات.

❖ **الملاحظات الخاصّة:**

- **الفصل السّادس:** نصّ هذا الفصل على أن "يتولّى صاحب مركز إنتاج البذور الصّالحة للتّخصيب الإصطناعي عند اعتزامه إيقاف نشاطه إعلام المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة الرّاجع إليها بالنّظر كتابيّا وذلك في أجل أقصاه شهرين قبل توقّفه عن النّشاط"، ويلاحظ في هذا الإطار وجود فراغ قانوني يتمثّل في عدم ترتيب عقوبات ناجمة عن عدم إلتزام صاحب المركز بإعلام المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة، خاصّة وأنّ العقوبات الوحيدة التي أشار إليها كرّاس الشّروط الرّاهن في فصله السّادس والعشرين في صورة عدم إمتثاله لمقتضيات أحد فصول كرّاس الشّروط الرّاهن تتمثّل في إيقافه عن النّشاط بصفة نهائيّة بعد التّنبيه عليه، وهو إجراء ردعيّ يبدو غير فعّال في مثل هذه الوضعيّة التي يقوم فيها صاحب المركز بغلقه من تلقاء نفسه مع ما قد ينجم عن ذلك من إتلاف للبذور الحيوانيّة التي تشكّل جزءا من الثّروة الحيوانيّة الوطنيّة.

ويمكن تدارك هذا الفراغ القانوني من خلال إدماج عقوبات ماليّة يتمّ تسليطها على أصحاب مراكز التّخصيب في صورة غلق المركز دون إعلام المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة ضمن قانون تربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة مع التّنصيص على تلك العقوبات ضمن كرّاس الشّروط.

- **الفصل السّابع**: نصّ هذا الفصل على مجموعة من الشروط المتعلّقة بباعث مركز التّخصيب الإصطناعي والعاملين به، وقد نصّ في هذا الإطار على ما يلي: "ويتعيّن على الباعثين الماديّين أن يكونوا من بين الأطبّاء البياطرة أو المهندسين الفلاحيّين المختصّين في الإنتاج الحيواني. كما يتعيّن على الباعثين المعنويّين أن يكونوا من بين الهياكل المهنيّة التالية:

  - جمعيّات مربّي الأبقار
  - مجامع التّنمية الفلاحيّة
  - شركات الخدمات الفلاحيّة
  - الشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة
  - المؤسّسات والمنشآت العموميّة المهتمّة بقطاع تربية الماشية"

إلاّ أنّ الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وضعت إستثناء لتلك الشّروط حيث نصّت على ما يلي: "غير أنّه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مراكز لإنتاج البذور الحيوانيّة الصّالحة للتخصيب الإصطناعي شريطة توظيف فنّي أو فنّيين برتبة مهندس فلاحي مختصّ في الإنتاج الحيواني على الأقل مع وجوب تفرّغهم الكلّي لممارسة هذا النّشاط". وسعيا إلى إضفاء المزيد من الوضوح على هذه الفقرة الأخيرة يقترح تحديد ما إذا كانت عبارة "الأشخاص المذكورين أعلاه" تعود على الأشخاص الطبيعيّين أو الأشخاص المعنويّين أو على الإثنين معا. كما يتعيّن التّأكيد على أنّ الشّرط المتعلّق بوجوب إنتداب طبيب بيطري للإشراف على الفريق الفنّي والوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل ينطبق كذلك

على أصحاب مراكز التّخصيب المنتفعين بالإستثناء الوارد في هذه الفقرة الأخيرة[112].

ومن جهة أخرى فإنّ عمليّة ضبط قائمة في الذّوات المعنويّة التي يمكن لها بعث مراكز للتّخصيب الإصطناعي تبدو غير ضروريّة وغير ذات جدوى، ذلك أنّها تضع حواجز لا مبرّر لها أمام الإستثمار في القطاع من طرف ذوات معنويّة قد تتّخذ أشكالا قانونيّة مختلفة. كما أنّه ليس من الضروري بالنّسبة للأشخاص المعنويّين أن يكون صاحب المركز نفسه طبيبا بيطريّا أو مهندسا فلاحيّا مختصّا طالما أنّه يمكن لكرّاس الشروط أن يفرض إنتداب طبيب بيطريّ أو مهندس فلاحيّ مختصّ يعمل بالمركز بصفة قارّة. لذا يقترح إعادة النّظر في الشروط المذكورة وفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين مع وضع الشّروط الضروريّة المتعلّقة فيما يتعلّق بضرورة إنتداب الفنيّين المختصّين والأطبّاء البيطريّين.

- **الفصل التّاسع**: جاء بهذا الفصل أنّه يتعيّن على باعث المركز "توفير البناءات والتّجهيزات الضّروريّة اللاّزمة لتعاطي النّشاط"، وذلك دون ذكر الخصوصيّات التي يجب توفيرها في تلك البناءات ونوعيّة التّجهيزات التي يتعيّن على كلّ صاحب مركز للتّخصيب الإصطناعي وإنتاج البذور الحيوانيّة توفيرها،

[112] خاصّة وأنّ الفصل العاشر من مشروع كرّاس الشروط الراهن والمتعلّق بالوثائق التي يتعيّن الإستظهار بها للإدارة خلال عمليّات المراقبة ذكر من بين تلك الوثائق "نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة للطبيب البيطري رئيس الفريق الفنّي". كما أشار الفصل الخامس عشر إلى الطبيب البيطري حيث نصّ على أنّه "يجب أن تتمّ عمليّات أخذ البذور ومعالجتها وتكييفها وتخزينها من قبل الفريق الفنّي المختصّ وتحت إشراف ومسؤوليّة الطبيب البيطري رئيس الفريق".

خاصّة وأنّ مثل هذه الخصوصيّات والتّجهيزات قد تمّ ضبطها فيما يخصّ مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بمراكز التخصيب الإصطناعي عند الخيول[113] والمعروض على أنظار المجلس بالتّوازي مع كرّاس الشروط موضوع الاستشارة الرّاهنة. لذا يقترح تخصيص فصل أو مجموعة فصول ضمن كرّاس الشروط الرّاهن لتوضيح الخصوصيّات التي يجب أن تتّسم بها البناءات المعنيّة من حيث موقعها ومكوّناتها إلى جانب التجهيزات المختلفة التي يجب أن تتوفّر بها.

- **الفصل العاشر**: ذكر هذا الفصل مجموعة الوثائق التي يتعيّن الإستظهار بها للإدارة عند كلّ طلب منها ولدى قيامها بعمليّات المراقبة التي تقوم بها على عين المكان، وقد ذكر هذا الفصل من بين تلك الوثائق "كرّاس الشّروط وجميع الوثائق والشّهائد اللاّزمة لممارسة النّشاط والتي تقتضيها النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل". وسعيا لجعل عمليّات المراقبة تخضع إلى أكبر مقدار من الشفافيّة والوضوح يقترح تعويض عبارة "النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل" بذكر القائمة المضبوطة للوثائق المطلوب توفيرها أو بالإشارة إلى النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المقصودة.

- **الفصل السّادس عشر**: نصّ هذا الفصل على أنّه "يتمّ إنتاج البذور حسب الطّرق والمواصفات العلميّة المعتمدة عالميّا"، وذلك دون ذكر تلك المواصفات أو الإشارة إلى المرجع المحدّد الذي يضبطها، وهو ما يستدعي إعادة

113 الرّجوع إلى الفصول 13 و14 و17 من مشروع كرّاس الشروط المذكور.

النّظر في صياغة هذا الفصل بما يوفّر الحدّ الأدنى من الدقّة والوضوح ويجعل معايير المراقبة التي تقوم بها المصالح الإداريّة واضحة وشفّافة.

- **الفصل التّاسع عشر**: نصّ هذا الفصل على أنّه "لا يمكن تعاطي نشاط إنتاج البذور الحيوانيّة إلاّ من قبل المراكز المتحصّلة على المصادقة البيطريّة"، ويقترح في هذا الإطار الإشارة إلى نصّ الأمر المتعلّق بضبط شروط إسناد المصادقة الصحيّة البيطريّة وإجراءات سحبها.

- **الفصل العشرون**: وردت بهذا الفصل قائمة من الشّروط التي يتعيّن على المركز إحترامها خلال عمله اليومي، ويلاحظ أنّ من بين تلك الشّروط ما بقي في حاجة إلى المزيد من التّدقيق والتّوضيح وذلك فيما يتعلّق بما يلي:

– عبارة "**نظام صحّي سليم رسميّا**" الواردة بالمطّة الثانية، حيث يتعيّن إمّا توضيح المعيار الرّسمي في تقييم مدى سلامة النظام الصحّي إن كان ذلك المعيار أو المرجع موجودا أو حذف كلمة "رسميّ" لرفع اللّبس.

– جاء بالمطّة الخامسة "إجراء التّحاليل المستوجبة بمخابر التحاليل الرّسميّة المعتمدة في الغرض"، وهو ما يستدعي تحديد المخابر المقصودة أو المرجع القانوني الّذي يضبطها ويعطيها صبغتها الرّسميّة.

- **الفصل الواحد والعشرون**: يتعلّق هذا الفصل بالشروط الصحيّة التي يجب أن تكون عليها الفحول لدى إدخالها لمراكز إنتاج البذور، وقد ورد بالفصل جملة من الشّروط الصحيّة الخاصّة بكلّ فصيلة (أبقار، أغنام، ماعز، أرانب). والملاحظ في هذا الإطار حديث الفصل بالنسبة للأبقار عن شرط أن

تكون متأتّية من قطيع منشأ "سليم رسميّا" من أمراض محدّدة، وهو ما يستدعي توضيح المقصود بالطّابع الرّسمي لسلامة القطيع وما إذا كانت هنالك وثائق خصوصيّة يتعيّن الحصول عليها لإثبات تلك السّلامة، خاصّة وأنّ هذه العبارة لم تستعمل بالنسبة لبقيّة الفصائل حيث إكتفى الفصل بالحديث عن "قطيع منشأ سليم" بالنسبة للأغنام والماعز وعن "مراكز تربية خالية من الأمراض" بالنّسبة للأرانب.

- **الفصل الثّاني والعشرون**: تعرّض هذا الفصل للإجراءات الصحّية المعتمدة خلال فترة الحجر الصحّي، وقد جاء بين الإجراءات المعتمدة للأبقار والواردة بهذا الفصل "تحليل سيرولوجي... حسب الطريقة المعتمدة من المصالح المختصّة"، ويقترح تعويض ذلك ببيان الطريقة المعتمدة والمصالح المعنيّة أو بذكر المراجع التي يتمّ إعتمادها في تحديد تلك الطّريقة.
- **الفصل الثّالث والعشرون**: نفس الملاحظة الواردة بالفصل السابق تنطبق على هذا الفصل فيما يخصّ استعمال عبارة "البرامج المعتمدة من قبل المصالح البيطريّة الرّسميّة"، وهو ما يقتضي بيان تلك البرامج أو إدراجها ضمن ملاحق كرّاس الشّروط أو الإشارة إلى المراجع التي تحتويها. وكذلك الشّأن بالنسبة لعبارات أخرى تتكرّر ضمن هذا الفصل مثل "الطّريقة المعتمدة من طرف المصالح المختصّة" أو عبارة "حسب الرزنامة المعمول بها".

كما يستوجب هذا الفصل ملاحظة أخرى تتعلّق بمسألة ضرورة إتلاف كلّ البذور الحيوانيّة التي تمّ جمعها منذ آخر تحليل سليم وذلك في حالة الحصول

على نتائج إيجابيّة في أحد التّحاليل التي يقوم بها المركز. ونظرا لأهميّة هذا الإجراء للحماية ضدّ إنتشار الأمراض الخطيرة داخل القطيع فإنّه من المستحسن تعميم هذا الإجراء الّذي لم يقع التنصيص عليه إلاّ بالنّسبة للأبقار[114]، وذلك ليشمل جميع الأصناف الأخرى وبالنسبة لكلّ الأمراض التي تشكّل خطورة على القطيع.

- **الفصل السّادس والعشرون:** نصّ هذا الفصل على أنّ المصالح البيطريّة الجهويّة تقوم في صورة إخلال صاحب المركز بأحد بنود كرّاس الشّروط بإصدار تقرير فنّي في الغرض يتمّ على أساسه إتّخاذ الإجراءات الرّدعيّة اللازمة. ولكن هذا الفصل تغافل عن ذكر المصالح البيطريّة المركزيّة التي خوّل لها الفصل الخامس والعشرون القيام بالزّيارات التّفقّديّة لهذه المراكز. ولذا فإنّه يتعيّن التّنصيص على إمكانيّة صدور التقارير الفنيّة المتعلّقة بالإخلالات التي يتمّ الوقوف عليها خلال عمليّات الرّقابة عن المصالح البيطريّة الجهويّة و المركزيّة على حدّ سواء.

- **الملحق رقم 1:** تضمّنت بطاقة الإرشادات التي يتعيّن على باعث المركز تعميرها ركنا يتعلّق بإختصاص المركز وقد تمّ فيه تخصيص أربعة خانات تخصّ كلاّ من الأبقار والأغنام والماعز والأرانب دون غيرها. ونظرا لأنّه من المفروض كرّاس الشّروط الرّاهن يهمّ مختلف أصناف الحيوانات مثلما تمّ بيانه في سياق الملاحظة العامّة الثّانية، فإنّه من الضّروري تخصيص خانة إضافيّة بالنّسبة

114 وذلك بالنّسبة لكلّ من مـــرض كمبيلوبـــاكتر التناســـلي (campylobacter fetus ssp. venerealis) ومرض تريكوموناس (trichomonas fœtus).

للمراكز التي ترغب في ممارسة التّخصيب الإصطناعي لحيوانات أخرى غير تلك الواردة بالقائمة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي ورضا الماجري والبشير عليّة وعماد الدرويش ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وكريم داود ونور الدين بن عيّاد، وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــس

الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
- استشاري -

الحمد لله

القطاع: تصنيع الأسنان.

الرأي عدد 92265

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إن مجلس المنافسة

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 92265 بتاريخ 7 ماي 2009 والمتضمّن طلب رأيه حول كرّاس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط طرق التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة،

وبعد التثبّت من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع بجلسة يوم 15 أكتوبر 2009 إلى المقرّر السيد جمال الدين العوّادي في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي المجلس العامّة على ما يلي:

I-الإطار العام للإستشارة:

يندرج كرّاس الشروط المعروض على أنظار المجلس والمتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان ضمن الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهوريّة بتاريخ 30 ديسمبر 2008 بمناسبة تلقّيه للتّقرير السّنوي الحادي عشر لمجلس المنافسة، والتي تهدف إلى التّأكيد على أهمية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتعاون مع مختلف الهياكل والمنظمات ذات العلاقة و خاصّة ترسيخ مبدإ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن النّصوص ذات الأثر على المنافسة.

وتنفيذا لهذا التّمشي تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشروط التي تمّ إصدارها قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 على أنظار المجلس بما يضمن وحدة المبادئ التّي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال الترتيبيّة.

وترتيبا على ذلك فإنّ كرّاس الشروط المعروض هو من فئة الكرّاسات التي صدرت قبل التنقيح الصادر بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و التّي لازالت سارية المفعول إلى اليوم.

II -موضوع كرّاس الشروط:

يتعلّق موضوع كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس بنشاط صناعة الأسنان التعويضية.

و يذكر أنّ المشرّع التونسي لم يحدّد تعريفا دقيقا لمفهوم الأسنان التعويضية على عكس نظيره الفرنسي الذّي عرّفها بالفصل R.665-24 من مجلّة الصحّة العموميّة الفرنسيّة على أنّها :" آلة طبيّة مصنوعة خصّيصا، تبعا لوصفة مكتوبة، من طرف شخص مؤهّل لذلك أو أي شخص آخر مرّخص له في ذلك لما له من مؤهّلات مهنيّة و التّي لا يجوز استعمالها إلاّ من طرف مريض معيّن بذاته"[115].

و من الناحية التقنيّة البحتة، فإنّه يوجد نوعان من الأسنان التعويضيّة:

- الأسنان التعويضيّة الثّابتة **(les prothèses fixes)** [116]

الأسنان التعويضيّة غير الثّابتة **(les prothèses mobiles)** [117]

و تستدعي عمليّات وصف وصنع و تركيب و بيع الأسنان التعويضيّة تدخّل مهنتين مختلفتين و هما:

- أطباء و جرّاحو الأسنان الذين يحتكرون بحكم تخصّصهم و حسب الفصل L4141-1. من مجلّة الصحّة العموميّة الفرنسيّة:" مهام التّشخيص ومعالجة

[115] « *un dispositif médical fabriqué spécifiquement suivant la prescription écrite d'un praticien dûment qualifié ou de toute autre personne qui y est autorisée en vertu de ses qualifications professionnelles et destiné à n'être utilisé que pour un patient déterminé* ».

[116] *Dites conjointes (incrustations, couronnes, dents à tenon, dents à pivot et bridges),*

[117] *Dites adjointes (prothèses amovibles partielles ou complètes)*

الأمراض الخلقيّة أو المكتسبة سواء كانت حقيقيّة أو مفترضة للفم والأسنان والفكّ.[118]

- صانعو الأسنان التعويضيّة الذين يقومون بصناعة الأسنان حسب التعليمات والوصفات الطبيّة لأطباء و جرّاحي الأسنان و الذين يقيمون مع بعضهم علاقة الحريف بالمزوّد.

و تبعا لما تقدّم فإنّ مهنة أطباء وجرّاحي الأسنان لا تدخل ضمن موضوع كرّاس الشروط المعروض على أنظار المجلس.

تاريخيّا وبعد التطورات العلمية والإكتشافات والإختراعات التي حدثت بعد الثورة الصّناعية و حتى القرن الثامن عشر كانت الأسنان التعويضية مصنوعة من مواد قوية أو في بعض الحالات أسنان بشرية لأشخاص آخرين، وبعدها استعملت أسنان بعض الحيوانات التّي ترتكز على قواعد تصنع من العاج أو العظم أو الخشب أو الذهب أو الفضة.

و يذكر أنّ الطبيب فيليب فان (1716 ــ 1780) الذي عاش في ألمانيا وكان الطبيب الخاص للإمبراطور فردريك الأكبر، هو أول من استعمل الطبعات (impressions) للفم وصبها على شكل نماذج (casts) قوية لغرض صنع الطقم التعويضي.

[118] « *le diagnostic ou le traitement des maladies congénitales ou acquises, réelles ou supposées, de la bouche, des dents et des maxillaires* » selon l'article L. 4141-1 du code de la santé publique

وخلال العقدين الأولين من القرن التّاسع عشر كانت قاعدة الطقم تصنع من مادة صلبة تطابق فم المريض مثل الذهب والألمنيوم أو الفضّة ولهذا السبب كانت صناعة الأسنان التعويضية غير شعبية الإنتشار وذلك لثمنها الباهظ.

وفي بداية العقد الرابع من القرن العشرين أدخلت مواد الراتنجات (Denture en résine) وكان أشهرها هو الميتيل ميت اكريليت (methyl méthacrylate) وتمتاز هذه المادّة على سابقاتها بخاصية اللّون وقوّتها وإمكانية تصليحها في حالة الكسور، وتوالت بعد ذلك الإختراعات والإكتشافات وتقدمت مهنة صناعة الأسنان حيث برزت أحدث الإبتكارات من المطبقات (articulatores)وأنواع عديدة من الشموع (waxes) وغيرها من المواد.

ومن ناحية أخرى يخضع تعاطي نشاط مصنّع الأسنان في تونس إلى مقتضيات كرّاس الشروط المعروض الذّي دخل حيّز التنفيذ بموجب القرار الصادر عن وزير الصحّة العموميّة المؤرخ في 15 ماي 2001 و المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّشاط كان يخضع في ممارسته إلى ترخيص مسبّق من وزير الصحّة العموميّة استنادا إلى مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة الذّي كان ينصّ على أنّه:

" تخضع كلّ ممارسة حرّة لمهنة شبه طبّية لترخيص مسبّق من وزير الصحّة العموميّة، بعد أخذ رأي لجنة تحدّد تركيبتها و طرق سيرها بقرار من وزير الصحّة العموميّة.

و الرّخصة المذكورة تعطي الحقّ في تسليم بطاقة مهنيّة يجب الإستظهار بها عند كلّ طلب".

و إثر ذلك صدر قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلّق بظبط قائمة المهن الشبه الطبيّة التّي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة و الذّي نصّ في فصله الوحيد على أنّه:

"تعتبر مهن شبه طبيّة و يمكن أن تمارس ممارسة حرّة المهن التّالية: ... 8) مصنّع أسنان..."

و بصدور القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الرّاجعة لها بالنّظر تمّ **إلغاء** العمل بالفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة حيث نصّ في فصله الثّاني على أنّه:

"تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالتراخيص الإداريّة التّالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الرّاجعة لها بالنظر: ... – التراخيص المسبقة المتعلّقة بممارسة المهن شبه الطبيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة ....".

و يبيّن الجدول التّالي عدد مصنّعي الأسنان و توزيعهم الجغرافي بالبلاد التونسيّة:

الولاية	العدد
أريانة	5
تونس	70
منوبة	1
بن عروس	8
بنزرت	8
سوسة	25
نابل	12
صفاقس	21
قابس	3
جندوبة	2
باجة	1
الكاف	3
المنستير	7
المهدية	7
القيروان	2
قبلّي	1
مدنين	2
تطاوين	1
سيدي بوزيد	1
توزر	1
قفصة	3
المجموع	184

المصدر: وزارة الصحّة العموميّة

II -المحتوى المادي لكرّاس الشروط:

يتضمّن كرّاس الشروط المعروض على المجلس ثلاثة و ثلاثين فصلا تمّ إدراجها في ستّة أبواب:

- الباب الأول: أحكام عامّة
- الباب الثاني: الشروط العامّة للممارسة و طرق الإستغلال.
- الباب الثالث: الشروط الخاصّة.
- الباب الرابع: الواجبات.
- الباب الخامس: الممارسات غير الشرعيّة.
- الباب السادس: أحكام مختلفة.

III – الإطار القانوني:

يخضع نشاط صنع الأسنان التعويضيّة إلى النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة.
- القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف النشاطات الرّاجعة لها بالنظر.
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصحّة العموميّة و مشمولات أنظارها.
- الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 و المتعلّق بتنظيم و مشمولات أنظار الإدارات الجهويّة للصحّة العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 ماي 1982.
- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 و المتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزيّة لوزارة الصحّة العموميّة و جميع النصوص التّي

نقحته و تمّمته و خاصّة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أكتوبر 2000 .

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 و المتعلّق بضبط محتوى مخطّطات تأهيل الإدارة و طريقة إعدادها و إنجازها و متابعتها.

- قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 4 ديسمبر 1993 و المتعلّق بضبط قائمة المهن شبه الطبيّة التّي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة كما تمّ إتمامه بالقرار المؤرّخ في 7 ماي 2008.

- قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 10 أكتوبر 1995 والمتعلّق بضبط الشروط الخاصّة بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان.

- قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 1996 والمتعلّق بضبط مخطّط التأهيل الخاص بوزارة الصحّة العموميّة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 29 أكتوبر 1997 .

وبالتأمّل في مقتضياته، يطرح كرّاس الشروط المعروض ملاحظات عامّة وملاحظات أخرى خاصّة.

III –الملاحظات العامّة:

الملاحظة الأولى:

ينصّ الفصل 27 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"*يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرّة لمهنة مصنّع أسنان احترام أخلاقيّات المهنة و القيام بأعمالهم حسب القواعد الفنيّة*" .

ويلاحظ من خلال صياغة هذا الفصل أنّ كرّاس الشروط رغم إقراره بوجود مهنة لها أخلاقيّاتها وقواعدها الفنيّة الخاصّة بها فإنّه لم يتعرّض إلى تعريفها.

ويلاحظ في هذا الصّدد أنّه من أوكد الأمور التّي يجب الحرص على إدراجها ضمن كرّاسات الشّروط هي التّعاريف الدّقيقة خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بمجموعة من المهن المتداخلة مثل طبّ الأسنان و صناعة الأسنان.

ويقترح في هذه النقطة إدراج فصل إضافي يتضمّن تعريفا لمهنة مصنّع الأسنان، و يمكن الإستئناس في ذلك بالمصنّف الوطني للمهن الذّي أدرج مهنة مصنّع الأسنان ضمن الرمز 3226.00.

الملاحظة الثّانية:

صدرت عديد الأحكام التّشريعيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بتعاطي الأنشطة الإقتصاديّة بصفة عامّة والتي لم يقع الأخذ بها ضمن كرّاس الشّروط المعروض نظرا لبروزها بعد دخوله حيّز التطبيق و التّي من أهمّها:

- المقتضيات المتعلّقة بالمنافسة:

ينصّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّم خاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 بالفصل 9 منه على أنّه:

"*يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شانها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق*

و تضبط إجراءات و صيغ الإستشارة الوجوبية بأمر".

واعتبارا وأنّ كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة صدر قبل سنة 2005 أي قبل التّاريخ الذي أصبحت فيه الإستشارة وجوبيّة فإنّه لم يتمّ التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن قائمة اطّلاعات القرار المتعلّق بإصداره.

لذا فإنّه يتّجه بالنّسبة للقرار الجديد التّنصيص ضمن اطّلاعاته على رأي مجلس المنافسة.

- المقتضيات المتعلّقة بالوقاية والسلامة وبالمحلاّت:

ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات على أنّه :

"*تضبط هذه المجلّة القواعد و التدابير المتعلّقة بالسّلامة والوقاية من أخطار الحريق و الإنفجار و الفزع بالبنايات، وفق تعريفها المنصوص عليه بالفصل 2 من هذه المجلة، وبتوابعها وملحقاتها والّتغييرات التي يتم إدخالها عليها أو على النشاط الممارس فيها*".

وينصّ الفصل 46 من نفس المجلّة على أنّه:

" *يمنع على مستغلي مختلف أنواع البنايات الخاضعة لأحكام هذه المجلة، استغلالها كليا أو جزئيا، قبل أو دون الحصول من مصالح الحماية المدنية على شهادة وقاية تفيد تطبيق كافة قواعد وتدابير السّلامة والوقاية من أخطار الحريق و الإنفجار والفزع بالبناية* ".

وينصّ الفصل 3 من من الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية على أنّه:

"*تضبط الشروط العامّة لصلوحيّة المحلات بمقتضى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة* ".

ونظرا لأهميّة الموضوع و تعلّقه بسلامة وصحّة القائمين بالنّشاط والمواطنين على حدّ السواء، فإنّه يتعيّن من جهة على مستغلّي هذه المحلاّت طلب الحصول على شهادة الوقاية من الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة وفق الشروط والصّيغ المضبوطة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السلامة و الوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات، ومن جهة أخرى التقيّد بكرّاس الشروط الخاصّ بضبط الشروط العامّة لصلوحية المحلات الصّادر بمقتضى قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحليّة المؤرّخ في 17 أوت 2004 ما لم يخضع استغلال هذه المحلاّت إلى شروط عمرانيّة وصحيّة تضبطها أحكام قانونيّة أو ترتيبيّة أو كرّاسات شروط أخرى.

الملاحظة الثّالثة:

وردت بكراس الشّروط وبعدّة فصول منه الإشارة إلى "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" دون تحديدها ولذلك فإنّه يتّجه الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية، بإعتبار أن الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيـــبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة بإستبعاد كل من لا تتوّفر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التّشريعية والتّرتيبية النّافذة.

وعليه يقترح حذف عبارة " القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" والإفصاح عن هذه القوانين والتراتيب المشار إليها بصفة واضحة لضمان الشفافية، مع إدراجها ضمن قائمة الإطلاعات.

IV –الملاحظات الخاصّة :

الفصل 1:

ينصّ الفصل الأوّل من كرّاس الشّروط على أنّه:

"تنسحب أحكام هذا الكرّاس على الأشخاص المتحصلين على شهادة مصنّع أسنان".

و يلاحظ من خلال صياغة هذا الفصل أنّ النيّة اتجهت إلى تحديد مجال انطباق كرّاس الشروط، غير أنّ مثل هذا التحديد لا يتّجه اعتماده ضرورة أنّه تأسّس على الأشخاص المتحصّلين على شهادة مصنّع أسنان عوض أن يستند إلى معيار المهنة، و يبرز ذلك من خلال مسألتين:

- تتمثّل المسألة الأولى في أنّه بالإمكان وجود أشخاص متحصلين على شهادة مصنّع أسنان لكنّهم غير خاضعين لمقتضيات الكرّاس ضرورة أنّهم لا يمارسونها وفق صيغ الممارسة الحرّة الواردة بالكرّاس، كأن يكونوا ممثلين تجاريين لأحد الشركات النّاشطة في تزويد المهنة بالمواد والمعدّات أو مستشارين في إطار اختصاصهم أو خبراء لدى أحد الأجهزة أو أن يكونوا أجراء غير شركاء في إحدى الشّركات التّي تتعاطى مهنة مصنّع أسنان.
- و تتمثّل المسألة الثّانية في أنّ مجال انطباق الكرّاس يمكن أن يتعلّق بشخص طبيعي كما يمكن أن يتعلّق بشخص معنوي، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنّ شرط توفّر الشهادة مطلوب من المسيّرين ولا من الشّخص المعنوي ذاته.

وتأسيسا على ما تقدّم فإنّه لا يمكن تحديد مجال انطباق كرّاس الشروط الحالي بالإعتماد على معيار حصول الشّخص على الشّهادة وإنّما ينبغي أن يتمّ الإعتماد على معيار النشاط أو المهنة.

لذلك يقترح أن تقع إعادة صياغة هذا الفصل الأول بشكل يأخذ بعين الإعتبار ما تمّت ملاحظته أعلاه.

الفصل 3:

ينصّ الفصل 3 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"تبقى الرخص المسلّمة قبل صدور هذا الكرّاس سارية المفعول".

- و ينصّ الفصل 2 من القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 و المتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الرّاجعة لها بالنظر على أنّه:

"تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالتراخيص الإداريّة التّالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الرّاجعة لها بالنظر: ... (مطّة أخيرة) – التراخيص المسبقة المتعلّقة بشروط ممارسة المهن شبه الطبيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 و المتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 وخاصّة الفصول 2 و 8 و 10 منه".

ويلاحظ بقراءة كلا الفصلين أنّ كرّاس الشروط قد حاد عن مبدأي الشرعيّة والمساواة:

- ففي خصوص مبدإ الشرعيّة، تجدر الإشارة إلى أنّ عبارة " تبقى الرخص المسلّمة قبل صدور هذا الكرّاس سارية المفعول " المضمّنة بالفصل 3 المذكور تعني الإبقاء على نظام التراخيص الإداريّة الذي وصفه مجلس المنافسة في آرائه السابقة بأنّه يعّد عائقا بالنسبة للأشخاص يحول دونهم ومباشرة النشاط ويعتبر في الآن ذاته إمتيازا وحماية غير مبررة لمن يمارس ذلك النشاط.

كما استخلص المجلس أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة يعني وجوب أن تمتنع الدولة عن المساس بمبدإ المنافسة في القطاعات التي استقر الخيار على تركها للخواص وذلك من خلال إزاحة كافّة العراقيل عن الدخول إلى النشاط فيها

وتفادي اتخاذ تراتيب ولوائح تدخل تمييزا بين سائر المتدخلين أو تعطي لبعضهم امتيازا لا ينسحب على البعض الآخر.

وأكّد المجلس من ناحية أخرى أنّ مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة يرقى إلى منـــزلة لا يمكن أن تنال منها السّلطة التّرتيبية العامّة إلا بناء على نص تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحرّية وحدود تنظيمها، بحيث أنّ السلطة التّرتيبية لا تملك أن تبادر بإنشاء نظام يحدّ من مباشرة الأنشطة الإقتصادية في حال غياب نص تشريعي يقرّ مبدأ التنظيم ويضبط حدوده كما لا تملك حق إقرار حرّية نشاط إقتصادي عندما يتعارض ذلك مع القانون.

وعلى أساس هذا الطرح فإنّ الإبقاء على الرخص المتعلّقة بممارسة مهنة صناعة الأسنان كمهنة شبه طبيّة من خلال كرّاس الشروط المعروض جاء لحماية الأشخاص الذّين باشروا هذا النشاط قبل صدور كرّاس الشروط و إعفائهم من مقتضياته المتعلّقة بالشهادة العلميّة أو التكوينيّة.

إلاّ أنّ الإبقاء على الرخصة المذكورة لا يجب أن يغني عن التقيّد بالمقتضيات الأخرى لكرّاس الشروط غير تلك المتعلّقة بتوفّر الشهادة التكوينية أو المهنيّة.

و يقترح في هذا الصدد مراجعة الفصل 3 المذكور بجعل نظام كرّاس الشروط ينسحب على كافّة الممارسين لمهنة مصنّع أسنان إلاّ في خصوص توفّر الشهادة التكوينية أو المهنيّة في الأشخاص الذّين مارسوا هذا النّشاط بمقتضى ترخيص.

الفصل 4:

ينصّ الفصل 4 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"... و في حالة استغلال مشترك لمؤسّسة معدّة للممارسة الحرّة لمهنة مصنّع أسنان، يكون سحب كرّاس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكوّنة بين الشّركاء المنتمين إلى نفس الإختصاص".

و يلاحظ من خلال صياغة الفصل وجود نوع من الإسقاط لمسألة تعاطي المهنة في إطار شركة، ضرورة أنّ موضوع الفصل 4 يتعلّق بمسألة سحب كرّاس الشروط و لا بكيفيّة تعاطي المهنة.

لذلك يقترح أنّ تعاد صياغة الفقرة الرّابعة من الفصل 4 بالوقوف عند كلمة "الوكيل القانوني للشركة و بإضافة عبارة "**كما هو منصوص عليها بالقسم الثّاني من الباب الثّاني من هذا الكرّاس**" المتعلّق بالإستغلال المشترك.

الفصل 7:

نصّ الفصل 7 من كرّاس الشروط على أنّ:

"كلّ إخلال بمقتضيات هذا الكرّاس يعرّض صاحبه إلى العقوبات المقرّرة بالنصوص التشريعيّة و الترتيبيّة الجاري بها العمل".

ويلاحظ من الفصل 7 أنّه جاء ليضع العقوبات كجزاء للإخلال بمقتضيات كرّاس الشروط ككلّ، في حين تقتضي المنهجيّة في صياغة كرّاسات الشروط أن يكون الإعلان عن العقوبات المستوجبة في الكرّاس ذاته مع تجنّب الإحالة إلى نصوص أخرى.

وطالما أنّ أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها نصّت على أنّ كرّاس الشروط يضبط خاصّة التدابير التّي يتمّ اتخاذها في حالة مخالفة مقتضياته، ولا الإحالة إلى النصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة الجاري بها العمل فإنّه يتّجه إدراج الفصول المتعلّقة بالعقوبات في آخر كرّاس الشروط مع ذكرها، ومع الحرص على

مبدإ التدرّج فيها و التّنصيص على حقوق الدّفاع من إعلام و حقّ للردّ وإعطاء المعنيين بالأمر مهلة لتسوية وضعيتهم مع الإدارة.

الفصل 10:

ينصّ الفصل 10 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"يمنع كلّ إشهار ذي صبغة تجاريّة منعا باتّا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة و الخاصّة بهذه المهنة.

و لا تعتبر من قبيل الإشهار:

- الإشارات التّي تضبط كيفيّتها بقرار من وزير الصحّة العمومية والتّي تسمح بالتعرّف على مكان المؤسّسة.
- الإعلان عن طريق الصّحافة مرّتين على التّوالي عن فتح المؤسّسة أو نقلها أو إغلاقها".

و يفهم من صياغة الفصل 10 أعلاه وخاصّة المطّة الأولى منه أنّ الإشارات الدّالة على موقع مؤسّسة مصنّع الأسنان يجب أن تكون موضوع قرار مستقلّ صادر عن وزير الصحّة العمومية.

غير أنّه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 22 من كرّاس الشروط يتبيّن أنّه تمّ التعرّض إلى مسألة الإشارات الدّالة على موقع مؤسّسة مصنّع الأسنان حيث نصّ على أنّه:

"يجب لغاية الإشارة لمحلّ مصنّع الأسنان ذي الممارسة الحرّة، وضع لوحة على بابه و في مدخل العمارة التّي يوجد بها المحلّ عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على إسم مصنّع الأسنان و لقبه والشهائد المتحصّل عليها و رقم الهاتف و أوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتيمترا وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتيمترا".

واعتبارا إلى أنّ هذا النوع من الإحالات مثل تلك الواردة بالمطّة الأولى من الفصل 10 من شأنها أن تحدث بعض اللّبس في أذهان المتعاملين وتفقد كرّاس الشّروط الدقّة المطلوبة في الصّياغة، فإنّه يقترح أن تعاد صياغة المطّة الأولى من الفصل 10 على هذا النحو:

" الإشارات التّي تمّ ضبط كيفيّتها بالفصل 22 من هذا الكرّاس و التّي تسمح بالتعرّف على مكان المؤسّسة".

و صدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي و عضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري و نور الدّين بن عيّاد و كريم داود وعماد الدرويش و البشير عليّة و لطفي بوزيّان و البشير بوجديّ وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري -

القطاع: مجال الرّعاية النّهارية لكبار السّن.

الرّأي عدد 92272

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 ماي 2009 تحت عدد 92272 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بإحداث النّوادي النّهارية لكبار السّن.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية .

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية.

وبعد التثبّت من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع بجلسة يوم 15 أكتوبر 2009 إلى المقرّر السّيد رضا الحاج قاسم في تلاوة تقريره.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار القانوني والتّرتيبي:

تتميّز المنظومة التّشريعية التّونسية في مجال الرّعاية والإحاطة بكبار السّن بثرائها وتضمّ العديد من القوانين والنّصوص التّرتيبية:

✓ مجلّة الأحوال الشّخصية الصّادرة في 13 أوت 1956 والنّصوص المنقّحة والمكمّلة لها.

تعرّض المشرّع في مجلّة الأحوال الشّخصية إلى الصّبغة الإلزامية للنّفقة على الأبوين والأصول من جهة الأب وإن علوا ومن جهة الأم في حدود الطّبقة الأولى. وعمّم هذا الإلزام على الأولاد الميسورين ذكورا أو إناثا كما حدّد العقوبات في صورة الإخلال بهذا الواجب.

✓ قانون حماية المسنّ.

عرّف القانون عدد 114 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلّق بحماية المسنّين كبار السّن وتضمّن جملة من المبادئ العامّة التي تضبط الحقوق الأساسية للمسنّين داخل الأسرة والمجتمع من ناحية وتؤكّد على دور الأسرة في الحفاظ على كبار السّن من ناحية أخرى، وعلى واجب حماية حقوقهم الأساسية والعناية الصحّية بهم ضمانا لكرامتهم وتشجيعهم على المشاركة في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية. كما وضع هذا القانون الإطار الشّامل لكفالة كبار السّن على الصّعيدين الرّسمي والجمعياتي والذي يمكن تفصيله في النّقاط التّالية:

- التّذكير بمسؤولية الأسرة والدّولة والجماعات العمومية في حماية المسنّين.
- إمكانية الانتفاع بالخدمات الصحّية والإجتماعية لكبار السّن في بيوتهم بغية الحفاظ عليهم في محيطهم.
- إمكانية إيداع المسنّين لدى أسر حاضنة تلبّي جميع احتياجاتهم وفق شروط تحفظ للمسنّ كرامته وتوازنه النّفسي.
- تمكين المسنّين المعوزين من إجراءات حمائية (مساعدات مادية، مجانية الإنتفاع بالخدمات الإجتماعية والطّبية).
- التكفّل بالمسنّ داخل مؤسّسات الرّعاية الحكومية أو الخاصّة.
- التّعريف القانوني لمؤسّسات رعاية المسنّين وشروط وتراتيب إحداثها وضبط الخدمات المسداة فيها وتحمّل مصاريف الإقامة بها والبنية الأساسية والموارد البشرية الدّنيا والتي تمّ ضبطها في كرّاس شروط خاصّة.

- الهياكل الرّسمية التي يرجع إليها الإشراف على مختلف برامج المسنّين.

✓ التّشريع المتعلّق برعاية المسنّين.

عقب إصدار قانون حماية المسنّ تمّ سنّ نصوص قانونية وترتيبية تطبيقية عديدة في مجال رعاية المسنّين من أهمّها:

- القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرّخ في 23 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الخاصّة بإحداث وتسيير مؤسّسات رعاية المسنّين والمؤسّسات المختصّة في تربية وتأهيل والتّكوين المهني للمعاقين.

- الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلّق بضبط شروط وتراتيب تكفّل الأسر بالمسنّين فاقدي السّند.

- الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلّق بضبط شروط الإيواء بمؤسّسات رعاية المسنّين.

- الأمر عدد 1767 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط شروط وقيمة مساهمة المسنّ أو أسرته في تكاليف الخدمات الإجتماعية والصحّية المسداة بمقرّ إقامته.

- قرار وزير الشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 30 سبتمبر 1997 والمتعلّق بتحديد مقدار الإعانة المادّية المسندة للأشخاص المسنّين المعوزين وشروط الانتفاع بها.

- قرار وزير الشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 30 سبتمبر 1997 والمتعلّق بتحديد مقدار الإعانة المادّية المسندة للأسرة الكافلة للمسنّ المعوز وشروط الانتفاع بها.

- قرار وزيري الشّؤون الإجتماعية والمالية المؤرّخ في 8 أكتوبر 1997 والمتعلّق بضبط تراتيب تحمّل المسنّ لمصاريف الإقامة بمؤسّسات رعاية المسنّين العمومية أو الخاصّة التي تتمتّع بإعانات من الدّولة.

- قرار وزير الشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 12 فيفري 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسّسات رعاية المسنّين.

✓ التّشريعات في مجال التّغطية الإجتماعية للمسنّين.

لقد تطوّرت أنظمة التّقاعد في القطاعين الخاصّ والعمومي بهدف الحفاظ على كرامة المتقاعدين وحماية مقدرتهم الشّرائية وذلك بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التّقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة وبإدخال تعديل على القانون المتعلّق بتنظيم الضّمان الإجتماعي (الفصل 60 جديد) الذي فتح الحقّ للقرين الباقي على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع في جراية الشّيخوخة أو العجز فضلا عن تعديل جرايات التّقاعد بالزّيادة توازيا مع الزّيادات المقرّرة لفائدة الأجراء في القطاعين الخاصّ والعمومي.

ومن أهمّ التّشريعات في مجال التّغطية الإجتماعية للمسنّين يمكن ذكر النّصوص التّالية:

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرّخ في 12 فيفري 1981 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي.

- القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1989 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 6 لسنة 1981 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي.

- القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتّقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.
- القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين.
- القانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرّخ في 16 جويلية 1988 والمتعلّق بتنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدّة أنظمة قانونية للتّأمين على الشّيخوخة والعجز والوفاة.
- القانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرّخ في 22 جويلية 1996 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرّخ في 12 فيفري 1981 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي.
- القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلّق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التّقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرّخ في 27 أفريل 1974 والمتعلّق بنظام جرايات الشّيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

II –مجال الرّعاية النّهارية للمسنّين :

3- الإطار العامّ:

تشمل الرّعاية النّهارية للمسنّين أحد المجالات الخاصّة برعاية كبار السّن والإحاطة بشؤونهم. فلا جدال في أنّ بلوغ الفرد مرحلة معيّنة من العمر وإحالته

على التّقاعد يعمّق لديه الشّعور بالفراغ وبعجزه عن تقديم الإضافة وهو ما يولّد لديه الحاجة إلى تثمين دوره في الأسرة والمجتمع والإقرار بجدوى الإستفادة من خبرته وتجاربه التي اكتسبها طيلة سنوات طويلة من البذل والعطاء.

لذلك بات من الضّروري بعث نوادي يجد المسنّ ضالّته داخلها لممارسة نشاطه وتقيه من أخطار العزلة والإستبعاد من ناحية وتعاضد مجهود الأسر في تأمين الخدمات اليومية لمسنّيها أثناء فترات تغيّبها من أجل العمل أو من أجل الدّراسة. هذا بالإضافة إلى أنّ المجتمع التونسي يسير في طريق الهرم السكاني المقلوب أي في اتّجاه التشيّخ والتهرّم من ذلك أنّ عدد المسنّين ما فوق 60 سنة يناهز حاليا حوالي مليون مسنّ ومسنّة، وهو ما من شأنه أن يجعل مثل هذه الفضاءات من الضّروريات المطلوبة للتأقلم مع هذه المرحلة الإنتقالية من المجتمع الشاب إلى المجتمع المتهرّم.

وتمثّل هذه النّوادي الفضاء المناسب للتّلاقي والتّواصل الإجتماعي تستقبل نهارا الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فما فوق والأشخاص المحتاجين لخدمات صحّية ورعائيّة على أن لا يقلّ السنّ في كل الحالات عن 50 سنة.

4- صيغ وهياكل الرّعاية والإحاطة بكبار السّن:

تندرج رعاية المسنّين في إطار جملة من الأهداف والتوجّهات تمّ ضبطها خلال فترة المخطّط العاشر للتّنمية من أهمّها:

- المحافظة على تماسك الأسرة والسّعي إلى وقاية الأفراد خاصّة المسنّين منهم من الإهمال والتشرّد،
- صيانة مكاسب المسنّ داخل أسرته والعمل على تحسين ظروف عيش المسنّين المعوزين داخل وسطهم الطبيعي،
- تدعيم نشاط ودور الجمعيات العاملة في هذا الميدان،

- إدراج أنشطة خصوصية ذات طابع إدماجي بمؤسّسات الرّعاية،
- دعم الرّعاية النّهارية والتّشجيع على إحداث نوادي للمسنّين،
- تثمين دور المسنّ والاستفادة من خبرته وتجاربه.

وقد تدعّمت هذه التوجّهات بإقرار الاحتفال باليوم العالمي للمسنّين منذ غرة أكتوبر 2003 وبالتّشجيع على بعث نوادي نهارية تعنى بالمسنّين. وبذلك شهدت المنظومة الرعائيّة لفائدة كبار السنّ تنوّعا وثراء فتعدّدت صيغ وأطر التدخّلات بما في ذلك الموجّهة إلى فئة المسنّين المعوزين وفاقدي السّند العائلي والمعاقين على غرار الإعانات القارّة للمسنّين المعوزين وتدخّلات الفرق المتنقّلة لرعاية المسنّين بالبيت والإيداع لدى أسر حاضنة بالنّسبة للمسنّين فاقدي السّند.

أ) الرّعاية النّهارية للمسنّين :

لغاية المحافظة على نشاط المسنّين وحيويتهم واندماجهم في الحياة الإجتماعية تمّ التّأكيد ضمن توجّهات المخطّط العاشر للتّنمية على تطوير صيغ الرّعاية النّهارية للمسنّين. وتعزّز هذا التوجّه بقرار سيادة رئيس الجمهورية في الجلسة الممتازة للمجلس الجهوي بولاية سليانة بتاريخ 15 أوت 2001 والمتمثّل في إحداث نادي نهاري للمسنّين ومنح حافلة لفائدة الجمعية الجهوية لرعاية المسنّين بسليانة لتطوير أنشطتها. وشرع هذا النادي في مباشرة نشاطه بداية من غرة أكتوبر 2003.

وفي نفس السياق تمّ تخصيص إعتمادات في إطار التّعاون الدّولي لفائدة جمعية مساعدة عميقي الإعاقة بالبيت لإنجاز أعمال ترميم وإعادة تهيئة المدرسة الأندلسية بالمدينة العتيقة وتحويلها إلى مركز نهاري للمسنّين يتولّى تأمين أنشطة ثقافية وترفيهية مختلفة موجّهة إلى هذه الفئة إلى جانب توفير خدمات إجتماعية وعيادات طبّية تقدّم بصفة مجانية.

كما تمّ إحداث نادي نهاري بالمرسى بمبادرة خاصّة من جمعية النّادي التّونسي للثّقافة والتّرفيه لجيل العقد الثّالث ونادي نهاري تابع لرابطة الأجيال بصفاقس تضاف إليها النّوادي النّهارية التّابعة للجمعية المحلّية للمسنّين ببن قردان والجمعيات الجهوية لرعاية المسنّين بكل من تطاوين وقابس ومدنين.

وارتفع بذلك عدد النوادي النهارية حاليا إلى 19 ناديا تسيّرها جمعيات جهوية لرعاية المسنّين وجمعيات المتقاعدين وتدعّمها الدولة بمنحة إحداث ومنحة تسيير تساوي كل واحدة 4 آلاف دينارا.

هذا وتسهر هذه النّوادي على تقديم أنشطة ترفيهية وتثقيفية وبدنية وفكرية تهدف بالأساس إلى الوقاية من فقدان الإستقلالية البدنية والذهنية لكبار السّن المقبلين على هذه النّوادي وتتمثّل بالخصوص في توفير ألعاب فكرية وتنظيم ورشات لتنشيط الذّهن والذّاكرة وورشات أعمال يدوية وأنشطة بدنية تتلاءم مع القدرات البدنية لروّاد النّادي إلى جانب القيام بالرّحلات والفسح التّرفيهية والتّثقيفية. كما تؤمّن هذه النّوادي خدمات إجتماعية كالمرافقة إلى العيادة الطبّية والمساعدة على قضاء بعض الشّؤون الإدارية والخدمات الصحّية والرّعائية كالمساعدة على تناول الأدوية وقيس ضغط الدّم وإجراء بعض التّحاليل السّهلة كقيس السكّر في دم الإصبع وتغيير الضّمائد.

ب) التكفّل بالمسنّين لدى أسر حاضنة :

في إطار شمولية المنظومة الرّعائية لشريحة المسنّين أقرّ التّشريع التونسي صيغة الإيداع العائلي للمسنّين ونصّ على إمكانية تكفّل أسر بديلة بالمسنّين فاقدي السّند العائلي وذلك للإبقاء على المسنّ في وسط عائلي والمحافظة على توازنه النّفسي.

ولتجسيم هذا الإجراء على أرض الواقع تمّ تنظيم حملات توعوية متعدّدة تهدف بالخصوص إلى مزيد التّعريف بهذه الصّيغة الجديدة للتكفّل والسّعي إلى التعرّف على العائلات الحاضنة. ونتيجة لذلك سجّل عدد المسنّين المتكفّل بهم لدى أسر حاضنة تطوّرا ملحوظا إذ مرّ من ثلاثة مكفولين سنة 2000 إلى 46 مسنّا مكفولا (31 إناثا و 15 ذكورا) سنة 2003 ليصل إلى 79 مسنّا مكفولا خلال سنة 2006 موزّعين على مختلف ولايات الجمهورية كما يلي:

المسنّون المتكفّل بهم لدى أسر حاضنة [119]

الولاية	عدد المسنّين المكفولين
تونس	24
نابـــل	05
سليانة	01
بن عروس	06
أريانة	04
منوبة	04
القيروان	01
صفاقس	13
سوسة	12
المهدية	03
القصرين	06
المجموع = 11	79

ت) الإعانات القارّة للمسنّين المعوزين :

في إطار الحفاظ على القدرة الشّرائية للمسنّين وتأمين مساعدتهم على تغطية حاجاتهم الأساسية يتمتّع 84.169 مسنّا بإعانات قارّة أي ما يمثل 70 % من العدد الجملي للمنتفعين بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

[119] المصدر: الاتّحاد التّونسي للتّضامن الاجتماعي.

كما يتمّ تدعيم هذا الجانب الرّعائي بمساهمات الجمعيات الجهوية لرعاية المسنّين من خلال القوافل الصحّية والإجتماعية.

ث) مؤسّسات رعاية المسنّين :

يبلغ عدد مؤسّسات رعاية المسنّين 12 مؤسّسة من بينهم مركز المتخلّفين ذهنيا بمنوبة. وتمّ إحداث هذه المؤسّسات بكلّ من منوبة وقرمبالية وسوسة وصفاقس ومترل بورقيبة وباجة وجندوبة والكاف والقيروان والقصرين وقفصة.

ج) الفرق المتنقّلة لرعاية المسنّين داخل أسرهم :

يبلغ عدد الفرق المتنقّلة للرّعاية الإجتماعية والصحّية للمسنّين داخل أسرهم 20 فريقا من بينهم وحدة نجدة المسنّين بمنوبة. وتتوزّع هذه الفرق على ولايات منوبة وبن عروس ونابل وجندوبة وسليانة والقصرين وقابس ومدنين والكاف وسوسة وبترت وباجة وسيدي بوزيد وصفاقس والقيروان والمهدية وقبلي والمنستير وتطاوين وقفصة وتونس.

وتتوفّر لدى هذه الفرق وسائل النّقل الضّرورية لتيسير نشاطها كما تسند إليها منح تسيير. وتعمل هذه الفرق المتنقّلة على توفير خدمات إجتماعية وطبّية وشبه طبّية أوّلية وعند الإقتضاء القيام بالإجراءات اللاّزمة التي تستدعيها حالة المسنّين المتعهّد بهم وظروف عيشهم كالإصطحاب إلى المستشفى أو قضاء مصالح لدى الإدارات.

وقد بلغ عدد المنتفعين بخدمات هذه الفرق خلال سنة 2005 حوالي 3276 مسنّا ومسنّة في حين بلغت عمليات التدخّل قرابة 11.000 عملية.

III –المجلس :

بعد الإطّلاع على محتوى مشروع كرّاس الشّروط المعروض وبالاعتماد على المعطيات المتحصّل عليها من خلال دراسة السّوق المعنية، فإنّ المشروع المذكور يثير من جانب المجلس ملاحظة عامّة وملاحظات خاصّة.

(أ) الملاحظة العامّة:

لقد جاءت فكرة بعث نواد نهارية خاّصة بكبار السنّ نتيجة تنامي عدد المسنّين ببلادنا وما تفرضه هذه الفئات من خدمات واحتياجات جديدة. وبذلك فإنّ قطاع النّشاط المعني يعتبر حديث العهد إذ انطلق أوّل نادي نهاري للمسنّين في مباشرة نشاطه بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ومنذ ذلك التّاريخ إلى الآن بلغ عدد النّوادي 19 ناديا.

وافترض هذا الوضع الجديد تنظيم قطاع النّشاط المستحدث من خلال إرساء القواعد العامّة المعمول بها في مجال ممارسة الأنشطة الإقتصادية وضبط الشّروط الواجب توفّرها لدى الباعثين الخواصّ وكذلك أصحاب الشّهائد العليا المقبلين على إحداث مثل هذه النّوادي. وهو ما يرمي إليه مشروع كرّاس الشّروط المعروض في غياب الأحكام القانونية أو الترتيبيّة التي تنصّ على ذلك وبالإستناد إلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 الخاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمنصوص عليهما ضمن الإطّلاعات المضمّنة بقرار المصادقة المصاحب للمشروع المعروض.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصّدد هو أنّ عملية تنظيم النّشاط المستهدف تتطلّب إلى جانب ضبط المقتضيات اللّازمة والوسائل الضّرورية قصد ممارسة النّشاط **التّعريف بهذا الصّنف الجديد من صيغ وهياكل الرّعاية**

والإحاطة بكبار السّن وضبط موقعها داخل شبكة هذه الهياكل بما يبرز بشكل واضح وجلي استقلاليتها عنها وعدم تداخل المهامّ الموكولة إليها مع مهامّها وخدماتها.

واستنادا إلى الملاحظة المثارة يقترح المجلس إدراج فصل ضمن مشروع كرّاس الشّروط المعروض يتناول التّعريف بالنّوادي النّهارية لكبار السّن وإبراز خصوصياتها مقارنة بالهياكل الشّبيهة وخاصّة مؤسّسات رعاية المسنّين التي يصنّفها الفصل 7 من القانون عدد 114 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلّق بحماية المسنّين كمؤسّسات عمومية أو خاصّة «تسدي بصفة أساسية وقارّة خدمات لفائدة المسنّين وخاصّة في ما يتعلّق بالإيواء في ظروف صحّية واجتماعية ملائمة».

(ب) الملاحظات الخاصّة:

يثير مشروع كرّاس الشّروط المعروض من جانب المجلس الملاحظات الخاصّة التّالية:

الفصول 1 و 12 و 13:

حصر الفصل الأوّل من مشروع كرّاس الشّروط المعروض مهمّة النّادي النّهاري لكبار السنّ في إسداء جملة من الخدمات التّنشيطية والتّرفيهية والإجتماعية والصحّية لفائدة روّاد هذا النّادي بينما صنّف الفصلان 12 و 13 هذه الخدمات وضبطا طبيعتها بصفة مدقّقة ومدعّمة بأمثلة مشخّصة.

ومن جهته يحدّد الفصل 2 من كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسّسات رعاية المسنّين والمصادق عليه بقرار وزير الشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 12 فيفري 2001 مهمّة مؤسّسة رعاية المسنّين في «إيواء المسنّين في ظروف ملائمة وتقديم خدمات صحّية واجتماعية وترفيهية لفائدتهم».

ويبرز من خلال الأحكام المذكورة تطابق في طبيعة الخدمات المسداة من طرف هذين الهيكلين باستثناء الخدمات التّنشيطية التي ظلّت من اختصاص النّادي النّهاري فقط.

لذا وتلافيا لكلّ خلط بين الهيكلين يرى المجلس أنّه من المتعيّن مزيد توضيح مفهوم الخدمات التي هي من اختصاص النّادي النّهاري وربط هذا المفهوم بطبيعة هذه المؤسّسة باعتبارها إحدى صيغ الرّعاية النّهارية للمسنّين الذين يشكون من أخطار العزلة والإستبعاد والتي توفّر لهم الفرصة للتّلاقي والتّواصل الإجتماعي وتختلف بذلك عن مؤسّسة رعاية المسنّين المختصّة بالأساس في إيواء المسنّ وكفالته بصفة قارّة وما يتفرّع عن هذه المهمّة من خدمات متّصلة بها في المجالات الصحّية والإجتماعية والتّرفيهية.

الفصلان 2 و 10:

وردت بهذين الفصلين من مشروع كرّاس الشّروط المعروض العبارتان التّاليتان: «وفقا للتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل» و «طبقا للتّشريعات الجاري بها العمل».

وفي هذا الإطار يذكّر المجلس برأيه الذي استقرّ على ضرورة حذف مثل هذه الصّياغة والإكتفاء بذكر النّصوص القانونية والتّرتيبية التي تشير لها هذه العبارة بطالع قرار المصادقة الوزاري على كرّاس الشّروط حتى يكون المتعاملون على بيّنة من ذلك. وعليه فإنّه يقترح إعادة صياغة الفصلين المذكورين بنحو يأخذ بعين الإعتبار ما سبق ذكره.

الفصل 5:

اشترط هذا الفصل على باعث النّادي النّهاري لكبار السّن إبرام عقد تأمين شامل يغطّي مختلف فضاءات النّادي والرّحلات والفسح التّرفيهية

وينسحب على جميع العاملين بالنّادي والمستفيدين من خدماته كما ينصّ على مسؤولية النّادي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها العاملون فيه.

وفي هذا الصّدد استقر رأي المجلس على اعتبار الشّرط المذكور من قبيل الإلتزامات التي لا يمكن إقرارها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي وذلك وفقا لأحكام الفصل 34 من الدّستور. وعلى هذا الأساس وفي غياب التّنصيص عليه في مجلّة التّأمين الصّادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 أو في أيّ نصّ تشريعي آخر يرى المجلس أنّه من المتعيّن حذف هذا الشّرط.

الفصل 6:

تخضع أحكام هذا الفصل النّوادي النّهارية لكبار السّن إلى إشراف الوزارة المكلّفة بشؤون المسنّين. ويلاحظ المجلس أنّ مهمّة الإشراف الرّاجعة إلى مختلف الوزارات تمارس عادة على المؤسّسات العمومية وعلى هذا الأساس فإنّه من المستحسن استعمال عبارة «الرّقابة الإدارية» مع ضبط مختلف المجالات التي يمكن أن تشملها أعمال الرّقابة والمتمثّلة بالخصوص في التصرّف المالي داخل هذه النّوادي وكذلك الأنشطة ومختلف الخدمات التي يتمّ ممارستها وإسداؤها داخل الفضاءات التّابعة لها إلى غير ذلك من مجالات النّشاط أو المهامّ الموكولة إليها.

الفصل 10:

استعرضت الأحكام الواردة بالمطّة الخامسة من الفقرة الثّالثة من هذا الفصل التزامات النّادي ومن هذه الالتزامات تلك المتعلّقة بتمكين الأسر من المشاركة في الإحتفالات التي يقيمها النّادي في بعض المناسبات. ويلاحظ المجلس أنّه تمّ السّهو عن ذكر الاحتفال بعيد الجدّ ويتعيّن تبعا لذلك إضافة هذه المناسبة إلى المناسبات الأخرى.

الباب الثّالث (الفصول 14 إلى 24):

تناولت أحكام الباب الثّالث من مشروع كرّاس الشّروط المعروض الموارد البشرية الواجب توفّرها للنّادي النّهاري والمتكوّنة من المدير والإطارات الفنّية والعملة. كما عدّدت هذه الأحكام الشّروط التي يخضع إليها مختلف أصناف العاملين داخل هذا الصّنف من المؤسّسات لمباشرة نشاطهم والمهامّ الموكولة إليهم وعددهم حسب صنف كلّ مؤسّسة.

وبالتمعّن في الشّروط المذكورة ومقارنتها مع الشّروط التي تستوجبها أحكام كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسّسات رعاية المسنّين يستخلص المجلس وجود عدم تطابق من ذلك مثلا اشتراط الحصول على شهادة الأستاذية أو الإجازة في علم النّفس أو علم الاجتماع أو في التّنشيط الثّقافي والاجتماعي أو في التصرّف أو شهادة في الدّراسات الطبّية أو شبه الطبّية على مدير النّادي النّهاري لكبار السّن في حين يشترط على مدير مؤسّسة رعاية المسنّين أن يكون متحصّلا على شهادة جامعية ذات صبغة اجتماعية أو تربوية أو طبّية تعادل على الأقلّ سنتين من التّعليم العالي مع توفّر تجربة كافية في مجال الرّعاية الاجتماعية لديه. كما تبيّن للمجلس أنّ العدد المطلوب بالنّسبة لأعوان الإحاطة الحياتية والممرّضين يختلف من مؤسّسة إلى أخرى في حين أنّ المهامّ الموكلة لهما ليست مختلفة. أمّا الخدمات الطبّية فلئن اقتصر النّادي النّهاري على تقديمها تلبية للحاجيات الخصوصية لأحد روّاده أو البعض منهم فإنّ مؤسّسة رعاية المسنّين تبقى مطالبة بالتّعاقد مع طبيب أو بتعيينه للعمل كامل الوقت إذا تجاوز عدد المقيمين فيها 50 مقيما.

ويستعرض جدول المقارنة الموالي هذه الاختلافات وحالات عدم التّطابق المستنتجة أعلاه من طرف المجلس:

الهيكل	الشّروط المطلوبة	المهامّ	العدد
إطارات التّسيير			
المدير			
النّوادي النّهارية لكبار السّن	الحصول على شهادة الأستاذية أو الإجازة في علم النّفس أو علم الاجتماع أو في التّنشيط الثّقافي والاجتماعي أو في التصرّف أو شهادة في الدّراسات الطبّية أو شبه الطبّية	السّهر على حسن التّسيير الإداري والمالي للنّادي والمصادقة على برامج الأنشطة التّرفيهية والاجتماعية والصحّية	1
مؤسّسات رعاية المسنّين	الحصول على شهادة جامعية ذات صبغة اجتماعية أو تربوية أو طبّية تعادل على الأقلّ سنتين من التّعليم العالي وتوفّر تجربة كافية في مجال الرّعاية الاجتماعية	السّهر على حسن سير المؤسّسة إداريا واجتماعيا	1

الإطارات الفنّية			
المنشّطون			
النّوادي النّهارية لكبار السّن	الحصول على شهادة جامعية في مجال التّنشيط	إعداد مشاريع برامج التّنشيط والتّرفيه وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مدير النّادي	1 (من 1 إلى 20 مسنّا)
			2 (من 21 إلى 40 مسنّا)
			3 (من 41 إلى 60 مسنّا)
مؤسّسات رعاية المسنّين	إطار ثقافي وتنشيطي	تسيير مركز رعاية المسنّين[120]	1
أعوان الإحاطة الحياتية (أعوان الرّعاية المباشرة)			
النّوادي النّهارية	الحصول على شهادة عون في الإحاطة	مساعدة كبار السّن على القيام بأنشطة الحياة اليومية ومرافقتهم في	1 (من 1 إلى 20 مسنّا)

[120] المنشّط غير مطلوب بالنّسبة لوحدة عيش المسنّين

لكبار السّن[121]	الحياتية من مدارس علوم التّمريض	الرّحلات والنّزهات واصطحابهم لزيارة الطّبيب ولقضاء بعض الخدمات الإدارية	2 (من 21 إلى 40 مسنّا) 3 (من 41 إلى 60 مسنّا)
مؤسّسات رعاية المسنّين	عون للرّعاية المباشرة النّهارية لكلّ 6 مقيمين على الأكثر[122] مع تأمين حصص تناوب في اللّيل		
الإطارات الطبّية وشبه الطبّية			
الطّبيب			
النّوادي النّهارية لكبار السّن	يمكن لصاحب النّادي التّعاقد مع طبيب أو أخصّائي نفساني أو أخصّائي في العلاج بالعمل أو أخصّائي في العلاج الطّبيعي قصد تلبية الحاجيات الخصوصية لأحد الرّواد أو البعض منهم		
مؤسّسات رعاية	(متعاقد) أو طبيب يعمل كامل الوقت إذا تجاوز عدد المقيمين 50 مقيما[123]		

[121] بالنّسبة للنّوادي التي تسدي خدمات تنشيطية وترفيهية فقط يتراوح عدد أعوان الإحاطة الحياتية بين 1 (من 1 إلى 30 مسنّا) و 2 (من 31 إلى 60 مسنّا) و 3 (من 61 إلى 90 مسنّا)

[122] في حالة وجود وحدات إقامة يتعيّن توفير عون على الأقلّ في كلّ وحدة

[123] بالنّسبة لمركز رعاية المسنّين (المؤسّسة التي تتجاوز طاقة استيعابها 12 مسنّا ويمكن أن تكون في شكل وحدة إقامة أو أكثر)

المسنّين			
الممرّضون			
النّوادي النّهارية لكبار السّن[124]	الحصول على شهادة الدّولة في علوم التّمريض	تقديم الخدمات شبه الطبّية	1 (من 1 إلى 40 مسنّا) 2 (من 41 إلى 80 مسنّا) 3 (من 81 إلى 120 مسنّا)
مؤسّسات رعاية المسنّين		تسيير محلّ التّمريض وتأمين حصص الاستمرار	2

وطبيب متعاقد بالنّسبة لوحدة عيش المسنّين (المؤسّسة التي تتراوح طاقة استيعابها بين 3 و 12 مسنّا)

[124] الممرّض غير مطلوب بالنّسبة للنّوادي التي لا تسدي خدمات اجتماعية وصحّية

لذا وحرصا على الملائمة بين مختلف النّصوص يقترح المجلس إعادة النّظر في الشّروط المستوجبة لممارسة النّشاط والتي تتعلّق بالموارد البشرية للنّوادي النّهارية لكبار السّن.

الفصل 17:

وردت بالفقرة الأولى من هذا الفصل عبارة «حاجياته» خاطئة ويتعيّن تبعا لذلك إصلاحها بالعبارة الصّحيحة «حاجياتهم».

الفصل 26:

يتعلّق هذا الفصل بموقع انتصاب النّادي النّهاري لكبار السّن وبشروط حفظ الصحّة والسّلامة والأمن التي يتعيّن أن يستجيب إليها.

ويلاحظ المجلس أنّه في ما يتعلّق بالجانب الثّاني فإنّه يتعيّن استبدال ما ورد بهذا الفصل من شروط «بشهادة الوقاية» التي تفيد تطبيق كافّة قواعد وتدابير السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات المسلّمة من طرف مصالح الحماية المدنية المختصّة ترابيا والتي تنصّ عليها أحكام الفصل 46 من القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.

الفصلان 29 و 30:

يشترط الفصلان 29 و 30 من مشروع كرّاس الشّروط المعروض على باعثي النّوادي النّهارية لكبار السّن الذين يشتمل نشاطهم إمّا على إسداء خدمات تنشيطية وترفيهية أو على إسداء جميع الخدمات التّنشيطية والتّرفيهية والاجتماعية والصحّية أن يوفّروا الفضاءات التّالية:

- قاعة كبرى متعدّدة الإختصاصات يتمّ توظيفها لإسداء الخدمات التّنشيطية والتّرفيهية بحساب 1.2 م^2 للشّخص الواحد
- قاعة أو أكثر حسب طاقة الإستيعاب يتمّ توظيفها لتنشيط مجموعات محدودة من الروّاد لا تقلّ مساحتها عن 16 م^2
- قاعتان أو أكثر للرّاحة والقيلولة خاصّة بالنّساء وأخرى خاصّة بالرّجال تحتوي كلّ واحدة منها على ثلاثة أسرّة ولا تقلّ مساحتها عن 19 م^2

ويلاحظ المجلس أنّ التمشّي الرّامي إلى ضبط المساحة وتعميمها على جميع الباعثين وبقدر ما يعتبر مفيدا من حيث غلق باب التّأويل وفرض شروط موضوعية وشفّافة على جميع المتعاملين في القطاع دون تمييز فإنّه يتطلّب الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات الأخرى منها على سبيل الخصوص مناطق انتصاب هذه المؤسّسات من ذلك أنّ تحديد المساحة على النّحو المقترح من شأنه أن يتسبّب في عدّة صعوبات لمن كان يمارس نشاطه في منطقة تقطنها الفئات الإجتماعية ضعيفة الدّخل.

وغني عن الذّكر أنّ نظام كرّاس الشّروط طالما أنّه يرمي إلى تنظيم الأنشطة الإقتصادية حسب شروط موضوعية تتعلّق بمدى استجابة المصالح والمؤسّسات إلى هذه الشّروط والمواصفات دون التّضييق في ذلك بإجراءات إضافية قابلة بأن تؤثّر على مستوى المنافسة فإنّ المجلس يرى أنّه من المستحسن مراجعة المساحات المضبوطة على النّحو الذي يقترحه مشروع كرّاس الشّروط بالأخذ بعين الاعتبار المعطيات المثارة أعلاه.

الفصل 32:

وردت بالفقرة الأولى من هذا الفصل عبارة «وتتولّى» خاطئة ويتعيّن تبعا لذلك إصلاحها بالعبارة الصّحيحة «ويتولّى».

الفصل 37:

وردت بهذا الفصل عبارة «للنّواد» خاطئة ويتعيّن تبعا لذلك إصلاحها بالعبارة الصّحيحة «للنّوادي».

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السّيد محمد القلسي وعضوية السّادة رشدي المحمدي و رضا الماجري و عماد الدرويش و لطفي بوزيان و البشير علية و البشير بوجدي و كريم داود و نورالدّين بن عياد. وأمّن كتابتها السيد نبيل السماتي.

الرّئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

- استشاري-

القطاع: تجميع الحليب الطّازج ونقله

الرأي عدد 92280

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 6883 المؤرّخ في 16 جويلية 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 جويلية 2009 تحت عدد 92280، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 15 أكتوبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يتعلّق مشروع القرار موضوع الاستشارة بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله وذلك بتعديل الشّروط الفنّية والصحّية المضمّنة بالكرّاس وإضافة المصادقة الصحيّة مع حذف مطلب التّرسيم بالقائمة الرّسميّة.

ويندرج مشروع القرار في إطار تطبيق الفصل 45 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الذي ينصّ على أنّه " يتمّ إحداث مراكز لتجميع الحليب الطازج ونقله

طبقا لكرّاس شروط ووفقا لمخطّط مديري تتمّ المصادقة عليهما بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة... ".

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال تجميع الحليب الطّازج ونقله:

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة.

– قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها.

– قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 21 أكتوبر 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله.

– قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 12 مارس 2008 والمتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله.

– القرار المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائية والدّاخلية والتّنمية المحلّية والصحّة العموميّة والتّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 5 جانفي 2009 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط شروط نقل الحليب الطّازج.

√ – المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله على ثلاثة

فصول بالإضافة إلى خمسة ملاحق متمثّلة في كرّاس شروط وبطاقة إرشادات ودفتر تسجيل قبول ورفع كميّات الحليب ودفتر تسجيل نتائج التّحاليل وقائمة الضّيعات الصّغرى والمتوسّطة المنتجة للحليب والمجهّزة بصهريج تبريد.

ويحتوي مشروع كرّاس الشروط على ثلاثين فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثاني: الشروط العامّة لإحداث مركز تجميع الحليب الطّازج ونقله
- الباب الثالث: شروط تجميع ونقل الحليب الطّازج
- الباب الرابع: مجال تدخّل الإدارة
- الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

II– سوق تجميع الحليب الطّازج:

تمثّل عمليّة جمع الحليب حلقة من بين الحلقات الأساسيّة التي تضمن تواصل سلسلة جودة الحليب إلى جانب عمليّات أخرى تتعلّق بطريقة الإنتاج والنّقل والتّصنيع.

وتتمثّل هذه العمليّة في جمع الحليب من الضّيعات الصّغرى والمتوسّطة وتبريده ثمّ نقله إلى مراكز التّحويل والتّصنيع.

ويبرز الرّسم البياني التّالي مختلف مسالك تجميع الحليب الطّازج:

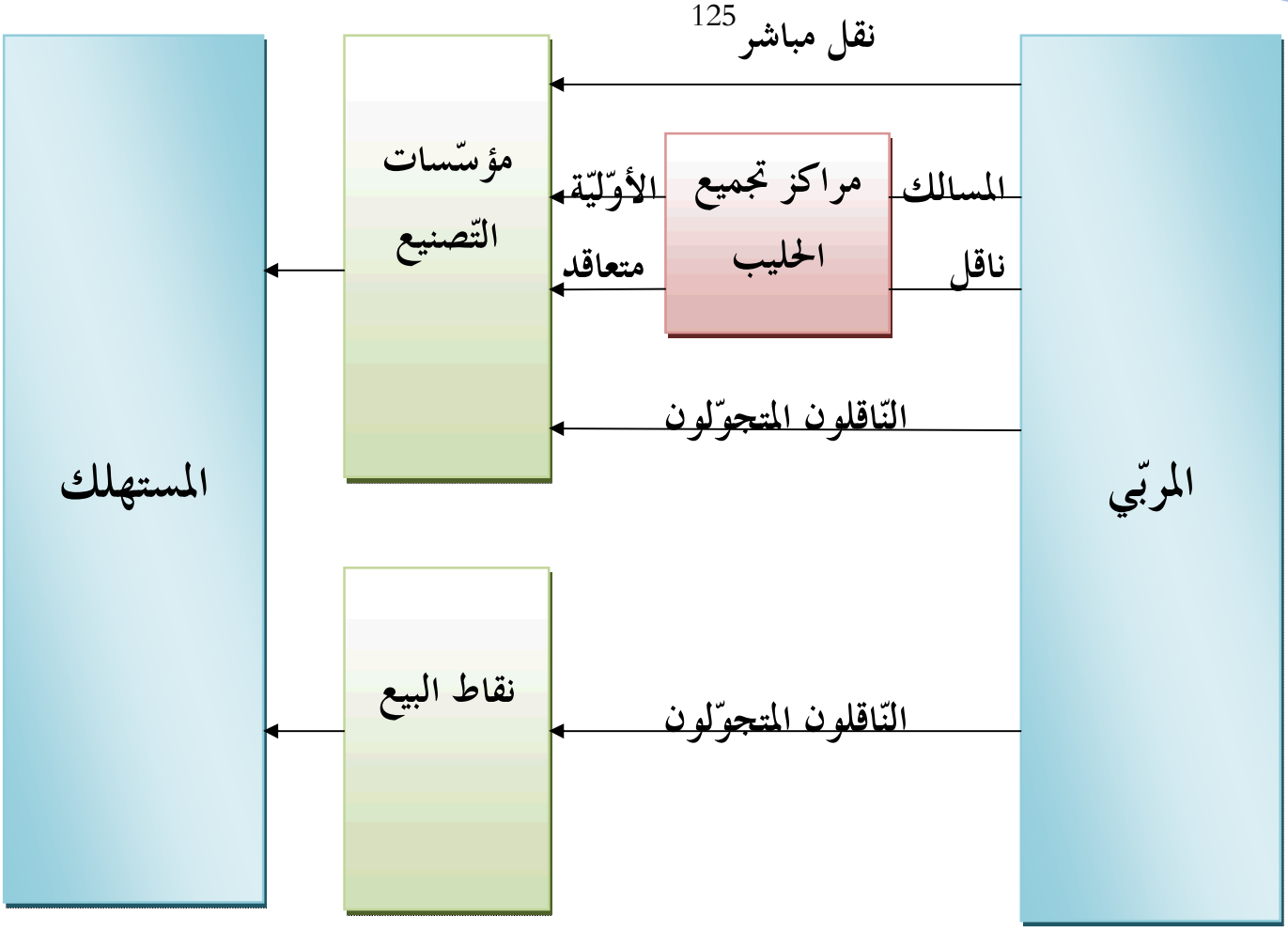

√- العرض:

√√- مراكز تجميع الحليب ونقلها:

يخضع إحداث مراكز تجميع الحليب ونقله إلى كرّاس شروط تمتّ المصادقة عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 21 أكتوبر 2006.

وبالرّجوع إلى مقتضيات هذا الكرّاس يمكن أن يتمّ نقل الحليب من قبل مراكز تجميع الحليب في إطار إنجاز مهامّها ويتمّ ذلك **من هذه المراكز إلى المصنّعين إمّا مباشرة من الضّيعة في حال تركيز معدّات خزن الحليب وتبريده**

[125] يتمّ النّقل المباشر من الضّيعة إلى مراكز التّحويل والتّصنيع إمّا بالوسائل الخاصّة للمربّي وعادة ما يكون من كبار المربّي أو أو عن طريق وسائل نقل مركز التّجميع الذي يقوم بتركيز صهاريج تبريد على مستوى الضّيعة.

بضيعات المربّين[126] **أو من المركز** مباشرة إلى المصنع باعتبار أنّ نقل الحليب من صغار ومتوسّطي المربّين[127] إلى مراكز تجميع الحليب يتمّ إمّا عن طريق المربّي بنقل إنتاجه مباشرة إلى المركز أو ناقل للحليب متعاقد مع المركز وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 23 من كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب ونقله.

وتخضع هذه المراكز عند إنجازها لعمليات نقل الحليب إلى ما تمّ التنصيص عليه ضمن الباب الثالث من **كراس الشّروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله** وضمن ستة فصول، متعلّقة بنقل الحليب. كما تخضع إلى مقتضيات كرّاس الشروط المتعلّق بنقل الحليب الطّازج.

كما أنّ كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب ونقله، يخضع **ناقل الحليب المتعاقد** والمتعامل مع المركز إلى جملة من الشّروط والواجبات.

ويبلغ العدد الجملي لمراكز تجميع الحليب إلى حدود 31 أوت 2009، **224 مركزا** موزّعة حسب مختلف الأصناف والسّعة الجمليّة على النّحو الذي يبرزه الجدول التّالي:

أصناف المراكز	العدد	السّعة الجمليّة بحساب اللّتر
شركات تعاونيّة للخدمات	79	616750
شركات خواصّ	81	832750
خواص شخص طبيعي	53	429000
تابعة لمصانع تحويل	11	137400
المجموع	**224**	**2015900**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

[126] الفصل 22 من كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

[127] حسب هذا الكرّاس صغار ومتوسّطو المربّين هم الذين يمتلكون على أقصى تقدير 25 بقرة حلوب.

وتمثّل مراكز تجميع الحليب ونقله بالنّسبة إلى **المربّين الصّغار والمتوسّطين**، حلقة أساسية تربط بين هؤلاء المربّين وبين مصنّعي الحليب الطّازج.

أمّا بالنّسبة إلى **كبار المربّين** فإنّ معظمهم يلجأ إلى التّعامل مباشرة مع المصنّعين إمّا بنقل الحليب المنتج بوسائلهم الخاصّة أو باللّجوء إلى ناقل للحليب.

كما لا تعتبر مراكز تجميع الحليب حاليّا الحلقة الوحيدة الرّابطة بين المربّي ومصانع التّحويل والتّصنيع (سواء العصريّة منها أو التّقليديّة) بل أنّه ورغم صدور القرار المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائية والدّاخلية والتّنمية المحلّية والصحّة العموميّة والتّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 5 جانفي 2009 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط شروط نقل الحليب الطّازج لم يتمّ التّقليص بصفة جوهريّة في عدد النّاقلين المتجوّلين[128] الذين عادة ما لا يحترمون الشّروط الصحيّة لنقل الحليب. كما يتميّز عدد النّاقلين المتجوّلين بعدم الإستقرار نظرا إلى موسميّة القيام بهذا النّشاط وارتباطه بفترات ارتفاع كمّيات الحليب المنتجة.

وقد قامت هذه المراكز خلال سنة 2008 بتجميع 600 مليون لتر سنويّا من الحليب الطّازج وهو ما يعادل **59.4 %** من الكمّيات الجمليّة المنتجة من الحليب الطّازج[129].

وقصد تشجيع عمليّات تجميع الحليب تسند الدّولة لفائدة مراكز تجميع الحليب الطّازج منحة تجميع تبلغ 40 ملّيما للتّر الواحد وهو ما يعادل مبلغا جمليّا

---

[128] أوضحت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة أنّه " على إثر صدور كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط شروط نقل الحليب الطّازج بالقرار المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائيّة والدّاخليّة والتّنمية المحليّة والصحّة العموميّة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة مؤرّخ في 5 جانفي 2009، انخرط البعض من ناقلي الحليب بالإطار القانوني المنظّم لهذا النّشاط. غير أنّ منظومة الألبان تشكو من تدخّل العديد من ناقلي الحليب المتجوّلين وغير المنظّمين ويصعب تحديد عددهم."

[129] تطوّر إنتاج الحليب الطّازج المنتج من سنة إلى أخرى وقد بلغ على التّوالي خلال سنوات 2006 و2007 و2008 وإلى غاية أوت 2009 ، 979 و1006 و1010 و1048 مليون لتر. وقد قامت مراكز تجميع الحليب على التّوالي بتجميع 560 و580 و600 و422 مليون لتر بالنّسبة إلى نفس السّنوات.

سنويّا تمّ إسناده وقدّر على التّوالي بالنّسبة إلى سنوات 2006 و2007 و2008 بـــ 20,188 و22,387 و22,550 مليون دينار.

وقد تمّ صلب المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2008، اتّخاذ القرار بربط صرف منحة التّجميع بضرورة حصول المركز على **المصادقة الصحّية البيطريّة**. وهو إجراء جديد يمكّن من تحقيق المراقبة المستمرّة لجودة الحليب المبرّد والمجمّع إذ كان إسناد المنحة يرتبط بجملة الشّروط التّالية:

* مطابقة مركز تجميع الحليب لمقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله.

* أن يكون المركز مسجّلا بالقائمة الرّسميّة.

* القيام بعمليّة تجميع الحليب وتبريده وتوجيهه إلى المصانع المصادق عليها.

* تقديم ملفّ يحتوي على الوثائق المثبتة للكميّات المصنّعة وخلاصها وخلاص المربّين المتعاملين مع مركز التّجميع.

وفي هذا الإطار يجدر التّذكير بأنّ مراكز تجميع الحليب تخضع بمقتضى الفصل 31 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية إلى المراقبة الصحيّة للمصالح البيطريّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالفلاحة.

وقد تمّ ضبط طرق المراقبة الصحيّة لهذه المؤسّسات وإسناد المصادقة الصحيّة إليها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها على أن تستجيب المؤسّسات لمقتضيات هذا القرار في أجل لا يتجاوز سنتين بداية من تاريخ نشره بالرّائد الرّسمي. وقد تمّ

بمقتضى المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2008 إمهال مراكز تجميع الحليب إلى أواخر ديسمبر 2009 للإمتثال إلى هذه المقتضيات.

وإلى غاية موفّى أوت 2009 بلغ عدد مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله المتقدّمة بملفّات مكتملة للحصول على المصادقة الصحيّة البيطريّة، 64 مركزا أي ما يمثّل نسبة **28.6 %** من جملة المراكز الموجودة.

كما تخضع هذه المراكز إلى متابعة على المستوى الجهوي والمركزي من قبل لجان جهويّة ومركزيّة يتمّ إحداثها للغرض بمقتضى مقرّر[130] لوزير الفلاحة والموارد المائيّة.

أمّا في خصوص عمليّة تحديد سعر شراء الحليب من المربّين أو بيعه إلى المصانع من قبل مراكز التّجميع فإنّها تخضع إلى سعر أدنى للتّر الواحد يمكن التّرفيع فيه في حال توفّرت الجودة العالية. وينصّ الفصل 41 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية في هذا الإطار على أنّه: "تؤخذ **جودة الحليب الطّازج** بالإعتبار في تحديد سعره في مستويات الإنتاج والتّجميع والتّصنيع".

وتقيّم جودة الحليب الطّازج المجمّع على أساس مدى مطابقتها للمواصفات التّونسيّة المعتمدة في المجال (م.ت 14-141) وتتولّى مخابر مختصّة تحليل مدى استجابة هذا الحليب إلى المواصفات ومدى خلوّه من العناصر المذكورة بالفصلين 43 و44 من القانون عدد 95 لسنة 2005 سابق الذّكر وتحدث هذه المخابر طبقا

---

[130] ويذكر في هذا الإطار:

- مقرّر وزير الفلاحة والموارد المائيّة عدد 1850 بتاريخ 21 جوان 2008 والمتعلّق بإحداث لجنة جهويّة بكلّ مندوبيّة جهويّة للتّنمية الفلاحيّة تعنى من بين العديد من المهامّ بمتابعة تنفيذ المخطّط المديري لبعث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله وبالعمل على إعلام العموم بإحداث هذه المراكز وبمتابعة إنجازها وبمتابعة مدى احترامها لمقتضيات كرّاس الشّروط وبدراسة ملفّات الحصول على منحة التّجميع.

- مقرّر وزير الفلاحة والموارد المائيّة عدد 1851 بتاريخ 21 جوان 2008 والمتعلّق بإحداث لجنة مركزيّة.

لكرّاس شروط[131] تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة. كما تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة قائمة المخابر المرجعيّة التي يتمّ اعتمادها.

√- الطّلب:

يتمّ اللّجوء إلى خدمات مراكز تجميع الحليب من طرف كلّ من المربّين بمختلف أصنافهم ومن مراكز التّحويل والتّصنيع.

√√- مربّو الأبقار الحلوب:

يعرّف القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، مربّي الماشية بأنّه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتولّى تربية الماشية بصورة أساسية أو مندمجة مع غيرها من الأنشطة الفلاحيّة.

ويمكن تصنيف المربّين حسب عدد الأبقار المنتجة للحليب التي يقومون بتربيتها إلى ثلاثة أصناف ويتمّ التّفريق بين كبار المربّين والمتوسّطين والصّغار. وبالرّجوع إلى كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 21 أكتوبر 2006 يتّضح أنّ المربّين مقسّمون كما يلي:

- كبار المربّين: يمتلكون أكثر من 25 بقرة حلوب
- المربّون الصغار والمتوسّطون: يمتلكون 25 بقرة حلوب على أقصى تقدير.

[131] قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 11 جوان 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بإحداث مخابر مختصة في تحليل مدى استجابة الحليب الطازج للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال.

أمّا بالرجوع إلى المعطيات الإحصائية المستمدّة من وزارة الفلاحة والموارد المائيّة فإنّ عدد مربّي الأبقار يبلغ 112 ألف مربّيا وأغلبهم[132] مالكين لقطيع متكوّن من أقلّ من 20 أنثى منتجة.

ويبرز الجدول التّالي توزيع مربّي الأبقار حسب عدد الوحدات الأنثوية وحسب الولاية:

الولاية	صغار المربّين تساوي أو أقل من 10 وحدات		متوسّطي المربّين من 11 إلى 20 وحدة		كبار المربّين أكثر من 20 وحدة		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
تونس	458	0.44	38	0.7	16	0.95	512	0.46
أريانة	985	0.95	192	3.57	130	7.74	1307	1.18
منوبة	3287	3.18	97	1.8	35	2.08	3419	3.09
بن عروس	1811	1.75	149	2.77	61	3.63	2021	1.82
نابل	12706	12.29	643	11.96	164	9.77	13513	12.23
بنزرت	10742	10.39	609	11.33	131	7.8	11482	10.39
باجة	7472	7.23	1924	35.8	658	39.21	10054	9.10
جندوبة	14944	14.45	248	4.61	73	4.35	15265	13.82
الكاف	4570	4.42	89	1.65	43	2.56	4702	4.25
سليانة	4907	4.74	100	1.86	55	3.27	5062	4.58
زغوان	2745	2.65	101	1.88	48	2.86	2894	2.62
مجموع الشمال	**64627**	**62.5**	**4190**	**77.96**	**1414**	**84.26**	**70231**	**63.59**

[132] مالكين لأقلّ من 20 أنثى منتجة: 110480 مربّي.
مالكين لأكثر من 20أنثى منتجة: 1676 مربّي.

سوسة	1598	1.54	176	3.27	50	2.98	1824	1.65
المنستير	3577	3.46	80	1.48	20	1.19	3677	3.33
المهدية	10332	10	88	1.63	42	2.5	10462	9.47
صفاقس	4253	4.11	245	4.56	72	4.29	4570	4.13
القيروان	6891	6.66	202	3.75	9	0.53	7102	6.43
القصرين	2667	2.58	138	2.56	6	0.35	2811	2.54
سيدي بوزيد	6480	6.26	45	0.83	18	1.07	6543	5.92
مجموع الوسط	**35798**	**34.62**	**974**	**18.12**	**217**	**12.93**	**36989**	**33.49**
قفصة	1964	1.9	60	1.11	6	0.35	2030	1.84
قابس	511	0.49	100	1.86	28	1.67	639	0.58
مدنين	132	0.12	34	0.63	5	0.29	171	0.15
توزر	276	0.26	13	0.24	2	0.12	291	0.26
قبلي	80	0.07		--	3	0.18	83	0.07
تطاوين	2	0.002	3	0.05	3	0.18	8	0.007
مجموع الجنوب	**2965**	**2.86**	**210**	**3.9**	**47**	**2.8**	**3222**	**2.92**
المجموع العام	103390	100	5374	100	1678	100	110442	100

وزارة الفلاحة والموارد المائيّة، سبتمبر 2009

وتجدر الإشارة إلى أنّ هيكلة قطاع تربية الأبقار الحلوب تفرز هيمنة صغار ومتوسّطي المربّين (98.48 %). كما يمثّل المربّون الذّين يمتلكون ما بين بقرة و3 بقرات قرابة 81.3 % من جملة المربّين.

وقد تمّ خلال سنة 2008 إنتاج ما يقارب 1.010 مليون لتر من الحليب الطّازج، تمّ تحويل ما يقارب 720 مليون لتر حليب أمّا الباقي فقد كان إمّا للإستعمال العائلي أو للرّضاعة الاصطناعيّة للعجول أو للتّحويل التّقليدي للحليب.

√√- مصانع التّحويل:

تعدّ السّوق 43 مصنع تحويل من بينها تلك التي تهمّ الحليب الطّازج ومشتقّاته والحليب المجفّف ومصانع الياغورت والجبن إلى جانب بعض وحدات التّحويل التّقليديّة.

ويبرز الجدول التّالي توزيع عدد هذه الوحدات وطاقة التّحويل اليوميّة:

	العدد	طاقة التحويل في اليوم بحساب اللّتر
الحليب ومشتقّاته الطّازجة	10	2.200.000
الحليب المجفّف	1	150.000
مصانع الجبن	25	280.000
مصانع الياغورت	7	230.000
الجملة	**43**	**2.850.000**

موقع المجمع المهني للّحوم الحمراء والحليب حسب آخر تحيين للمعطيات في 27 أكتوبر 2008

III- الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار وكرّاس الشّروط:

يثير مشروع القرار وكرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

√- الملاحظات العامّة:

- تتعيّن إضافة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية إلى قائمة اطّلاعات مشروع القرار موضوع الإستشارة:

√- الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدّة للاتّصال بالمواد الغذائيّة؛

√- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 22 جويلية 1994 والمتعلّق بالمصادقة على المواصفات التونسيّة الخاصّة بمميّزات منتجات الحليب.

√- قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 12 جانفي 2005 والمتعلّق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشّهادة الصحّية لاستعمال المواد والأشياء المعدّة للاتّصال بالمواد الغذائيّة وشروط منحها.

√- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 12 مارس 2008 والمتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله ؛

- يقترح إضافة فصل يتمّ التّنصيص فيه على أحكام إنتقاليّة تمكّن مراكز التّجميع الموجودة حاليّا بالسّوق من الإمتثال لمقتضيات كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة في أجل معيّن وخاصّة فيما يتعلّق بضرورة الحصول على المصادقة الصحيّة البيطريّة.

والملاحظ في هذا الخصوص أنّه ولئن كانت المصادقة الصحيّة البيطريّة مستوجبة منذ صدور قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها الذي أعطى مهلة بسنتين للامتثال إلى

مقتضياته، فإنّ كلّ مراكز تجميع الحليب الطّازج غير متحصّلة على مصادقة المصالح البيطريّة لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة.

وقد تمّ إمهال هذه المراكز إلى حدود أواخر سنة 2009 للحصول على هذه المصادقة واشتراطها قصد إسناد منحة تجميع الحليب.

√- الملاحظات الخاصّة:

الفصل العشرون:

استوجب هذا الفصل أن يمدّ المتصرّف في مركز التّجميع المصالح والمؤسّسات المختصّة التّابعة للوزارات المعنيّة بكلّ المعطيات المطلوبة وذلك دون تحديدها، لذا يقترح تعريف هذه المصالح والمؤسّسات وذلك بهدف إضفاء مزيد من الوضوح على هذا الفصل وتسهيل تطبيقه.

الفصل الرّابع والعشرون:

اقتضى هذا الفصل أن يتمّ نقل الحليب الطّازج إلى المراكز من قبل إمّا المنتج بنقل إنتاجه مباشرة إلى المركز أو ناقل للحليب متعاقد مع المركز أو المركز ذاته الذي يكلّف بتجميع الحليب بوسائله الخاصّة و لم يقتض هذا الفصل الإستجابة لمقتضيات كرّاس شروط نقل الحليب إلاّ بالنّسبة إلى ناقل الحليب المتعاقد. وباعتبار أهميّة المحافظة على جودة الحليب في كامل المراحل من الإنتاج إلى النّقل والتّجميع ثمّ التّحويل والتّصنيع فإنّه من الضّروري أن يتمّ إخضاع كلّ متدخّل في عمليّة نقل الحليب الطّازج إلى مقتضيات كرّاس الشّروط الخاصّ بنقل الحليب الطّازج والتّنصيص على ضرورة الإمتثال لها صلب هذا الفصل.

الفصل الخامس والعشرون:

يقتضي هذا الفصل أن يبرم صاحب مركز التّجميع عقدا كتابيّا مع ناقل الحليب يتضمّن من بين جملة من الإلتزامات " تعامل ناقل الحليب حصريّا مع المركز" وهو ما يتعارض مع ما ينصّ عليه الفصل السّادس من كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط شروط نقل الحليب الطّازج المصادق عليه بالقرار المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائية والدّاخلية والتّنمية المحلّية والصحّة العموميّة والتّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 5 جانفي 2009 من أن :" يسلّم ناقل الحليب الطّازج الكميّات المنقولة كاملة ومباشرة إلى **مراكز التّجميع المتعاقد معها** أو إلى وحدات التّصنيع المعترف بها. وعند تعدّد الحرفاء، يتعيّن على ناقل الحليب الطّازج عدم نقل حليب أكثر من حريف في نفس الوعاء ويتمّ تسليم محتواه بالكامل."

لذا يقترح التّنسيق بين مقتضيات كرّاسي الشّروط.

الفصل الثّلاثون:

- أسند هذا الفصل إلى وزير الفلاحة والموارد المائية صلاحية الإيقاف الوقتي أو النّهائي لنشاط مركز تجميع الحليب الطّازج دون تحديد للحالات التي يتمّ فيها اللّجوء إلى مثل هذه العقوبات الإدارية، لذلك يقترح تحديد هذه الحالات والإخلالات التي يكون مآلها هذه العقوبات.

- يقترح إضافة فقرة تبرز أنّه بالإضافة إلى العقوبات الإداريّة المنصوص عليها صلب هذا الفصل فإنّه يتمّ تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية بالنّسبة إلى المخالفات التي يتم رفعها من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 46 من نفس القانون.

– كما يقترح توضيح ما جاء بآخر الفصل من أنّه " تبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل." وذلك من خلال إبراز هذه الإجراءات وتوضيح طبيعة العقوبات وضبط مجموعة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في هذا المجال أو تضمينها باطّلاعات مشروع القرار.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ونور الدّين بن عيّاد والبشير عليّة ولطفي بوزيّان وكريم داود والبشير بوجدي وعماد الدّرويش وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

-إستشاري-

القطاع: الفلاحة

الرأي عدد 82236

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 11 نوفمبر 2008 و المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 82236، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول وضعيّة المنافسة في قطاع البذور والشتلات وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرتين السيّدتين كوثر الشّابي وبثينة الأديب في تلاوة تقريرهما الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لقطاع البذور والشّتلات:

يتميّز الإطار التّشريعي و التّرتيبي المنظّم لقطاع البذور و الشّتلات بتعدّد النّصوص من حيث درجتها في سلّم القواعد القانونيّة و من حيث الزاوية المراد تنظيمها فضلا عن كثرة الجهات الساهرة على تطبيقها و فيما يلي قائمة النّصوص المنطبقة في القطاع مرتّبة حسب مكانتها في سلّم القواعد القانونيّة من جهة وتسلسلها الزمني من جهة أخرى:

- الإتّفاقيّة الدوليّة لحماية المستنبطات النباتيّة المؤرّخة في 02 ديسمبر 1961

والمعدّلة في 10 نوفمبر 1972 و في 23 أكتوبر 1978 و في 19 مارس 1991.

-القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرّخ في 31 ماي 1961 والمتعلّق بتنظيم قطع وقلع أشجار الزيتون المنقّح بالقانون عدد 119 لسنة 2001 المؤرّخ في 06 ديسمبر2001.

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

-القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 03 أوت 1992 و المتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بحماية النباتات.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة.

- القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتيّة المنقّح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرّخ في 03 جويلية 2000.

- القانون عدد 83 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2002 والمتعلّق بالموافقة على إنضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى الإتّفاقيّة الدوليّة لحماية الأصناف النباتيّة الجديدة.

- القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009 والمتعلّق بإحداث المعهد الوطني للزّراعات الكبرى.

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع.

– الأمر عدد 1364 لسنة 1985 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1985 والمتعلّق بضبط المعاليم الموظّفة على مراقبة البذور والمشاتل الفلاحيّة وتحليلها وترسيمها بالسجّل الرسمي و شروط دفعها والمنقّح بالأمر عدد 799 لسنة 1996 المؤرّخ في 22 أفريل 1996.

– الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 08 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط.

– الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بضبط تركيبة و طريقة سير اللجنة الفنيّة للبذور و الشتلات و المستنبطات النّباتيّة المنقّح بالأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرّخ في 26 فيفري 2007.

– الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000 والمتعلّق بضبط شكل السجّل الرسمي للأصناف النباتيّة و إجراءات التّرسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الإنتظار.

– الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرّخ في 07 أوت 2001 والمتعلّق بضبط مقدار المعلوم المستوجب لترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها وإكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الإستنباط النباتي بالسجّلات الخاصّة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الإستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفيّة إستخلاصها وإستعمالها.

– الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامّة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها و حالتها الصحيّة و توريدها و الإتّجار فيها كما

تمّ تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرّخ في 19 مارس 2002 والأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرّخ في 28 أكتوبر 2008.

-الأمر عدد 2180 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2004 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاسي الشروط المتعلّقين على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور و الشتلات و الإتّجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامّة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحيّة وتوريدها والإتّجار فيها.

- الأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرّخ في 02 ماي 2007 و المتعلّق بالمصادقة على تنقيح مواصفات إنتاج شتلات البطاطا ومراقبتها والتصديق عليها الملحقة بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرّخ في 19 مارس 2002 و المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 و المتعلّق بترتيب البذور والشتلات و طرق إنتاجها و إكثارها والمواصفات العامّة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها و حالتها الصحيّة و توريدها والإتّجار فيها.

- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلّق بضبط شروط الصحّة النباتيّة وكيفيّة المراقبة الصحيّة للنباتات و المنتوجات النباتيّة المورّدة إلى البلاد التّونسيّة.

- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 24 جوان 2000 و المتعلّق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية و البيانات و طريقة ترسيم مطالب وشهادات الإستنباط النباتي بالسجّل الوطني للمستنبطات النباتيّة.

- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 28 فيفري 2001 والمتعلّق بضبط الفترة الزمنيّة المرخّص خلالها في إستعمال بذور و مواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجيّة والمنقّح في 25 نوفمبر 2008.

- قرار وزير الفلاحة و الموارد المائيّة المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتيّة المرسّمة بالسجّل الرسمي للأصناف النّباتيّة لسنة 2005 المتمّم في 18 ماي 2006 والمنقّح في 09 أوت 2007 و23 أفريل 2008.

- قرار وزير الفلاحة و الموارد المائيّة المؤرّخ في 20 أفريل 2006 والمتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 29 جويلية 2004 و المتعلّق بنشر قامة المستنبطات المحميّة ومطالب الحماية وشهادات الإستنباط النباتي المرسّمة بالسجّل الوطني للمستنبطات النباتيّة.

- قرار وزير الفلاحة و الموارد المائيّة المؤرّخ في 14 فيفري 2007 والمتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتيّة المرسّمة بالسجّل الرّسمي للأصناف النّباتيّة لسنة 2006.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 25 فيفري 2009 والمتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتيّة المرسّمة بالسجّل الرّسمي للأصناف النّباتيّة لسنة 2008.

II - قطاع البذور و الشتلات:

تشمل إستشارة الحال سوقين مرجعيّتين هما: **سوق البذور** و**سوق الشتلات** اللّذين يتفرّعان بدورهما إلى أسواق مرجعيّة أخرى.

1- تعريف البذور و الشتلات:

يقصد بالبذور و الشتلات جميع الحبوب والنباتات وأجزاء النّباتات مثل الفسائل والدرنات و البصلات والجذامير القادرة على التوالد.

وتصنّف البذور و الشّتلات إلى الأصناف التّالية:

- **البذور و الشّتلات الأساسيّة**
- **البذور و الشّتلات مثبتة الصّلوحيّة**
- **البذور و الشّتلات العاديّة**

البذرة هي بويضة مخصّبة تتكّون من الجنين الذي يشغل حيّزا صغيرا من حجم البذرة، أمّا الجزء المتبقي من البذرة فهو عبارة عن مواد غذائيّة مخزّنة يحتاج إليها الجنين في مرحلة إنباته الأولى،كما يحاط الجنين والغذاء بغطاء يسمّى غلاف البذرة مع الإشارة إلى وجود نوعين من البذور: بذور كبيرة وبذور صغيرة لهما أشكال وألوان مختلفة لكن أغلبها متكوّن من قشرة و جنين ومخزون غذاء مثلما هو مبيّن بالصورة التّالية:

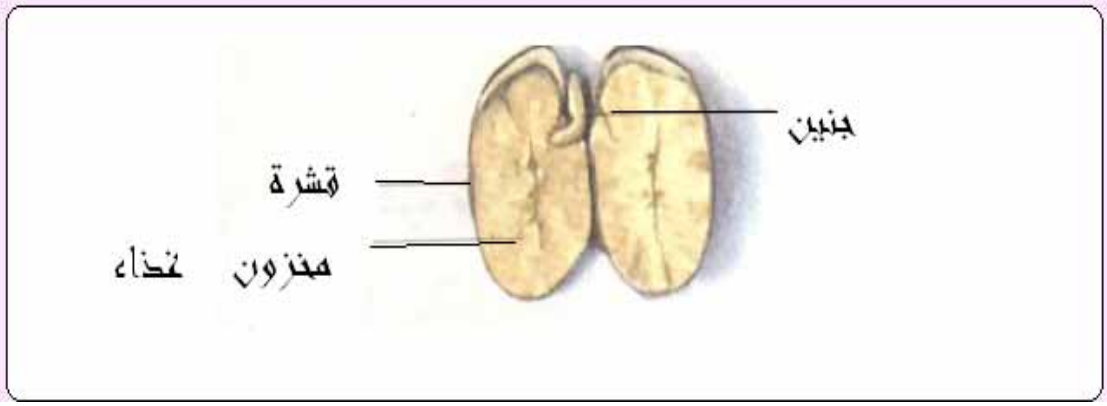

عند الإنبات ينمو الجنين بشقيه السفلي الذي يتجّه إلى التربـــة مكوّنـــا المجمـــوع الجذري الذي يقوم بعمليّة إمتصاص الماء والغذاء، أمّا الجزء العلوي فيندفع إلى أعلى مكوّنا المجموع الخضري الباحث عن الهواء والشمس.

تمثّل البذور حجر الأساس في الزارعة فهي التي تمدّ البشر بالأزهار والثّمار **وهي** تعتبر من أهمّ المدخلات الفلاحيّة للإنتاج الزراعي المستدام ويتمثّل الهدف الأساسي من نشاط إنتاج البذور في توفير بذور منتقاة sélectionnées تتميّز بقـــدرة إنتاجيّـــة عاليّة **وقيمة زراعيّة طيّبة**.

أ- إنتاج البذور و الشّتلات:

يتطلّب إنتاج البذور المرور بمراحل عديدة من أهّمها:

*مرحلة الإنتقاء:

توجد مرحلة هامّة تسبق مرحلة الإنتاج وتتمثّل في مرحلـــة إنتقـــاء السّـــلالات المناسبة التي تتسّم بالمردود العالي والجودة الممتازة والنّضـــج المبكّـــر والمقاومـــة للآفات.

وتتطلّب عمليّة الإستنباط أبحاثا وتجارب ودراسات علميّة تدوم عشرات السنيين.

وتتمثلّ أهميّة توفر الأصناف المستنبطة في توفير بذور مقاومة للأمراض والآفـــات النّباتية، فضلا على قدرة هذه الأصناف على التكيّف مع العناصر البيئيّـــة المحليّـــة كالمناخ والتّربة وتميّزها بإنتاجيّة عاليّة.

*إكثار البذور:

تتمثّل عمليّة إكثار البذور في إنتاج صنف معيّن من البذور (قمـــح، شـــعير...) إنطلاقا من بذور تسمّى **بذور قاعديّة** تقوم بإنتاجها شركات متخصّصة في إنتاج البذور.

وتمكّن عمليّة إكثار البذور المنتقاة عبر أجيال متعدّدة من توفير أصناف مختلفة من البذور هي:

- البذور الأساسيّة: هي البذور المنتجة بواسطة مواد أوليّة أو قبل أساسيّة تحت مسؤوليّة المستنبط أو المنتقي حسب القواعد المعمول بها في إنتقاء الصنف.ومن أهمّ هذه القواعد أن تكون البذرة عالية الحيويّة وممتلئة وكبيرة الحجم بإعتبار أنّه كلّما زاد وزنها إلاّ وكان محصولها أكثر، بحيث تكون لها القدرة على الإنبات والنموّ، متجانسة من حيث الشّكل والحجم واللّون، خالية من عدوى الأمراض الفطريّة والحشريّة.
- البذور مثبتة الصلوحيّة: هي البذور المتأتيّة مباشرة من إكثار بذور أساسية.
- البذور العاديّة: هي البذور التي تتسّم بقدر كاف من الهوية ونقاوة الصّنف والمعدّة خاصّة للإنتاج النباتي المخصصّ للإستهلاك.

تتمّ عمليّة إنتاج أصناف البذور المشار إليها أعلاه **من البذور المنتقاة وفقا لمواصفات فنيّة مضبوطة** يتمّ من خلالها تحديد عدد أجيال البذور قبل الأساسية التي يتعيّن المرور بها لإنتاج بذور أساسيّة. مع العلم أنّ عدد أجيال البذور التّي تمكّن من الحصول على بذور أساسيّة يختلف من صنف نباتي مبذور إلى آخر وكذلك الأمر بالنّسبة للبذور مثبتة الصلوحيّة.

و فيما يلي أهمّ المجموعات النّباتيّة الوطنيّة التي يخضع إنتاجها إلى مواصفات محدّدة:

- ✓ **بذور النجليات العلفيّة** المتمثّلة في المنجور الإيطالي والمنجور الإنقليزي والفستوكة و الصبعية و الزوان والنجيل المستطيل.
- ✓ **بذور البقول الغذائية** المتمثّلة في الفول والفول المصري والجلبانة و العدس والحمص والفاصوليا.

- ✓ **بذور الخضروات والتوابل** المتمثّلة خاصّة في البصل و الكلافس و الكمّـــون والطّماطم و الجزر و الفجل و السّبانخ و الباذنجال و الخرشف والقناوية.
- ✓ **بذور الحبوب المتمثّلة** في القمح الصلب و القمح اللّين والشّعير و القصـــيبة والتريتيكال.

و على سبيل المثال فإنّ إنتاج بذور النجليّات العلفيّة يتطلّـــب إنتـــاج بـــذور أساسيّة تتعاقب في ثلاثة أجيال حيث تنطلق عمليّة إنتاج الجيل الأوّل من زارعـــة مادّة أوليّة تعرف "بالنسيلة " في سطور ثم درسها للحصول على بـــذور تســـمّى بذور الجيل الأوّل المنتقاة (SE: semences épurées) والـــتي بـــدورها يـــتمّ إكثارها مرّتين للحصول في المرّة الأولى على جيل ثاني يسمّى البذور الأم للإكثار الأوّل (SM1 :semences mères de première génération) وفي المـــرّة الثانية على جيل ثالث يمثّل البذور الأم للإكثار الثاني:

(SM2:semences mères deuxième génération) والذّي يمكّـــن مـــن الحصول على بذور أساسيّة يتمّ إكثارها بدورها عبر جيلين قصد الحصول علـــى جيل أوّل من البذور المثبتة الصلوحيّة (semences certifiées de première multiplication) وجيل ثاني عند الإقتضاء. كما يؤدّي إكثار الجيل الثاني مـــن البذور المثبتة الصلوحيّة إلى الحصول على بذور عاديّة.

و يبيّن الرّسم البياني التالي مختلف المراحل الضروريّة لإنتاج البـــذور الأساســـيّة والبذور المثبتة الصلوحيّة والبذور العاديّة:

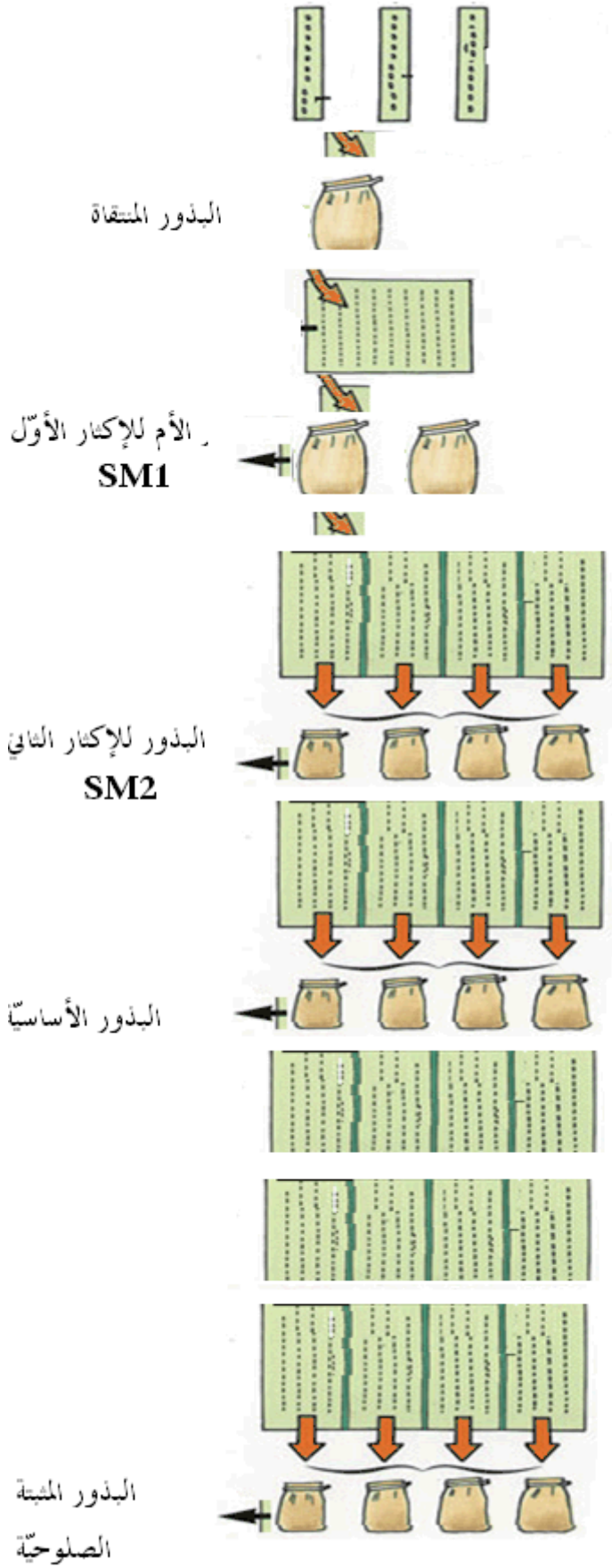
البذور المنتقاة
الأم للإكثار الأوّل
SM1
البذور للإكثار الثاني
SM2
البذور الأساسيّة
البذور المثبتة
الصلوحيّة

ويتمثّل الهدف الأساسي من تعدّد أجيال البذور في التأكّد من مدى محافظة البذور على تجانسها و نقاوتها من جيل إلى آخر ولإكثارها تدريجيّا للحصول على كميّات أكبر من البذور لتغطية الطلبات.

ب- السجّل الرّسمي للأصناف النباتيّة:

يوجد **سجّل رسمي** ترسّم به الأصناف النباتيّة المتميّزة والثّابتة و المتجانسة وذات قيمة زراعيّة هامّة.علما وأنّه لا يمكن الإتّجار إلاّ في البذور والشّتلات من الأصناف النباتيّة **المرسّمة بالسجّل الرّسمي للأصناف النباتيّة**.

ويتمّ ترسيم الأصناف النباتيّة بالسّجل الرّسمي في شكل جداول حسب الأنواع و المجموعات . ويحتوي السجّل على تعريف للصّنف بذكر عدد تسجيله وإسمه وموسم زرعه ووصف أهمّ خاصيّاته وإسم مستنبطه أو المسؤول عنه وتاريخ التّرسيم وتاريخ إعادة التّرسيم و تاريخ شطب التّرسيم.

وتجدر الإشارة أنّه نظرا لأهميّة هذا القطاع تمّ إحداث **لجنة فنيّة للبذور والشّتلات والمستنبطات النباتيّة**، تتولّى القيام بالمهام التّالية:

- إقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه قطاع البذور والشّتلات والمستنبطات النباتيّة.
- إبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتيّة بالسجّل الرسمي.
- إبداء الرأي في مطالب إسناد ملكيّة المستنبطات النباتيّة.

2- سوق البذور

تتعلّق السّوق موضوع الإستشارة بسوق البذور، وتقسّم **هذه السّوق** إلى جملة من الأسواق الفرعيّة نظرا لخصوصيّة كلّ سوق منها وفقا لأحكام الأمر

عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيـــب البـــذور والشّتلات وطرق إنتاجها وإكثارها وتتمثّل أهمّها في:

- **سوق بذور الحبوب**
- **سوق بذور البقول الجافّة**
- **سوق البذور العلفيّة**
- **سوق بذور الخضروات**

أ- سوق بذور الحبوب

تستهلك تونس **37 مليون قنطار من الحبوب** سنويّا منها 22 مليون قنطار للإستعمال البشري (بمعدّل 222 كلغ للفرد) و10 ملايين قنطار للعلف الحيواني و5 ملايين قنطار للبذور،و لتغطية حاجيّاتها تنتج ما معدّله **22 مليون قنطار** وتورّد 15 مليون قنطار سنويّا من القمح والشّعير إلى جانب 7 ملايين قنطار من حبوب الذّرة و 300 ألف طن من الصوجا.

وتتمثّل بذور الحبوب في بذور القمح الصّلب و بذور القمح اللّين وبذور الشّعير.

وتجدر الملاحظة أوّلا أنّ أنواع بذور الحبوب التي تزرع هي أنواع تونسيّة و يتمّ إنتاج ستّة أنواع من القمح الصلب هي: كريم ورازق و خيار و نصر و أمّ ربيع ومعالي في **11** ولاية يذكر منها: باجة و بترت و سليانة و زغوان والكاف ومن القمح اللّين خاصّة الأنواع التالية: صلامبو وأوتيك وفاجا و حيدرة.

تغطّي الحبوب سنويّا ما بين 1,2 إلى 1,5 مليون هكتار، يبذر منها حوالي 170.000 هكتارا بالبذور مثبتة الصلوحيّة أي حوالي 12% من المساحات المزروعة بإستعمال معدّل 250.000 قنطارا تنتجها شركتان تعاونيّتان عاملتان في المجال.أمّا بقيّة المساحات فتزرع بالبذور العاديّة.

تمّ خلال الموسم الفلاحي 2006-2007 وضع حوالي 167 ألف قنطار من **البذور الممتازة** على ذمّة الفلاّحين (بين بذور مثبتة وبذور عاديّة) مقابل 177 ألف قنطار خلال موسم 2005-2006. وقد تمّ زرع كلّ كميّات البذور الممتازة المتوفّرة ممّا يدلّ على إمكانيّة الزيادة في إنتاجها.

1- إنتاج البذور الممتازة:

يقدّر الإنتاج الوطني من بذور الحبوب الممتازة (قمح صلب و قمح ليّن وشعير) خلال الأربع سنوات الأخيرة كالآتي:

(الوحدة: ألف قنطار)

الحبوب	2005	2006	2007	2008
قمح صلب	131	126,6	145	223,5
قمح ليّن	49,2	42,1	50,7	59,9
شعير	4,8	9,9	6,6	3,7
المجموع	**185**	**178,8**	**202**	**287**

المصدر: وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ الإنتاج الوطني من بذور القمح الصّـــلب شهد تطوّرا خلال سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 بنسبة **14,5%** وبنســـبة **55%** خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007.

في حين أنّ الإنتاج الوطني من بذور القمح الليّن إنخفـــض بنســـبة **14,35%** خلال سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 ليعود إلى الإرتفاع بنســـبة **20,27** %ســـنة 2007 مقارنة بسنة 2006 وبنسبة**18,1** % خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007.

أمّا الإنتاج الوطني من بذور الشّعير فقد شهد بدوره إرتفاعا خـــلال ســـنة 2006 مقارنة بسنة 2005 بنسبة **109,78%** ليتراجع خلال ســـنة 2007 بنســـبة

33,29% مقارنة بسنة 2006 وخلال سنة 2008 بنسبة**44,39%** مقارنـــة بســـنة 2007.

وإعتمادا على ما ذكر يلاحظ من جهة أولى أنّ إنتاج البذور الممتازة خـــلال الأربع سنوات الأخيرة تميّز بعدم الإستقرار في تطوّره إذ إنخفض خلال ســـنة 2006 ليعود إلى الإرتفاع خلال سنتي 2007 و2008 ومن جهة أخرى أنّ تحديد هـــدف للإرتقاء بإنتاج البذور الممتازة إلى مستوى **450 ألف قنطار** سنة 2011 من خـــلال تدعيم طاقة تكييف البذور وخزنها بالنّسبة لمؤسّسات إنتاج البذور يبقـــى هـــدفا لا يرقى إلى تلبية الحاجة المتزايدة إلى هذه النوعيّة.

2- مراحل الإنتاج:

يمرّ إنتاج بذور الحبوب بالعديد من المراحل و من أهمّها: مرحلة الإستنباط التي تعدّ مرحلة أساسيّة لضمان إنتاج بذور قاعديّة ذات جودة عالية.

و يعدّ المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة بتونس من أهمّ وأقدم المستنبطين في مجال أصناف الحبوب ذلك أنّ البحوث حول تجميع وتقييم وإنتقاء سلالات وأصناف من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير هي من أول البرامج التي إنطلقت سنة 1893 و المحور الرئيسي الذّي نشأت حوله فكرة بعث المعهد سنة 1913.

وقد كانت بداية بحوث المعهد في مجال الزراعات الكبرى حول **التحسين الوراثي للحبوب** والذّي إستعمل فيه علم الوراثة لأوّل مرّة في العالم لتحسين القمح الصّلب بتونس وعمل المعهد على إبتكار أصناف ذات إنتاجيّة عالية ومقاومة لأهمّ الأمراض والآفات ومتأقلمة مع الظّروف المناخيّة و البيئيّة.

والملاحظ أنّ إبتكار صنف من الحبوب يتطلّب لوحده **من 5 إلى 12** سنة من البحث إنطلاقا من البحث الأساسي بالمخبر إلى التّجارب الميدانيّة بمحطّات التّجارب قبل عرضه للتّسجيل بهدف إستغلاله من طرف الفلاّح.

و منذ إنطلاق برنامج التّحسين الوراثي للزّراعات الكبرى بالمعهد أثمرت الأبحاث إستنباط **102 صنفا من الحبوب** موزّعة كالآتي:

- 44 صنفا من القمح الصّلب.
- 34 صنفا من القمح اللّين
- 18 صنفا من الشّعير
- 6 أصناف من التريتيكال

علما وأنّ أهمّ **أصناف الحبوب المستنبطة حديثا** والتي تتميّز بإنتاجيّة عالية ومقاومة للأمراض هي:

-**القمح الصلب**: نصر ومعالي وسليم: ويتميّزان بمقاومة مرض التبقع السبتوري (septoriose).

-**القمح اللّين**:حيدرة وتاهنت ويتميّزان بمقاومة مرض الصدإ الأصفر (rouille jaune) والبياض الدقيقي (oïdium)

-**الشعير**: كنوز ولمسي.

وقد جاءت الأصناف المذكورة أعلاه نتيجة تطوّر الأبحاث في مجال الزّراعات الكبرى التي قام بها المعهد خلال السّنوات الأخيرة معتمدا في ذلك طرقا حديثة لإختصار المدّة في إنتخاب الأصناف[133] بغية أن تكون الأصناف المكتشفة ذات إنتاجيّة عالية ونوعيّة جيّدة تضمن مقاومتها للأمراض من ناحية وتحمّلها للجفاف من ناحية أخرى.

[133] – ما يعرف بالغة الفرنسيّة بـــ:caractérisation génétique et moléculaire

وكنتيجة لهذه المجهودات يذكر أيضا مساهمة المعهد في تطوير إنتاجيّة الحبوب بصفة منتظمة ذلك أنّ معدّل الإنتاجيّة كان في حدود 8 قنطار في الهكتار الواحد على المستوى الوطني خلال السّبعينات ليرتقي بعد ذلك إلى مستوى **13** قنطارا في الهكتار خلال التسعينات وليصل حاليّا إلى حدود **15 قنطارا في الهكتار**.

أمّا بالنّسبة إلى كيفيّة الإستفادة من أبحاث المعهد على المستوى العلمي فإنّ جلّ الإستنباطات أصبحت تثمّن في إطار عقود إستغلال تجاري بعد أن كانت تقدّم للمؤسّسات الوطنيّة لإكثارها و تسويقها دون مقابل .

وعملا بالقانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالبذور والشّتلات والمستنبطات النباتيّة و خاصّة منذ التّنقيح الصّادر في 3 جويلية 2000 والذّي بمقتضاه ضمّنت حقوق الملكيّة الفكريّة للمستنبط[134] أصبح المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة يبرم عقود إستغلال تجاري بمقابل مع مؤسّسات البذور تتعلّق بمستنبطاته وذلك بعد نشر طلب عروض بالصّحافة الوطنيّة خاصّ بكلّ مستنبط يتضمّن كرّاس شروط يحدّد أهمّ بنود العقد ثمّ تقوم بعد ذلك لجنة بفرز العروض لإختيار أنسبها إعتمادا على مقاييس فنيّة وماليّة وبرنامج تنمية الصّنف المقترح من قبل شركة إنتاج البذور.

ويتمّ حاليّا إستغلال بذور الحبوب المستنبطة من قبل المعهد في إطار **عقود إستغلال تجاري** وعددها حاليا **3 عقود** هي:

[134] – **الفصل 26 (جديد)** من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 و المتعلّق بالبذور و الشتلات و المستنبطات النباتيّة كما تمّ تعويضه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرّخ في 03 جويلية 2000 :"يخضع ترسيم المستنبط النباتي الذّي يكتشفه العون العمومي أثناء قيامه بوظائفه و إستغلاله و تقاسم العائدات الناتجة عن ذلك إلى الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل في ميدان البحث العلمي و تطوير التكنولوجيا".

– عقد إستغلال تجاري لصنف القمح الصّلب **نصر** مبرم مع التعاونيّة المركزيّة للبذور (COSEM) والشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة (CCSPS).

– عقد إستغلال تجاري لصنف **القمح الليّن حيدرة** مبرم مع التّعاونيّة المركزيّة للبذور (COSEM) والشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة (CCSPS).

– عقد إستغلال تجاري لصنف **القمح الصلب معالي** مبرم مع التّعاونيّة المركزيّة للبذور (COSEM)

ويخضع إنتاج بذور الحبوب وإكثارها إلى مقتضيات كرّاس الشروط المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000.

والملاحظ في هذا المجال أنّ نشاط إنتاج بذور الحبوب محتكر من قبل تعاونيّتين هما التّعاونيّة المركزيّة للبذور (COSEM) والشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة (CCSPS) إلى غاية سنة 2007 تاريخ دخول أوّل شركة خاصّة لإنتاج بذور الحبوب وهي شركة كوتيقران **COTUGRAIN** ثمّ شركة ESPACE VERT.

– **التّعاونيّة المركزيّة للبذور**: تمّ إحداث التّعاونيّة المركزيّة للبذور (**COSEM**) سنة 1948 وهي تضمّ 46 فلاّحا منخرطا وتنشط هذه التعاونيّة في 11 ولاية هي تونس و منّوبة وأريانة وبن عروس ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وبترت وسليانة. وتنتج ما معدّله 153.000 قنطارا.

وتتعامل التعاونيّة المركزيّة مع **73 فلاّحا مكثّرا** لإنتاج البذور الممتازة وذلك بواسطة **عقد موسمي** يتمّ بين الطرفين أي بين المكثّر من جهة والتعاونيّة

من جهة أخرى وينصّ العقد على المساحة المبذورة وصنف البذور المزمع إكثاره مقابل **منحة إكثار** تحتسب على النّحو الآتي:

- **بذور أساس**: 20% من سعر القنطار الواحد من الحبوب لكلّ قنطار قمح صلب تمّ بيعه للمؤسّسة.
- **بذور مثبتة**: 15% من سعر القنطار الواحد من القمح الصّلب تمّ بيعه للمؤسّسة.

وتقوم التّعاونيّة المركزيّة للبذور ببيع البذور التي تنتجها إلى الأطراف التّالية:

- ديوان الحبوب بنسبة **42 %**
- التعاضديّة المركزيّة للقمح بنسبة **22 %**
- التعاضديّة المركزيّة للزّراعات الكبرى بنسبة **19%**
- مباشرة للفلاّح بنسبة **17 %**

- **الشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور و المشاتل الممتازة:**

تغطّي الشركة التعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة نسبة **70%** من الإنتاج الوطني من البذور الممتازة للحبوب.

- **شركة كوتيقران:COTUGRAIN**

تعتبر شركة كوتيقران المتدخّل الخاص الوحيد بسوق بذور الحبوب وذلك منذ فترة قصيرة وقد سجّلت في سبتمبر2007 بالسجّل الوطني صنفا أجنبيّا من القمح الصلب يسمّى: صوبرانو:Soberano وصنفا أجنبيّا من القمح اللّين يسمّى ماني:mani

كما سجّلت خلال موسم 2009 نوعا أجنبيّا من القمح الصلب: أفيسبا (Avispa).

3- أسعار البذور:

تحدّد أسعار بذور الحبوب من قبل الدّولة.وفيما يلي أسعار البيع للفلاّحين لبذور الحبوب الممتازة خلال موسم 2009/2008.

الوحدة: دينار/القنطار

القمح الصلب		القمح الليّن		الشعير	
SC1[135]	SS[136]	SC1	SS	SC1	SS
65,000	63,000	55,000	53,000	48,000	46,000

المصدر: الشركة التعاونيّة المركزيّة للبذور و المشاتل الممتازة

وتجدر الإشارة إلى أنّ أسعار البيع للفلاّح المبيّنة أعلاه هي أسعار مدّعمة من قبل الدّولة ذلك أنّ الكلفة الحقيقيّة للقنطار الواحد من بذور الحبوب هي:

الوحدة: دينار/القنطار

القمح الصلب		القمح الليّن		الشعير	
SC1	SS	SC1	SS	SC1	SS
87,901	77,123	75,652	65,780	69,270	59,538

المصدر: الشركة التعاونيّة المركزيّة للبذور و المشاتل الممتازة

وإعتمادا على الجدولين المبيّنين أعلاه فإنّ ميزانيّة الدولة تتحمّل الفارق بين الكلفة الجمليّة لبذور الحبوب وسعر البيع المباشر للفلاّح علما وأنّ الفارق كان بالنّسبة لموسم 2008 /2009 في حدود ما هو مبيّن بالجدول التّالي:

القمح الصلب		القمح الليّن		الشعير	
SC1	SS	SC1	SS	SC1	SS
22,901	14,123	20,652	12,780	21,270	13,538

المصدر: الشركة التعاونيّة المركزيّة للبذور و المشاتل الممتازة

---

[135] -SC1 : بذور مثبتة جيل أوّل

[136] -SS: بذور عاديّة

التوريد:

تجدر الإشارة إلى أنّ تونس أمّنت حاجيّاتها من بذور الحبوب (قمح وشعير) خلال العشريّتين الأخيرتين و تعتبر الكميّات الضئيلة المورّدة لا تتعدّى المستوى التّجريبي و الإشهاري لا غير.

وقد كانت الكميّات المورّدة من بذور الحبوب خلال الثلاث سنوات الأخيرة على النّحو الذّي يبرزه الجدول التّالي:

الوحدة (الطنّ)

	2006	2007	2008
القمح الصلب	2,242	3,208	-
القمح الليّن	-	0,600	8,400
الشعير	0,12	-	-
المجموع	**2,254**	**3,808**	**8,400**

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّة

علما وأنّ توريد بذور القمح الصلب أصبح معفى من المعاليم الديوانيّة والأداء على القيمة المضافة وذلك إنطلاقا من سنة 2009 و في حدود حصّة تقدّر بـــ**12 طنّا**.

ب- سوق بذور البقول الجافّة:

تتمثّل البذور المندرجة ضمن البقوليّات الغذائيّة في الفول والفول المصـــري والجلبّانة والعدس والحمص والفاصوليا.

وقد بلغ الإنتاج الوطني من بذور البقوليّات الغذائيّة خلال الأربع سنوات الأخيرة الكميّات المبيّنة بالجدول التّالي:

الوحدة: القنطار

	2005	2006	2007	2008
حمص	651,7	1245	1136,22	100
فول	2199,58	250	112	100,7
جلبانة	1700	850	0	40
عدس	245	0	0	0
حلبة	0	0	0	123
المجموع	**4553,73**	**2345**	**1248,22**	**363,7**

المصدر: وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويبرز من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ بذور **الحمص** و**الفول** تشكّل أهمّ البذور المنتجة محليّا ذلك أنّها تجاوزت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 نسبة **60%** من الإنتاج الوطني من بذور البقول الجافّة.

وتجدر الملاحظة أنّه تلبية لحاجيّات السّوق فإنّ الدّولة أعفت عند التّوريد عدّة أنواع من البقول الجافّة من المعاليم الديوانيّة ومن الأداء على القيمة المضافة وذلك في حدود حصص محدّدة مسبّقا كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

المنتوجات	الحصص (بالطن)
بذور الجلبانة	2000
بذور الحمص	1000
بذور الفول	200

ومن جهة أخرى توجد عدّة مستنبطات حديثة تخصّ البقوليّات الغذائيّة كاللّوبيا والجلّبانة والحمص و الفول المصري و العدس كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

التسمية	النوع	الخاصيّات	المستنبط و المسؤول عن الإستنباط
لوبيا نصف جافّة: ربعيّة	غير هجين	ربيعيّة-خريفيّة	م.د.ز.إ كولمبيا-م.و.ب.ز-تونس[137]
لوبيا جافّة : وفاء	غير هجين	ربيعيّة	م.د.ز.إ كولمبيا-م.و.ب.ز-تونس
الجلبانة: ألكسندرا	غير هجين	خريفي و شتوي	ج.أس.أن سمونس. ستكود
الجلبانة:أليسيا	غير هجين	خريفي و شتوي	ج.أس.أن سمونس. ستكود
عدس سليانة	غير هجين		م.و.ب.ز- ت
عدس الكاف	غير هجين		م.و.ب.ز- ت
فول مصري: بديع	غير هجين		م.و.ب.ز- ت[138]
حمص:بشرى	غير هجين	شتوي	م.و.ب.زتونس/م.د.ب.ز.م.ق. سوريا
حمص:ناير	غير هجين	شتوي	م.و.ب.زتونس/م.د.ب.ز.م.ق. سوريا
حمص: باجة 1	غير هجين	شتوي	م.و.ب.ز- تونس
فول مصري: بشّار	غير هجين		م.و.ب.زتونس/م.د.ب.ز.م.ق. سوريا
فول مصري:نجاح	غير هجين		م.و.ب.ز- تونس
فول: شهيّ	غير هجين		م.و.ب.ز- تونس
فول: ممدوح	غير هجين		م.و.ب.ز- تونس
جلبّانة: رحمة	غير هجين	شتوي	م.و.ب.زتونس/م.د.ب.ز.م.ق. سوريا/أستراليا

المصدر: قائمة الأصناف النباتيّة المرسّمة بالسجّل الرسمي للأصناف النباتيّة

وتجدر الملاحظة أنّ جلّ هذه المستنبطات قام بها المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس وقد إبتكر المعهد في أواخر الثمانينات كذلك أصناف الحمص: كسّاب وشتوي و عمدون 1 و أصناف العدس: نفزة و نصير.

علما وأنّ جلّ الأصناف المبتكرة من قبل المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس هي بصدد الإستغلال التجاري من طرف الشّركة التعاونيّة للبذور والشّركة التّعاونيّة للبذور والمشاتل الممتازة وشركة كوتيقران في نطاق عقود إستغلال حصريّة تمّ إبرامها في السّنوات الأخيرة (10 عقود).

[137] -المركز الدولي للزراعة الإستوائيّة- كولمبيا

[138] -م.و.ب.ز-ت : المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة بتونس

ت- سوق بذور الأعلاف:

تلعب الأعلاف دورا هامّا وأساسيّا في تغذية الحيوان و في صيانة التربة وموارد المياه.فالأهميّة الإقتصاديّة لنبات الأعلاف البقوليّة والنّجليّة تنبع من إرتباطها المباشر بحياة الإنسان نظرا لإرتباطها بالمنتوجات الحيوانيّة(حليب ومشتقّاته،لحم صوف ، جلود) والتّي يحتاجها الإنسان في حياته فبقدر ما نوفّر للحيوان نباتات علفيّة ذات قيمة غذائيّة بقدر ما نلبّي إحتياجاتنا اليوميّة من هذه المنتجات.

وتشمل الأعلاف القصيبة والشعير الأخضر و الفصّة والبرسيم والسلّة والقرفالة و المنجور والدرع العلفي والذّرة العلفيّة...

وتعتبر البذور من أهمّ عناصر الإنتاج للأعلاف غير أنّ هذه البذور ليست متوفّرة بالكميّة و الكيفيّة المرجوّة.

وتتمثّل بذور الأعلاف في الشمندر العلفي والذّرة و الدرع العلفي والسود نقراس والمنجور الإيطالي والمنجور الإنقليزي.

وتوجد عدّة مستنبطات تتعلّق ببذور الأعلاف تمّ إكتشافها من طرف شركات أجنبيّة ووقع تهجينها من طرف شركات تونسيّة بموافقة المستنبط يذكر منها الأمثلة التّالية:

التسمية	النوع	الخاصيّات	المستنبط و المسؤول عن الإستنباط
الذرة: ل .ج 62.35	هجين	متأخّر	ليمقران- كوتيقران
الذرة: كوفنتري	هجين	متأخّر	ليمقران- كوتيقران
الذرة:ل .ج 40.34	هجين	نصف متأخّر	ليمقران- كوتيقران
الذرة: بونشو	هجين	متأخّر	ليمقران- كوتيقران

الذرة:أليفال	هجين	متأخّر	ليمقران– كوتيقران
الذرة:أليتيا	هجين	نصف متأخّر	ميزادور– أقروسرفيس
الذرة:لكستا	هجين	متأخّر	ميزادور– أقروسرفيس
الذرة:سنسيا	هجين	متأخّر	ليمقران – أقروسرفيس
الجلبانة العلفيّة: رحمة	غير هجين	شتوي	م.و.ب.ز.ت.م.و.ب.ز.ت[139]
الذرة: أوروبيزا	هجين	متأخّر	سيميلاس فيتو– كوتيقران

وإبتكر المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة بتونس بدوره أكثر من 20 صنفا من الأعلاف البقوليّة و النّجليّة المتأقلمة مع الظروف المناخيّة والتّي تهدف إلى المساهمة في تحسين المراعي و المروج والتّقليص من توريد الأعلاف من الخارج، ومن بينها:

- القصيبة أو الشوفان : فريطيسة و مليان و مجردة و العالية
- الفستوكة: قرنبالية و جبيبينة و مرناق
- الأصبعيّة المتكتّلة (dactylos glomerata): إشكل
- البصيليّة المجنّحة (pholaris tuberosa) : سكرة ح
- النفلة الحوليّة: صافية و مسّوج
- النفلة تحت الأرضي :الفائجة
- العقربيّة (scorpiurus) : حفّوز
- المنجور : تيبار
- الشّعير العلفي: لمسي
- البيقيا: مغيلة و سجنان و إينرات 303

[139] - المعهد الوطني اللبحوث الزراعيّة بتونس

- البرسم: خضراوي
- الجلبّان العلفي: يمامة
- السلّة : شاطرة

وقد أبرم المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة **ستّة عقود إستغلال تجاري حصري** مع مؤسّسة خاصّة لإنتاج البذور العلفيّة وذلك منذ سنة 2008،مع الملاحظ أنّ ثلاثة منها تستغلّ على الصعيد الدّولي.

كما أصبح توريد عدّة أنواع من البذور العلفيّة معفى من المعاليم الديوانيّة ومن الأداء على القيمة المضافة [140] و ذلك في حدود حصص محدّدة كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

المنتوجات	الحصص (بالطن)
بذور القطانيا العلفيّة	200
بذور عبّاد الشمس	40
بذور الفصّة	200
بذور البرسيم	150
بذور المنجور السنوي	300
بذور الدرع العلفي	1000
بذور اللفت العلفي	3

4- سوق بذور الخضر:

تتميّز سوق بذور الخضر بوفرة المتدخّلين وبتنوّع المنتوجات. ويتمثّل أهمّ المتدخّلين في الخواص والهياكل المهنيّة كالمجمع المهني للخضر والتعاضديّة المركزيّة للبذور والمشاتل.

[140] – وفقا لمقتضيات **الفصل 17** من **الأمر عدد 3965 لسنة 2008 والمؤرّخ في 30 ديسمبر 2008** والمتعلّق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الدّيوانيّة وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحيّة ومنتوجات الصناعات الغذائيّة الذّي ينصّ على أنّه: " يوقف العمل بالمعاليم الديوانيّة وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور و البذور المدرجة بالجدول والمورّدة من طرف الأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المعنيّة لوزارة الفلاحة و الموارد المائيّة و ذلك في حدود الحصص المحدّدة بنفس هذا الجدول.

ويبيّن الجدول التّالي الإنتاج الوطني من بذور الخضر خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الإنتاج الوطني من بذور الخضر: **(الوحدة : قنطار)**

الخضروات	2005	2006	2007	2008
معدنوس	10.6	14.1	4	18.1
سبناخ	2.6	11.5	2.8	0
كلافس	2.6	8.5	2.3	2
سلق	9.24	6.5	2.9	0.25
بصل	0	0	2.11	0.25
دلاع	0.82	0.5	1.78	1.75
طماطم	2.1	7.6	0.81	2.5
بطيخ	2.15	1.295	1.45	0.83
فلفل	2.26	3.26	3.051	2.05
لفت	4.4	1.85	0.9	0.9
فجل	1	1.2	1.11	0.6
فقوس	1.1	1.764	0.5	0.52
جزر	0.2	1.2	0.9	0
قرع	0.25	0.3	0.5	0
بسباس	0	0	0.6	0
شمندر	0.3	1.3	0.7	0.3
بذنجال	0	0	0.5	0.255
المجموع	39.520	60.869	26.911	30.305

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ **الإنتاج الوطني لا يغطّي حاجيّاتنا الوطنيّة** وأنّـــه محتشم أو منعدم بالنّسبة لبعض الأصناف.

ولتلبية الطلب من بذور الخضر وخاصّة الدلاّع والبطيخ، يتمّ اللّجوء إلى التّوريد، وقد تمّ خلال الأربع سنوات الأخيرة توريد ما معدّله سنويّا **932,5 قنطار** وهي

كميّة تمثّل حوالي نسبة **96** % من جملة حاجيّات السّوق حسب ما هو مبيّن بالجدول البياني التّالي:

(الوحدة : قنطار)

الخضروات	2005	2006	2007	2008
معدنوس	1.1	3.599	59.95	102.2
سبناخ	21.48	19.70	11.96	14
كلافس	0.05	4.52	0.57	8.7
سلق	0	8.985	21.035	38.4
بصل	75.944	98.977	151.097	167.4
دلاع	231.06	118.983	121.470	163.2
طماطم	81.622	47.471	61.805	87.89
بطيخ	103.913	70.773	36.068	62.44
فلفل	30.624	13.41	15.85	16.96
لفت	121.424	69.572	93.023	165.2
فجل	128.848	72.744	117.959	130.6
فقوس	30.86	10.991	53.769	50.25
جزر	37.523	23.993	50.771	98.18
قرع	26.865	25.932	44.34	91.98
بسباس	45.5	32.084	16.273	39.26
شمندر	4	33.32	8	34.91
بذنجال	0.24	0.054	0.328	2.916
المجموع	941.053	655.108	864.268	1274.486

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى وجود العديد من المستنبطين في مجال الخضروات و يعدّ المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة أحدّ المتدّخلين البارزين في هذا المجال رغم أنّ بحوثه العلميّة تعود إلى السّتينات.وفيما يلي أمثلة عن الأصناف المستنبطة وعن الجهة المسؤولة عن الإستنباط.

* أمثلة عن المستنبطات الخاصّة بشتلات الطماطم:

التسمية	الصنف	الخصوصيّة	المستنبط والمسؤول عن الإستنباط
فـ199	هجين	آخر فصلي/ مقاوم للتيك	قران فولتر– أقريبروتاك
فايزة	هجين	بدري	قران فولتر– أقريبروتاك
ياسمين	هجين	آخر فصلي/ مقاوم للتيك	ماد هرماس س.ر.ل – كوتيقران
باسكال	هجين	آخر فصلي/ مقاوم للتيك	كلوز تيزيي– كوتقران
ف 168	هجين	بدري	فيلموران– شركة الأسمدة والمواد الكيمائية بمقرين
سلومي	هجين	بدري	انزا زاد نبهيرب ف– شركة أقريماتكو تونس

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

* أمثلة عن المستنبطات الخاصّة ببذور البروكلو:

التسمية	الصنف	الخصوصيّة	المستنبط والمسؤول عن الإستنباط
بوريس	هجين	خريفي وشتوي	فيلموران– شركة الأسمدة والمواد الكيمائية بمقرين
أطلس	هجين	خريفي وشتوي	قران فولتر– أقريبروتك

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

- أمثلة عن المستنبطات الخاصّة ببذور الكرمب:

التسمية	الصنف	الخصوصيّة	المستنبط والمسؤول عن الإستنباط
فرسكو	هجين	خريفي وشتوي	بيجو زادن ب. ف. اقريبرتاك
روتندا	هجين	خريفي وشتوي	بيجو زادن ب. ف. اقريبرتاك
فورات	هجين	خريفي وشتوي	كلوز تيزيي– كوتيقران

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

- **أمثلة عن المستنبطات الخاصّة بالفلفل:**

التسمية	الصنف	الخصوصيّة	المستنبط والمسؤول عن الإستنباط
شتوي	هجين	بدري	كلوزتيزي– الفضاء الأخضر
نهار	هجين	بدري	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
ندين	هجين	موسمي	سنجنتا– بروتقري
سهم	هجين	موسمي	سنجنتا– بروتقري
شكيرة	هجين	بدري	إنزا زادان– أقريكوم
نيناري	هجين	موسمي	سمينيس– كوتيقران
منصورة	هجين	موسمي	سيميلاس فيتو– كوتيقران

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

3-سوق الشتلات:

وفقا لأحكام الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشّتلات وطرق إنتاجها وإكثارها يمكن تقسيم **سوق الشّتلات** إلى الأسواق التّالية نظرا لخصوصيّة كلّ منها:

- **شتلات البطاطا**
- **شتلات الفراولة**
- **شتلات الخضروات**
- **شتلات الأشجار المثمرة**
- **شتلات الزّياتين**
- **شتلات الكروم**

أ- سوق شتلات البطاطا

بدأ إنتاج شتلات البطاطا منذ سنة 1977 عن طريق المجمع المهني المشترك للخضر في إطار مشروع وطني لإنتاج شتلات البطاطا بإكثار بذور مورّدة.

وتمتدّ زراعة البطاطا بفصولها الأربعة (القبل البدري والبدري والفصلي والآخر فصلي) على حوالي **25 ألف هكتار** سنويّا أي ما يعادل قرابة نسبة**17**% من المساحات الجمليّة لزراعة الخضروات وبذلك تحتلّ البطاطا **المرتبة الثانية** بعد زراعة الطماطم.كما تعتبر زراعة البطاطا أيضا من أبرز الزراعات المستغلّة للمناطق السقويّة والمشغّلة لليد العاملة الموسميّة.

والمعلوم أنّ غراسة البطاطا تخضع إلى مواعيد منصوح بها حسب المواسم والمناطق وهي تكون عادة حسب البيانات التّالية:

الموسم	المناطق الساحليّة	المناطق الداخليّة
الفصلي	منتصف جانفي- آخر فيفري	شهر فيفري
الآخر فصلي	منتصف أوت-منتصف أكتوبر	أخر أوت-بداية سبتمبر
ما قبل البدري	منتصف أكتوبر-آخر نوفمبر	ظروف غير ملائمة لتعاطي زراعة البطاطا
البدري	بداية ديسمبر –منتصف جانفي	ظروف غير ملائمة لتعاطي زراعة البطاطا

المصدر: المركز الفني للبطاطا

1- إنتاج شتلات البطاطا

نظرا للإرتفاع المتواصل والمشطّ لسعر بذور البطاطا المورّدة فقد تمّ في سنة 2007 إرساء خطّة وطنيّة للتشجيع على إنتاج بذور البطاطا عن طريق الإكثار في حلقة واحدة ترتكز على حوافز تسند لباعثي مشاريع إنتاج بذور وطنيّة للبطاطا قصد بلوغ إنتاج 15 ألف طن في السنة.

مع الإشارة إلى أنّ تحديد حاجيّات بذور البطاطا يتمّ عبر لجنة وطنيّة تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائيّة وهي لجنة تقوم كذلك بتنظيم عمليّة التوريد إنطلاقا من النصف الثاني من شهر نوفمبر.

ويبرز الجدول التالي أنّ الإنتاج الوطني من شتلات البطاطا قد شهد تطوّرا خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008 بنسبة معدّلها **21.53%** علما وأنّ نسبة التطوّر القصوى قد تمّ تسجيلها خلال سنة 2006 و بلغت **40,67%**.

الوحدة: الطنّ

السنوات	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	4762	6699	7693	8392
نسبة التطوّر	-	%40,67	%14,83	%9,08

المصدر:وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة

ويعتبر المجمع المهني المشترك للخضر أوّل المنتجين لبذور البطاطا المراقبة بإنتظام وذلك منذ إحداث المشروع الوطني لإكثار بذور البطاطا سنة 1977.وينتج المجمع بذور البطاطا في إطار **عقود إنتاج** مبرمة بينه وبين المنتجين الخواص وقد تطوّر عدد عقود الإكثار من **93 عقدا** سنة 2005 إلى **128 عقدا** سنة 2009 كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

2005	2006	2007	2008	2009
93	103	108	104	128

المصدر:المجمع المهني المشترك للخضر

ومن أهمّ المكثّرين المتعاقدين مع المجمع لإنتاج بذور البطاطا شركات الإحياء وعددها 6 شركات متواجدة أساسا بمنطقة قبلاّط من ولاية باجة.

كما يساهم المجمع مع بقيّة الأطراف المتدخّلة في القطاع في العمل على حسن سير مواسم إنتاج البطاطا وذلك من خلال تحديد حاجيّات الموسمين البدري

والفصلي من البذور المورّدة و إعداد كرّاس الشّروط المتعلّقة بتوريد بذور البطاطا و الإعلان عن الإستشارة و توزيع الحصص على المورّدين و متابعة الإنجاز.

ويبيّن الجدول التالي إنتاج المجمع من شتلات البطاطا خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة (الطنّ)

السنوات	2005	2006	2007	2008
إنتاج المجمع	4762	5650	6165	5890
نسبة إنتاج المجمع مقارنة بالإنتاج الوطني	% 100	%84,3	%80,13	%70,18

المصدر: المجمع المهني المشترك للخضر

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّه رغم تطوّر الكميّات المنتجة خاصّة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2007 فإنّ نسبة مساهمة المجمع في الإنتاج الوطني قد تراجعت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2008 نتيجة دخول الخواص إلى السّوق بداية من سنة 2006.

وبدأ الخواص في الدّخول تدريجيّا كما ذكر سالفا منذ سنة 2006 في سوق بذور البطاطا ومن أهمّ الشّركات النّاشطة في المجال:

- أقريبرودكسين Agri production
- قرين ليف Green leaf
- كوتيقران Cotugrain

2- توريد شتلات البطاطا:

يورّد شتلات البطاطا **26 مورّدا** في إطار برنامج عمل يسهر على تطبيقه المجمع المهني المشترك للخضر.و تتراوح الكميّات المورّدة سنويّا بين **18 و25 ألف طن** وذلك حسب الطلب الداخلي و العرض الخارجي وأسعار التوريد.

وقد بلغ عدد الأصناف المورّدة 18 صنفا خلال موسم 2009/2008 من جملة **48 صنفا مسجّلا بالقائمة الرسميّة التونسيّة** علما وأنّ الكميّات المورّدة من صنف **سبونتا** وتمثّل قرابة **70%** من جملة الكميّات المورّدة مع الإشارة إلى أنّ توريد بذور البطاطا أصبح معفى من المعاليم الديوانيّة والأداء على القيمة المضافة وذلك إنطلاقا من سنة 2009 وفي حدود حصّة تقدّر بـــ**30.000 طن**.

ويبيّن الجدول التّالي كميّات بذور البطاطا المورّدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

2006		2007		2008	
الكميّة(ألف طن)	القيمة(ألف دينار)	الكميّة (ألف طنّ)	القيمة (ألف دينار)	الكميّة(ألف طن)	القيمة (ألف دينار)
16	12	26	26	17	19

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية

وتسهر على توريد هذه الكميّات مؤسّسات خاصّة يذكر منها: شركة الأسمدة والمواد الكيميائيّة بمقرين: SEPCM و Compagnie de Développement Agricole وشركة التّعاون الإقتصادي والشّركة التّونسيّة للتخصيب والريّ وJADWA AGROTEC.

وتتوزّع نسب توريد بذور البطاطا بين مختلف المتدخّلين وفق الكميّات والنّسب المبيّنة بالجدول كالتّالي:

الوحدة: الطنّ

الشركات	2006	الحصّة السوقيّة	2007	الحصّة السوقيّة	2008	الحصّة السوقيّة
شركة الأسمدة والمواد الكيميائيّة بمقرين	2.566	%15,77	5.809	%22,06	2.908	% 17
CODECAB	1.624	%9,98	1.432	%5,43	1.311	% 7,7
Compagnie de développement agricole	1.829	%11,24	1.750	%6,64	917	5,38 %
شركة التعاون الإقتصادي	1.100	%6,76	1.425	%5,41	863	%5,07
الشركة التونسيّة للتّخصيب والريّ	1.050	%6,45	1.175	%4,46	919	%5,39
الشركة التونسيّة للأسمدة الكيميائيّة	600	%3.68	780	%2,96	718	%4,21
SOLANIS	577	% 3,54	1.100	%4	1.255	7,37 %
شركة تخصيب الشمال Fertinord	650	% 4	327	%1,24	447	%2,62
شركة ZIRAAT	1.055	%6,48	3.663	%13	–	–
JADWA AGROTEC	750	%4,61	1.426	%5,41	1.131	%6,64
STUCOD	529	%3,25	602	%2,28	1.087	%6,38
شركة الفضاء الأخضر	103	% 0.63	750	%2.84	925	%5,34

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ شركة الأسمدة والمواد الكيميائيّة بمقرين تملك النصيب الأوفر من سوق توريد شتلات البطاطا وأنّها تمكّنت خلال سنة 2007 من التّرفيع في نصيبها من السّوق حيث بلغت نسبته **22,06%**.

3- مستنبطات شتلات البطاطا:

تجدر الإشارة إلى عدم وجود مستنبطات محليّة تتعلّق بشتلات البطاطا نظرا لصعوبة وكلفة هذه المهمّة،إذ وجب توفير محطّة متكاملة للتهجين و الإستنباطات والإحتفاظ (Station intégrée d'hybridation ,de sélection et

maintenance) لذلك فإنّ كلّ الأصناف المروّجة مستنبطة من قبل شركات إنتاج أجنبيّة متواجدة بكلّ من هولاندا وفرنسا وألمانيا غير أنّه يتمّ تسجيل الأصناف التي يتبيّن إثر تقييم مستوى مردودها وجودة إنتاجها ومدى ملاءمتها لعناصر الإنتاج المتوفّرة ببلادنا بالسجّل الرسمي للبلاد التونسيّة من طرف شركات تونسيّة لكي يسمح لها مستقبلا بتوريدها ، مع الملاحظة أنّه لا يمكن توريد غير الأصناف المسجّلة بالسجّل الرّسمي.

وقد بلغ عدد الأصناف المسجّلة حاليا بالسجّل الرّسمي **42 صنفا** وفيما يلي أمثلة منها بالجدول البياني التالي:

التسمية	النوع	الخاصيّات	المستنبط و المسؤول عن الإستنباط
إلودي	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	إلورن بلان- الفضاء الأخضر
البازو	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	أقريكو ب أ-أنتاربرتس
بليني	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	سيتات هولاندا- شركة الأسمدة و المواد الكيميائيّة
كناك	هجين	موسمي/ آخر فصلي/مكثّر عبر البذور الحقيقيّة[141]	بيجو شيتال- كوتيقران
إيدن	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	بروتاني بلانت- وتّاس محمّد حافظ
قورمندين	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	بروتاني بلانت- وتّاس محمّد حافظ
ليدي كرستل	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	ميجر ب.ف. فلكون دور
أبولين	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	جرمكوبا ساس- أقروتيكا
أكتيفا	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	نوريكا ح.م.ب.هاش. وتّاس محمّد حافظ
أليقريا	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	نوريكا ح.م.ب.هاش. وتّاس محمّد حافظ
فوكيس	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	دنجس- أقروسيستام
أسبري	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	كرتوفلزوشتبلوم- ستكود
أوسيانيا	غير هجين	موسمي/ آخر فصلي	كوباقري- أقريشمي

[141] -مكثّر عبر البذور الحقيقيّة: true potato seed.

4-أسعار بذور البطاطا:

تخضع أسعار بذور البطاطا لقاعدة العرض والطلب غير أنّ أسعار شتلات البطاطا المنتجة من قبل المجمع كانت مستقرّة في حدود 650 مليما خلال سنتي 2007 و2008 و لم ترتفع إلاّ خلال سنة 2009 بنسبة 10,76% مثلما يبيّنه الجدول التالي:

الوحدة: دينار/ الطن

2009	2008	2007
720	650	650

المصدر: المجمع المهني المشترك للخضر

ب – سوق شتلات الزّيتون:

تمثّل شتلات الزّيتون **المدخل الفلاحي الأساسي** في عمليّة إنتاج أشجار الزّيتـــون مقارنة ببقيّة المدخلات الفلاحيّة الأخرى كالأسمدة والمبيدات.

وتكتسي شتلات الزّيتون أهميّة قصوى بالنظر إلى الأهميّة التّاريخية والإقتصاديّة والبيئيّة التي تحضى بها شجرة الزّيتون وطنيّا ، إذ تحتلّ الـــبلاد التونســـيّة **المرتبـــة الرابعة عالميّا** من حيث الإنتاج عدد أشجار الزّيتون المزروعة **والمرتبة الثانية عالميّا** من حيث أهميّة المساحات الزراعيّة المخصّصة لزراعة الزّيتون ومن حيث مكانتها في المبادلات العالميّة لزيت الزيتون حيث تتدخّل بمعدّل 20 % من مجمل الكميّات المروّجة.

كما تبرز الأهميّة القصوى التي تحضى بها شجرة الزّيتون وطنيّا من خـــلال ســـنّ القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرّخ في 31 ماي 1961 المتعلّق بتنظيم قطع وقلع أشجار الزّيتون مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 119 لســـنة 2001 المـــؤرّخ في 6

ديسمبر 2001 ليصبح تحجير القلع و القطع متواصلا في الزّمن عوضا عن تحديده بصفة دوريّة كلّ عشر سنوات وذلك نظرا للأهميّة الثابتة لشجرة الزيتون.

ويوجد نوعان من شتلات الزّيتون واحدة تتعلّق بإنتاج زيتون الزّيـــت وأخـــرى تتعلّق بإنتاج زيتون المائدة و تنتج شتلات الزيتون لأصناف الزّيـــت و أصـــناف المائدة.

وتتّوفر شتلات الزّيتون بالسّوق الوطنيّة عن طريق الإنتاج المحلّي و عـــن طريـــق التّوريد.و يبيّن الجدول التالي إنتاج شتلات الزّيتون خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة:مليون شتلة

السنوات	2005	2006	2007	2008
إنتاج شتلات الزّيتون	2,7	3,2	4,6	3,7
نسبة تطوّر الإنتاج الوطني من شتلات الزّيتون		%19,83	%40	(%19)

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائية

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ الإنتاج الوطني من شتلات الزيتون قـــد تطوّر خاصّة سنتي 2006 و2007 وسجّل تراجعا بنسبة 19% خلال سنة 2008 ويفسّرهذا التراجع بتزايد الطلب المحلّي على الشّتلات المورّدة من صنفين إسبانيّين موجّهين لإحداث غراسات ذات كثافة عالية.

1- إنتاج شتلات الزّيتون:

يتمّ إنتاج شتلات الزّيتون عن طريق الإكثار. ومن أهمّ طرق الإكثار يمكـــن ذكر طريقة الإكثار بواسطة العقل الخضرية والإكثار بواسطة القـــرم souchet، علما وأنّ طريقة الإكثار **بالعقل الخضرية** أصبحت حاليـــا الطريقـــة الوحيـــدة المعمول بها وطنيا بعد أن ثبتت نجاعتها في توفير شتلات ناجحة عند غراستها.

و تمكّن طريقة الإكثار بواسطة العقل الخضريّة من الحصول على كميّات هامّة من الشّتلات المطابقة للصّنف وذات دخول مبكّر في الإنتاج ضرورة أنّها تكون جاهزة للغراسة في ظرف سنة.

ويخضع إنتاج شتلات الزّيتون إلى المواصفات المنصوص عليها بملاحق أحكام الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرّخ في 30 جويلية 2007 والمتعلّق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشّتلات وطرق مراقبتها.ومن أهمّ المواصفات التي يتعيّن على المنتج إحترامها عند إكثار شتلات الزّيتون المواصفات المتعلّقة بالوضعيّة الصحيّة للشتلة إعتبارا وأنّه لا يمكن ترويج شتلة أو شتلات ثبتت إصابتها بأحدّ الأمراض المنصوص عليها بملاحق الأمر المشار إليه أعلاه.وتخضع حقول إكثار الشّتلات إلى المراقبة في مختلف مراحل الإنتاج.

ويقوم الدّيوان الوطني للزّيت بإنتاج شتلات من مختلف أصناف الزّيتون المتأتيّة من العقل الخضرية وتوفيرها قصد الإستجابة لحاجيات القطاع من المشاتل، هذا إلى جانب الكميات التي يتم توزيعها في نطاق برامج التّنمية الفلاحيّة على مستوى الجهات.

ويبيّن الجدول التالي إنتاج الدّيوان من شتلات الزيتون خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة:(ألف أصل)

2008	2007	2006	2005
234	252	250	250

المصدر: الديوان الوطني للزيت

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ إنتاج الدّيوان الوطني للزّيت من شتلات الزيتون هو شبه مستقر طيلة الفترة الممتدّة مـــن ســـنة 2005 إلى ســـنة 2008

ويعكس هذا الإستقرار رغبة الدّولة في المحافظة على نسبة تدّخل معيّنة في ســـوق شتلات إنتاج الزيتون.

ويوفّر الدّيوان الوطني للزيت الشتلات للرّاغبين في غراسة الزياتين مباشرة ودون وسيط متّبعا في ذلك الإجراءات التّالية:

- قبول وتجميع المطالب بمقر الديوان (دون دفع تسبقة).
- ضبط النسب التي سيقع تطبيقها عند توزيع المشاتل وذلك طبقا للكميات المتوفرة والطلبات المسجلة بالديوان.
- خلاص الطلبيات بالمقر الإجتماعي للديوان ويكون البيع بالحاضر ودون تأجيل الدفع.
- تسليم الشتلات التي تمّ خلاصها من مركز إكثار الزياتين الكائن ببجاوة من ولاية منّوبة والتّابع للدّيوان.
-

وتقوم التعاضديّة المركزيّة للمشاتل والبذور الممتازة كذلك بإنتاج شتلات أشجار الزيتون.و يبيّن الجدول التّالي إنتاجها خلال الثّلاثة مواسم الأخيرة:

الوحدة:شتلة

النوعيّة/السنة	2007-2006	2008-2007	2009-2008
أشجار الزيتون المخصصّة لإنتاج زيتون الطاولة	2640	1945	-----
أشجار زيتون المخصصة لإنتاج الزيت	21120	11510	28000
المجموع	**23.760**	**13.455**	**28.000**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائية

و تجدر الإشارة إلى تنامي تدخّل الخواص في برنامج إكثار الزّيتون حيث أصـــبح عدد المنابت في هذا المجال يصل إلى **24 منبتـــا**.علمـــا وأنّ الشـــرط الأساســـي للمصادقة على إحداث المنابت هو التثبّت من تواجد حقـــول الأمّهـــات لـــدى المنابت و هو ما من شأنه أن يضمن نقاوة المشاتل و المطابقة للأصل.

ومن أهمّ المتدخّلين الخواص في إنتاج شتلات الزّيتون توجد **شـــركة مبروكـــة** الناشطة في السوق منذ سنة 1994 والتّي يقدّر نصيبها من سوق إنتاج شـــتلات الزّيتون بحوالي **70%** و بدرجة أقلّ من حيث الأهميّة **شركة الشّجرة الطيّبة**.

2- توريد شتلات الزّيتون:

يخضع نشاط التوريد إلى المراقبة الفنيّة عند التوريد وتنضـــوي واردات شـــتلات الزيتون تحت التعريفة الدّيوانيّة عدد **06029059011** وفيما يلي جدول يتعلّـــق بالكميّات المورّدة من شتلات الزّيتون خلال سنتي 2006 و2007:

السنوات	2006	2007
الكميّة بالطن	113	103
القيمة بالدينار	1.391.761	1.238.475
السعر الفردي للطن بالدينار	12,316	12,024

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية

وتمثّل **السّوق الإسبانيّة** أهمّ سوق توريد شتلات الزيتون ومن أهـــمّ الأصـــناف المورّدة توجد شتلة Arbosana وشتلة Arbaquina اللّتان تتلاءمان مع **الزّراعة ذات الكثافة العالية للزّياتين** (culture hyperintensive) بحيث تمكّن الفلاّح من زراعة عدد هامّ منها يصل إلى حدّ **1250 شتلة في الهكتار**.

ووفقا للمعطيات المستقاة من منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلاميّة تعتبر شركة "**صديرة**" أبرز الشّركات المورّدة لشتلات الزيتون حيث تجاوز نصيبها من سوق توريد شتلات الزيتون الـ**90%** خلال سنتي 2006و2007 كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

السنوات	2006	الحصّة السوقيّة	2007	الحصّة السوقيّة
شركة صديرة	1.353.691	%97	1.114.342	%90
الشركة التونسيّة للتجارة	38,070	%3	124,133	%10
المجموع	1.391.761	%100	1.238.475	%100

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية

3- الأسعار:

تخضع أسعار شتلات الزّيتون في تحديدها إلى قاعدة العرض والطّلب. وفيما يلي الأسعار المعتمدة من قبل الدّيوان الوطني للزّيت بوصفه متدخّلا عموميّا يعمل على تعديل المستوى العام لأسعار شتلات الزّيتون:

الوحدة:دينار /الشتلة

السنوات	2005/2004	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2009/2008
السعر	2,100	2,100	2,200	2,500	2,500

المصدر: الديوان الوطني للزيت

ويبرز من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ الدّيوان الوطني للزّيت إعتمد سعرا موحّدا و مستقرّا خلال فترة زمنيّة لبيع مختلف أصناف مشاتل الزيتون. وأمّـــا أســـعار التّوريد فتقدّر بحوالي **12 دينارا للطنّ**.

و- سوق شتلات الكروم:

تتضمّن شتلات الكروم شتلات عنب المائدة و شتلات العنب المعدّ لصنع النبيذ وشتلات العنب المعدّ للتّجفيف.

وتساهم شتلات الكروم بوصفها **مدخلات فلاحيّة** في ضمان جودة منتجات هذا القطاع من خلال توفير أصناف جديدة وسليمة من الفيروسات ومن أهمّ أصول الكروم المستعملة من قبل الفلاّح يمكن ذكر **1100 ب** و **ريجيري 140وميلاردار 41 ب وريشتر 110 وبولسن 1103 ب**. كما تساهم شتلات الكروم أيضا في تعزير مكانة قطاع الكروم الوطني وإشعاعه العالمي ذلك أنّ زراعة الكروم في تونس تعود إلى حقبة تاريخيّة قديمة (الحضارة القرطاجنيّة)، كما تعتبر تونس اليوم من الدّول الأوائل في حوض المتوسّط على مستوى مساحات الكروم المغروسة.هذا بالإضافة إلى أنّها عرفت منذ القدم بإنتاجها لعدّة أنواع من النبيذ. ومن أشهرها: مرناق (نبيذ أحمر) وماغون (نبيذ أحمر أو أبيض) وجنان الباي (نبيذ وردي) وترتكز أغلب مزارع العنب في الوطن القبلي.
وتتوفّر شتلات الكروم بالسّوق الوطنيّة عن طريق الإنتاج المحلّي و عـــن طريـــق التوريد.

1- إنتاج شتلات الكروم:

يعدّ المجمع الإجباري لفلاّحي الكروم ومنتجي الغلال **المنتج الوحيد لشتلات الكروم** و يبيّن الجدول التالي إنتاجه خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة: (ألف شتلة)

السنوات	الإنتاج الجملي للمجمع	إنتاج شتلات الكروم	نسبة إنتاج شتلات الكروم
2005	1.248	944	**%75,6**
2006	835	626	**%75**
2007	841	593	**%70,5**
2008	867.000	596.000	**%68**

المصدر: المجمع الإجباري لمنتجي الكروم والغلال

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ معدّل إنتاج المجمع لشتلات الكروم بلغ نسبة **70 %** من إنتاجه الجملي للشّتلات خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ أصناف شتلات الكروم المستعملة من قبل الفلاّحين **محدّدة بمقتضى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 23 سبتمبر 1975 والمتعلّق بتنظيم وترتيب قطاع زراعة الكروم**.وينصّ الفصل الأوّل من هذا القرار على أنّه يتحتّم إختيار غروس الكروم والأصول المطعّمة الواجب إستعمالها لغراسة الكروم المعدّة لصنع الخمر أو لإنتاج عنب المائدة أو العنب المعدّة للتجفيف من بين الأصناف التاليّة:

–الأصول المطعمة:تتمثّل أصناف الأصول المطعمة في:ريشتر 99 وريتشر 110 وبولسن 1447-1103 وريجيري 140 وميلاري 41ب و ملاق 15-150.

– غروس الكروم:

* **غروس الكروم المعدّة لصنع الخمر**:تحتوي الكروم المعدّة لصنع الخمر على الأنواع التّالية:اليكنت بوشي و الكينت قريناش وكرينيان و كترتو و سانسو وكليرات المذببة و مرسقرا و مونيك ومرستال و مورفادر و بينو الأسود و سان جيوفاز و أونيي الأبيض.

* **غروس الكروم المعدّة لإنتاج عنب المائدة**:تحتوي الكروم المعدّة لإنتاج عنب المائدة على الأنواع التّالية:أحمر بو أحمر و بزول الخادم و كردينال و ستمينتنا ونخل بيروت أوروزاكي ومسكي همبورغ و مسكي بونتلاريا و مسكي إيطاليا ولؤلوة كزابة و ملكة الكروم و ريش دابة سام وتريزا بروفاذو و فلتري.

* **غروس الكروم المنتجة للأعناب المعدّة للتجفيف**:تحتوي هذه الغروس على الأنواع التّالية:دلايت و مارية بيروفانو و برلاب و سلطانين و سلطانين المسكية.

***غروس الكروم المختلطة** يطلق إسم كروم مختلطة على أصناف الكروم التّي يمكن إستعمال منتوجها إمّا لصنع الخمر أو لعنب المائدة أو للتّجفيف عند الإقتضاء وهي كروم تنتج الأنواع التّالية:بلدي و انسليا و مسكي الإسكندرية و ريزقي.

كما رتّب قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 23 سبتمبر 1975 المناطق المعدّة لغراسة الكروم والتّي تتمثّل في الأراضي والقطع الكائنة بالدوائر التي تشملها المعتمديات التابعة لولايات باجة(معتمديات مجاز الباب وتبرسق)وبترت (معتمديات بترت وجومين وماطر ومترل بورقيبية ومترل جميل ورأس الجبل وأوتيك) وجندوبة (معتمديات بوسالم وطبرقة)ونابل(معتمديات بوعرقوب وقرنبالية والحمامات و الهوارية وقليبية وقربة ومترل بوزلفة ومترل تميم ونابل وسليمان) وسوسة (معتمدية بوفيشة)وتونس الجنوبيّة (مرناق والمرناقية وسيدي ثابت وطبربة وزغوان) وتونس (معتمديات باب الخضراء و حمّام الأنف).

2- توريد شتلات الكروم:

تنضوي شتلات الكروم المورّدة تحت التّعريفة الديوانيّة **0602101** ويبيّن الجدول التّالي الكميّات المورّدة من شتلات الكروم خلال سنتي 2006 و2007:

السنوات	قيمة الواردات (ألف دينار)	الشركات المورّدة	أسواق التوريد
2006	**3.668.000**	شركة براهم أنيس صـــاحبة المعـــرّف الديواني عدد **817406Z**	سنغافورة
2007	**60.596.000**	شركة **SMUDA** صـــاحبة المعـــرّف الديواني عدد **774024D**	فرنسا

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية

و يستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ سوق توريد شتلات الكروم تتميّـــز بقلّـــة المتدخّلين ذلك أنّه خلال سنة 2006 شهدت السوق تدخّل شركة واحدة تتمثّل في شركة براهم أنيس و خلال سنة 2007 شركة **SMUDA**.

ز- سوق شتلات القوارص:

نشأت الحمضيات في جنوب شرق آسيا ، وظهرت في وقت مبكّر جدا في البحر الأبيض المتوسط حيث قام المزارعون التونسيون بممارسة هـــذه الزّراعـــة الـــتي تأقلمت بشكل كبير مع التربة و المناخ.

و رغم أنّ زراعة الحمضيات تمارس في تونس منذ فترة ما قبل الحمايـــة، فـــإنّ المستهلكين الفرنسيين والتونسيين لم يقبلوا عليها إلاّ إبتداء من سنة 1918، الأمر الذي ترتّبت عنه زيادة هامّة في الإنتاج.

وقد تطورت هذه الزراعة خاصّة بال**وطن القبلي** حيث تتوفّر جميع الظروف الملائمة (الموارد المائية ونوعية التربة ، واليد العاملة المختصّة وأشعّة الشمس النافعة) ذلك أنّ الجزء الجنوبي من الوطن القبلي يضمّ المراكز الرئيسيّة لإنتاج القوارص و المتمثّلة في نابل ومترل بوزلفة و القبة و نيانو وبني خلاّد وسليمان

والحمّامات.

و قد برزت مناطق أخرى للإنتاج قريبة من تونس مثل مرناق و خليديّة وسكرة و منّوبة وشبه جزيرة سيدي بوسعيد وكرنيش بترت ونقاط مختلفة على طول الساحل بجنوب بئر بورقبة و سهل سيدي بوزيد والقيروان وبعض المواقع المحميّة في منطقة الشمال الوسطى (باجة ، بو سالم،...) ومن أهمّ أصناف شتلات القوارص نجد المالطي نصف صنفين والمالطي الأبيض والمالطي باليرين وفالنسيالاتين و الصقصلي و الشّامي و المسكي محلي والمسكي مالطي و المسكي عنصلي و المسكي صيفي و الطمصون أرطب و الطمصون أحرش و الطمصون بدري والطمصون المتأخّر في النّضج والدوبل فين والكليمنتين: كاسار ومارسول وكافين و مأ3 و الهرندينة والمدلينة : محلّي وطنجرين ونوفا وأرتنيك واللّيمون: محلّي وأوريكا ولينياري وكيدكان وفيمنالو واللّيم وكذلك الأصول كالأرنج ومدلينة كيلوبترا وسيترنج طرواي وسيترنج كريزو وسيترنج 3 وفلكمييريانا.

ويبرز من الجدول التّالي الإنتاج الوطني من شتلات القوارص وقد تراوح ما بين 230 ألف شتلة و380 ألف شتلة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2008.

الوحدة: ألف شتلة

شتلات القوارص	2005	2006	2007	2008
الكميّة	237	388	276	337

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

وتتميّز سوق شتلات القوارص بتوّفر عدد هامّ من المتدخّلين إعتبارا لأهميّة الطّلب المحلّي والخارجي على هذا الصّنف من المنتوجات ومن أهمّ المنتجين لشتلات القوارص يمكن ذكر: المجمع المهني المشترك للغلال والمجمع الإجباري للكروم والتعاضديّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة ومنابت خاصّة أخرى.

مع الملاحظة أنّه يمنع توريد القوارص بجميع أنواعها: الأصول والفسائل والطعوم والثّمار مع حاملاتها وذلك بمقتضى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 18 أوت 1992 والمتعلّق بضبط قائمات النّباتات والمنتوجات النّباتية المحظـــورة الـــدّخول للـــبلاد التّونسيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس بالتّعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة للتّغذية و الزّراعة: FAO والمصالح المعنيّة من وزارة الفلاحـــة قـــام بجلب عديد أصناف القوارص الخالية من الفيروسات وذلـــك لإثـــراء المخـــزون وللتّمديد في فترة الإنتاج و تحسين الإنتاجيّة.

ه-سوق شتلات الأشجار المثمرة:

تتميّز سوق شتلات الأشجار المثمرة بتوّفر أصناف متعدّدة من الشّتلات حيـــث انطلقت الأعمال البحثية الخاصّة بالأشجار المثمرة منذ الخمسينات وذلك بجمـــع الأصناف المحليّة في مجموعات والتعرّف على خصائصها وإنتقاء أحسنها إنتاجـــا وجودة.

1-الإنتاج:

يبيّن الجدول التالي إنتاج شتلات الأشجار المثمرة خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة: مليون شتلة

شتلات الأشجار المثمرة	2005	2006	2007	2008
الكميّة	2,3	7,.2	2,4	1,5

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ معدّل الإنتاج الوطني من شتلات الأشجار المثمرة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2007 يقدّر بحوال **2**

مليون شتلة وأنّ الإنتاج سجّل تراجعا هامّا نسبته **37,5** % خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 ويعود ذلك بالأساس إلى إرتفاع الكميّات المورّدة خلال تلك السنة علما وأنّ أغلب منتجي شتلات الأشجار المثمرة من الخواص كما يبيّنه الجدول التالي:

المتدّخل	صفته
شركة صديرة	متدّخل خاصّ
شركة مبروكة	متدّخل خاصّ
شركة الشجرة الطيبية	متدّخل خاصّ
شركة فيتروبلان	متدّخل خاصّ
المجمع الإجباري لفلاحي الكروم والغلال	متدّخل عمومي
الشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة (CCSPS)	متدّخل عمومي

2- التّوريد:

يبيّن الجدول التّالي كميّات شتلات الأشجار المثمرة المورّدة خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الوحدة:ألف شتلة

شتلات الأشجار المثمرة	2005	2006	2007	2008
الكميّة الموردة	104	55	16	1481
نسبة التطوّر		% 47	% 71	% 9156

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

ويبرز من الجدول المبيّن أعلاه أنّ الكميّات المورّدة من شتلات الأشجار المثمرة ولئن تراجعت خلال سنتي 2006 و2007 على التّوالي بنسبة **47%** و**70,84 %** نتيجة لإرتفاع الكميّات المنتجة محليّا، فإنّها سجّلت إرتفاعا هامّا خلال سنة 2008 بلغت نسبته **91,5%**.

وتتميّز سوق شتلات الأشجار المثمرة بتوّفر عدد هام من المستنبطات ذلك أنّه منذ سنة 1974 إنطلق برنامج تهجين شتلات الأشجار المثمرة من طرف المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة كالمشمش واللّوز والخوخ للتّمديد في فترة الإنتاج وذلك باستنباط أصناف تتميّز بطول فترة نضج الثّمار. وبعد أكثر من 20 سنة أفضت الأبحاث العلميّة الميدانيّة إلى ظهور أصناف جديدة تتميّز بمردوديّة عالية ومقاومة الأمراض وتحمّل الجفاف وبإمكانيّة زراعتها بمناطق الوسط والجنوب. ويذكر فيما يلي البعض منها:

* **المشمش:**

التسميّة	النوع	المستنبط
عسلي	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
راقي	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
عاطف	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
مزيان	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
وافر	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
فاخر	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

* اللوز:

التسميّة	النّوع	المستنبط
فريك	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
زاهر	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
إيهاب	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
ريان	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
ممتاز	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة
جيمان	هجين	المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة

المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة

علما وأنّ المجمع الإجباري للكروم والغلال هو الذّي أوكلت إليه مهمّة إستغلال الأصناف المستنبطة من خلال إبرام عقود إستغلال تجاريّة و ذلك منذ سنة 2007.

ط- سوق شتلات الفراولة:

يبيّن الجدول التالي أمثلة من المستنبطات الخاصّة بشتلات الفراولة

التسمية	المستنبط والمسؤول عن الإستنباط
كراملا	بلازناز
فانتانا	جامعة كليفورنيا
كمينو ريال	جامعة كليفورنيا
ألبيون	جامعة كليفورنيا

رغم عديد المحاولات المتعلّقة بإنتاج شتلات الفراولو محليّا فإنّ مختلف التّجـــارب باءت بالفشل لأنّ الشّتلات المنتجة لم تتمكّن من منافسة الشّتلات المورّدة لا من حيث الجودة ولا من حيث السعر.

وتنضوي شتلات الفراولة المورّدة تحت التعريفـــة الدّيوانيـــة ا**06029030005** وتتمثّل الكميّات المورّدة من شتلات الفراولو خلال الأربع ســـنوات الأخـــيرة سنوات فيما يلي:

شتلات الفروالو	الكميّة (بالطن)	القيمة (ألف دينار)
2005	65	406.000
2006	73	500.000
2007	84	526.000
2008	243	1.539.000

المصدر: منظومة إدارة التنظيم والمعالجة الإعلامية

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكميّات المورّدة من شتلات الفراولو قد سجّلت إرتفاعـــا ملحوظا خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 بلغت نسبته **190%**.

وتحتلّ شركة **قربة للمنتوجات الغذائيّة مركز هيمنة** في سوق توريـــد شـــتلات الفروالو ويتمّ توريد شتلات الفراولو من أسواق أجنبيّة عديدة على غرار إيطاليـــا والولايات المتحدّة الأمريكيّة ومصر وإسبانيا.

III - المنافسة في قطاع البذور والشّتلات:

المنافسة هي وسيلة فعّالة لتخفيض السّعر والتحكّم في كلفة الإنتاج وحثّ المؤسّسات على إنتاج مواد و تقديم خدمات أكثر جودة تستجيب لحاجيّات المستهلك و توفّر له إختيارات أرحب.

وإعتمادا على كلّ ما سلف يستخلص المجلس الإستنتاجات التّالية:

أوّلا:

يستفاد من المعطيات المتوفّرة أنّ نسبة إستعمال البذور الممتازة في الحبوب لا تتعدّى 12% من الكميّة الجمليّة للبذور المستعملة من قبل الفلاّحين، ذلك أنّ بعض الفلاّحين ليست لهم ثقة في جودة ونقاوة البذور الممتازة خاصّة بسبب فقدانها لمواصفات الجودة بفعل التخزين، بالإضافة إلى أنّ البذور الممتازة لا تحضى حاليّا بالقبول من قبل الفلاّح الذي مازال يعوّل على البذور الذاتيّة التي لا تتميّز بالنقاوة والتجانس ولا بالقدرة الكافية على توفير إنتاجيّة فلاحيّة عاليّة من ناحية. وهو الأمر الذّي يشكّل عقبة تحول دون تطوّر الإنتاج الفلاحي كما أنّ هذه الوضعيّة لا تشجّع على الإستثمار والبحث في مجال الزّراعات الكبرى من ناحية أخرى.

ثانيا:

تتميّز سوق بذور الحبوب بإحتكارها من قبل الدولة على مستوى البحث وبضعف تدخّل الخواص على مستوى الإنتاج. فالمعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة إبتكر أغلب أصناف البذور المروّجة أمّا إنتاجها فهو مهيمن عليه من قبل تعاونيّتين تدعمهما الدّولة هما: التّعاونيّة المركزيّة للبذور والشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة.وإستنادا إلى هذا المعطى فإنّه يقترح مزيد تفعيل المنافسة من خلال تمكين المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة لأطراف أخرى إلى جانب التعاونيّتين من إكثار وتسويق البذور المستنبطة من قبله.

ثالثا:

تتميّز أسعار الحبوب بصفة عامّة وأسعار بذور الحبوب بصفة خاصّة بتحديدها من قبل الدولة و هو ما يجعل سوق بذور الحبوب تتميّز بضعف المنافسة من حيث عدد وطبيعة المتدخّلين ممّا تولّد عنه عزوف المستثمرين الخواص على

الإنخراط في مجال إنتاج بذور الحبوب و الدليل على ذلك وجود شركتين خاصّتين فحسب في مجال إكثار بذور الحبوب (وهما شركتا كوتيقران والفضاء الأخضر).

رابعا:

تشكو التّعاونيّة المركزيّة للبذور والشّركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة من صعوبات هيكليّة و تنظيميّة إضافة إلى الصعوبات الماليّة والمديونيّة تجاه ديوان الحبوب.و من أهمّ أسباب ذلك ضعف الطّلب على البذور الممتازة ذلك أنّ إنتاج التّعاونيّتين من البذور يفوق الطّلب الحالي وهو ما يترتّب عنه عدم بيع الكميّات المنتجة خلال نفس الموسم وبالتّالي تحمّل العديد من التّكاليف و من أهمّها تكاليف الخزن.

خامسا:

يتميّز الطّلب المتعلّق ببذور البقوليّات الغذائيّة بتقلّبه وعدم إستقراره وبشدّة المنافسة من قبل السّوق الموازية التّي توفّر كميّات من بذور البقوليّات غير المراقبة و بسعر متدنّي وبحريّة التّوريد بعد أن أعفيت من المعاليم الدّيوانيّة ممّا يستنتج منه أنّ كلّ هذه العوامل من شأنها أن تحدّ من تطوير إنتاج بذور البقول الجافّة على المستوى الوطني و ذلك رغم أنّ زراعة البقوليّات الغذائيّة تساهم في تخصيب التربة. إلاّ أنّ التشجيعات الممنوحة في قطاع الحبوب تجعل الفلاّح يتّجه أكثر نحو الإستثمار في مجال الحبوب على حساب البقوليّات لذا يقترح مزيد الإهتمام بقطاع البقوليّات الغذائيّة و منحه تشجيعات مماثلة للتي يحضى بها قطاع الحبوب.

سادسا:

تشكو سوق بذور الأعلاف من حدّة منافسة السّوق الموازية من خلال ترويج بذور غير مراقبة أو مهرّبة عبر الحدود.

سابعا:

رغم تعدّد الأصناف المستنبطة تعتمد سوق بذور الخضر بالأساس على التّوريد.ذلك أنّ الإنتاج الوطني من هذه البذور لا يغطّي إلاّ نسبة 35% من الحاجيّات الوطنيّة متأتّية من الإكثار الذاتي الذّي لا يخضع إلى المراقبة وهذا من شأنه جعل إنتاج الخضر تحكمه تقلّبات الأسواق العالميّة من جهة وفقدانه شيئا فشيئا للبذور التّي تتماشى و مناخ و تربة تونس و ذوق المستهلك من جهة أخرى.

ثامنا:

يهيمن المجمع المهني المشترك للخضر على سوق شتلات البطاطا إذ ظلّ إلى فترة غير بعيدة (سنة 2005) المتدخّل الوحيد بالسّوق على مستوى الإنتاج والتّوريد ممّا جعل أسعار بيعه أسعارا مرجعيّة لبقيّة المتدخّلين و هي أسعار متدنيّة نظرا لهدفه غير الرّبحي وهذا من شأنه أن لا يشجّع االمستثمرين الخواص على دخول هذه السّوق و من جهة أخرى ورغم تدخّل الخواص كشركة أقربرودكسين بداية من سنة 2006 إلاّ أنّ المجمع بقي محافظا على نصيب هامّ من السّوق بلغ معدّله خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2008 نسبة 78%.

تاسعا:

نظرا لعدم وجود مستنبطات محليّة فإنّ الأصناف المتعلّقة بشتلات البطاطا المروّجة محليّا مستنبطة من قبل شركات إنتاج أجنبيّة وهو ما يجعل السّوق

المحليّة مرتبطة بالتّوريد إذ يتمّ سنويّا توريد بين 18 و25 ألف طن و هو ما يمثّل ثلاثة أضعاف الإنتاج الوطني. لذا فإنّه يقترح البحث على صيغ شراكة مع المعاهد المختصّة في البحوث الفلاحيّة قصد إستنباط شتلات محليّة نظرا لما تمثّله البطاطا من أهميّة بالنّسبة للمستهلك.

عاشرا:

يساهم الخواص حاليّا في إنتاج النّسبة الأهمّ من شتلات الزّيتون إستنادا إلى دراسة حول إنتاج المشاتل منجزة من قبل وكالة النّهوض بالإستثمارات الفلاحيّة سنة 2004.وقدّرت حصّة الخواص في سوق إنتاج شتلات الزيتون بـــ 87,7% مقابل 11,4% للدّيوان الوطني للزّيت و 0,9% للتّعاضديّة المركزيّة للمشاتل والبذور الممتازة.و الملاحظ في هذا الشّأن هو أنّ شركة مبروكة مهيمنة حاليّا على هذه السّوق في مجال الإنتاج الوطني إعتبارا لتفوّقها التّكنولوجي و إعتمادها على أساليب إنتاج حديثة وأنّ شركة صديرة بدورها مهيمنة على سوق توريد شتلات الزّيتون.

الحادي عشر:

تتدّخل الدّولة في سوق إنتاج شتلات الزيتون في العديد من المستويات:

* على مستوى الإنتاج من خلال الديوان الوطني للزّيت
* على مستوى تحديد السياسة العامة لقطاع إنتاج شتلات الزّيتون من خلال تحديد المواصفات الفنيّة وطرق الإكثار.
* على مستوى الطلب من خلال حث الفلاحين على إقتناء شتلات جديدة وتعويض الأشجار الهرمة بإقرار منحة تساوي 50% من سعر الشتلات.

* على مستوى تشجيع المستثمرين الخواص على ممارسة نشاط إنتاج شتلات الزيتون من خلال سنّ كرّاس شروط يتعلّق بإنتاج الشّتلات والبذور و هذا من شأنه جعل هذه السّوق غير تنافسيّة.

الثّاني عشر:

تحتوي غابات الزّيتون في مجملها على صنفين من أشجار الزّيتون هما «الشتوي»في الشمال و"الشملالي" في الوسط والجنوب والساحل ويمثّل هذان النوعان 90٪ من أشجار الزّيتون. كما توجد أصناف أخرى محليّة على غرار «الجربوعي» و«الوسلاتي» و«شملالي جربة »و«شملالي جرجيس»، متواجدة على مساحات صغيرة ومتفرّقة على كامل تراب الجمهوريّة تتميّز بخصوصيّات تجعلها مصدرا لزيوت رفيعة ذات نوعيّة خاصّة ممّا يؤهّلها لتكون منتوجا متمتّعا بالتّسميات المثبتة للأصل.و بناء على ما سبق بسطه فإنّه يقترح مزيد الإهتمام بهذه الأصناف من طرف الدّولة وذلك بتشجيع البحوث المتعلّقة بهذه الأصناف و توفير الشّتلات.

الثّالث عشر:

يلاحظ أنّ المجمع الإجباري لفلاّحي الكروم ومنتجي الغلال بقي المنتج الوحيد لشتلات الكروم وذلك رغم تحرير نشاط إنتاج شـــتلات الكـــروم و أهميّـــة الطلب الوطني.وإلى جانب ذلك فإنّ أغلب شتلات الكروم المروّجة قديمـــة في غياب هيكل يسهر على البحث في هذا الميدان.و بناء عليه فإنّه يقترح وعلـــى غرار بذور الحبوب تكليف هيكل مختصّ للبحث عن مستنبطات جديدة نظرا لأهميّة العنب سواء كان عنب طاولة أو عنبا لصنع الخمر.

الرّابع عشر:

تهيمن شركة SMUDA المختصّة في تحويل الكروم إلى خمور على توريد مشاتل الكروم و خاصّة أطعمة الكروم GREFFONS DE VIGNE.

الخامس عشر:

تلعب الدّولة دورا هامّا في قطاع إنتاج شتلات الكروم فهي تحدّد أصناف الأطعمة والغروس التي يتعيّن إستعمالها وكذلك تحدّد المناطق المعدّة لغراسة الكروم و هو ما من شأنه أن يجعل سوق شتلات الكروم حكرا على مؤسّسات معيّنة و غير تنافسيّة.

السّادس عشر:

تعتبر سوق شتلات القوارص سوقا تنافسيّة ضرورة أنّ عدد المتدخّلين المحليّين هام في ظلّ تحجير التّوريد وأنّ الطّلب في تزايد نظرا لإقبال الفلاّحين على أنواع الشّتلات بسبب الطّلب المحلّي والدّولي المتزايد على منتوجات القوارص.و يتّجه الإسراع في إنتاج شتلات القوارص الخالية من الفيروسات (شتلات مثبتة: plants certifiés) من طرف أغلب منابت القوارص لضمان جودة أفضل للمزارعين.

السّابع عشر:

تعتمد سوق شتلات الفراولة على توريد المشاتل التّي تتمتّع بجودة عالية وأسعار تنافسيّة نظرا لعدم توفّر شركات ناشطة في مجال الإنتاج على المستوى المحلّي من ناحية و سيطرة شركة قربة للمنتوجات الغذائيّة على سوق التّوريد من ناحية أخرى.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري وعماد الدّرويش والبشير عليّة ولطفي بوزيّان و البشير بوجدي و كريم داود وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية
مجلـس المنافـسة
-الإستشاري-
القطاع: العلاج الوظيفي

الحمـــد لله

الرأي عدد 92279

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافســـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 06 جويلية 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92279، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار العام للإستشارة :

يندرج مشروع القرار موضوع الإستشارة الراهنة في إطار توجّهات الدّولة الرّامية إلى حذف التّراخيص وتعويضها بنظام كراسات شروط ولهذا الغرض عملت وزارة الصّحة العموميّة إلى الحدّ من الرّخص في مختلف الأنشطة الراجعة إليها بالنظر من ذلك الأنشطة المتعلّقة بالممارسة الحرّة للمهن شبه الطبية حيث تمّ التّنصيص ضمن الفصل 3 من القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 و المتعلّق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة على **تنظيم هذه المهن في إطار كراس شروط.**

II- المحتوى المادّي للإستشارة :

يحتوي مشروع قرار وزير الصحّة العموميّة على فصلين أمّا مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي فيحتوي على **ملحق و32 فصلا** موزّعة كالآتي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة :الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6.

- **الباب الثاني**: الشّروط العامّة للممارسة وطرق الإستغلال:

*القسم الأوّل**:الإستغلال الفردي:الفصول

7و8و9و10و11و12و13

* **القسم الثاني**:الإستغلال المشترك: الفصول 14 و15 و16 و17.

- **الباب الثالث**:الشروط الخاصّة: الفصول: 18 و 19 و 20 و 21 و22 و23.
- **الباب الرابع**:الواجبات: الفصول:24 و 25 و 26 و27 و 28.
- **الباب الخامس**: الممارسة غير الشّرعيّة: الفصول 29و30و31.
- **الباب السادس**:أحكام مختلفة: الفصل 32.

III - الإطار التّرتيبي و التّشريعي:

تخضع الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي إلى جملة النصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتية:

- القانون عدد74 لسنة 1992 المؤرّخ في 03 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة المنقّح بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996.

– القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 و المتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف النّشاطات الراجعة لها بالنّظر.

– الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصحّة العموميّة و مشمولات أنظارها.

– الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهويّة للصحّة العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 ماي 1982.

– قرار وزير الصحة العموميّة المؤرّخ في 20 سبتمبر 1994و المتعلّق بضبط تركيبة لجنة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة وطرق سيرها.

– قرار وزير الصحة العموميّة المؤرّخ في 7 ماي 2008 المتمم لقراره المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلّق بضبط قائمة المهن شبه الطبيّة التي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة.

VI- دراسة السّوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة في استشارة الحال بسوق الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي(Ergothérapeute).

وتعتبر مهنة الأخصائي في العلاج الوظيفي من بين إحدى المهن شبه الطبية[142]. وتعنى هذه المهنة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصّة أي المصابين

[142] تعتبر مهن شبه طبية ويمكن أن تمارس ممارسة حرّة المهن التاليّة:
1- مصنّع آلات السمع
2- أخصائي في التغذية
3- ممرض
4- نظاراتي
5- أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام
6- أخصائي في تقويم البصر

بإعاقات مختلفة : جسدية أو حسيّة أو حركيّة أو فكريّة أو عقليّة ، ولد بها الشخص أو لحقت به بعد الولادة .

وتعمل هذه المهنة على تأهيل أو إعادة تأهيل المهارات والقدرات التي تساعد على التكيف الوظيفي والسلوكي للأشخاص إعتبارا وأنّ مختلف الإعاقات المشار إليها أعلاه تساهم في الحدّ من قدرة الشّخص على أداء الأنشطة اليوميّة الشخصيّة أو الإجتماعيّة وتقلّص من فرص إدماجه في المجتمع.

ويتمثل الهدف الرئيسي للعلاج الوظيفي في تطوير استقلاليّة الفرد على أداء الواجبات بمفرده والحدّ من اعتماده على الغير.

- العرض:

يوجد حاليا بالسّوق الوطنيّة **ناشط واحد حامل للجنسيّة التونسيّة** يتعاطى مهنة أخصائي في العلاج الوظيفي و**يعمل بصفة فردية** بالقطاع الخاصّ بصفاقس.

ولا يتوّفر بالسّوق الوطنيّة ناشطون أجانب في هذا الإختصاص سواء كان ذلك في إطار صيغة الإستغلال الفردي أو المشترك.

و تجدر الإشارة إلى أنّ العرض داخل هذه السوق محدود حاليا في حين أنّ عدد المختصيّن في هذا المجال في تزايد وذلك وفقا لما يبرزه الجدول التالي:

7- أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي
8- مصنّع الأسنان
9- أخصائي في العلاج النفسي الحركي
10- قابلة.
11- أخصائي في العلاج الوظيفي

السنة	عدد المتحصّلين على شهادة أخصّائي في العلاج الوظيفي
2007	18
2008	24
2009	34

المصدر:وزارة الصحة العموميّة

ويفسّر غياب عدد هامّ من الناشطين داخل هذه السّوق بأنّ مهنة الأخصائي في العلاج الوظيفي تمّ إلحاقها مؤخرا في سنة 2008، إلى قائمة المهن شبه الطبية الموجودة وذلك بمقتضى قرار وزير الصحة العموميّة المؤرخ في 7 ماي 2008 والمتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993والمتعلّق بضبط قائمة المهن شبه الطبيّة التي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة.

ويشكّل هؤلاء المتحصليّن على شهادات في إختصاص العلاج الوظيفي **العرض المحتمل** داخل هذه السّوق.

– الطلب:

ينبع الطلب المحتمل على الخدمات المسداة من قبل أخصائي العلاج الوظيفي من قبل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصيّة والبالغ عددهم حاليا حوالي **151.423**شخصا و الذين يتوزعون[143] على ولايات الجمهورية وفق الأرقام المبينة بالجدول التالي:

[143] المصدر: موقع واب "بوابة المعاقين" ، www.handicap.tn

الولاية	عدد المعاقين
تونس	9535
أريانة	3992
بن عروس	6577
منوبة	5417
نابل	9954
زغوان	2188
بنزرت	9253
باجة	5449
جندوبة	7967
الكاف	5051
سليانة	3465
القيروان	7555
القصرين	7736
سيدي بوزيد	5995
سوسة	6997
المنستير	7020
المهدية	6715
صفاقس	14991
قفصة	6855
توزر	2304
قبلي	2822
قابس	4728
مدنين	5962
تطاوين	2895
المجموع	151.423

ويبرز من خلال الجدول المشار إليه أعلاه بأنّ كلاّ من ولايات صفاقس وتونس وبترت تضمّ العدد الأكبر من المعاقين.

– الحواجز عند الدخول إلى السوق:

لا تتميّز هذه السوق بتوّفر حواجز ترتيبيّة هامّة من شأنّها الحدّ من ممارسة هذه المهنة ذلك أنّ ممارسة هذه المهنة تنحصر في مطالبة الناشط بالإمتثال إلى الشروط المنصوص علها بمشروع كراس الشروط الراهن ومن أهمّ هذه الشروط أن يكون الشخص الممارس للنشاط حاملا لشهادة في إختصاص العلاج الوظيفي.

V- المجلس :

1- مشروع القرار:

يثير مشروع قرار وزير الصحة العموميّة الملاحظة التالية:

* وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع قرار وزير الصحة العموميّة منقوصة من التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا لما أقره **الفصل السّادس** من الأمر عدد 370 لسنة 2006 و المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التّرتيبيّة والذّي ينصّ على أنّه:" ترفق مشاريع النصوص التّرتيبيّة المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة و مذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس و بيان مدى إستجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. **ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونيّة للنصّ على رأي مجلس المنافسة** ".

لذلك **يتّجه إستكمال قائمة الإطّلاعات** بالتّنصيص على رأي مجلس المنافسة.

*تشكّل الإطّلاعات المدرجة بمشروع القرار **المراجع القانونية** التي تعتبر سندا للنص المراد اتخاذه وهي تتمثّل في نصوص قانونيّة وترتيبية سارية المفعول لذلك فإنّه لا يمكن إدراج مشروع كرّاس الشّروط الراهن ضمن إطلاعات قرار المصادقة على مشروع القرار الراهن، و يقترح بالتالي حذفه من قائمة الإطلاعات.

2- مشروع كرّاس الشّروط:

يثير كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي الملاحظات التالية:

الفصل الأوّل:

ورد بهذا الفصل أنّه:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على **الأشخاص المتحصّلين على شهادة** أخصّائي في العلاج الوظيفي". و يثير هذا التنصيص العام ملاحظة تتعلّق بعدم تلاؤمه مع موضوع كرّاس الشروط الرّاهن ذلك أنّ الأشخاص المتحصّلين على شهادة أخصائي في العلاج الوظيفي قد يقومون بأنشطة أخرى كالتعليم أو العمل في مراكز صحيّة عموميّة لذلك يتّجه تحديد مجال إنطباق كرّاس الشّروط بكلّ دقّة بتعديل أحكام هذا الفصل كالآتي:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على الأشخاص المتحصّلين على شهادة أخصائي في العلاج الوظيفي والراغبين في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي".

الفصل الثاني:

نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :"يحتوي هذا الكراس على ستة أبواب واثنين وثلاثون فصلا وتسع صفحات ". وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى ضرورة إستبدال عبارة "اثنين وثلاثون" بعبارة "اثنين وثلاثين" حتى تكون أحكام هذا الفصل سليمة لغويا.

الفصل الثالث:

ورد بهذا الفصل أنّه : "تبقى الرّخص المسلّمة قبل صدور هذا الكراس **سارية المفعول**". و اعتبارا لإمكانيّة وجود تعارض بين الشّروط المنصوص عليها بالرخصة والشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الراهن، فإنّه يستحسن التنصيص ضمن هذا الفصل على **أحكام إنتقاليّة** تمكّن الناشطين وفق صيغة الترخيص من تسوية وضعيتهم وجعلها مستجيبة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط ، هذا بالإضافة إلى أنّ مثل هذا التنصيص من شأنه **ضمان المساواة** بين مختلف الناشطين داخل هذه السّوق من خلال إخضاعهم إلى نفس النظام القانوني.

الفصل الرّابع:

ورد بالفقرة الأولى من هذا الفصل التّنصيص على أنّه: "**يجب** على كلّ من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج الوظيفي أن **يسحب نسختين من هذا الكرّاس من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المعنيّة ترابيّا و ذلك بعد الإستظهار بشهادته العلميّة**".

و يثير هذا الإلزام المتعلّق بسحب كرّاس الشروط ملاحظة تتعلّق بعدم تلاؤمه مع توجّه الدولة نحو دعم الإدارة الإفتراضيّة و الحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الإفتراضيّة لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الإستظهار بالشّهادة العلميّة ، لذلك يقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في هذا الإتّجاه.

كما يتّجه تقديم نفس الملاحظة فيما يتعلّق بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل والمتعلّقة **بسحب نسخة من كرّاس الشّروط من قبل الوكيل القانوني لشركة**

الأشخاص فيما يتعلّق بحالة الإستغلال المشترك. إذ يقترح أن **يكون السحب من قبل أيّ أحد من الشركاء**، أمّا **الإمضاء** فيكون من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكوّنة من الشّركاء المنتمين إلى نفس الإختصاص.

الفصل السّابع:

ورد بهذا الفصل أنّه: "يمكن لكلّ شخص تتوّفر فيه الشروط التاليّة ممارسة مهنة أخصّائي في العلاج الوظيفي:

*متحصل على شهادة أخصائي في العلاج الوظيفي مسلمة من مؤسسة وطنيّة للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلّمة من مؤسّسة أجنبيّة تمت معادلتها طبقا **للتّراتيب الجاري بها العمل**.

*له محل مجهّز **بالمعدّات اللاّزمة**..."

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ضرورة تحديد المراجع القانونيّة المشار إليها أعلاه مع تحديد وتعداد كلّ المعدات الضرورية التي يجب أنّ يوّفرها أخصائي العلاج الوظيفي وفي ذلك تجنب لكلّ أشكال التمييز التي يمكن تلحق بالنّاشطين في هذا المجال، علما و أن رأي مجلس المنافسة استقرّ منذ أمد طويل على أنّ ذكر هذه المعدّات ضمن كرّاس الشّروط ذاته من شأنه أن يجعل من يعتزم النّشاط في هذه السّوق ملمّا بكل ما تستوجبه المهنة من وسائل مادية كما أن تفصيل وتعداد هذه المعدّات يجنّب إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية التي قد تفرز أحيانا تطبيقا للنصوص القانونيّة يختلف بين حالة وأخرى.

الفصل التاسع عشر: ورد بهذا الفصل أنّه:" يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في العلاج الوظيفي **وفقا للأحكام التّشريعية والتّرتيبية الجاري بها العمل**".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ضرورة تحديد مراجع الأحكام التّشريعية والتّرتيبية المشار إليها أعلاه حتى يكون النّاشط على دراية كافية بمختلف جوانب المهنة سواء كانت فنيّة أو ماديّة. ويقترح في هذا الإطار التنصيص على **قرار وزراء التّخطيط والماليّة والإقتصاد الوطني والصحة العموميّة المؤرّخ في 07 أفريل 1982 والمتعلّق بضبط التّعريفات ومجموعة الأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطباء والصيادلة والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء والمنقح بمقتضى قرار وزراء الماليّة والتّجارة والصّحة العموميّة المؤرّخ في 4 أفريل 1995** كإضافته إلى قائمة الإطلاعات.

الفصل عشرون:

تنصّ الفقرة الثّانية من هذا الفصل على أنّه:" يجب حفظ هذه البطاقات **طبقا للتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف**". ويقترح في هذا الإطار التّنصيص على التّشريع المتعلّق بالأرشيف **والمتمثّل في القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 02 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف** كإضافته إلى قائمة الإطلاعات.

الفصل الثّامن و العشرون:

ينصّ هذا الفصل ضمن الفقرة الرّابعة منه على أنّه:" يتولّى متفقّدو الصحّة العموميّة تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها و يمكن أن تترتّب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها **بالتّشريع الجاري به العمل**"

ويتّجه في هذا الإطار تحديد هذه العقوبات و مراجعها التشريعيّة.

الفصل30: نفس الملاحظة.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري وعماد الدّرويش والبشير عليّة وكريم داود ولطفي بوزيّان و البشير بوجدي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

-الإستشاري-

القطاع: الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب

الرأي عدد 92281

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة عدد 7398 المؤرّخ في 5 أوت 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 5 أوت 2009 تحت عدد 92281، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع كرّاس شروط يتعلّق بإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيّد الفتحي بنعمارة في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة، استقرّ رأي المجلس العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع كرّاس شروط يتعلّق بإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب.

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج إصدار كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار تطبيق ما جاء بالفصل 48 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2005 والذي جاء نصّه كما يلي: " يضاف إلى مجلة تّشجيع الإستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاّحقة فصل 52 رابعا هذا نصّه:

الفصل 52 رابعا: علاوة على التّشجيعات الواردة بهذه المجلّة يمكن منح المستثمرين **في الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب** امتيازا إضافيّا يتمثّل في إسنادهم أراض بالدّينار الرّمزي خلال الفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 2005 و31ديسمبر 2009 على أن يتمّ إنجاز المشروع والدّخول في طور الإستغلال في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الحصول على **الأرض ووفق كرّاس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع** وإستغلال العقار للغرض. ويمنح هذا الإمتياز بمقتضى أمر بعد إستشارة اللّجنة العليا للإستثمار."

وقد تمّ إصدار كرّاس شروط في الغرض بمقتضى قرار وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المؤرّخ في 3 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب من قبل الخواصّ.

وجاء مشروع القرار موضوع الإستشارة ليلغي العمل بمقتضيات القرار السّابق اعتبارا لبعض التّنقيحات الّتي تمّ إدخالها على كرّاس الشّروط المذكور.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشباب:

-القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.

-مجلّة تشجيع الإستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 والنّصوص الّتي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرّخ في 26 جانفي 2009.

– القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التّربية البدنيّة والأنشطة الرّياضيّة، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005.

– القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2005 وخاصّة الفصل 48 منه.

– القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.

– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والنّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

– الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة.

– الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بتغيير تسمية المندوبيّات الجهويّة للرّياضة وضبط مشمولاتها.

– قرار وزير الشّباب والطّفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشّباب والطفولة.

– قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة المؤرّخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص باستغلال القاعات الّتي تنظّم بها ألعاب للعموم.

– قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّيّة المؤرّخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل.

– قرار وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المؤرّخ في 3 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بإحداث الفضاءات التـــرفيهيّة للأطفال والشّباب من قبل الخواصّ.

3. المحتوى المادّي لمشروع كرّاس الشّروط:

يحتوي مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس على تسعة فصول ألحق بهم كرّاس شروط مبوّب في سبعة أبواب على النّحو التّالي:

- الباب الأوّل: أحكام عامّة
- الباب الثّاني: البنية الأساسيّة والتّجهيز
- الباب الثّالث: التّراتيب الإداريّة والفنّيّة
- الباب الرّابع: التّراتيب الصّحّيّة
- الباب الخامس: الإمتيازات المخوّلة للمستثمرين في مجال الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب
- الباب السّادس: شروط وإجراءات المصادقة وسحبها
- الباب السّابع: أحكام إنتقاليّة

كما احتوى كرّاس الشروط على ملحق يتمثّل في استمارة بيانات مشروع لتعميرها من طرف المعني بالأمر وإيداعها لدى مصالح المندوبيّة الجهويّة للشّـــباب والرّياضة المعنيّة.

II. دراسة السّوق:

❖ تعريف الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب:

حسب الفصلين الثّاني والثّالث من كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس، تمثّل الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب فضاءات خدماتيّة، تقدّم للأطفال والشّباب مجموعة من الخدمات ومختلف الأنشطة التّرفيهيّة المتنوّعة بهدف التّرويح عنهم والمساهمة في تشكيل شخصيّاتهم وتمكينهم من تحديد طاقاتهم وتهذيب أذواقهم وإثراء معارفهم بواسطة مجموعة من الأنشطة الهادفة. كما يمكنها استقطاب شرائح عمريّة أخرى بواسطة أنشطة وبرامج ملائمة.

وقد ساهمت التّشجيعات الّتي منحتها الدّولة للمستثمرين في هذه الفضاءات إلى تطوّر هذا القطاع حيث تفيد المعطيات الّتي وردت على المجلس من مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة أنّ عدد المستثمرين في الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب قد مرّ من 61 مستثمرا سنة 2007 إلى 117 سنة 2008، ويبلغ عددهم سنة 2009 وإلى حدّ تاريخ الإستشارة 104 مستثمرا جميعهم أشخاص طبيعيّون. ويعود هذا التّراجع الملاحظ في عدد المستثمرين بين سنتي 2008 و2009 إلى وجود بعض العراقيل الّتي يواجهها القطاع.

❖ الصّعوبات الّتي يواجهها هذا القطاع:

حسب المعطيات المستمدّة من وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، يعاني قطاع الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب من بعض الإشكاليات لعلّ أهمها:

- استعمال بعض المستثمرين كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب بهدف بعث مشاريع منظّمة من قبل هياكل

أخرى ونصوص ترتيبيّة أخرى على غرار قاعات الألعاب والمقاهي.. وذلك بالإستناد إلى الفصل 8 من كرّاس الشّروط المذكور.

- إشتراط بعض هياكل التّمويل مثل البنك التّونسي للتّضامن والصّندوق الوطني للنّهوض بالصّناعات التّقليديّة والمهن الصّغرى أن يكون المستثمر حاملا لشهادة في التّنشيط الشّبابي والثّقافي وهو ما يمثّل حاجزا يسبب إقصاء بقيّة المستثمرين.
- صعوبة الحصول على قرض من البنوك.
- غلاء التّجهيزات الجديدة والّتي لا توجد إلاّ بالخارج.
- صعوبة التّمويل لشراء تجهيزات مستعملة.

III. الملاحظات

يثير مشروع كرّاس الشّروط الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

5- الملاحظات العامّة:

- يوجد ترابط منطقي بين الفصلين الأوّل والثّاني ويستحسن دمجهما في فصل واحد يكون على النّحو التّالي: " الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب هي فضاءات خدماتيّة، تقدّم للأطفال والشّباب مجموعة من الخدمات ومختلف الأنشطة التّرفيهيّة المتنوّعة بهدف التّرويح عنهم والمساهمة في تشكيل شخصيّاتهم وتمكينهم من من تحديد طاقاتهم وتهذيب أذواقهم وإثراء معارفهم بواسطة مجموعة من الأنشطة الهادفة. كما يمكنها إستقطاب شرائح عمريّة أخرى بواسطة أنشطة وبرامج ملائمة".
- هناك ترابط منطقي بين الفصلين الثّامن عشر والتّاسع عشر اللّذين يهمّان الأنشطة المحجّر تعاطيها بالفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب ويستحسن دمجهما في فصل واحد.

6- الملاحظات الخاصّة:

الفصل الأوّل:

وردت بهذا الفصل العبارة التّالية: "..والمؤهّلة للإِنتفاع بالحوافز الجبائيّة والماليّة **الجاري بها العمل**"، وذلك دون توضيح لهذه الحوافز. لذا يقترح ذكرها حتّى يتمكّن الباعثون في هذا الميدان من الإِستفادة بهذه الحوافز ومن رؤية واضحة للإطار القانوني الذي ينظّم القطاع.

الفصل الثّاني:

يستحسن تغيير لفظ "المستهدفة" بـــ "الهادفة" في العبارة التي وردت بهذا الفصل بحيث يصبح التّحرير كما يلي:"..وتمكينهم من تحديد طاقاتهم وتهذيب أذواقهم وإثراء معارفهم بواسطة مجموعة من الأنشطة الهادفة".

الفصل الرّابع:

ورد بهذا الفصل ما يلي: "يشترط أن يكون المستثمر للفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب **سواءا** كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا، وسواء كانت هذه الفضاءات على ملكه أو على وجه الكراء متمتّعا بحقوقه المدنيّة وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أوجناية تتعلّق بالشّرف أو الخيانة."

ويلاحظ في هذا الصّدد أنّ التّحرير المقترح لم يميّز بين الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي والحال أنّ التّصريح على الشّرف يجب أن يهمّ الشّخص الطّبيعي الّذي يستثمر في هذا الميدان أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي لا الشّخص المعنوي في حدّ ذاته، كما أنّه وحسب الفصل الرّابع عشر من هذا الكرّاس يتبيّن أنّ من يتولّى إدارة هذه الفضاءات ملزم بنفس الشّروط الواردة في التّصريح على الشّرف الّذي يدلي به الشّخص الطّبيعي الّذي يستثمر في هذا

الميدان أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي. وفي نفس السّياق يجدر التّنويه أنّ الإستمارة الملحقة بكرّاس الشّروط ضمّت تصريحا على الشّرف.

وعليه، يستحسن حذف الفقرة الأولى من الفصل الرّابع عشر وإعادة صياغة هذا الفصل على النّحو التّالي: "يدلي الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشخص المعنوي الذي ينوي الإستثمار في الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب والّتي يتولّى إدارتها بنفسه أو عن طريق مستخدمين **سواء** كانت هذه الفضاءات على ملكه أو على وجه الكراء وكذلك الشّخص الّذي تعهد إليه مهمّة إدارة هذه الفضاءات بتصريح على الشّرف وفق النّموذج الوارد بالاستمارة الملحقة بهذا الكرّاس."

الفصل السّادس:

ينصّ هذا الفصل على ما يلي: "تتولّى أسلاك المراقبة والتفقّد التّابعة للوزارات المعنيّة، كلّ في ما يخصّه، مراقبة سير ونشاط هذه الفضاءات ومدى مطابقتها للشّروط المنصوص عليها بهذا كرّاس الشّروط وشروط الصّحّة والسّلامة وحماية المستهلك." وذلك دون توضيح للوزارات المعنيّة ولا لشروط الصحّة والسّلامة وحماية المستهلك، ويقترح في هذا الصّدد:

- تغيير عبارة " بهذا كرّاس الشّروط" بعبارة "بهذا الكرّاس".
- بيان الوزارات المعنيّة.
- حذف عبارة شروط الصّحّة والسّلامة وحماية المستهلك والإكتفاء بالتّنصيص على وجوب إحترام أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات وبضرورة الحصول على شهادة الوقاية والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية

المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية وإضافة كلّ من القانون والأمر المذكورين إلى قائمة الإطّلاعات.

الفصل السّابع:

تغيير عبارة "الفيدي" بعبارة "الفيديو".

الفصل التّاسع:

ورد بهذا الفصل ما يلي:" يمكن للفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب تأمين الأنشطة العلميّة والتّقنيّة والثّقافيّة والفنّيّة والتّربويّة والاجتماعيّة والرّياضيّة لفائدة الأطفال والشّباب بصفة عرضيّة أو دائمة أو في إطار الشّراكة مع منظّمات أو مؤسّسات مختصّة **وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل**"، دون تحديد هذه التّراتيب لذا يقترح ذكرها حتّى يتسنّى للباعثين في هذا الميدان الإلمام بما يحيط بقطاعهم من نصوص قانونيّة.

الفصل العاشر:

- ورد بهذا الفصل ما يلي:" يجب أن تكون البنية الأساسيّة بمختلف مكوّناتها وفضاءاتها **ملائمة للمقاييس الفنّيّة المعمول بها**، وظيفيّة وصالحة لنوعيّة الأنشطة الّتي يؤمّنها المشروع، مستجيبة لشروط **الصّحّة والسّلامة**، وأن تكون التّجهيزات المركّزة بها **محترمة للجوانب الصّحّيّة ومطابقة للمواصفات العالميّة**." ولم يتمّ توضيح المقاييس الفنّيّة المعمول بها ولا كيفيّة التثبّت من ملاءمة هذه الفضاءات لها. والمقترح في هذا المجال توضيح ذلك حتّى يتمكّن المستثمرون الذين ينوون الإستثمار في هذا الميدان من إستيفاء جميع الشّروط دون لبس. كما يقترح حذف عبارة "مستجيبة لشروط الصّحة والسّلامة" والإكتفاء بالتّنصيص على وجوب إحترام أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009

والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات وبضرورة الحصول على شهادة الوقاية والسّلامة التّي تضمن صلوحيّة المحلّ واستجابته لشروط السّلامة والصّحة والتي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية وإضافة كلّ من القانون والأمر المذكورين إلى قائمة الإطّلاعات.

ويقترح أيضا توضيح المقصود من عبارة "مطابقة للمواصفات العالميّة" وذكرها وبيان كيفيّة التثبّت من مطابقة التجهيزات لهذه المواصفات وذلك حتّى يتمكّن المستثمرون في هذا الميدان من رؤية أكثر وضوحا لالتزاماتهم.

كما وردت بهذا الفصل في النّقطة "أ" عبارة "تتوفّر به **جميع الأدوية والأدوات الصّيدليّة طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل**، كما يجب أن يكون هذا المحلّ مجهّزا بطريقة يمكن أن تؤمّن فيه جميع الإسعافات الأوّليّة."

ويثير إستعمال عبارة "جميع الأدوية والأدوات الصّيدليّة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل" ملاحظة تتعلّق بعدم وضوح المقصود بجميع الأدوية والأدوات الصّيدليّة وضرورة تحديد التّراتيب الجاري بها العمل لضمان معرفة الباعث بمقتضياتها وتجنّب العبارات العامّة. وفي هذا الإطار وسعيا إلى تحقيق مبدإ شموليّة كرّاس الشّروط فإنّه يقترح أن يتمّ إدراج قائمة هذه الأدوية والأدوات الصّيدليّة ضمن المشروع ذاته.

الفصل الحادي عشر:

ورد بهذا الفصل ما يلي: " تشتمل فضاءات التّرفيه والهواء الطّلق والعروض على مجموعة من القاعات **تختلف أحجامها حسب طبيعة الأنشطة والإختصاصات المزاولة بها**، وتجهّز هذه الفضاءات **بالمرافق الصّحّيّة اللاّزمة**."

والمقترح في هذا الصّدد توضيح الحجم المطلوب لكلّ نشاط أو اختصاص يزاول بهذه القاعات كما يقترح ذكر المرافق الصّحّيّة اللاّزمة بكلّ دقّة حتّى يتمكّن الباعثون من استيفاء جميع هذه الشّروط دون لبس وحتّى تكون للإدارة مراجع ومقاييس تمكّنها من مراقبة توفّر الشّروط من عدمها.

الفصل الثّاني عشر:

ورد بهذا الفصل ما يلي: "تخضع البنية الأساسيّة الرّياضيّة والتّجهيزات المركّزة بها إلى مقتضيات **كرّاسات الشّروط الصّادرة في الغرض** وإلى **المقاييس الفنّيّة المطلوبة.**"

والمقترح في هذا الصّدد ذكر كرّاسات الشّروط الصّادرة في الغرض لتمكين باعثي الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب من رؤية واضحة للإطار التّرتيبي المنظّم لقطاعهم كما يقترح تحديد المقاييس الفنّيّة المطلوبة وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الشّفافيّة وهو ما ييسّر لباعثي هذه الفضاءات استيفاء جميع الشروط المطلوبة دون لبس.

الفصل الثّالث عشر:

نصّ هذا الفصل على ما يلي: " تخضع البنية الأساسيّة والتّجهيزات الخاصّة بأنشطة الخدمات (كالمقاهي والمطاعم والمشربات) إلى مقتضيات **كرّاسات الشّروط المعتمدة في الغرض.**"

ويقترح هنا ذكر جميع كرّاسات الشّروط المنظّمة للأنشطة الخدماتيّة الّتي يمكن توفّرها بالفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب مع إضافة القرارات الّتي صدرت بمقتضاها هذه الكرّاسات إلى قائمة الإطّلاعات وذلك قصد تمكين باعثي هذه الفضاءات من رؤية واضحة للإطار التّرتيبي المنظّم لقطاعهم.

الفصل الخامس عشر:

نصّت النّقطة الأولى هذا الفصل والّتي تهمّ فضاءات الأنشطة التّرفيهيّة والهواء الطّلق والعروض على ما يلي: " ..ويجب أن يدلي **بشهادة نجاح في حلقات تكوينيّة في مجال التّخاطب مع الأطفال والشّباب والّتي تنظّمها الهياكل والمؤسّسات المختصّة**.." وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن هذه العبارة يكتسيها الغموض إذ لم يقع ذكر عنوان الشّهادة ولا أساسها القانوني ولا المؤسّسات المخوّلة لإسنادها.

ويقترح في هذا الصّدد ذكر العنوان الكامل للشّهادة وأساسها القانوني والمؤسّسات الّتي تسندها حتّى يتسنّى لباعثي الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب الإستجابة لهذه الشّروط دون لبس.

كما ورد بهذا الفصل، في النّقطة الثّانية والّتي تهمّ الأنشطة الرّياضيّة، ما يلي: " يخضع تسيير هذه الفضاءات إلى **كرّاسات الشّروط الصّادرة في هذا المجال**."

والمقترح في هذا الصّدد هو تحديد كرّاسات الشّروط المنظّمة للأنشطة الرّياضيّة الّتي يمكن أن تضمّها الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب حتّى يتسنّى لباعثي هذه الفضاءات الإستجابة لمختلف الشروط الواردة بهذه الكرّاسات.

كما نصّت النّقطة الرابعة من هذا الفصل والمتعلّقة بالخدمات العامّة على ما يلي: "يتولّى مختلف الخدمات العامّة الأخرى أعوان **متعاقدين** لتأمين خدمات المؤسّسة من تنظيف وتعهّد وصيانة للتّجهيزات، ويشترط أن يكون عددهم **ملائما** لحجم نشاط الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب."

ويتّجه في هذا الصّدد تغيير عبارة " متعاقدين" بعبارة "متعاقدون" من ناحية. ومن ناحية أخرى يجدر توضيح المقصود بعبارة "ملائما" ويقترح هنا تحديد عدد العاملين وفق مقياس واضح.

الفصل السّادس عشر:

نصّ هذا الفصل على ما يلي: " يجب أن تكون الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب مؤمّنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطّي مختلف الفضاءات الّتي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وكذلك المستخدمين بشتّى أصنافهم ومهامّهم".

ويعتبر هذا الشّرط من قبيل الإلتزامات الّتي تدخل حسب الفصل 34 من الدّستور في ميدان القانون، حيث ينصّ هذا الفصل على أنّه " تتّخذ شكل قوانين النّصوص المتعلّقة ...بالجنسيّة والحالة الشّخصيّة **والإلتزامات**".

وطالما أنّ هذا الإلتزام لم يرد لا بمجلّة التّأمين ولا بأيّ نصّ تشريعي خاصّ فإنّه لا يمكن إحداث التزامات من هذا القبيل بمقتضى نصوص ترتيبيّة وهو ما يستوجب حذف هذا الفصل من كرّاس الشّروط ما لم يستند إلى نصّ تشريعي واضح.

الفصل السّابع عشر:

نصّ هذا الفصل على ما يلي: " يخضع التّصرّف المالي بالفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب إلى التّشريعات المنظّمة للمؤسّسات والشّركات التّجاريّة."

ويقترح في هذا الخصوص تحديد المراجع القانونيّة للتّشريعات المشار إليها أعلاه من ذلك القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات والأمر عدد 2459 لسنة 1996 والمتعلّق

بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة كما يتّجه في نفس الإطار إضافة النّصّين المذكورين إلى قائمة الإطّلاعات.

الفصل السّابع والعشرون:

تعرّض هذا الفصل إلى العقوبات التي يتعرّض لها باعثو الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب في صورة عدم التزامهم بما ورد في كرّاس الشروط.

وفي هذا الإطار تتعيّن الإشارة إلى أنّ هذا الفصل لم يذكر المصالح المكلّفة بمهمّة الرقابة على هذه الفضاءات وهو ما يستوجب إضافة تلك المعطيات لتمكين الناشطين في القطاع من رؤية واضحة وشفّافة للإطار القانوني الذي ينظّم نشاطهم.

ومن جهة أخرى فإنّه يتعيّن التنصيص على ضرورة تمكين المعنيّين بالأمر من وسائل الدفاع قبل اتّخاذ عقوبات في شأنهم، خاصّة وأنّ هذه العقوبات تصل إلى الغلق النّهائي.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري والبشير عليّة ولطفي بوزيّان وعماد الدّرويش والبشير بوجدي وكريم داوود وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهوريّة التّونسيّة **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

الجلسة العامّة

القطاع: التّنشيط الشّبابي التّرفيهي

الرّأي عدد 92282

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 7398 المؤرّخ في 31 جويلية 2009 المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 05 أوت 2009 تحت عدد 92282، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول **مشروع كرّاس شروط صادر عن وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة يتعلّق بتنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب** ، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العامّ السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

❖ الإطار العامّ للاستشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الإستشارة في مشروع كرّاس الشّروط الخاصّ بتنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب.

ويهدف هذا المشروع إلى ضبط التّراتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب ويتضمّن الشّروط المتعلّقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطياف وبالبرمجة والتّأطير وحفظ الصّحّة والسّلامة ومختلف الإجراءات الإداريّة والبيداغوجيّة والماديّة.

❖ الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

– القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.

– القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.

– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

– الأمر عدد 910 لسنة 1995 والمتعلّق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصّيفيّة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 788 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008.

– الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإحداث المجلس الأعلى للشّباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1709 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005.

– الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

– الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة.

– الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بتغيير تسمية المندوبيّات الجّهويّة للرّياضة وضبط مشمولاتها.

– قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية.

– قرار وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب.

❖ **المحتوى المادّي لمشروع كرّاس الشّروط:**

يحتوي مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة على أربعة وعشرين فصلا تمّ إدراجها ضمن أربعة أبواب كالآتي:

– الباب الأوّل: أحكام عامّة
– الباب الثاني: البرمجة والتّأطير
– الباب الثّالث: شروط الصّحّة والسّلامة
– الباب الرّابع: أحكام مختلفة

وقد ألحق به إستمارة بيانات مشروع.

II– دراسة السّوق:

تتمثّل السّوق المرجعيّة المعنيّة بمشروع كرّاس الشّروط في **تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب.**

والنّشاط التّرفيهي هو كلّ نشاط منظّم في شكل رحلات أو مصائف أو مخيّمات أو ملتقيات أو غيرها يقوم به أشخاص طبيعيّون أو معنويّون لفائدة مجموعة الشّبّان في مراكز وفضاءات مهيّئة بالشّواطئ أو الغابات أو الجبال، خلال أيّام نهاية الأسبوع والعطل المدرسيّة وعطلة الصّيف[144].

[144] وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، المندوبيّة الجهويّة بالمنستير، اللّجنة الجّهويّة البيداغوجيّة، مرافئ التّنشيط عدد9 أكتوبر 2006، ص51.

ويساهم النّشاط التّرفيهي في تشكيل شخصيّة متوازنة للفرد وتمكينه من تحديد طاقاته وتهذيب مؤهّلاته وإثراء مكتسباته وهو ذو أهميّة بالغة في تكوين شخصيّة الفرد خاصّة في مرحلة الطّفولة والشّباب.

1. تحديد مفهوم الشّباب:

عرّفت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الشّباب بأنّهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة منتهية، وقد صدر هذا التّعريف في 1985 بمناسبة السّنة الدّوليّة للشّباب. وقد اعتمد المنتظم الأممي هذا التّحديد في مختلف إحصائيّاته وأدبيّاته في الدّيمغرافيا والتّشغيل والصّحة وغيرها، وبناء على هذا التّعريف يكون الأطفال هم الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 14 سنة، غير أنّ الفصل الأول من المعاهدة الدّوليّة لحقوق الطّفل يحدّد سنّ الطّفولة من الولادة إلى سنّ الثّامنة عشرة، وهو تحديد تهدف به المنظّمة إلى أن تشمل هذه الحقوق أوسع فئة ممكنة.

ويختلف مفهوم الشّباب من محيط اجتماعي إلى آخر، ومن باحث إلى آخر فثمّة من يرى أنّ هذا المفهوم له صلة بالتّغيّرات الفيزيولوجيّة والنّفسيّة التي تطرأ على الفرد في مدّة زمنيّة معيّنة تقع بين الخامسة عشر والثّلاثين وهناك من يعتبر الشّباب "مجموعة سمات نفسيّة وسلوكيّة تكسب الفرد صفة الشّباب كالقدرة الدّائمة على التّعلّم والمرونة والحيويّة والعمل والإنتاج والتّفكير".[145]

كما تختلف الدّول في تحديدها للفترة الزّمنيّة لسنّ الشّباب وفق خصوصيّاتها الثّقافيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة. ولئن اعتمدت تونس التّحديد الأممي للشّباب في حدّه الأدنى 15 سنة، إلاّ أنّها اتّجهت في الحدّ الأقصى إتّجاها اجتهاديّا بالتّرفيع فيه إلى 29 سنة لخصوصيّات وطنيّة ترتبط بتأخّر سنّ الزّواج لدى الشّباب وطول مدّة الدّراسة وتأخّر الولوج إلى الحياة النّشيطة وتداخل

[145] وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، الإدارة العامّة للشّباب، السّياسة الوطنيّة للشّباب، جويلية 2005، ص18 وما بعدها.

مراحل التّعليم والتّكوين والتّشغيل. وتبلغ نسبة الفئة العمريّة المتراوحة بين 15 و29 سنة في تونس بالنّسبة لسنة2007، حسب موقع المعهد الوطني للإحصاء، 29.6% من مجموع السكّان.

وتشهد بنية الشّخص في هذه المرحلة تطوّرا عقليّا ومعرفيّا، وإلى جانب هذا التّطوّر تبرز ملكة نقديّة ويبدأ في تكوين موقف ذاتي خاصّ به. وفي هذه المرحلة يحتاج الشّباب بشكل كبير للتّأطير والتّوعية لافقط داخل الأسرة وضمن المؤسّسات التّعليميّة بل وكذلك في أوقات فراغهم وأماكن ترفيههم وفي هذا الإطار يتنزّل دور المؤسّسات والهياكل العاملة في مجال التّنشيط التّرفيهي الموجّه للشّباب.

2- قطاع تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب في تونس:

أ. واقع القطاع :

تعود مسألة العناية بالشّباب خلال أوقاته الحرّة في تونس إلى سنوات السّبعينات خاصّة من خلال سنّ القانون عدد92 لسنة 1976 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالهيكل الأساسي الرّياضي والإجتماعي التّربوي والذي يبرز عبر مختلف أحكامه الإهتمام الخاصّ والمبكّر للدّولة بتدعيم مكانة التّجهيزات المعدّة للشّباب خاصّة وأنّه تمّ تخصيص أحكام الباب الثّاني منه لبيان أوجه إعانة الدّولة لتشييد التّجهيزات الرّياضية والإجتماعيّة التربويّة.

ولئن كانت الدّولة ولفترة طويلة المتدّخل الوحيد في مجال تركيز التّجهيزات والمنشآت الموجّهة للشّباب ، إلّا أنّه ومنذ سنة 1998 أصبح بإمكان الخواص الإستثمار في هذا المجال وذلك بصدور قرار وزير الشّباب والطفولة المؤرّخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين

الخوّاص في قطاع الشّباب والطّفولة الذي مكّن الخوّاص من الإستثمار في قطاع الشّباب والطّفولة بعد الحصول على المصادقة المسبّقة لوزير الشّباب والطّفولة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ التدّخل المبكّر للدّولة في مجال الإستثمار في قطاع الشّباب مقارنة بتدّخل الخوّاص أدّى إلى تنامي عدد وأشكال المؤسّسات العموميّة للشّباب ، حيث تبرز الأرقام الواردة على المجلس من مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة أهميّة عدد المنشآت الشبابيّة العموميّة وتواجدها بكافة مناطق الجمهوريّة في حين أنّ المؤسّسات والفضاءات المعنيّة بالتّنشيط التّرفيهي الشّبابي الخاصّة هي قليلة العدد ومتواجدة في مناطق دون أخرى.

ويبلغ العدد الجملي لفضاءات الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب، موضوع الإستشارة الرّاهنة، في تونس وحسب المعطيات الواردة على المجلس من مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، 6 فضاءات تتركّز كلّها بالمناطق السّاحليّة، فضاءان بكلّ من إقليم تونس وبإقليم الوسط الشّرقي وتحديدا بالمنستير وفضاء وحيد بكلّ من الشّمال الشّرقي والجّنوب الشّرقي.

وتشغّل هذه الفضاءات في مجملها 30 مؤطّرا 66% منهم من الذّكور مقابل 33% من الإناث. ويستفيد من مجموع هاته الأنشطة 8900 شابّا 63 %منهم من الشبّان و37% من الفتيات.

وتتمتّع الهياكل المنتصبة في قطاع الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب بالحوافز والتّشجيعات الواردة بالفصل49 من مجلّة تشجيع الإستثمارات باعتبارها من الأنشطة المتعلّقة بالتّنشيط الشّبابي.

ومنها إمتيازات جبائيّة بعنوان التّجهيزات:

– كالإعفاء من المعاليم الدّيوانيّة وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التّجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليّا،

– وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التّجهيزات المصنوعة محليّا.

وإمتيازات جبائيّة بعنوان تكوين رأس المال تتمثّل في:

– طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي للمؤسّسات أو التّرفيع فيه وذلك في حدود 50% من الأرباح الصّافية الخاضعة للضّريبة.

– وطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسّسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند التّرفيع فيه وذلك في حدود 50% من الأرباح الصّافية الخاضعة للضّريبة.

وإمتيازات جبائيّة عند الإستغلال وهي:

– طرح المداخيل أو الأرباح المتأتّية من الإستثمار بهذه الأنشطة على أن لا تقلّ الضّريبةالمستوجبة عن 10% من الرّبح الجملي بالنّسبة للشّركات دون اعتبار الطّرح و 30% من مبلغ الضّريبة على أساس الدّخل الجملي دون اعتبار الطّرح بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيين.

ب. **تقييم وضعيّة المنافسة بالقطاع:**

تتطلب عمليّة تقييم وضعيّة المنافسة في سوق التّنشيط الشّبابي التّرفيهي الإعتماد على جملة من المعايير المعتمدة من قبل أغلب هيئات المنافسة وتتمثّل أهمّ هذه المعايير في:

– **أهميّة الحواجز عند الدّخول إلى السّوق:**

تتميّز سوق التّنشيط الشّبابي التّرفيهي بأهميّة الحواجز عند الدّخول لها وتتمثّل أبرز هذا الحواجز في:

- أهمّية حجم الإستثمار المطلوب :

يتطلّب تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب توفير بناءات ومنشآت تتوفّر فيها مواصفات معيّنة تراعي متطلّبات الشّباب من مبيت ومطعم وأماكن للتّرفيه والقيام بالأنشطة التّربويّة من جهة وتوفير العديد من التّجهيزات الأساسيّة العالية الكلفة والضّروريّة للقيام بالأنشطة التّرفيهيّة من جهة أخرى.

- تعدّد المتنافسين بالسّوق:

تشهد مهنة تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب منافسة متدخّلين آخرين في سوق تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب خاصّة من قبل المنشآت الشّبابيّة العموميّة (i) وكذلك من قبل منشآت شبابيّة خاصّة أخرى على غرار الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب ومؤسّسات الشّباب الخاصّة (ii):

i. المنشآت الشّبابيّة العموميّة:

يبلغ عدد المنشآت الشّبابيّة العموميّة، بالرّجوع إلى المعطيات المقدّمة من مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، 977 منشأة منها 306 دور شباب و30 مركز إقامة و23 مركز تخييم واصطياف و4 مركّبات شبابيّة هذا إضافة إلى دور الشّباب المتنقّلة والنّوادي الرّيفيّة والوحدات المتنقّلة للتّنشيط الشّبابي ويبلغ عدد هذه الأخيرة 30 وحدة متنقّلة.

ii. المنشآت الشّبابيّة الخاصّة الأخرى:

تقوم منشآت شبابيّة خاصّة على غرار الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب ومؤسّسات الشّباب الخاصّة بتنظيم أنشطة ترفيهيّة موجّهة للشّباب:

*الفضاءات التّرفيهيّة للأطفال والشّباب:

هي فضاءات خدماتيّة تقدّم للأطفال والشّباب مجموعة من الخدمات ومختلف الأنشطة التّرفيهيّة المتنوّعة بهدف التّرويح عنهم والمساهمة في تشكيل

شخصيّاتهم وتمكينهم من تحديد طاقاتهم وتهذيب أذواقهم وإثراء معارفهم بواسطة مجموعة من الأنشطة الهادفة. ويبلغ عدد هذه الفضاءات، حسب الإحصائيّات المقدّمة من مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، 104 فضاءا في 2009 وهي تحتوي على فضاءات للتّرفيه والهواء الطّلق وفضاءات أنشطة رياضيّة وفضاءات خدماتيّة وتثقيفيّة وفنيّة وعلميّة..

وهذا النّشاط منظّم بكرّاس شروط صادر بقرار من وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة مؤرّخ في 3 جانفي 2006.

*مؤسّسات الشّباب الخاصّة:

هي مؤسّسات خدماتيّة ترفيهيّة تابعة للقطاع الخاصّ تضطلع بمهمّة تأطير الشّباب في أوقاته الحرّة من خلال ما توفّره من أنشطة وخدمات ذات طابع سياحي واجتماعي وثقافي وترفيهي متكامل مع التّوجّهات التّربويّة الوطنيّة.

ويمكن لمؤسّسات الشّباب الخاصّة أن تؤمّن إحدى الخدمات والأنشطة التّالية أو أن تجمع بينها:

- الإقامة والتّغذية للشّباب أفرادا أو في إطار مجموعات.
- إيواء التّربّصات التّكوينيّة واللّقاءات والمصائف.
- التّخييم وأنشطة الهواء الطّلق.
- التّنشيط التّربوي والإجتماعي والثّقافي.

كما يمكن لمؤسّسة الشّباب الخاصّة، وبعد إستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل أن تتولّى تأمين أنشطة إضافيّة تهمّ:

- تنظيم الرّحلات الدّاخليّة والخارجيّة وفقا لكرّاسات الشّروط المعتمدة في هذا الشّأن.

- تنظيم التّظاهرات الثّقافيّة والحفلات الفنيّة.

ويبلغ عدد مؤسّسات الشّباب الخاصّة الإجمالي، حسب المعطيات المقدّمة من قبل مصالح وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، 11 مؤسّسة تتركّز 7 منها بولاية نابل مقابل 2 في سوسة ومؤسّسة وحيدة بكلّ من إقليم تونس وبالتّحديد بولاية منّوبة وأخرى بإقليم الشّمال الغربي وبالتّحديد بولاية جندوبة. ويخضع نشاط مؤسّسات الشّباب الخاصّة لكرّاس الشّروط الصّادر بقرار وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005.

- **وضعيّة المتدّخلين في السّوق:**

ووفقا للمعطيات المدلى بها من قبل وزارة الشّباب والرّياضة والتّربيّة البدنيّة وإعتمادا على معيار عدد المنشآت العموميّة الشّبابية ومؤسّسات تنظيم الأنشطة التّرفيهية الموجّهة للشّباب ومؤسّسات الشّباب الخاصّة والفضاءات التّرفيهيّة الموجّهة للأطفال والشّباب فإنّه يبرز جليّا وكما سبق ذكره بأنّ المنشآت الشبابيّة العموميّة تهيمن عدديّا وبصفة مطلقة على هذه السّوق وذلك وفقا لما يبرزه الرّسم البياني التّالي:

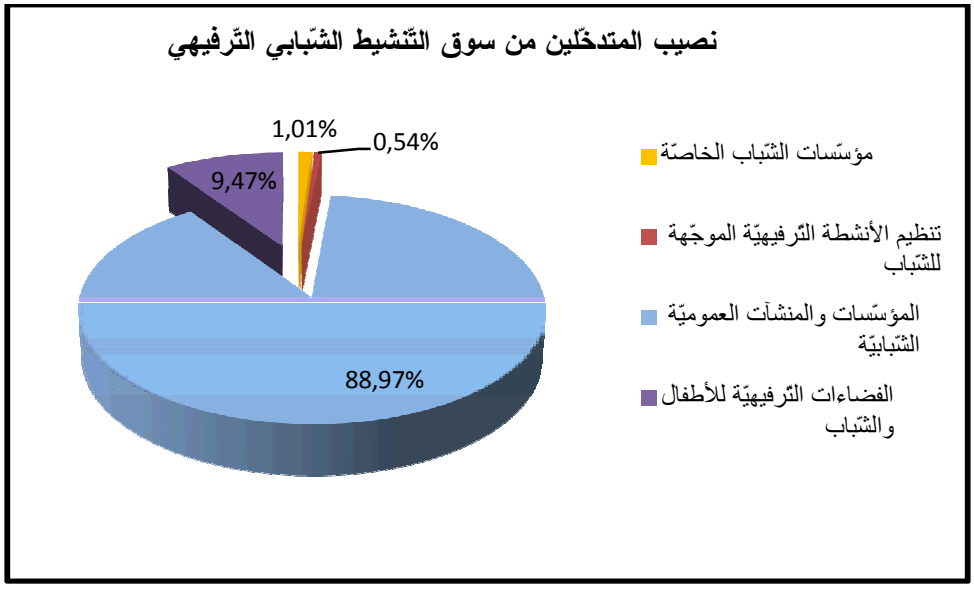

المصدر: وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة

وهو ما يطرح التّساؤل حول مدى قدرة منظّمي الأنشطة التّرفيهيّة وعددهم لا يتجاوز السّتة ويتمركزون بالجّهات السّاحليّة على مجابهة منافسة المؤسّسات الأخرى المعنيّة بالتّنشيط التّرفيهي الشّبابي وخاصّة منافسة المؤسّسات العموميّة النّاشطة بالقطاع باعتبار هذه الأخيرة متعدّدة ومتواجدة بكامل جهات الجمهوريّة وقادرة على الهيمنة على السّوق من حيث الأسعار وتعدّد الخدمات وتوفّر الخبرة المكتسبة من الأقدميّة في النّشاط.

- **هيكلة الطّلب** : ينبع الطلب على الخدمات المقدّمة من قبل منظّمي الأنشطة التّرفيهيّة من فئة السّكان من الشّباب وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ **القدرة الشّرائيّة لهذه الفئة هي في أغلب الحالات محدودة** إعتبارا وأنّ شريحة هامّة من الشّبان في هذه المرحلة العمريّة مازالوا يزاولون دراستهم أو في مرحلة البحث عن عمل وبالتّالي فإنّه من الطّبيعي أن يتأثّر عامل الطّلب على مثل هذه الخدمات ذات الصّبغة التّرفيهيّة والتّربويّة بعامل السّعر الذي يكون المحدّد الأساسي لتوجّه الشّاب لفضاء نشاط ترفيهي دون آخر.

III– المـــلاحظـــــــات:

يثير موضوع الإستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

5) الملاحظات العامّة:

من حيث الشّكل:

- لقد ورد مشروع كرّاس الشّروط على المجلس منقوصا من مشروع قرار وزير الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المتعلّق بالمصادقة على هذا الكـــرّاس، ولذا فلابدّ من صياغة مشروع قرار المصادقة. علما وأنّه يجب أن يحتـــوي هـــذا القرار على النّصوص التطبيقيّة المنظّمة للقطاع والآتي ذكرها:

– القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.

– القانون عدد 11 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.

– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

– الأمر عدد 910 لسنة 1995 والمتعلّق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصّيفيّة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 788 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008.

– الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإحداث المجلس الأعلى للشّباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1709 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005.

– الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

– الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة.

– الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمتعلّق بتغيير تسمية المندوبيّات الجّهويّة للرّياضة وضبط مشمولاتها.

- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية.
- وكذلك لابدّ من ذكر الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة.

من حيث الأصل:

إنّ تبسيط إجراءات تنظيم الأنشطة التّرفيهيّة الموجّهة للشّباب بمقتضى كرّاس شروط لا يكفي لحلّ مشكلة عزوف الخواص عن الإستثمار في هذا القطاع، إذ يتطلّب الأمر البحث عن وسائل تحفيزيّة إضافيّة **تدفع من جاذبيّة الإستثمار** في هذا القطاع .

6) الملاحظات الخاصّة:

الفصل الثّالث:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: "يجب على المستثمر الخاصّ إعلام المندوبيّة الجهويّة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة المختصّة ترابيّا بمحتوى النّشاط التّرفيهي في أجل لا يقلّ عن 15 يوما قبل تاريخ بدايته، مباشرة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا، مرفوقة باستمارة البيانات طبقا للنّموذج المضمّن بهذا الكرّاس".

ويطرح هذا الفصل التساؤل حول جدوى أن ينتظر الباعث 15 يوما على أقلّ تقدير من تاريخ التّصريح حتى يبدأ العمل الفعلي خاصّة وأنّ الغرض من إرساء نظام كرّاس الشّروط هو إلغاء الرّقابة المسبّقة للإدارة على إحداث المشاريع والتي كان معمولا بها في نظام التّراخيص وتعويضها بالرّقابة اللاّحقة والمتزامنة مع البدء الفعلي للنّشاط. لذا يرى المجلس أنّه إن لم يكن هنالك هدف معيّن من وراء اشتراط هذا الأجل فمن الأفضل أن يقتصر التّنصيص على الإيداع المسبّق لكرّاس الشّروط مرفوقة باستمارة البيانات.

الفصل الخامس:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:"يلتزم المشاركون والمؤطّرون باحترام الأنظمة الدّاخليّة لمراكز وفضاءات النّشاط، كما يتعيّن عليهم احترام حرمتها وذلك باستعمال تجهيزاتها في الأنشطة التّربويّة والتّرفيهيّة التي خصّصت لها **دون غيرها من الأنشطة**".

ويستحسن في هذا الفصل توضيح عبارة "دون غيرها من الأنشطة" والإفصاح عن الأنشطة المقصودة بهاته العبارة حتّى يسهل على كلّ من الباعث والهياكل الإداريّة المعنيّة تطبيق مقتضياته.

الفصل السّابع:

ورد بهذا الفصل"..ويخصّص لكلّ فئة عمريّة برنامجا تربويّا ملائما"

ومن الأسلم لغويّا القول "..ويخصّص لكلّ فئة عمريّة **برنامج تربويّ ملائم**"

الفصل الثّاني عشر:

ورد بهذا الفصل" يجب توزيع المشاركين على مختلف الفضاءات **حسب مقاييس** تمكّن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظّروف الصّحيّة الملائمة لإقامتهم".دون ذكر مدقّق لهاته المقاييس المراد اتّباعها وهو ما قد يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق وقد يعطي للإدارة حريّة كبرى لتأويل هاته العبارة وتفسيرها وسلطة تقديريّة واسعة في مجال يحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين بالسّوق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط. ولتفادي ذلك، فإنّه يكون من الأفضل الإفصاح عن هاته المقاييس التّنظيميّة والصحيّة ليسهل تطبيق ما ورد بهذا الفصل من شروط من قبل جميع الأطراف.

الفصل الحادي عشر:

يقتضي هذا الفصل أن "تخضع جميع الأنشطة التّرفيهيّة إلى تفقّدات بيداغوجيّة يؤمّنها سلك التّفقّد الرّاجع بالنّظر إلى وزارة الإشراف" وفي هذا الإطار يستحسن الإفصاح عن الوزارة المعنيّة والتي يرجع إليها بالنّظر سلك التّفقّد المذكور صلب الفصل.

الفصل الثّالث عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه "يتعيّن على المستثمر إتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتعيين أشخاص مؤهّلين لتقديم كلّ التّفسيرات والتّوضيحات **والوثائق**" ويقترح في هذا الإطار تعداد الوثائق الواجب الإحتفاظ بها وتقديمها لأعوان المراقبة بالتّفصيل حتّى يسهل تطبيق هذا الفصل من قبل جميع الأطراف المعنيّة.

الفصل الخامس عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه "يتعيّن إخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة وإطارات التّنشيط إلى **الفحوص الطّبيّة المعمول بها**" دون تحديد ما إذا كانت هذه الفحوص يتمّ القيام بها مرّة واحدة أو بصفة دوريّة وهل أنّ برمجتها تتمّ بالتّنسيق مع مصالح الصحّة العموميّة المتواجدة بالجّهة أم لا وفي حال وجود تنسيق الإفصاح عن هذه المصالح المختصّة.

لذا يرى المجلس ضرورة توضيح طبيعة هاته الفحوص وكيفيّة القيام بها لتمكين كلّ من الباعث والسّلط الإداريّة المعنيّة من تطبيق هذه الشّروط بصفة دقيقة.

الفصل السّادس عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه .."يشترط على الطّرف المنظّم **اتّخاذ الإجراءات الوقائيّة والصحيّة** بصورة مستمرّة أثناء تنفيذ النّشاط.." وهنا لابدّ

من تعداد الإجراءات الوقائيّة والصحيّة التي يجب على منظّم النّشاط القيام بها وتوضيحها تجنّبا لكلّ ما قد يطرأ من لبس عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل الثّامن عشر:

ورد بهذا الفصل "يتعهّد منظّم النّشاط التّرفيهي بالعناية الخاصّة بالمبيت ويتعيّن عليه احترام قواعد وتدابير الصّحة والوقاية والسّلامة ضدّ أخطار الحريق والفزع.."

وتتميّز كلّ هذه الشّروط بأنّها وردت مبهمة دون أيّ توضيح للمعايير أو المقاييس أو المراجع القانونيّة المعتمدة، ممّا يترك للإدارة سلطة تقديريّة مطلقة لدى قيامها بعمليّات المراقبة، إلى جانب عدم تمكين الباعث من معرفة مدى امتثاله لتلك الشّروط لذلك لابدّ من توضيحها أو الإكتفاء بالتّنصيص على وجوب إحترام أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات ووجوب الحصول على **شهادة الوقاية والسّلامة** التي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

الفصل التّاسع عشر:

ينصّ هذا الفصل على أن "يتولّى الطّرف المنظّم للنّشاط التّرفيهي تأمين المشاركين وفق عقود تأمين تغطّي الحوادث والأمراض العاديّة على حدّ سواء ومختلف الجوانب المتعلّقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصيّة الأنشطة المزاولة".

ويعتبر هذا الشرط من قبيل الإلتزامات التي تدخل حسب الفصل 34 من الدستور في ميدان القانون الذي ينصّ على أنّه "تتّخذ شكل قوانين النّصوص المتعلّقة... بالجنسيّة والحالة الشخصيّة و**الإلتزامات**".

وطالما أنّ هذا الالتزام لم يقع إقراره لا بمقتضى مجلّة التّأمين ولا بمقتضى أيّ نص تشريعيّ خاص فإنّه لا يمكن إحداثه بمقتضى نصوص ترتيبيّة مثلما هو الشّأن بالنّسبة لكرّاس الشّروط موضوع الإستشارة وهو ما يستوجب حذف هذا الفصل.

الفصل عشرون:

وردت بهذا الفصل عبارة .."إيلاء العناية الكاملة والمطلقة.." وهي عبارة غامضة وفي حاجة لمزيد من التّوضيح بذكر الطّرق والإجراءات الإعتنائيّة الواجب اعتمادها في تنظيم حصص الرّياضة والسّباحة.

كما جاء بنفس الفصل أنّه يشترط "..إعلام مصالح الحماية المدنيّة بالجهة بأوقات حصص السّباحة وعدد المستفيدين في كلّ حصّة" ويستحسن إضافة لفظة "مسبّقا" لتصبح العبارة كالآتي:.."إعلام مصالح الحماية المدنيّة بالجّهة مسبّقا بأوقات حصص السّباحة.." للتّأكيد على أهميّة الإعلام المسبّق.

الفصل الواحد والعشرون:

يستحسن في هذا الفصل تعويض حرف الواو السّابق لعبارة "تأمين عمليّات المتابعة والتّفقّد" بحرف اللاّم ليستقيم المعنى وتصبح العبارة كالآتي "يتعيّن على المستثمر الخاصّ التّنسيق مع المندوبيّة الجهويّة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة وإعلامها ببرنامج النّشاط **لتأمين** عمليّات المتابعة والتّفقّد"

الفصل الثّالث والعشرون:

جاء بهذا الفصل .."وترفع تقارير تقييميّة مدقّقة إلى السّلط المعنيّة بما في ذلك منظّم النّشاط التّرفيهي" ويستحسن تعويض عبارة "بما في ذلك" بعبارة "وتسلّم نسخة منها إلى" لتصبح الجملة كالآتي "..وترفع تقارير تقييميّة مدقّقة إلى السّلط المعنيّة وتسلّم نسخة منها إلى منظّم النّشاط التّرفيهي".

الفصل الرّابع والعشرون:

ينصّ هذا الفصل على العقوبات التّي قد تنجرّ عن الإخلال بمقتضيات كرّاس الشّروط دون التّنصيص على إعطاء الباعثين مهلة لتسوية وضعيّتهم مع الإدارة واحترام بنود هذا الكرّاس ، وهو ما يتّجه معه ضرورة منح المخالف لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنه من تسوية ما تمّ الإخلال به وبالتّالي تفادي تسليط العقوبات التي لابدّ من العمل على تجنّبها بهدف التّشجيع على الإستثمار ودفع القطاع.

وعلاوة على ذلك فإنّ نفس الفصل أشار إلى نوعين من العقوبات أو الإجراءات التّأديبيّة التي يمكن تسليطها على متعاطي النّشاط المخالف للقواعد الجاري بها العمل دون تبيان لنوعيّة المخالفة التي توافق كل عقوبة وهو ما من شأنه إعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، ممّا يجعلها حرّة في اختيار نوع العقوبة المسلّطة، إضافة إلى إمكانيّة اللّجوء إلى الاجتهادات الشخصيّة من طرف أعوان المراقبة عند تقييمهم لمدى خطورة المخالفة المرتكبة.

وفي هذا الإطار يقترح مزيد توضيح مضمون الفصل المشار إليه وذلك بإضافة نوعيّة المخالفة التي تستدعيها كل عقوبة.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري ولطفي بوزيّان والبشير بوجدي وعماد الدّرويش والبشير عليّة وكريم داود وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـــس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـــس المنافـــسة

-الإستشاري-

القطاع:الرياضة

الرأي عدد 92283

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافســـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 05 أوت 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92283، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بالقاعات الخاصّة الرياضيّة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشّابي في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للقطاع:

– القانون عدد 36 لسنة 1967 المؤرّخ في 05 أوت 1967 والمتعلّق بممارسة مهنة مربّي رياضي.

– القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 06 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرياضيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 والقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرّخ في 18ديسمبر 2006.

– القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الإستثمارات المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرّخ في 26 جانفي 2009.

- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة المنقّح بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005.
- القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرّخ في 08 أوت 2007 والمتعلّق بمكافحة تعاطي المنشّطات في مجال الرياضة.
- الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرّخ في 05 أكتوبر 1967 والمتعلّق بضبط المقتضيات الماديّة وظروف حفظ الصحّة والأمن بالقاعات الخاصّة للتربية البدنيّة والرياضيّة.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الإستثمارات المنقّح خاصّة بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرّخ في 15 أفريل 1996 والأمر عدد 4194 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.
- قرار وزير الشباب والطفولة المؤرّخ في 09 ديسمبر 1994 والمتعلّق بالخدمات الإداريّة المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها.
- قرار وزير الشباب والطفولة المؤرّخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط القاعات الخاصّة للرياضة.

II – الإطار العام لمشروع كرّاس الشروط موضوع الإستشارة:

تجدر الإشارة إلى أنّ إحداث القاعات الخاصّة للرياضة يندرج ضمن أنشطة الخدمات المتعلّق بالتنشيط الشبابي والعناية بالطفولة وذلك بإحداث مراكز

التربية والتنمية البدنيّة وفقا للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و27 من مجلّة تشجيع الإستثمارات.

والملاحظ أنّ إحداث القاعات الخاصّة للرّياضة كان يخضع لنظام التّرخيص بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرّخ في 06 أوت 1984 والمتعلّق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنيّة والرياضيّة[146] إذ نصّ **الفصل 17** منه على أنّه:" يمكن لمنظّمات الشّباب **وللمؤسّسات الإجتماعيّة التّربويّة** وللوداديّات وللجان المؤسّسات ولكلّ تجمّع له صبغة إجتماعيّة تربويّة تنظيم أنشطة رياضيّة وذلك بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة" وتبعا لذلك صدر قرار وزير الشباب والطفولة المؤرّخ في 09 ديسمبر 1994 والمتعلّق بالخدمات الإداريّة المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشّباب والطّفولة وشروط إسنادها الذّي ينصّ الفصل الأوّل منه على أنّه: " تسدي المصالح التابعة لوزارة الشّباب والطفولة والمؤسّسات الراجعة لها بالنّظر للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة:

...**3– الرياضة**:3. 4 إسناد **رخصة فتح قاعة رياضيّة خاصّة**.

كما صدر قرار وزير الشّباب والطّفولة المؤرّخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشّباب والطّفولة والذّي نصّ ضمن التقديم على أنّ الإستثمارات في الأنشطة المتعلّقة بالتنشيط الشّبابي والرّياضة تخضع إلى المصادقة المسبّقة من وزير الشّباب و الطّفولة.

[146] – ألغي بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم و تطوير التربية البدنيّة و الأنشطة الرياضيّة.

ثمّ أصبح إحداث القاعات الخاصّة للرّياضة يخضع لنظام كرّاس الشروط وذلك تطبيقا لمقتضيات **الفصل 16** من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التّربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة الذّي ينصّ على أنّه: "يحقّ لكلّ المؤسّسات والإدارات والوداديّات وكلّ الهياكل ذات الصبغة الإجتماعيّة والتربويّة والشبابيّة تنظيم وتطوير الأنشطة الرياضيّة الفرديّة أساسا وتخضع ممارستها للأنشطة الرّياضيّة الجماعيّة إلى كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالرّياضة".

وتبعا لذلك صدر كرّاس الشروط يتعلّق **بالقاعات الخاصّة للتربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة** وذلك بمقتضى قرار وزير الشّباب والطّفولة والرّياضة المؤرّخ في 08 سبتمبر 2001.

ثمّ تمّ إلغاء القرار المشار إليه أعلاه وإصدار كرّاس شروط جديد خاصّ **بالقاعات الخاصّة للرياضة** وذلك بمقتضى قرار وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنيّة المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005.

والملاحظ أنّ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الإستثمارات قد صنّف النقطة الثامنة والخاصّة **بمراكز التربية والتنمية البدنيّة** ضمن قطاع الخدمات المتعلّق بالتّنشيط الشبابي والعناية بالطفولة.

III- المحتوى المادّي للإستشارة :

يحتوي مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بالقاعات الخاصّة الرياضيّة على ملحق يتعلّق بإستمارة بيانات مشروع قاعة خاصّة للرّياضة و 24 فصلا مفصّلة كالآتي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة: الفصول 1 و 2 و 3.

- **الباب الثّاني:البنية الأساسيّة والتّجهيز**: الفصول 4 و5 و6 و7.
- **الباب الثالث:التّراتيب الإداريّة و الفنيّة**: الفصول 8 و9 و10.
- **الباب الرّابع: التّراتيب الصحيّة**: الفصول 11 و12 و13 و14.
- **الباب الخامس: الرّقابة**: الفصول 15 و16 و17.
- **الباب السّادس:أحكام تتعلّق بمكافحة تعاطي المنشّطات داخل القاعات الخاصّة للرّياضة**: الفصول 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23.

IV - دراسة السّوق:

1- تحديد السّوق المرجعيّة:

تتعلّق السّوق المرجعيّة في إستشارة الحال بسوق القاعات الرياضيّة الخاصّة.

والملاحظ أنّ القاعات الخاصّة للرّياضة هي **مؤسّسات رياضيّة إجتماعيّة** تعنى بتنمية القدرات البدنيّة وتحسين اللّياقة البدنيّة للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضيّة سليمة.

علما وأنّ التّربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة عنصران أساسيّان في تنمية الفرد بدنيّا وصحيّا وفكريّا وأخلاقيّا ويساهمان في بناء المجتمع والتّكامل بين أفراده وإثراء النّسيج الجمعيّاتي و التّقريب بين الشّعوب و تدعيم تضامنها وتحابها[147].

[147] – تعريف ورد بالفصل الأوّل من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم و تطوير التربية البدنيّة و الأنشطة الرياضيّة.

- العرض: يصدر العرض بالسّوق المعنيّة عن القاعات الخاصّة للرياضة و هي مؤسّسات رياضيّة تعنى بتنمية القدرات البدنيّة وتحسين اللّياقة البدنيّة للمنتفعين.
- الطلب: يصدر الطلب على الأنشطة الرياضيّة التي تقدّمها القاعات الخاصّة للرياضة من قبل المواطنين الرّاغبين في ممارسة الرّياضة داخل قاعات معدّة للغرض وخاصّة من قبل التلاميذ والطلبة.

4- المتدخّلون في السّوق:

- القاعات الرياضيّة الخاصّة:

يبرز الجدول التالي توزيع القاعات الخاصّة للرياضة خلال سنة 2009 على كافّة ولايات الجمهوريّة وعدد المستفيدين من الأنشطة الرياضيّة المقدّمة بهذه القاعات:

الولاية	عدد القاعات الرياضيّة الخاصّة	عدد المستفيدين		
		ذكور	إناث	الجملة
تونس	75	3492	1563	5055
أريانة	46	536	375	911
بن عروس	56	2896	1928	4824
منّوبة	31	1293	448	1741
إقليم تونس	**208**	**8217**	**4314**	**12531**
نابل	39	2398	970	3368
زغوان	7	245	81	326
بنزرت	27	1025	330	1355
الشمال الشرقي	**73**	**3668**	**1381**	**5049**
باجة	6	1167	190	1357
الكاف	6	240	120	360
جندوبة	14	620	315	935

سليانة	6	273	98	371
الشمال الغربي	**32**	**2300**	**723**	**3023**
سوسة	44	2013	1118	3131
المنستير	49	2026	213	2239
المهديّة	33	1215	1419	2634
صفاقس	30	1508	814	2322
الوسط الشرقي	**156**	**6752**	**3564**	**10326**
القصرين	13	525	165	690
سيدي بوزيد	14	489	244	733
القيروان	13	662	209	871
الوسط الغربي	**40**	**1676**	**618**	**2294**
قابس	26	931	666	1597
مدنين	13	980	293	1273
تطاوين	4	152	97	249
الجنوب الشرقي	**43**	**2063**	**1056**	**3119**
قفصة	9	484	176	660
توزر	6	424	218	642
قبلي	10	706	378	1084
الجنوب الغربي	**25**	**1614**	**772**	**2386**
المجموع	**577**	**26300**	**12428**	**38728**

المصدر: وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنيّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ إقليم تونس سجّل أعلى عدد قاعات (**208**) مقارنة ببقيّة مناطق الجمهوريّة ثمّ وفي مرتبة ثانية ولايات الوسط الشّرقي (**156**).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد القاعات الخاصّة للرّياضة قد شهد تطوّرا هامّا خلال الأربع سنوات الأخيرة مثلما يبيّنه الجدول التّالي:

تطوّر عدد القاعات الخاصّة للرياضة

	2005	2006	2007	2008	2009
إقليم تونس	166	174	195	189	208
الشمال الشرقي	53	59	62	77	73
الشمال الغربي	22	22	32	33	32
الوسط الشرقي	103	106	128	150	156
الوسط الغربي	27	29	30	33	40
الجنوب الشرقي	33	36	36	44	43
الجنوب الغربي	17	17	21	28	25
المجموع	**421**	**443**	**504**	**554**	**577**

المصدر: وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنيّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ عدد القاعات الخاصّة للرّياضة تطوّر بصفة مستمرّة على المستوى الوطني خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2009 وذلك بنسبة **5,22** % سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 وبنسبة **13,76%** خلال سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 وبنسبة **9,92%** خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وبنسبة **4,15%** خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة بسنة 2008.

كما يتبيّن أنّ إقليم تونس سجّل أعلى عدد على مستوى القاعات الخاصّة خلال كامل الفترة المبيّنة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد القاعات الخاصّة للرّياضة يمثّل حوالي **أربعة أضعاف** عدد القاعات العموميّة للرياضيّة وهو ما يعكس أهميّة الإستثمارات الخاصّة في مجال إحداث القاعات الخاصّة للرّياضة نتيجة تشجيعات الدّولة لهذا القطاع وأهميّة الطّلب على ممارسة الأنشطة الرياضيّة داخل هذه القاعات وهو ما يبيّنه الجدول التالي:

الولاية	عدد القاعات الرياضيّة العموميّة 2009
تونس	32
أريانة	6
بن عروس	12
منّوبة	2
نابل	11
زغوان	2
بنزرت	6
باجة	4
الكاف	5
جندوبة	2
سليانة	2
سوسة	6
المنستير	11
المهديّة	5
صفاقس	11
القصرين	3
سيدي بوزيد	3
القيروان	5
قابس	3
مدنين	4
تطاوين	2
قفصة	1
توزر	1
قبلي	2
المجموع	**141**

المصدر: وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنيّة

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّ عدد القاعات الخاصّة يمثّل نسبة **309,21 %** مقارنة بعدد القاعات العموميّة.

- **أهمّ الإختصاصات الرياضيّة التي يتمّ تعاطيها بالقاعات الخاصّة للرياضة:**

تتمثّل أهمّ الإختصاصات التّي يمارسها روّاد القاعات الخاصّة للرّياضة في: كمال الأجسام والرّقص والرّقص الشّرقي والأيروبيك والكراتي والفنون الدّفاعيّة والجمباز وتقوية العضلات والتّايكوندو والمصارعة والملاكمة والرّياضات الدّفاعيّة....

- **أهمّ التّشجيعات المسندة من قبل الدولة لفائدة باعثي القاعات الخاصّة للرّياضة:**

تقوم الدولة بتشجيع و تحفيز الخواص على الإستثمار في مجال القاعات الخاصّة للرياضة بمنح التّشجعيات التّالية المنصوص عليها **بالفصل 49** من مجلّة تشجيع الإستثمارات:

- الإمتيازات الجبائيّة بعنوان التّجهيزات:

- الإعفاء من المعاليم الدّيوانيّة وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التّجهيزات التّي ليس لها مثيل مصنوع محليّا.
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء التجهيزات المصنوعة محليّا.

- الإمتيازات الجبائيّة بعنوان تكوين رأس المال:

- طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي للمؤسّسات أو التّرفيع فيه وذلك في حدود **50%** من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة.

- طرح الأرباح المعاد إستثمارها صلب المؤسّسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند التّرفيع فيه و ذلك في حدود **50%** من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة.

– الإمتيازات الجبائيّة عند الإستغلال:

- طرح المداخيل أوالأرباح المتأتّية من الإستثمار بهذه الأنشطة على أن لا تقّل الضريبة المستوجبة عن 10% من الرّبح الجملي بالنّسبة للشّركات دون إعتبار الطرح و**30 %** عن مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون إعتبار الطرح بالنّسبة للأشخاص الطبيعيّين.

– أهمّ التّجهيزات الواجب توفّرها بالقاعات الخاصّة للرياضة:

يضبط الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 المنقّح بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1996 التّجهيزات اللاّزمة لمؤسّسات العناية بالطّفولة والتّنشيط الشّبابي المؤهّلة للإنتفاع بالحوافز الجبائيّة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلّة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

ومن بين التجهيزات يمكن ذكر الأغطية الإصطناعيّة للقاعات الرياضيّة ذات التعريفة الديوانيّة: م 18 – 39 ، أفصال و معدّات رياضيّة لألعاب القوى ذات التعريفة الديوانيّة: م 06 –95 وأفصال و معدّات رياضيّة للجمباز...

الإشكاليّات والصعوبات التي يواجهها الباعثون الخواص للقاعات الخاصّة للرياضة:

يشكو الباعثون الخواص للقاعات الخاصّة للرياضة خاصّة من[148]:

– عدم توفّر أجهزة متطوّرة بالأسواق و غلاء التجهيزات المورّدة.

3– معطيات مستقاة من وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنيّة.

- إرتفاع معاليم الأداءات و التأمين.
- عدم إستقرار عدد المنخرطين بالقاعات الذّين يمثّل التلاميذ غالبيّتهم.
- إثقال كاهل المؤسّسة من الناحية الماليّة بالتعاقد مع طبيب.

V- الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط:

يثيركرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس ملاحظة عامّة وعددا من الملاحظات الخاصّة:

الملاحظة العامّة:

تجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ تنقيح ورد بمشروع كرّاس الشّروط الحالي مقارنة بكرّاس الشّروط الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2005[149] يتعلّق بإلغاء إلزاميّة تكييف القاعة وجعلها إمكانيّة متاحة لصاحب القاعة الرياضيّة الخاصّة وهو تعديل يندرج في إطار التّخفيف من الأعباء التي يتحمّلها المستثمر خاصّة مع غلاء أسعار الطاقة وبإعتبار أنّ المناخ التونسي يعتبر مناخا معتدلا.كما أنّ التّعديل المقترح يندرج في إطار تشجيع المنافسة بالقطاع ذلك أنّ وجود التّكييف الهوائي أو غيابه يعتبر عنصر تنافس بين المتدخّلين في السّوق ومن شأنه أن يشجّع روّاد قاعات الرّياضة على إختيار هذه القاعة أو تلك.

الملاحظات الخاصّة:

الفصل الرابع:

ورد بهذا الفصل أنّه: " يتعيّن أن يكون الفضاء أو المحلّ المزمع توظيفه لإحداث القاعة الخاصّة للرياضة مطابقا **للتّراتيب العمرانيّة الجاري بها العمل**".

دون تحديد التّراتيب العمرانيّة المعنيّة. وقد إستقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على التّأكيد بأنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي

[149] – ينصّ **الفصل 6** في **المطّة الأولى** منه على أنّه:" في خصوص التدفئة فإنّه يجب إقرار الدرجات التّالية:
من 18 إلى 22 درجة بالنّسبة للقاعة و 18 درجة بالنّسبة إلى حجرة الملابس و الأدواش.

يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى. لذلك يتّجه تلافي هذا النّقص والإفصاح عن هذه التراتيب العمرانيّة أو ذكر مراجعها القانونيّة والمتمثّلة أساسا في القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابيّة و التعمير.

الفصل الخامس:

تضمّنت **الفقرة الثانية** من هذا الفصل التّنصيص على المرافق التي يجب أن تتوفّر وجوبا بالقاعات الخاصّة للرياضة ومن بينها ما ورد:

* بالمطّة الثانية كالآتي:"- نظام متناسق للإنارة حسب المواصفات الفنيّة المعمول بها ":وهو ما يثير ملاحظة تتعلّق بتحديد هذه المواصفات المعمول بها أو المراجع التّشريعيّة المتعلّقة بها ذلك أنّ عدم تحديد هذه المواصفات بكلّ دقّة قد يقلّص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بهذه المواصفات وبالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.

لذلك يقترح تحديد هذه المواصفات الفنيّة لضمان الشفافيّة في المعاملات بين كافّة الناشطين في القطاع.

* بالمطّة الرابعة:"- محلّ مستقل لتأمين الإسعافات الطبيّة الأوليّة يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرّة على صندوق الإسعافات الأوليّة تتوفّر به **جميع الأدوية والأدوات طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل**" وتثير الإشارة إلى جميع الأدوية والأدوات طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل ملاحظة تتعلّق بعدم وضوح المقصود بجميع الأدوية والأدوات وضرورة تحديد التّراتيب الجاري بها العمل لضمان معرفة الباعث بمقتضياتها وتجنّب العبارات العامّة. وفي هذا الإطار وسعيا إلى تحقيق مبدإشموليّة كرّاس الشّروط فإنّه يقترح أن يتمّ إدراج قائمة هذه الأدوية والأدوات ضمن المشروع ذاته.

الفصل السّادس:

تضمّنت الفقرة الأولى من هذا الفصل التّنصيص على ما يلي: " يخضع إستغلال القاعة الخاصّة للرّياضة إلى **القواعد الإجباريّة في مجال السّلامة وحفظ الصحّة والنّظافة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل** ...".

وتثير هذه الفقرة ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديد القواعد الإجباريّة في مجال السّلامة وحفظ الصحّة والنّظافة والتّراتيب الجاري بها العمل المتعلّقة بها لضمان إحترام وتطبيق هذه القواعد الإجباريّة من طرف باعث القاعة الخاصّة للرّياضة.

الفصل السّابع:

* تمّ التّنصيص بهذا الفصل ضمن الفقرة الأولى منه على ما يلي: "يجب أن تستجييب القاعة الخاصّة للرّياضة إلى قواعد و تدابير الوقاية و السّلامة من أخطار الحريق طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل".

وتثير الإشارة إلى التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديد التّشريع والتّراتيب المشار إليها بكلّ وضوح ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.وفي هذا الإطار يتمثّل النصّ المنطبق على هذه المسألة في القانون عدد 11 لسنة 2009 والمؤرّخ في 02 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية كما يتعيّن في نفس السّياق إدراج النصّين المذكورين ضمن قائمة الإطّلاعات.

* ورد بالفقرة الثانية من الفصل السابع ما يلي: "كما يتعيّن وجود: – تهوئة **كافية**" والملاحظ أنّ عبارة **كافية** جاءت عامّة لذلك فإنّه يتّجه تحديد مواصفات واضحة وموضوعيّة تتعلّق بالتهوئة.

الفصل الثامن:

نصّ هذا الفصل بالمطّة الرابعة على ما يلي:ت

"– على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطّي مسؤوليّته المدنيّة المنجرّة عن الأخطار التي قد تحصل للغير بمناسبة تعاطي النّشاطات الرّياضيّة".

وغنيّ عن البيان أنّ مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الإلتزامات التّي جعلها الفصل 34 من الدّستور ضمن المواد التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي. وبناء على ما سبق فإنّه لا يمكن لنصّ ترتيبي مثلما هو الشّأن بالنّسبة لكرّاس الشروط موضوع الإستشارة أن يلزم باعث القاعة الرياضيّة بإبرام عقد تأمين ضدّ الأخطار التي قد تحصل للغير بمناسبة تعاطي النّشاطات الرّياضيّة.

وتبعا لذلك يقترح إمّا حذف هذا الفصل أو الإبقاء عليه مع التنصيص على المرجع التشريعي الخاص الذّي يلزم الباعث على إبرام عقد تأمين يغطّي مسؤوليّته المدنيّة المنجرّة عن الأخطار التي قد تحصل للغير بمناسبة تعاطي النّشاطات الرّياضيّة.

الفصل الثالث عشر:

نصّ هذا الفصل على أنّه:" يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتّجهيزات المستعملة متماشية مع سنّ المنخرطين بالقاعة **وأن تكون المواصفات الفنيّة للتّجهيزات مطابقة للمواصفات العالميّة** "

تثير عبارة المواصفات العالميّة ملاحظة تتعلّق بضرورة تحديدها وضبط مراجعها التّشريعيّة والتّرتيبيّة حتّى يكون الباعث على بيّنة من إلتزاماته بصورة واضحة

تضمن الشفافيّة والمساواة في المعاملات.لذلك يقترح تحديد هذه المواصفات العالميّة و مراجعها التّشريعيّة.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري وعماد الدّرويش والبشير عليّة ولطفي بوزيّان و البشير بو جدي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

-الإستشاري-

القطاع: مؤسسات الشّباب الخاصّة

الرأي عدد 92284

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009

إنّ مجلس المنافســـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 5 أوت 2009 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 92284 بتاريخ 5 أوت 2009، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مؤسسات الشّباب الخاصّة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ وتقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 نوفمبر 2009 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – الإطار العام للإستشارة :

يندرج مشروع القرار موضوع الإستشارة الراهنة في إطار إلغاء العمل بمقتضيات القرار المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005 و المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط إحداث مؤسّسات الشباب الخاصّة.

ويحتوي مشروع القرار المعروض على 9 فصول وعلى مذكرّة شرح الأسباب .

ويحتوي مشروع كراس الشّروط الراهن على 41 فصلا و على إستمارة بيانات المشروع.

وتتوزع فصول مشروع كرّاس الشّروط على النحو التالي:

- **الباب الأوّل: أحكام عامّة**:الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6.
- **الباب الثّاني: المهام والمشمولات**: الفصول 7و8 و9 و10 و11.

- **الباب الثّالث: التّنظيم الإداري والتّربوي:** الفصول: 12 و13 و14 و15و16 و17 و18و19.
- **الباب الرابع: البنية الأساسية والتّجهيزات:** من الفصل 20إلى الفصل 35.
- **الباب الخامس: شروط الصّحة والسّلامة:** الفصول 36 و37و38و39.
- **الباب السادس:أحكام مختلفة:** الفصول 40و 41.

II – الإطار التّرتيبي و التّشريعي:

تخضع ممارسة نشاط إحداث مؤسّسات الشباب الخاصّة إلى جملة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتية:

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات والمنقح والمتمم خاصّة بالقانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرّخ في 26 جانفي 2009.
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 و المتعلّق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والمنقح خاصّة بالأمر عدد344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.
- قرار وزير الشّباب والطّفولة المؤرّخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين في قطاع الشّباب والطفولة.

III- الإطار العام لقطاع مؤسسات الشباب:

تعود مسألة العناية بالشباب خلال أوقات الفراغ إلى سنوات السبعينات ذلك أنّ المشرّع التونسي أولى هذه المسألة أهمّيّة خاصّة من خلال سنّ القانون عدد92 لسنة 1976 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالهيكل الأساسي الرياضي

والإجتماعي التربوي ، إذ يبرز من مختلف فصول هذا القانون الإهتمام الخاصّ والمبكّر للدّولة بتدعيم مكانة التّجهيزات المعدّة للشّباب ومن ذلك يمكن ذكر أحكام الباب الأوّل منه و المتعلّق بمكانة التّجهيزات الرّياضية والإجتماعية التّربوية في المدينة وفي الرّيف إذ نصّت مقتضيات الفصل1 منه على أنّه :" ينبغي أن تشمل الأمثلة الرئيسية للمدن والتهيئة الرّيفية وجوبا المساحات اللّازمة للهيكل الأساسي الرّياضي والإجتماعي التّربوي المعدّ للشّبان" كما تمّ تخصيص أحكام الباب الثاني منه لبيان أوجه إعانة الدّولة لتشييد التّجهيزات الرّياضية والإجتماعيّة التربويّة.

ولئن كانت الدولة ولفترة طويلة المتدّخل الوحيد في مجال تركيز التّجهيزات والمنشآت الموجّهة للشّباب ، إلاّ أنّه ومنذ سنة 1998 أصبح بإمكان الخوّاص الإستثمار في هذا المجال وبالتّحديد منذ صدور قرار وزير الشّباب والطفولة المؤرّخ في 31 مارس 1998 والمتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخوّاص في قطاع الشّباب والطّفولة الذي مكّن الخوّاص من الإستثمار في قطاع الشّباب والطّفولة بعد الحصول على المصادقة المسبّقة لوزير الشباب والطفولة وقد نصّت أحكام هذا القرار على جملة من التّشجيعات الممنوحة للمستثمرين الخواص في قطاع الشّباب والطّفولة من ذلك التّشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلّة التّشجيع على الإستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ التدّخل المبكّر للدّولة في مجال الإستثمار في قطاع الشّباب مقارنة بتدّخل الخوّاص أدّى إلى تنامي عدد وأشكال المؤسّسات العموميّة للشّباب ، إذ تبرز الإحصائيات أهميّة عدد المنشآت الشبابية العموميّة من ناحيّة أولى وتغطية المنشآت الشّبابية العموميّة كافة مناطق الجمهورية

من ناحية ثانية خلافا لوضعيّة المؤسّسات الشبابيّة الخاصّة التي هي قليلة العدد ومتواجدة في مناطق دون أخرى:

- **من حيث أهميّة العدد:**

وفقا للمعطيات الصّادرة عن وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة يتوزّع عدد المنشآت الشبابيّة العموميّة ومؤسسة الشباب الخاصّة حاليا كالآتي:

المنشآت الشبابيّة العموميّة	مؤسسات الشّباب الخاصّة
947	11

المصدر: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنيّة

ويبرز من خلال المعطيات المبّينة بالجدول أعلاه أنّ مؤسّسات الشّباب الخاصّة تمثّل نسبة **1%** من إجمالي عدد المنشآت الشبابيّة العموميّة، وهي **نسبة ضعيفة تبرز ضعف إقبال الخواص على الإستثمار في هذا القطاع** رغم أهميّة نسبة السّكان من الشباب و أهميّة التشجيعات المرصودة للمستثمرين الخواص في هذا المجال.

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ أغلب مؤسّسات الشّباب الخاصّة تمّ إحداثها حديثا أي خلال سنوات 2007و 2008و2009.

- **من حيث التوزيع الجغرافي:**

وفقا للمعطيات الصادرة عن وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة تتوزّع المنشآت الشبابيّة العموميّة ومؤسّسات الشّباب الخاصّة حاليا بمختلف ولايات الجمهورية على النحو التالي:

الولايات	المنشآت الشبابيّة العموميّة	مؤسسات الشباب الخاصّة
تونس	30	0
أريانة	23	0
بن عروس	34	0
منوبة	22	1
نابل	51	7
زغوان	43	0
بنزرت	39	0
باجة	33	0
الكاف	42	0
جندوبة	41	1
سليانة	40	0
سوسة	63	2
المنستير	48	0
المهدية	50	0
صفاقس	54	0
القصرين	46	0
سيدي بوزيد	43	0
القيروان	49	0
قابس	57	0
مدنين	60	0
تطاوين	32	0
قفصة	33	0
توزر	35	0
قبلي	34	0

المصدر: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنيّة

ويبرز من المعطيات المبيّنة بالجدول أعلاه **غياب تواجد مؤسّسات الشّباب الخاصّة في العديد من ولايات الجمهورية** إذ لا تتوفّر مؤسّسات الشّباب الخاصّة

إلا في 3 ولايات من جملة 24 ولاية و يتمركز أغلبها بولاية نابل، في حين تتواجد المنشآت الشّبابية وبأعداد هامّة وفي أشكال مختلفة (دور شباب، مراكز تخييم وإصطياف، مركّبات شبابيّة، دور شباب متنقّلة، نوادي ريفية بالمدارس الإبتدائية والإعدادية وحافلات إعلامية والأنترنات ، وحدات متنقّلة للتّنشيط الشّبابي) في جلّ ولايات الجمهورية.

VI-تقييم وضعيّة المنافسة في سوق مؤسّسات الشّباب:

تتطلّب عمليّة تقييم وضعيّة المنافسة في سوق مؤسّسات الشّباب الإعتماد على جملة من المعايير المعتمدة من قبل أغلب هيئات المنافسة وتتمثّل أهمّ هذه المعايير في:

- **أهميّة الحواجز عند الدّخول إلى السّوق:** تتميّز سوق مؤسّسات الشّباب بأهميّة الحواجز عند الدّخول لها وتتمثل أبرز هذا الحواجز في:

  - أهميّة حجم الإستثمار المطلوب :

يتطلب إحداث مؤسّسات شبابيّة تعرض خدمات شبابيّة متنوعة و تتوزّع بين التنشيط والتثقيف والمبيت والتغذية والترفيه، توّفر العديد من التجهيزات الأساسيّة العالية الكلفة.

  - تعدّد المتنافسين بالسّوق:

تتمثّل المؤسّسات المتدّخلة بهذه السّوق والتي بإمكانها إسداء الخدمات المقدّمة من قبل مؤسّسات الشّباب الخاصّة في:

- المنشآت الشبابيّة العموميّة بمختلف أشكالها من دور شباب ومراكز تخييم وإصطياف ومركّبات شبابيّة ودور شباب متنقلة و نوادي ريفية بالمدارس الإبتدائية والإعدادية وحافلات إعلامية والأنترنات ووحدات متنقلة للتّنشيط الشّبابي.

- المؤسّسات المنظّمة لأنشطة ترفيهية موجّهة للشّباب وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة **تتنافس فقط مع مؤسّسات الشّباب الخاصّة في مستوى خدمة التخييم وأنشطة الهواء الطلق**.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ أهميّة عدد المنشآت **العموميّة** الشّبابية وتواجدها بكافة ولايات الجمهورية **يشكّل الحاجز الأكثر أهميّة بالنسبة للخواص** الراغبين في الدّخول إلى هذه السّوق.

- وضعيّة المتدّخلين في السّوق:

ووفقا للمعطيات المدلى بها من قبل وزارة الشّباب والرّياضة والتّربيّة البدنيّة وإعتمادا على معيار عدد المنشآت العموميّة الشّبابية ومؤسّسات الشّباب الخاصّة ومؤسّسات الأنشطة التّرفيهية فإنّه يبرز جليا أنّ المنشآت الشبابيّة العموميّة تهيمن عدديا وبصفة مطلقة على هذه السّوق وذلك وفقا لما يبرزه الرسم البياني التالي:

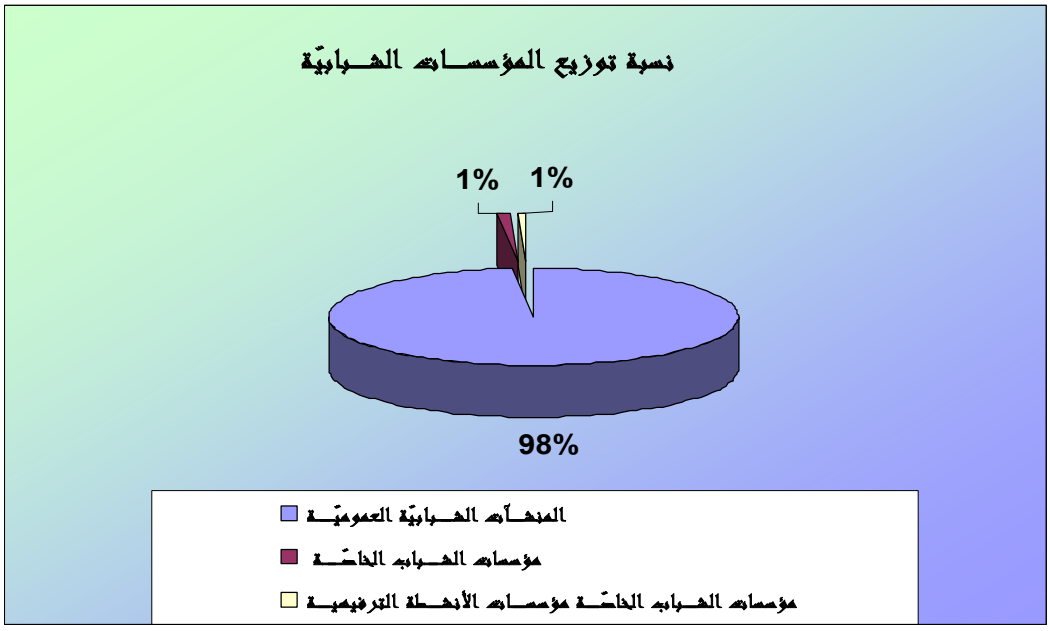

- هيكلة الطّلب: ينبع الطلب على الخدمات المقدّمة من قبل المؤسّسات الشّبابيّة من فئة السّكان من الشّباب. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ **القدرة**

الشرائية لهذه الفئة هي في أغلب الحالات محدودة إعتبارا وأنّ شريحة هامّة من الشّبان في هذه المرحلة العمرية مازلوا يزاولون دراستهم أو في مرحلة البحث عن عمل وبالتالي فإنّه من الطبيعي أن يتأثر عامل الطّلب على مثل هذه الخدمات ذات الصبغة الترفيهية والتّربوية بعامل السّعر الذي يكون المحدّد الأساسي لتوجه الشّاب لمؤسّسة شبابيّة أو أخرى وبالتّحديد نحو المؤسّسات الشّبابيّة العموميّة ذات الأسعار المنخفضة مقارنة بمؤسّسات الشّباب الخاصّة التي تكون أسعارها أكثر إرتفاعا نظرا لأهميّة الأعباء الماليّة التي تتحمّلها مقارنة بمؤسّسات الشّباب العموميّة التي حظيت بإعانات من الدولة.

VI- المجلس :

يثير المشروع المعروض على المجلس ملاحظة عامّة وملاحظات خاصّة:

الملاحظة العامّة:

إنّ تنظيم تبسيط إجراءات إحداث مؤسّسات الشّباب الخاصّة بمقتضى كراس شروط لا يكفي لحلّ مشكلة عزوف الخواص عن الإستثمار في القطاع، إذ يتطلب الأمر البحث عن وسائل تحفيزية **تدفع من جاذبيّة الإستثمار** في هذا القطاع .

الملاحظات الخاصّة:

1- الملاحظات الخاصّة بمشروع القرار:

الفصل3: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:" تقوم المصالح المعنيّة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلّما اقتضى الأمر ذلك".

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أنّ التنصيص على مثل هذه المقتضيات يعدّ غير ضروري نظرا وأنّه من المسلّم به بأنّ كلّ النصوص القانونيّة والترتيبية قابلة

للتنقيح كلّما دعت الحاجة لمراجعتها وتحيينها وفقا لما تقتضيه الضرورة وبالتالي فإنّه يقترح حذف هذا الفصل.

من ناحية أخرى تتعيّن الإشارة إلى أنّ إختصاص تحيين كراس الشروط يرجع إلى إختصاص وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ولا إلى مصالحه ممّا يتجه معه العدول عن هذا الفصل.

الفصل 4: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه: " تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنيّة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصّة" .

ويقترح في هذا الإطار التنصيص أيضا على توّفر هذا الكراس على ذمة الباعثين لمؤسّسات الشباب الخاصّة **بالموقع الإفتراضي لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنيّة** على إعتبار وأنّه واقعيا يشكّل هذا الموقع الإفتراضي إحدى المصادر التي تمكّن الباعث من الإطلاع والحصول على كرّاس الشّروط في وقت قصير وبأقلّ كلفة، هذا فضلا على أنّ التنصيص على مثل هذه المقتضيات يضفي على المواقع الإدارية الإفتراضية أكثر مصداقية من ناحيّة أولى و يلزم الإدارة بتحيينها ومتابعتها بإستمرار من ناحية ثانيّة.

الفصل 5: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّ :" **يسحب** المستثمر من المندوبية الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية ذات مرجع النظر التّرابي نسختين من كرّاس الشّروط ويتولّى وجوبا التّأشير على جميع الصّفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين وإيداعهما لدى نفس المندوبية، ويتولّى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلّم الباعث نسخة منهما".

و يثير هذا الإلزام المتعلّق بسحب نسختين من كرّاس الشروط من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ملاحظة تتعلّق بعدم تلاؤمه مع توجّه

الدولة نحو دعم الإدارة الإفتراضيّة و الحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الإفتراضيّة لسحب كرّاس الشروط ، لذلك يقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في هذا الإتّجاه.

أمّا فيما يتعلّق بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل فإنّه يتجه التأكيد على ضرورة التنصيص على **إمضاء المندوب الجهوي أو من يمثّله على كراسي الشروط حال تسلّمها** وذلك تفاديا لكل العراقيل الإداريّة التي من شأنّها أن تحدّ من رغبة الخواص من الإستثمار في هذا القطاع.

2- الملاحظات الخاصّة بمشروع كرّاس الشّروط:

الفصل1: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :" يمكن للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعين إحداث مؤسّسات الشّباب الخاصّة بعد الإمضاء على جميع صفحات هذا الكرّاس وإستيفاء الشّروط التي تضمنّتها فصوله".

ويقترح في هذا الخصوص إتمام مقتضيات هذا الفصل بالتّنصيص على ضرورة **إيداع** كرّاس الشّروط الممضى لدى المصالح التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتّربية البدنية.

الفصل 8: نصّت الفقرة الثّانية من هذا الفصل على أنّه: " يمكن للمؤسّسة، وبعد إستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل أن تتولّى تأمين أنشطة إضافيّة التّي تهمّ:

- .....تنظيم الرحلات الداخليّة والخارجية وفقا لمقتضيات كراسات الشروط المعتمدة في الشأن.

ويقترح في هذا الخصوص ولمزيد إضفاء الوضوح على مقتضيات هذه الفقرة تحديد المراجع القانونيّة للنصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المشار إليها أعلاه وكذلك تحديد المراجع التّرتيبية لكراسات الشّروط المشار إليها أعلاه من ذلك التنصيص

على قرار وزير الشّباب والرّياضة والتربية البدنية المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005 والمنقح للقرار المؤرخ في 21 جوان 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشّبابية خارج الجمهورية.

الفصل9: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه: " تعمل مؤسّسات الشّباب الخاصّة وفق مناهج وبرامج تربوية يتم إعدادها **بصفة دورية** وتخضع لمصادقة المصالح المعنيّة بوزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة قبل تاريخ إدخالها حيز التّنفيذ".

ويقترح في هذا الخصوص إلزام مؤسّسات الشّباب الخاصّة بوضع رزنامة سنويّة لمختلف البرامج التربوية المعدّة من قبلها عوضا عن إلزامها بوضع برامج بصفة دورية وذلك نظرا للبعد التربوي الذي تضطلع به والذي يتعيّن أن يكون موضوع دراسة منهجيّة سنويّة.

الفصل12: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :"....يجب على كلّ شخص طبيعي مرشح لإدارة مؤسسة الشباب الخاصّة أن يستجيب إلى الشروط التاليّة:

- أن يكون تونسي الجنسيّة.
- أن لا يكون قد صدر عنه حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخلّ بالشرف أو الأمانة.
- **أن لا يكون له صفة عون للدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العموميّة".**

وتجدر الإشارة إلى وجود تعارض بين ما جاء بأحكام الشرط الثالث من هذا الفصل و أحكام الفصل 50 مكرّر (فقرة أولى جديدة) من قانون المبادرة الإقتصاديّة عدد69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 التي نصّت على أنّه :" يمكن أن تمنح للموظّف المترسّم عطلة لبعث مؤسسة لمدّة أقصاها سنة قابلة للتّجديد مرّة واحدة وقابلة للتجديد مرتين في صورة بعث مؤسّسة بمناطق التّنمية

الجهويّة. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة. وتسند هذه العطلة بأمر".

وبناءا على ما تقدّم فإنّ المنع الذّي أرساه الشرط الثالث من الفصل 11 لا يمكن أن يكون مطلقا ضرورة أنّ القانون لم يستثن من دائرة تطبيقه أي نشاط إقتصادي طالما تتوفّر في المعني بالأمر الشروط الخصوصيّة المتعلّقة بذلك النشاط.

لذا يقترح أن تقع إعادة النظر في صياغة هذا الشرط كأن يقع تضمين العبارة التّالية في نهاية المطّة المخصّصة للشرط المذكور:"**ويستثنى من هذا الشرط الأعوان المتحصّلون على إجازة لبعث مؤسّسة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 50 مكرّر من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة**". كما يتعيّن في نفس السياق إدراج هذا القانون بقائمة الإطّلاعات.

كما نصّت مقتضيات الفقرة "أ" من نفس الفصل والمتعلّقة بفضاءات التخييم على أنّه :" يتولى إدارتها كل شخص يعادل مؤهله الدّراسي أو يفوق مستوى الباكالوريا، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييم نظمتها الهياكل والمؤسسات المختصّة".

و يقترح في هذا الخصوص إتمام مقتضيات هذا الفصل بالتنصيص على أن تكون برامج هذه المؤسسات والهياكل **مصادقا عليها**.

الفصل15: نصّت أحكام هذا الفصل على جملة من الشّروط التي يجب أن تتوّفر لدى المنشط بمؤسّسة الشّباب ومن بين هذه الشروط " أن يكون متحصّلا على شهادة معترف بها في الإختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره".

ويقترح في هذا الخصوص إتمام مقتضيات هذا الفصل بالتنصيص على تقديم شهادة معترف بها تكون مسلمة من إحدى معاهد التّنشيط أو مؤسّسات التكوين المصادق على برامجها.

الفصل16 : نصّت مقتضيات هذا الفصل على أنّه : " يتولّى مختلف الخدمات العامّة الأخرى أعوان يتمّ إستخدامهم وفق عقود قانونيّة ..." ويقترح في هذا الخصوص إستبدال عبارة "إستخدامهم" بعبارة "**التعاقد معهم**".

الفصل 18: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه يخضع التّصرف المالي في مؤسّسات الشّباب الخاصّة إلى التّشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاصّ.

ويقترح في هذا الخصوص تحديد المراجع القانونيّة للتّشريعات المشار إليها وهي **القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات و الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.**

الفصل19: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :" يتعيّن على المستثمر إتّخاذ التّدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كلّ التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتّفقد والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط."

ويقترح في هذا الخصوص إلزام المستثمر بالإحتفاظ **بملف يحتوي على الوثائق التي تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط** والتي يتعيّن توفيرها لمصالح المراقبة عند الطّلب عوضا عن إلزامه بتسخير أشخاص لمثل هذه المهام والذين يمكن الإستفادة من جهودهم في إطار خدمات أخرى.

الفصل 23:

نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه:" **يتمّ تجهيز الغرف بالأسّرة والحشايا والأغطية المناسبة. ويقع تعهّد هذه التّجهيزات بالتّنظيف والصيانة باستمرار..**".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه يتعيّن التّنصيص على أن عدد الأسرة والحشايا والأغطية يجب أن يكون موافقا لطاقة إستيعاب فضاء الإقامة بالمبيت وعلى أنّ تنظيف وصيانة هذه التجهيزات هي أعمال يتعيّن القيام بها بصفة دورية و يتم ضبطها وذلك حفاظا على السّلامة الصحيّة لمستعملي هذه التجهيزات.

الفصل24: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :" يجب أن تتضمّن فضاءات الإقامة والتّغذية مطبخا يتوفر على التهوئة اللازمة والإنارة الكافيّة و يتمّ تجهيزه ب....." . وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ كافة التجهيزات التي وقع تعدادها يتعيّن أن يكون **عددها موافقا لطاقة إستيعاب فضاء التغذية بالمبيت**.

الفصل 26: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:" يتعيّن توزيع الأطعمة الجاهزة في الأواني التي تستجيب إلى الشّروط الصحيّة المضبوطة من قبل المصالح المختصّة".

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى ضرورة تحديد هذه الشّروط الصّحيّة المشار إليها أعلاه حتى يكون المستثمر على بيّنة بكل تفاصيل هذا المشروع.

الفصل 29: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:" يتم تجهيز فضاءات التخييم بـــ:

- الخيام.
- أسرّة التّخييم.

- طاولات وكراسي التّخييم.

ويتعيّن أن تكون هذه التجهيزات وظيفية، و أن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ضرورة التنصيص على أنّه يتعيّن أن يكون عدد هذه التجهيزات موافقا لعدد المقيمين بالمخيّمات و للمساحة المخصّصة لكلّ مقيم.

الفصل33: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :" تشتمل فضاءات التّنشيط على مجموعة من القاعات تختلف مساحتها حسب طبيعة النّشاط المزاول، وتجهّز هذه الفضاءات بالمرافق الصحيّة اللازمة." وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى ضرورة تحديد المرافق الصحيّة التي يجب أن تتوّفر بهذه الفضاءات وذلك بهدف إطلاع المستثمر على كلّ الشّروط المطلوبة بكل وضوح ودقّة وتفاديا لأشكال كلّ تمييز بين الناشطين في هذا القطاع و التي يمكن أن تتولد عن غياب معايير وشروط دقيقة وواضحة.

الفصل34: ورد بهذا الفصل أنّه يتعيّن تجهيز فضاءات التّنشيط بعدد من التّجهيزات الأساسية التي وقع تعدادها مع التّنصيص على أن تتوّفر في هذه التجهيزات المقاييس والشروط المعمول بها في هذا الصّدد.

ويقترح في هذا الإطار ضبط المقاييس المطلوب توفرها في مثل هذه التّجهيزات بهدف إضفاء الشّفافيّة والوضوح على أحكام هذا الفصل التي تشكّل على حالتها مصدرا هامّا للتأويلات .

الفصل 35: وردت بهذا الفصل أيضا عبارات قابلة للتأويل وتتمثّل هذه العبارات في "المواصفات المطلوبة " وفي "أن تكون هذه التجهيزات متوّفرة بالعدد الكافي".

لذلك تتجه إعادة نفس الملاحظة المشار "إليها أعلاه والمتعلّقة بضرورة ضبط وتحديد الشّروط المتعلّقة بالتّجهيزات المطلوب توفرها بكلّ دقّة ووضوح والتخلّي عن العبارات العامّة من ذلك عبارة "بالعدد الكافي" و" المواصفات المعمول بها" وغيرها من العبارات التي لا يمكن إعتمادها من قبل مصالح المراقبة لتقييم مدى إستجابة المستثمر للشّروط المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

الفصل36: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه :" يتعيّن أن تكون مؤسّسات الشّباب الخاصّة مؤمّنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يرتادها الرّواد وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعيّن أن يكون هذا العقد مستجيبا لطبيعة المؤسسة ومحيطها الجغرافي والعمراني".

و غنيّ عن البيان أنّ مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الإلتزامات التّي جعلها الفصل 34 من الدّستور ضمن المواد التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي. و بناء على ذلك فإنّه لا يمكن لنصّ ترتيبي مثلما هو الشّأن بالنّسبة لكرّاس الشروط موضوع الإستشارة أن يلزم مؤسّسات الشّباب الخاصّة بإبرام عقد تأمين شامل ذلك أنّ النّصوص التّشريعيّة لم تجعل التّأمين إجباريّا إلاّ في بعض المجالات التّي حدّدتها مجلّة التأمين أو نصوص تشريعية خاصّة. لذا وفي غياب نص تشريعي صريح يلزم مؤسّسات الشّباب الخاصّة فإنّه يتجه حذف هذا الفصل من كرّاس الشروط.

الفصل37: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه: " تجهّز مؤسّسات الشّباب الخاصّة وجوبا بأنظمة الوقاية والسّلامة من أخطار الحريق والفزع التي اقتضاها التّشريع والتراتيب الجاري بها العمل". وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّه يمكن الإشارة كمراجع قانونية ،للتشاريع المشار إليها أعلاه ، إلى **القانون عدد**

11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 و المتعلّق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار و الفزع بالبنايات وإلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية.

الفصل 38: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّه:" يتعيّن على باعث المشروع التّعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصّحة العموميّة لمراقبة الظّروف الصّحيّة العامّة بالمؤسّسة" وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه يمكن الإقتصار على عبارة التّعاقد مع طبيب لأنّ عبارة "صحة عموميّة " تفهم على أنّه يجب التعاقد مع طبيب ناشط بالقطاع العمومي.

الفصل 39: اقتضت أحكام هذا الفصل ما نصّه:" يشترط أن يكون العملة المباشرون للمطابخ والمطاعم بمؤسّسات الشّباب الخاصّة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبيّة المعمول بها في الشأنّ..." . وتجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى إمكانيّة التنصيص على **أحكام العنوان الثالث المتعلّقة بحفظ صحة العملة وأمنهم و الواردة بقانون مجلة الشّغل الصّادرة بمقتضى قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966** والتي يمكن اعتبارها سندا قانونيا للفصل39.

الفصل 41: نصّت أحكام هذا الفصل على جملة العقوبات التي يتم إتخاذها من قبل الوالي المختص ترابيا في صورة إخلال أحد الأطراف المعنيّة ببنود هذا الكراس ومن بين هذه العقوبات تمت الإشارة إلى العقوبة المتعلّقة بإغلاق المؤسسة لمدّة معيّنة في إنتظار الشروط التي تمّ الإخلال بها . وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ضرورة تحديد هذه المدّة كتحديد أجل للمخالف لتسوية وضعيته وفقا للشروط

الواردة بكراس الشروط كما يقترح أيضا التنصيص على أنّه في صورة تجاوز هذه المدّة فإنّه يتم غلق المؤسسة بصفة نهائية.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري وعماد الدّرويش والبشير عليّة و كريم داود ولطفي بوزيّان و البشير بوجدي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرئيـــــس

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع:إصلاح السيارات.

الرأي عدد 92275

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009

إن مجلس المنافسة

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعات التقليديّة المرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 92275 بتاريخ 22 جوان 2009 والمتضمّن طلب رأيه حول مشروع كرّاس الشروط الخاص بتعاطي نشاط إصلاح السيّارات.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط طرق التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة،

وبعد التثبّت من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع بجلسة يوم 10 ديسمبر 2009 إلى المقرّر السيد جمال الدين العوّادي في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي المجلس العامّة على ما يلي:

I-الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع كرّاس الشروط الحالي في إطار التمشّي الذي انتهجته الدّولة في السّنوات الأخيرة نحو حذف التّراخيص الإداريّة و تعويضها بكرّاسات شروط ضمانا لمزيد الشّفافيّة وتسهيلا للمبادرات الخاصّة الرّامية إلى بعث المشاريع.

وتجدر الإشارة، حسب ما جاء في التقرير المشترك حول مشروع القانون المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف بين لجنة الفلاحة والصناعة و التجارة و لجنة التجهيز والخدمات ولجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بمجلس النوّاب، إلى أنّ قطاع الحرف بفرعيه الصّناعات التقليديّة والحرف الصغرى له مكانة متميّزة في تركيبة نسيج الإقتصاد الوطني حيث يمثل نسبة 90% من مجموع مؤسّسات الإنتاج ، وكذلك ووفقا للدراسات المنجزة وخاصة منها الدراسة الإستراتيجية حول الصّناعات التّقليدية في آفاق 2016 (وزارة السياحة والصناعات التقليدية) والدّراسة حول الحرف الممارسة في إطار المؤسسات الصغرى (وزارة التجارة) والدّراسة حول النّهوض بالعمل المستقل والمؤسّسات الصغرى (وزارة التكوين المهني والتشغيل) ، يساهم هذا القطاع بحوالي، 37 % من القيمة المضافة و 50%

من مداخيل الأسر و30% من الناتج الإجمالي الخام كما يوفّر 18,6 % من مواطن الشغل غير الفلاحية.

كما أكّدت هذه الدّراسات أيضا على الأهمية المتنامية للقطاع مبرزة مكانته في استراتيجيات تنمية البلدان بما في ذلك الدّول المتقدمة على غرار فرنسا وألمانيا وإيطاليا حيث راهنت هذه الأخيرة على هذا الصنف من المؤسسات باعتبار قدرتها على التأقلم مع المتغيرات الإقتصادية الناجمة عن احتداد المنافسة فضلا عن المرونة الفائقة التي تتّصف بها المؤسّسات الصغرى في تغيير مجالات نشاطها واستقطاب اليد العاملة بما يتلاءم مع سياسة الدّولة الرّامية إلى الرّفع من نسق التّشغيل والتّشجيع على العمل المستقلّ وبعث المؤسّسات الفردية وحفز المبادرة الذاتية.

ودعما لهذا التوجّه، أقرّ القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 و المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف توسيع مفهوم المؤسّسة الحرفية لتشمل جميع أنواع الشركات المدرجة بمجلة الشّركات التّجارية مع استثناء الشّركة الخفية الإسم بالنسبة للمؤسسة الناشطة في قطاع الحرف الصغرى وذلك قصد تمييزها عن بقية المؤسّسات الإقتصادية الأخرى وخاصة المؤسّسة الصّناعية .

كما تمّ، في مجال الحثّ على الإستثمار في هذا القطاع والتشجيع على الإنتصاب، تكريس مبدإ حرّية ممارسة النّشاط الحرفي بعدم إخضاعه إلى ترخيص مسبّق وذلك من خلال إلغاء العمل بالبطاقة المهنية المستوجبة من كافة الحرفيين والحثّ على تبسيط الإجراءات المتعلقة بممارسة النّشاط حيث تمّ سحب إجراء التصريح الموحد لدى قابض المالية المختص ترابيا على المؤسّسات الحرفية لإعفاء المستثمر من تعدد المخاطبين والتنقل بين مختلف الإدارات .

أمّا في مجال مساهمة القطاع في دفع التّشغيل، فنظرا لقدرة أنشطة الحرف الصغرى على إحداث مواطن الشغل وارتفاع عدد المتربصين في هذا المجال والصبغة العائلية للمؤسّسة الحرفية واستئناسا بالتّشريع المقارن فقد نصّ الفصل 13 من القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه على التّرفيع في عدد العملة لدى الحرفي أو لدى المؤسّسة الحرفية من 10 إلى 15 عاملا كحدّ أقصى مع الإبقاء على إمكانية تجاوز هذا السّقف بالنسبة لبعض الأنشطة الحرفية الأخرى.

وفي إطار حفز الإستثمار وتنمية المبادرات وتكثيف الإحاطة بالمهن أقرّ القانون المذكور أعلاه إمكانية إحداث أكثر من مؤسّسة حرفية سواء في نفس النّشاط أو في أنشطة مختلفة مع إمكانية بعث مناطق و محاضن للحرف تشمل نشاطا واحدا أو عدّة أنشطة حرفية و ذلك قصد احتضان الباعثين الجدد والشبان الذين لهم صفة الحرفيين المؤهلين قانونا لممارسة نشاطهم لمدّة معيّنة يتمّ ضبطها بمقتضى إتفاقية تبرم بين الحرفي أو المؤسّسة الحرفية والجهة التّي ترجع لها محضنة الحرف بالنظر وذلك قصد توفير إطار تكويني للباعثين الجدد.

أمّا فيما يخصّ مناطق الحرف فيقصد بها كل منطقة ترابية ذات صبغة حرفية تتضمن فضاءات مخصّصة حسب مخطّطات التهيئة العمرانية لتركيز نشاطات حرفية لإنتاج المواد والخدمات وذلك قصد توفير فرص لانتصاب محلات ملائمة ومجهزة بخدمات عمومية للباعثين خاصّة الذين لا تتوفّر لديهم الإمكانية المادية اللازمة لممارسة النشاط الحرفي.

وفي إطار مزيد إحكام تنظيم القطاع تعرض القانون القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المذكور إلى إحداث مجلس وطني لأنشطة

الحرف الصّغرى مكلف خاصّة بالنظر في وضعية القطاع الحرفي ، وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلّقة به ، وتقديم كل اقتراح يندرج في إطار تنمية هذا القطاع .

وفي مجال ضمان الجودة وحماية المستهلك و اعتبارا لخصوصيات بعض الأنشطة الحرفية تمّ التأكيد على احترام التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال تأشير المنتجات والمواد وخدمات ما بعد البيع والضّمان واحترام مواصفات الجودة والمطابقة المعمول بها. كما أكّد نفس القانون على ضرورة توفر الكفاءة المهنية لدى الحرفي أو المسيّر الفنّي للمؤسّسة الحرفية وذلك في الأنشطة الحرفية التي تستدعي ذلك و التي يقع إثباتها بشهادة تعليمية أو بشهادة تكوين مهني أو بإجراء اختبار مهني يتم ضبط شروطه وإجراءاته بقرار مشترك بين الوزير المعني بالقطاع والوزير المكلّف بالتّكوين .

وفي نفس السّياق ولتمكين الإدارة من متابعة القطاع وتدعيمه على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثّقافي ، تمّ إقرار نظام متابعة مرن يعتمد على سجلّ الحرفيين والمؤسّسات الحرفية الذّي يتمّ فيه تضمين كافة البيانات الواردة بالتّصريح الموحّد بالتّنسيق مع مكاتب مراقبة الأداءات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع كرّاس الشروط الحالي جاء تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 و المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف الذي نصّ في الفصل 14 منه على أنّه :" *يمكن تنظيم بعض أنشطة الحرف الصّغرى بمقتضى كرّاسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالقطاع. وتضبط قائمة هذه الأنشطة بأمر*".

وعملا بمقتضيات الفصل 14 المذكور صدر الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التّي يمكن تنظيمها بكرّاسات الشّروط والذّي نصّ في فصله الأوّل على أنّه:

" تضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط كما يلي : ...

ـــ صيانة وتصليح كهرباء السيارات،

ـــ صيانة وتصليح ميكانيك السيارات،

ـــ سمكرة وطلاء السيّارات،... ".

ويذكر في هذا الصّدد أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في خصوص مشروع الأمر المذكور وأعلن توجّهه الدّاعي إلى تجنّب العدد الضّخم من كرّاسات الشّروط المتوقّع إصداره واقترح إنتقاء الأنشطة التّي يستدعي تنظيمها اللّجوء إلى كرّاسات الشّروط بواسطة وضع قواعد عامّة وضبط أسس التعامل بين جميع المتدخّلين بهدف حماية المستهلك و اقترح قائمة في الأنشطة تمّ اعتمادها فيما بعد بالأمر المشار إليه أعلاه، والتّي من بينها الأنشطة موضوع كرّاس الشّروط المعروض [1].

II -المحتوى المادي لمشروع كرّاس الشّروط:

يتضمّن مشروع كرّاس الشروط المعروض على المجلس خمسة وثلاثين فصلا تمّ إدراجها في ستّة أبواب:

- الباب الأول: أحكام عامّة
- الباب الثاني: الشّروط المتعلّقة بتعاطي النّشاط.
- الباب الثالث: الشّروط المتعلّقة بالمحلّ
- الباب الرابع: في كيفيّة ممارسة النّشاط.
- الباب الخامس: في إجراءات ممارسة النّشاط
- الباب السادس: في العقوبات

[1] يراجع الرّأي عدد 62161 الصّادر في 25 جانفي 2007

III – الإطار القانوني:

يخضع نشاط إصلاح السيّارات إلى النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بتنظيم قطاع الحرف.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 و المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة و الوقاية من أخطار الحريق و الإنفجار و الفزع بالبنايات.
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى و الصّناعات التّقليديّة وتحديد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنيّة.
- الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 و المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التّي يمكن تنظيمها بكرّاسات الشّروط.

وبالتأمّل في مقتضياته، يطرح كرّاس الشروط المعروض على المجلس ملاحظات عامّة وملاحظات أخرى خاصّة.

1 – الملاحظات العامة:

أوّلا:

ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها على أنّه:

"يتمّ نشر كرّاس الشروط بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة بمقتضى قرار من الوزير المعني".

و تجدر الإشارة إلى أنّ القرارات الوزاريّة المتعلّقة بنشر كرّاسات الشروط حسب مقتضيات الفصل 3 المذكور تعدّ جزءا لا يتجزّأ من كرّاسات الشروط لما لها من أهميّة في تعداد المرجعيّة التّشريعيّة والتّرتيبيّة لكرّاس الشّروط وتحديد تواريخ دخولها حيّز التّنفيذ إلى جانب ما يمكن أن تتضمّنه من أحكام إنتقاليّة أو نسخ لنصوص سابقة.

ويلاحظ في هذا الصدد أنّ المجلس لم يتلقّ مشروع القرار المتعلّق بإصدار كرّاس الشّروط المعروض و لا وثيقة شرح الأسباب حتّى يتمكّن من إبداء رأيه فيها، لذا فإنّ الرّأي موضوع الإستشارة يقتصر على كرّاس الشّروط ذاته دون غيره من النّصوص.

ثانيا:

تنصّ الفقرة الثّانية من الفصل الأوّل من مشروع كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

" *لا تنسحب هذه الأحكام على الأنشطة الممارسة بمحلاّت تتجاوز مساحتها الجمليّة المائة متر مربّع (100 م2)*"

و في نفس السياق ينصّ الفصل 4 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"تنطبق أحكام هذا الكرّاس على الورشات التّي تمّ إعدادها لتعاطي إحدى الأنشطة المنصوص عليها بالفصل السّابق و التّي لا تقلّ المساحة الجمليّة للورشة الواحدة عن الخمسة و الأربعين مترا (45 م2) دون احتساب المرفق الصحّي وذلك بالنسبة للنشاط الواحد".

ويلاحظ أنّ اعتماد معيار مساحة مائة متر مربّع كحدّ أقصى ومساحة خمسة وأربعين مترا مربّعا كحدّ أدنى لانطباق كرّاس الشروط يطرح إشكالين:

- إشكال أوّل يتجسّد في عدم خضوع نشاط إصلاح السيّارات في محلاّت تفوق مساحتها الجمليّة المائة متر مربّع إلى أيّ رقابة قبليّة أو بعديّة ضرورة أنّه من جهة لا يجوز الرّجوع بهذا النشاط إلى نظام الترخيص، و من جهة أخرى وقع إقصاؤه من دائرة انطباق كرّاس الشروط المعروض.
- إشكال ثان يتعلّق بغياب أحكام انتقاليّة تستوعب الحالات التّي يتمّ فيها حاليّا تعاطي نشاط إصلاح السيّارات في محلاّت تقلّ عن خمسة وأربعين مترا مربّع.

ويقترح في هذا الصدد من جهة الإستغناء عن الشرط المتعلّق بالحدّ الأقصى والمتمثّل في تحديد انطباق كرّاس الشروط المعروض على الأنشطة الممارسة بمحلاّت تتجاوز مساحتها الجمليّة المائة متر مربّع (100 م2) ومن جهة أخرى يتّجه التفكير مليّا في مصير مئات الورشات الناشطة حاليّا في مساحات تقلّ عن الحدّ الأدنى المضمّن بالفصل 4 المذكور و المتمثّل في مساحة الخمسة والأربعين مترا مربّعا ذلك أنّ أصحاب هذه الورشات سيضطرّون بمجرّد صدور كرّاس الشروط موضوع الإستشارة لغلق محلاّتهم لعدم احترامها للتراتيب القانونيّة المنظّمة لنشاطهم.

من ناحية أخرى يلاحظ المجلس أنّه في صورة ما إذا كان الهدف من إصدار كرّاس الشروط موضوع الإستشارة يتمثّل في إلزام أصحاب الورشات ذات المساحة الصغيرة من الإمتثال إلى النصّ الجديد باستبدال محلاّتهم بورشات تستجيب لشرط الخمسة و أربعين مترا مربّعا فإنّه يتّجه تلافيا لغلق محلاّتهم بمجرّد صدور كرّاس الشروط الجديد منحهم أجلا معقولا يتمّ إدراجه ضمن أحكام إنتقاليّة.

ثالثا:

تمّت عنونة الباب الثّاني من كرّاس الشروط المعروض كالآتي:

"الشروط المتعلّقة بتعاطي النشاط".

ويلاحظ في هذا الصدد أنّه بالتمعّن في مقتضيات هذا الباب الثّاني يتبيّن أنّه يتضمّن الشروط المتعلّقة بالأشخاص و لا بتعاطي النشاط بشكل عام و الذّي هو موضوع كرّاس الشروط ككلّ.

لذلك يقترح تغيير عنوة الباب الثّاني كالآتي:

"الشروط المتعلّقة بالأشخاص".

رابعا:

وردت بمشروع كراس الشّروط بعض العبارات مثل "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" أو "نواميس الحيطة" أو "النظم التونسيّة" دون تحديدها ولذلك فإنّه يتّجه الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية، بإعتبار أن الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيـــبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة بإستبعاد كل من لا تتوّفر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعية والتّرتيبية النّافذة.

وعليه يقترح حذف هذه العبارات العامة والإفصاح عن القوانين والتّراتيب المشار إليها بصفة واضحة لضمان الشّفافية، مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

خامسا:

تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع كرّاس الشّروط المعروض اعتمد مصطلحي "السيّارة" و "العربة".

و يلاحظ أنّ استعمال العبارتين للدلالة على نفس الشيء من شأنه أن يوقع في الخلط أو التأويل الذي لا طائل منه خاصّة و أنّ مفهوم العربة له مدلول أوسع من مدلول السيّارة.

و علاوة على ذلك و في نفس السياق لم يتعرّض كرّاس الشروط إلى معيار حجم العربات المزمع إصلاحها، و هي مسألة في غاية من الأهميّة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أنّ هذا النوع من الأنشطة يمكن أن يمارس داخل الأحياء السكنيّة وبالتّالي يمكن أن يكون مصدرا لإزعاج المواطنين و تعثّر حركة المرور إذا ما تعلّق الأمر بإصلاح الشاحنات الثقيلة أو العربات الفلاحيّة ذات الحجم الكبير.

و تبعا لذلك فإنّه يقترح أن يقع تضمين معيار حجم العربات المعنيّة بنشاط الإصلاح صلب كرّاس الشّروط و يمكن أن يعتدّ في ذلك بتعريف العربات الوارد بالفصل 2 من مجلّة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 و المتعلّق بإصدار مجلّة الطرقات.

سادسا:

يلاحظ أنّ بعض الفصول تمثّل تكرارا لنفس الموضوع أو المقتضيات التّي وردت بمواضع أخرى من كرّاس الشروط المعروض من ذلك مثلا:

- ينصّ الفصل 14 على أنّه :" *يتحتّم على كلّ مالك ورشة توفير وسيلة لتجميع الزيوت المستعملة*" و في نفس الغرض ينصّ الفصل 21 على أنّه:"*يجب أن تتوفّر بالمحلّ حاوية أو أكثر تكون محكمة الغلق تخصّص لتجميع الزيوت المستعملة الخاصّة بالعربات، و لا تسلّم هذه الحاويات إلاّ إلى المؤسّسات المعتمدة لتجميع الزيوت المستعملة*".
- ينصّ الفصل 6 على أنّه: " *يتعيّن على كلّ من يرغب في ممارسة نشاط إصلاح السيّارات توفير محلّ يكون مستجيبا للأحكام المنصوص عليها*

بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 و المتعلّق بإصدار مجلّة السلامة و الوقاية من أخطار الحريق و الإنفجار و الفزع بالبنايات"، ولذات الغاية ينصّ الفصل 22 على أنّه:" *يجب أن تتوفّر بالمحلّ معدّات الوقاية و السلامة من أخطار الإنفجار و الحريق و الفزع كقوارير الإطفاء و صناديق الإسعاف و نحوها، مع الحرص على مراقبة صلاحيّتها بصفة دوريّة من قبل هيكل مراقبة مختصّ*".

- وفي خصوص الفصلين 16 و 23 فهما متشابهان و متطابقان حرفيّا حيث ينصّان على أنّه :" *يجب أن تكون الآلات و المعدّات مهما كان نوعها مركّزة و مهيّأة بالورشة بطريقة لا يمكن أن تلحق ضررا بصحّة و سلامة مستعمليها و لا أن تتسبّب في إزعاج راحة الأجوار*".

لذا يقترح أن تقع مراجعة هذه الفصول و تجنّب التكرار.

2 – الملاحظات الخاصّة:

الفصل 3:

ينصّ الفصل 3 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"*يقصد بنشاط إصلاح السيّارات على معنى هذا الكرّاس كلّ نشاط يتم تعاطيه على وجه الإحتراف و يستهدف بالخصوص:*

- *إصلاح ميكانيك السيّارات*
- *إصلاح كهرباء السيّارات*
- *سمكرة السيّارات*
- *طلاء السيارات*

و ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التّي يمكن تنظيمها بكرّاسات الشروط على أنّه:

" تضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط كما يلي: ....

ـــ صيانة وتصليح كهرباء السيارات،

ـــ صيانة وتصليح ميكانيك السيارات،

ـــ سمكرة وطلاء السيارات،...".

ويلاحظ من خلال الفصلين المذكورين أعلاه وجود اختلاف بين كرّاس الشروط المعروض و الأمر المذكور في خصوص نشاطي السمكرة و الطلاء للسيارات، ففي حين اعتبر الأمر عدد 913 لسنة 2007 أنّ نشاطي السمكرة والطلاء تمثّل مهنة واحدة و بالتّالي نشاطين متلازمين، قام كرّاس الشروط المعروض بالتفرقة بين كليهما واعتبار كلّ نشاط منهما مستقلّ عن الآخر.

واعتبارا وأنّ مثل هذه الإختلافات في النصوص من شأنها أن تفقد كرّاس الشروط المعروض الدقّة المطلوبة ، فإنّه يقترح إعادة صياغة الأنشطة المذكورة بالفصل 3 من كرّاس الشروط على نقس الشاكلة التّي أتى بها الفصل الأوّل من الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 أفريل 2007.

الفصل 5:

ينصّ الفصل 5 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"يتعيّن على كلّ شخص طبيعي أو مسيّر فنّي لشخص معنوي يعتزم تعاطي هذا النشاط أن تتوفّر فيه الكفاءة المهنيّة اللاّزمة لذلك و تثبت هذه الكفاءة بشهادة علميّة أو بشهادة في ختم التّكوين في الإختصاص مسلّمة من قبل مؤسّسة تكوينيّة

عموميّة أو خاصّة محدثة وفق التّراتيب الجاري بها العمل أو بشهادة معادلة لها أو بشهادة في إثبات الكفاءة المهنيّة بعد اجتياز اختبار في الغرض".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ مسألة وجوب توفّر الكفاءة المهنيّة في بعض الأنشطة تمّ تنظيمها بمقتضى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليديّة وتحديد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنيّة، حيث ينصّ في فصله الأوّل على أنّه:

"*يضبط الجدول المصاحب أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليديّة ويحدّد الأنشطة التّي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنيّة*".

وبالرجوع إلى النقطة 14 من الجدول المحال إليه يتبيّن أنّ جملة الأنشطة المعنيّة بكرّاس الشروط المعروض تستوجب الكفاءة المهنيّة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أنّ الإكتفاء بعبارة " *شهادة في إثبات الكفاءة المهنيّة بعد اجتياز اختبار في الغرض*" لا تفي بالدقّة المطلوبة ضرورة أنّه يجب أن يتوفّر *لدى* المعنيين بمقتضيات كرّاس الشروط حدّ أدنى من المعلومات حول الشروط والصيغ العمليّة للإختبار المذكور.

لذلك يقترح أن تقع إضافة العبارات التّالية إلى آخر الفصل 5 :

" حسب الصيغ والشروط التّي ضبطها القرار الصادر عن وزيري التجارة والصناعات التقليديّة و التربية و التكوين المؤرّخ في 27 فيفري 2007 و المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تنظيم الإختبار المهني لإثبات الكفاءة المهنيّة في قطاع الحرف".

الفصل 7:

ينصّ الفصل 7 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"يجب على مصلحي السيّارات أو المالكين لورشات في الغرض توفير تأمين يغطّي الأخطار النّاجمة عن السرقة و الحرائق و كلّ الأخطار التّي يمكن أن تلحق بالسيّارات الموجودة بالمحلّ التّي أودعها أصاحابها بقصد الإصلاح".

ويلاحظ من خلال هذا الفصل أنّ النيّة متّجة نحو إقرار إلتزام قانوني يهدف إلى تأمين السيّارات المودعة للإصلاح ضدّ الأخطار النّاجمة عن السرقة والحرائق و كلّ الأخطار التّي يمكن أن تلحق بالسيّارة، غير أنّ هذا النوع من الإلتزامات لا يمكن اشتراطه إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي و ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 34 من الدستور الذّي نصّ صراحة على أنّه:

"تتّخذ شكل قوانين النصوص المتعلّقة: ... – بالجنسيّة و الحالة الشخصيّة **و الإلتزامات**، ...".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 مثلما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 و المتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلّة التأمين يخصّ تأمين المسؤوليّة المدنيّة النّاتجة عن استعمال العربات البريّة ذات محرّك و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور تنصّ بالفصل 110 منها على أنّه:

".... يغطّي عقد التأمين المسؤوليّة المدنيّة لمبرمه و مالك العربة و كلّ شخص يتولّى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين ***لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتّجار فيها.***

و يجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السّابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليّتهم المدنيّة و مسؤوليّة مأموريهم و مسؤوليّة كلّ شخص يتولّى سياقة العربة المعهود بها إليهم أو حفظها و ذلك في نطاق عملهم ....".

ويلاحظ تبعا لما تقدّم أنّ النصّ التشريعي المتمثّل في مجلّة التأمين قد اشترط تأمين **المسؤوليّة المدنيّة** لأصحاب الورشات و مأموريهم كلّ شخص يتولّى سياقة العربة المعهود بها إليهم أو حفظها و ذلك في نطاق عملهم و لا تأمين السيّارة المودعة للإصلاح ضدّ الأخطار النّاجمة عن السرقة والحرائق و كلّ الأخطار التّي يمكن أن تلحق بها كما جاء في كرّاس الشروط المعروض.

وعلى هذا الأساس وفي غياب التنصيص على الإلتزام بتأمين السيّارة عندما تكون مودعة بالورشة في مجلّة التأمين أو في أيّ نصّ تشريعي آخر، فإنّه لا يمكن إقرار هذا الإلتزام بمقتضى نصّ ترتيبيّ من فئة كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة، لذا فإنّه يقترح حذف هذا الشرط أو الإحالة إلى الفصل 110 من مجلّة التأمين إذا كانت النيّة متّجهة نحو تأمين المسؤوليّة المدنيّة لأصحاب الورشات ومأموريهم وكلّ شخص يتولّى سياقة العربة المعهود بها إليهم.

الفصل 11:

ينصّ الفصل 11 من كرّاس الشروط المعروض على أنّه:

"*علاوة على القواعد العامّة المطبّقة في ورشات تصليح السيّارات، يتحتّم أن تكون الورشات المعدّة للسمكرة و الطلاء مجهّزة بنظام تهوئة خاص بنوع العمل*".

ويلاحظ من خلال هذا الفصل أنّ هناك استعمالا لعبارة "القواعد العامّة المطبّقة في ورشات تصليح السيّارات " في حين لم يتعرّض لها كرّاس الشروط في أي من الفصول الأخرى.

ويقترح في هذا الصدد إمّا إعادة صياغة مجموعة الشروط المضمّنة بالكرّاس بصيغة الشروط العامّة التي تنطبق على جميع انشطة إصلاح السيّارات والشروط الخاصّة بكلّ نشاط على حدة. أو أن يقع استبدال العبارة المذكورة أعلاه بالعبارة التالية:

" علاوة على القواعد المطبّقة في ورشات تصليح ميكانيك وكهرباء السيّارات...".

الفصلان 12 و 13:

ينصّ الفصل 12 من كرّاس الشروط على أنّه:

"*يلزم أن تكون لورشات الطلاء كشك خاص بعمليّات الدهن*"

وينصّ الفصل 13 على أنّه:

" *يجهّز الكشك المذكور بالفصل السّابق بنظام تهوئة خاصّ به*".

ويلاحظ أنّ هذين الفصلين يتعلّقان بنفس الموضوع و بالتّالي لا فائدة من توزيع المحتوى على فصلين.

لذا يقترح أن يقع ضمّ كلّ من الفصلين 12 و 13 في فصل واحد و إعادة ترتيب بقيّة فصول الكرّاس بشكل يستجيب للترقيم الجديد.

و صدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10ديسمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي و عضويّة السّادة رشدي المحمّدي و رضا الماجري وعماد الدرويش و نور الدّين بن عيّاد و البشير عليّة و البشير بوجديّ ومحمود الزواوي و عارف بلخيريّة و ماهر الفقي و السيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـــس المنافـــسة

الجلسة العامة

القطاع: تجارة التّفصيل بالتّجوال

الرّأي عدد 92292

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 8375 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 سبتمبر 2009 تحت عدد 92292، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار مشترك لوزيري التّجارة والصّناعات التّقليديّة والدّاخليّة والتّنمية المحلّية يتعلّق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تاجر تفصيل متجوّل، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 10 ديسمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار المشترك في إطار تطبيق أحكام الفصل 9 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التّوزيع الذي ينصّ على أنّه : "يمكن ممارسة تجارة التّفصيل بالتّجوال بعد الحصول على بطاقة تاجر تفصيل متجوّل وتضبط شروط وإجراءات ممارسة هذا النّشاط بمقتضى قرار مشترك من وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية والوزير المكلّف بالتّجارة... ".

وتجدر الإشارة أنّه سيتمّ تنظيم ممارسة هذا النّشاط لأوّل مرّة بمقتضى مشروع القرار المشترك موضوع الإستشارة الذي سيتمّ بمقتضاه إرساء نظام ترخيص.

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال ممارسة تجارة التّفصيل بالتّجوال:

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

√ – المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار على عشرين فصلا، تمّ تبويبها وفق الأبواب الخمسة التّالية:

– الباب الأوّل: أحكام عامّة
– الباب الثّاني: في شروط ممارسة نشاط تاجر تفصيل متجوّل
– الباب الثّالث: في إجراءات ممارسة نشاط تاجر تفصيل متجوّل
– الباب الرّابع: أحكام مختلفة
– الباب الخامس: العقوبات

III– الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار:

يثير مشروع القرار المشترك الملاحظة العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

الملاحظات العامّة:

* لئن يندرج مشروع القرار المشترك في إطار تدعيم المنظومة التّشريعيّة والتّرتيبيّة للتّصدّي لظاهرة التّجارة الموازية، إلاّ أنّ التمعّن في مختلف الشّروط المستوجبة قصد الحصول على بطاقة تاجر تفصيل متجوّل يتبيّن أنّها تتّسم

بالإجحاف خاصّة في ما يتعلّق باشتراط أن يكون التّاجر نقيّا من السّوابق العدليّة ممّا سيعيق تطبيق هذا المشروع وتحقيق الأهداف المرجوّة منه خاصّة بالنّظر إلى تركيبة فئة الباعة المتجوّلين.

الملاحظات الخاصّة:

الفصل السّادس:

ينصّ هذا الفصل على أنّه: يخضع تاجر التّفصيل المتجوّل إلى شروط وإجراءات ممارسة تجارة التّوزيع طبقا **للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل** في المجال الإقتصادي والجبائي."

ويقترح في هذا الخصوص تحديد مصطلح التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل قصد تسهيل تطبيق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل السّابع:

يستعرض هذا الفصل جملة الشّروط الواجب توفّرها لدى تاجر التّفصيل المتجوّل ومن بينها أن يكون السنّ الأدنى للحصول على البطاقة المهنيّة 18 سنة كاملة من تاريخ تقديم مطلب الحصول على بطاقة تاجر متجوّل.

ويلاحظ المجلس في هذا الصّدد أنّ هذه المقتضيات تتعارض مع الفصل 6 من المجلّة التّجاريّة الصّادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 الذي ينصّ على أنّه: "لا يجوز للقاصر الذي بلغ الثّمانية عشر عاما كاملا ذكرا أو أنثى أن يتعاطى التّجارة أو أن يعتبر رشيدا بالنّظر للتّعهّدات التي التزم بها في أعمال تجاريّة إذا لم يحصل على ترشيده المطلق." لذا يقترح تعديل الفصل على ضوء هذه الأحكام.

من ناحية أخرى إقتضت الفقرة قبل الأخيرة من نفس الفصل 7 أن يكون التّاجر المتجوّل متمتّعا بحقوقه المدنيّة ونقيّا من السّوابق العدليّة.

وغنيّ عن البيان أنّ حرّية الصّناعة والتّجارة تعتبر قاعدة أصوليّة للقانون التّونسي وهي في مترلة المبادئ العامّة للقانون ممّا يعني أنّه لا يمكن استبعاد تطبيقها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي صريح. وبناء عليه فإنّه لا يمكن مبدئيّا أن يحرم التّاجر من ممارسة نشاطه متى سبق أن حوكم جزائيّا أو متى تمّ تجريده من حقوقه المدنيّة.

كما يثير منع التّاجر المتجوّل من ممارسة نشاطه المهني بسبب سوابقه العدليّة ملاحظتين:

1- يعتبر حرمان التّاجر من البطاقة المهنيّة بسبب السّوابق بمثابة العقوبة التّكميليّة للعقوبة الجزائيّة الأولى التي نالته وهو ما يؤول إلى تسليط عقابين عليه من أجل نفس الأفعال.

2- تعتبر إعادة إدماج الجانحين في المجتمع من ثوابت السّياسة الجزائيّة المتوخّاة في تونس. لذا فإنّ إشتراط نقاوة السّوابق العدليّة للتّاجر المتجوّل تتناقض مع إمكانيّة إعادة إندماجه سيّما وأنّه لا يسمح له بالعمل لا بالإدارة العموميّة ولا بالمنشآت العموميّة.

لذا وبناء على ما سبق فإنّه يقترح العدول عن الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 7.

الفصل العاشر:

استوجب هذا الفصل أن يتضمّن ملفّ طلب الحصول على بطاقة مهنيّة على مطلب في الغرض يتضمّن من بين جملة من المعطيات مكان الإنتصاب، وباعتبار أنّ التّاجر المتجوّل يمكن أن يغيّر مكان الانتصاب من فترة إلى أخرى (سوق أسبوعيّة، طريق، البيع عن طريق وسيلة نقل) فإنّه يصعب تحديد مكان الإنتصاب وهو ما يتّجه معه حذف هذا الإجراء سيّما وأنّه من الثّابت أنّ التّجّار المتجوّلين ينتقلون من سوق إلى أخرى وأنّهم لا ينشطون في ولاية واحدة بل هم

معتادون على التّحوّل من سوق إلى أخرى حسب الفصول وحسب أيّام الأسبوع.

كما استوجب هذا الفصل توفير رخصة إشغال ملك عمومي للطّرقات ويقترح في هذا الإطار إضافة التوضيح التّالي وهو أنّ هذه الرّخصة مستوجبة فقط في حال الإنتصاب بالطّرقات.

الفصل الحادي عشر:

إقتضى هذا الفصل أن يتمّ البتّ في الملفّ من قبل الإدارة الجهويّة للتّجارة في أجل شهر من تاريخ إيداع المطلب بعد أخذ رأي الوالي المختصّ ترابيّا.

ووفقا للفصل 13 من الأمر العليّ المؤرّخ في 21 جوان 1956 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري لتراب الجمهوريّة، يباشر الولاّة تحت مسؤوليّتهم الشّخصيّة إدارة الشّؤون العامّة للولاية.

كما ينصّ الفصل 10 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة "أنّ الوالي بوصفه ممثّل الحكومة له سلطة على موظّفي وأعوان المصالح الدّوليّة المباشرين بدائرة ولايته، وبهذا الإعتبار يتولّى تحت سلطة الوزراء الذين يهمّهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهويّة الرّاجعة بالنّظر للإدارات المدنيّة التّابعة للدّولة."

واستنادا إلى ما سبق فإنّ الوالي هو الرّئيس المباشر للمدير الجهوي الذي إعتبره مشروع القرار سلطة اتّخاذ القرار لذا فقد أضحى من الضّروري إعادة صياغة هذا الفصل في اتّجاه إسناد الوالي صلاحيّة البتّ في مطلب الحصول على بطاقة تاجر متجوّل بعد أخذ رأي المدير الجهوي للتّجارة.

كما يقترح أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار عند صياغة الفصل الثّامن.

الفصل الثّالث عشر:

يقترح حذف التّنصيصات التّالية من بطاقة تاجر التّفصيل المتجوّل:

- مكان ممارسة النّشاط وذلك للملاحظات الواردة بشأن الفصل العاشر.
- المدّة الزّمنيّة لممارسة النّشاط مع التّنصيص صلب فصل آخر بمدّة صلوحيّة هذه البطاقة.

كما يقترح إدراج أنموذج لهذه البطاقة صلب مشروع القرار.

الفصل الخامس عشر:

يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي: " لا يمكن للتّاجر المتجوّل الحصول على أكثر من بطاقة واحدة **لنفس النّشاط**."

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ومحمود الزّواوي والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وماهر الفقي ونور الدّين بن عيّاد والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

الجلسة العامة

القطاع: البيع المباشر في قطاع تجارة التّوزيع

الرّأي عدد 92293

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 8376 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 سبتمبر 2009 تحت عدد 92293، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بالبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 10 ديسمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر في إطار تطبيق الفصل السّابع من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع الذي ينصّ على أنّه : " لا يمكن للمنتج على مستوى مؤسّسة إنتاجه وبصفته تلك تعاطي تجارة التّوزيع بالجملة أو بالتّفصيل كما عرّفها هذا القانون.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على المنتجين الفلاحيّين أو الحرفيّين عند بيع إنتاجهم.

إلاّ أنّه يمكن للمنتج البيع المباشر للمستهلك حسب شروط وتراتيب تضبط بأمر.

كما يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة لاعتبارات ظرفيّة لها صلة بالصّالح العام أو بمناسبة تظاهرات تجاريّة التّرخيص للمنتج في البيع المباشر إلى المستهلك."

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك:

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

– الأمر عدد 351 لسنة 1992 المؤرّخ في 12 أوت 1992 والمتعلّق بالبيع المباشر من قبل المنتج إلى المستهلك.

√ – المحتوى المادّي لمشروع الأمر:

يحتوي مشروع الأمر على خمسة فصول، وهو مشروع لا يختلف محتواه عمّا جاء بالأمر عدد 351 لسنة 1992 المؤرّخ في 12 أوت 1992 والمتعلّق بالبيع المباشر من قبل المنتج إلى المستهلك ولا يمثّل سوى تحيين له في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السّابع من قانون تجارة التّوزيع سابق الذّكر.

II– عمليّات البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك:

تعتبر عمليّات البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك النّهائي عمليّات ممنوعة بالنّسبة إلى الصّناعيّين وذلك حتّى لا يقوم المنتج الصّناعي بمنافسة حرفائه من الموزّعين بالجملة والموزّعين بالتّفصيل. ولا يطول هذا المنع المنتجين الفلاحيّين أو الحرفيّين.

إلاّ أنّه وفي بعض الحالات الإستثنائيّة يمكن إنجاز عمليّات البيع المباشر إلى المستهلك النّهائي، ويتمّ ضبط هذه الحالات بمقتضى أمر وهو ما يهدف إليه النصّ موضوع الاستشارة الرّاهنة.

III– الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

يثير مشروع الأمر الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

الملاحظات العامّة:

– يتعيّن إدراج الأمر عدد 351 لسنة 1992 المؤرّخ في 17 فيفري 1992 والمتعلّق بالبيع المباشر من قبل المنتج إلى المستهلك ضمن قائمة الإطّلاعات ذلك أنّه ولئن كانت النّيّة متّجهة نحو إلغائه مثلما ورد ذلك صراحة بالفصل 4 من المشروع إلاّ أنّه سيبقى ساري المفعول إلى حين إتّخاذ الأمر موضوع الإستشارة.

– ينصّ الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المـــــــؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية أن ترفق مشاريع هذه النّصوص عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عليها عند الإقتضاء. ويقع التّنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنّص على رأي مجلس المنافسة، لذا يقترح إضافة عبارة "**وعلى رأي مجلس المنافسة**" إلى قائمة إطّلاعات مشروع هذا الأمر.

الملاحظات الخاصّة:

رغم تضمّن المشروع موضوع الإستشارة لنفس الأحكام التي وردت بالأمر عدد 351 لسنة 1992 المؤرّخ في 17 فيفري 1992 المزمع إلغاؤه فهو يستدعي الملاحظات التّالية:

مكّن الفصل الثّاني من المشروع المنتج الصّناعي من بيع منتوجاته مباشرة إلى المستهلك بالمغازات المتواجدة بموقع الإنتاج ذاته شريطة أن تستجيب هذه

المغازات إلى بعض الشّروط من بينها أن تكون مهيّأة ومفتوحة للعموم طبقا للعرف المهني.

ويقترح في خصوص هذا الجانب توضيح مصطلح " العرف المهني" قصد تسهيل تطبيق هذا الفصل.

من ناحية أخرى خوّلت الفقرة الخامسة من الفصل 2 للمنتج الصّناعي بيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك في صورة " البيع الذي يتمّ أو ينجز إثر تشاور مباشر معلن لتلبية الحاجيّات الذّاتيّة للمشتري" وهي مصطلحات غامضة قد تمكّن كلّ مواطن من القيام بمشترياته مباشرة لدى الصّناعي.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ومحمود الزّواوي والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وماهر الفقي ونور الدّين بن عيّاد والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

الجلسة العامة

القطاع: تجارة التّوزيع

الرّأي عدد 92294

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 8377 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 سبتمبر 2009 تحت عدد 92294، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بضبط رقم المعاملات السّنوي الأدنى الذي يعفي تجّار التّوزيع من التّسمية التّجاريّة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 10 ديسمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر في إطار تطبيق الفصل السّادس من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع الذي ينصّ على أنّه : " يتعيّن على كلّ تاجر توزيع وضع تسميته التّجاريّة على واجهات محلاّته وعلى موقعه الإلكتروني تبيّن اسمه التّجاري وقطاع نشاطه. ويجب التّنصيص على نفس هذه البيانات في مراسلاته وكلّ وثائقه المحاسبيّة والتّجاريّة والإداريّة.

ويعفى من هذا الإلتزام الأشخاص الطبيعيّون الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السّنوي مستوى يحدّد بمقتضى أمر."

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

– القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 13 جانفي 1989 والمتعلّق بمجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيّين والضّريبة على الشّركات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة.

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

– الأمر عدد 102 لسنة 1992 المؤرّخ في 13 أوت 1992 والمتعلّق بضبط رقم المعاملات السّنوي الأدنى الذي يعفي تجّار التّوزيع من التّسمية التّجاريّة.

II– الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

1- من حيث الشّكل:

يتعيّن إدراج الأمر عدد 102 لسنة 1992 المؤرّخ في 13 أوت 1992 والمتعلّق بضبط رقم المعاملات السّنوي الأدنى الذي يعفي تجّار التّوزيع من التّسمية التّجاريّة إلى قائمة الإطّلاعات ذلك أنّه ولئن كانت النّيّة متّجهة نحو إلغائه مثلما ورد ذلك صراحة بالفصل الثّاني من المشروع إلاّ أنّه سيبقى ساري المفعول إلى حين دخول الأمر موضوع الإستشارة حيّز التّنفيذ.

2- من حيث الأصل:

لا يثير مشروع الأمر موضوع الإستشارة أيّة ملاحظة قانونيّة من منظور قانون المنافسة والأسعار.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القـلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ومحمود الزّواوي والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وماهر الفقي ونور الدّين بن عيّاد والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية **الحمـــد لله**

مجلـس المنافـسة

-الإستشاري-

القطاع: التّظاهرات التّجاريّة

الرّأي عدد 92295

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 8377 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2009 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 سبتمبر 2009 تحت عدد 92295، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بضبط طرق تنظيم وتصنيف وتسيير التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 10 ديسمبر 2009،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة الآنسة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد أنور الزمرلي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

√ – الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر في إطار تطبيق الفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع الذي ينصّ على أنّه : " تضبط طرق تنظيم وتصنيف وتسيير التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة بمقتضى أمر."

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد سبق للمجلس إبداء الرّأي في مشروع الأمر المتعلّق بتنظيم التّظاهرات التّجاريّة ضمن الرّأي عدد 52105 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 5 ماي 2005.

√ – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المطبّق في مجال تنظيم وتصنيف وتسيير التّظاهرات التّجاريّة:

– القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة.

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

– الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتّظاهرات.

√ – المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع الأمر على تسعة وعشرين فصلا، تمّ تبويبها وفق ستّة عناوين وهي التّالية:

– العنوان الأوّل: في الأحكام العامّة

– العنوان الثّاني: في الفضاءات المهيّأة للتّظاهرات التّجاريّة

– العنوان الثّالث: في ترخيص تنظيم التّظاهرات التّجاريّة

– العنوان الرّابع: في اللّجنة الفنّية للتّظاهرات التّجاريّة

– العنوان الخامس: في المخالفات والعقوبات

– العنوان السّادس: في الأحكام المختلفة

II– الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر:

يثير مشروع الأمر الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

الملاحظات العامّة:

* تمّ إعداد الأمر موضوع إستشارة الحال تطبيقا للفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع

والذي ينصّ على ما يلي: " تضبط طرق تنظيم وتصنيف التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة بمقتضى أمر". علما وأنّ الفصل 20 من نفس القانون أحدث مجلسا وطنيّا للتّجارة وأوكل إليه مهمّة إبداء الرّأي في برنامج التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة.

غير أنّه، ومن جهة أخرى، تبيّن أنّ القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة قد نظّم بدوره التّظاهرات التّجاريّة من خلال ما تضمّنه الفصل 35 منه من أنّه : "تعتبر معارض وتظاهرات بمقتضى هذا القانون كلّ التّظاهرات ذات صبغة عامّة أو خصوصيّة تهدف أساسا إلى عرض أو تقديم عيّنات من منتوجات أو أنواع أو معدّات مختلفة قصد التّعريف بها أو ترويجها. وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة طرق تصنيف وتنظيم وتسيير المعارض والتّظاهرات." علما وأنّ عبارة المعارض والتّظاهرات تستوعب طبقا للفقرة الأولى من نفس الفصل " كلّ التّظاهرات العامّة أو الخصوصيّة التي تهدف أساسا إلى عرض أو تقديم عيّنات من منتوج أو أنواعا أو معدّات مختلفة قصد التّعريف بها أو ترويجها."

ويتعيّن ضمن هذا الباب الإشارة إلى ما يلي:

– أنّ القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع قد اقتصر بالفصل 37 منه على إلغاء أحكام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 2009 والذي كان ينظّم تجارة التّوزيع وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته، وفي المقابل فإنّه لم يتعرّض صراحة إلى إلغاء العمل بالأحكام المخالفة له والواردة بقوانين أخرى ومنها القانون المتعلّق بالتّجارة الخارجيّة.

– أنّه وتطبيقا للقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة، صدر الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتّظاهرات، وقد إقتضى الفصل الثّاني من هذا الأمر الوارد ضمن الباب الأوّل المتعلّق بتصنيف المعارض والتّظاهرات أنّه: " يمكن للمعارض والتّظاهرات أن تكتسي طابعا دوليّا أو وطنيّا أو جهويّا" كما تضمّن الفصل السّابع منه أنّ الهيئة الفنيّة للمعارض والتّظاهرات هي التي تصدر قرار الإعتراف بالتّظاهرات. علما وأنّ الهيئة الفنيّة للمعارض والتّظاهرات هي جهة منبثقة عن المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة وفقا للفصل 6 (جديد) من الأمر المذكور مثلما نقّح بالأمر عدد 226 لسنة 1996 المؤرّخ في 5 فيفري 1996 والمتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة والذي أوكل إليها صراحة " اقتراح برنامج المعارض وغيرها من التّظاهرات الإقتصاديّة ذات الطّابع الجهوي أو الوطني أو الدّولي المنظّمة **بالبلاد التّونسيّة** وبالخارج."

ويستخلص ممّا تقدّم أنّ القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة والقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع يتنازعان بخصوص ضبط سبل تنظيم وتصنيف وتسيير المعارض التّجاريّة ذات **الصّبغة الجهويّة والوطنيّة**، كما امتدّ أثر ذلك التّنازع إلى النّصوص التّطبيقيّة التي صدرت والتي يراد إصدارها في الغرض.

وبالرّجوع إلى الفصل 542 من مجلّة الإلتزامات والعقود فإنّه يتّضح أنّه ينصّ على ما يلي: " لا تنسخ القوانين إلاّ بقوانين بعدها إذا نصّت المتأخّرة على ذلك نصّا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها."

وتطبيقا لهذه القاعدة فإنّه وطالما لم ينصّ القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 صراحة على إلغاء العمل بالفصول المخالفة له بالقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994، فإنّ هنالك حاجة للنّظر في مدى إستجابة أحكام القانون المتأخّر في الزّمن لكافّة فصول القانون السّابق ذات العلاقة بالمعارض التّجاريّة الجهويّة والوطنيّة أو التّنافي المطلق معها.

وضمن هذا الإطار وبالرّجوع إلى الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتّظاهرات والصّادر بالتّطبيق للقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة يتبيّن أنّه لم يقم تمييزا بين أصناف المعارض على أساس مكان تنظيمها وإنّما تضمّن بالفصل الثّاني منه أنّه: " يمكن للمعارض والتّظاهرات أن تكتسي طابعا دوليّا أو وطنيّا أو جهويّا على أساس **مقاييس مرتبطة خاصّة بمكان إقامة التّظاهرة وبفضائها ومحتواها وبعدد وبلد العارضين والزّائرين**..." كما يتأيّد ذلك بما جاء بالفقرة الثّالثة من هذا الفصل من أنّه " وبالرّجوع إلى نوعيّتها، يمكن للمعارض الوطنيّة أن ترتقي إلى مستوى دولي بمجرّد إستجابتها للمقاييس المحدّدة لهذا الغرض.

وعليه فإنّ المجلس يلاحظ ما يلي:

1- أنّ معايير تصنيف المعارض التّجاريّة إلى دوليّة أو وطنيّة أو جهويّة لا ترتبط بأيّ معطى جغرافي وإنّما تحتكم إلى مقاييس أخرى بحيث أنّه لا شيء يمنع من حركيّة تلك المعايير وتحوّل معرض تجاري من المستوى الوطني إلى المستوى الدّولي.

2- إنّ ما تقدّم يحول دون إقامة حدّ فاصل بين الإختصاص الموكول إلى المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة المحدث بالقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في

7 مارس 1994 وذلك الموكول إلى المجلس الوطني للتّجارة المنصوص عليه بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

3- إنّ التّداخل المشار إليه بين مجال كلّ من القانونين يحول أيضا دون القول بجواز إعتبار أنّ الأحكام الواردة بقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 بخصوص التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة قد نسخت ضمنيّا الأحكام الواردة بالقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 بخصوص تلك المسائل.

4- أنّه لا مناص من تدارك التّضارب الواضح بين القانون المتعلّق بتجارة التّوزيع والقانون المتعلّق بالتّجارة الخارجيّة، وأنّ حلّ ذلك التّضارب لا يكون إلاّ بمراجعة هذا القانون الأخير وذلك من خلال إعادة صياغة الباب الرّابع منه المتعلّق بالمجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة إضافة إلى مراجعة الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتّظاهرات والصّادر تطبيقا له وذلك بتخليصهما تماما من عوامل التّداخل بين التّظاهرات الدّوليّة من جهة والتّظاهرات الوطنيّة والجهويّة من جهة أخرى مع السّعي إلى توحيد المفاهيم والمصطلحات المعتمدة لتفادي أيّ إشكاليّات عند التّطبيق.

وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة في خصوص الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة أنّه لا علاقة للفقرة المتعلّقة بإختصاص المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة لضبط برنامج المعارض والتّظاهرات ذات الصّبغة الوطنيّة بمحتوى القانون مثلما ضبطه الفصل الأوّل منه.

ومن هذه الزّاوية يبدو سلوك المشرّع صائبا حين تعرّض إلى هذه المسألة ضمن القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

ووفقا لما سبق وباعتبار أنّ نيّة الحكومة متّجهة نحو إعادة النّظر في القانون المتعلّق بالتّجارة الخارجيّة وتنقيحه، فإنّ المجلس يقترح إرجاء إصدار مشروع الأمر موضوع الإستشارة إلى حين صدور القانون المذكور.

وبصفة إحتياطيّة وفي صورة ما تراءى للحكومة خلاف ذلك فإنّه يتعيّن أخذ الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية بعين الإعتبار عند إصدار مشروع الأمر الرّاهن المعروض على المجلس:

* يتبيّن بالنّظر إلى محتوى مشروع الأمر أنّ تنظيم التّظاهرات التّجاريّة يتّصف بالخضوع إلى نظام التّرخيص إلى جانب طول الإجراءات المستوجبة وتعقيدها وتعدّد الأطراف المعنيّة بإسنادها ممّا سيعيق عمليّات تنظيمها. وفي هذا الإطار يستوجب تنظيم التّظاهرات التّجاريّة الحصول على جملة التّراخيص التّالية قصد التمكّن من تنظيم تظاهرة تجاريّة:

1- الحصول على رخصة بناء الفضاء المخصّص للتّظاهرات التّجاريّة من الجماعة المحليّة لمكان الانتصاب والإمتثال إلى جملة التّراتيب الجاري بها العمل في مجال التّهيئة التّرابيّة والتّعمير،

2- الحصول على ترخيص للفضاءات المهيّأة لتنظيم التّظاهرات التّجاريّة من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة بناء على رأي لجنة تفقّد ومراقبة الفضاءات المخصّصة لإقامة التّظاهرات التّجاريّة التي تقوم بمعاينة المحلّ والتثبّت من التّجهيزات والمنشآت والبنية الأساسيّة ومدى مطابقتها لجملة من الشّروط سيتمّ استصدارها بقرار من وزير التّجارة بعد أخذ رأي وزير التّجهيز والإسكان.

وفي هذا الإطار وبالرّجوع إلى قائمة الوثائق المستوجبة لتقديم مطلب في الغرض فإنّه من الضّروري التّأكيد على أنّه بالرّجوع إلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط، لا تخضع الفضاءات المخصّصة لتنظيم التّظاهرات التّجاريّة إلى دراسة المؤثّرات على المحيط من ناحية وأنّ طلب الإدلاء بكرّاس الشّروط المتعلّق بضبط الشّروط العامّة لصلوحيّة المحلّات مسلّم من قبل الجماعة المحلّية[150] التي يوجد بدائرتها المحلّ وبشهادة الوقاية مسلّمة من الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة[151] هو إجراء مزدوج مع مقتضيات الفصل 14 من مشروع الأمر الذي يستوجب للحصول على ترخيص لإقامة تظاهرة إبداء رأي الجماعة المحليّة المختصّة ترابيّا ورأي الوالي بعد دراسة مدى توفّر جوانب الأمن والسّلامة في التّظاهرة وجدواها الإقتصاديّة.

3- إيداع المنظّم مطلب لدى مصالح الولاية وإبداء الرأي فيه من قبل كلّ من الجماعة المحليّة والوالي ثمّ إحالته إلى مصالح وزارة التّجارة.

4- الحصول على ترخيص من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد دراسة المطلب من قبل اللّجنة الفنيّة للتّظاهرات التّجاريّة، وفي هذا الصّدد يمكن ملاحظة ما يلي:

بالرّجوع إلى تركيبة هذه اللّجنة يتبيّن ارتفاع عدد أعضائها البالغ 30 عضوا هذا مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن إجراء المداولات دون حضور 15 عضوا منهم وهو ما يعيق عمليّة استدعائهم وعمليّة اتّخاذ القرار خاصّة وأنّ البرنامج

[150] قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحليّة المؤرّخ في 17 أوت 2004 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط الشّروط العامّة لصلوحيّة المحلاّت.

[151] قرار وزير الدّاخليّة والتّنمية المحليّة المؤرّخ في 17 أوت 2004 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية.

السّنوي يجب أن تتمّ المصادقة عليه قبل غرّة أكتوبر من السّنة السّابقة للتّظاهرات التّجاريّة.

ويقترح في ظلّ هذه الوضعيّة تبسيط الإجراءات من خلال حذف التّرخيص الخاصّ بالفضاءات المهيّأة للتّظاهرات التّجاريّة وتعويضه بإجراء التثبّت من مدى استجابة المنشأة والتّجهيزات المتوفّرة إلى القرار المنصوص عليه بالفصل 7 من مشروع الأمر عند النّظر في طلب التّرخيص للتّظاهرة التّجارة وذلك من قبل لجنة تفقّد ومراقبة الفضاءات المخصّصة لإقامة التّظاهرات التّجاريّة المنصوص عليها بالفصل 19 من مشروع الأمر.

كما يتعيّن في نفس الإطار وفي حال الإبقاء على التّرخيص المذكور أعلاه توضيح مدّة صلوحيّته.

* اقتضى الفصل الثّامن من مشروع الأمر المعروض للإستشارة أن يتمّ تنظيم التّظاهرات التّجاريّة المقامة بالبلاد التّونسيّة وفق برنامج سنوي يصادق عليه الوزير المكلّف بالتّجارة وأنّ هذه المصادقة تتمّ بناء على اقتراح اللّجنة الفنيّة للتّظاهرات التّجاريّة التي تمّ إحداثها بمقتضى مشروع الأمر.

ويقترح في هذا الإطار توضيح المسألتين التّاليتين:

- توقيت تدخّل المجلس الوطني للتّجارة المنصوص عليه بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع والذي ينصّ الفصل 20 منه على أنّه : " أحدث مجلس وطني للتّجارة مكلّف خاصّة بـــ ... – إبداء الرّأي في برنامج التّظاهرات التّجاريّة ذات الصّبغة الجهويّة والوطنيّة."- دور المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة المحدث بالقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة والذي ينصّ الفصل 34 منه على أنّه : أحدث مجلس وطني للتّجارة الخارجيّة يكلّف خاصّة بـــما

يلي:...- ضبط برنامج المعارض والتّظاهرات الإقتصاديّة ذات الصّبغة **الوطنيّة أو الدّوليّة المنظّمة بالبلاد التّونسيّة أو بالخارج**."

ويتمّ ضبط هذا البرنامج على أساس اقتراح الهيئة الفنيّة للمعارض والتّظاهرات[152] المنتصبة بمركز النّهوض بالصّادرات.

الملاحظات الخاصّة:

الفصل الرّابع:

عرّف هذا الفصل المعرض بأنّه :" كلّ تظاهرة تقام دوريّا في فضاء مهيّء للغرض يكون موضوعها عرض عيّنات لخدمات و/أو خدمات بغاية التّعريف بها والحثّ على اقتنائها".

والملاحظ أنّ هذا التّعريف لا يمكّن من التّفرقة بين المعرض وبقيّة التّظاهرات التّجاريّة إذ لم يتمّ تحديد صنف العارضين (مهنيّين أو نقاط بيع مرخّص لها بصفة قانونيّة) كما لم يتمّ تحديد الفئة المستهدفة (المستهلكين أو المهنيّين). لذا يقترح توضيح هذه المعطيات قصد توضيح مفهوم المعرض والفرق بينه وبين الصّالون والأيّام التّجاريّة.

كما يقترح تحديد التّظاهرة التّجاريّة التي يمكن أن تستقطب عارضين من فئة المنتجين الفلاحيّين والحرفيّين الذين بإمكانهم البيع المباشر للمستهلك دون ترخيص مسبّق.

الفصل الخامس:

يبيّن هذا الفصل إجراءات الحصول على ترخيص استثنائي من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة للتمكّن من البيع المباشر للمستهلك. وتنطلق هذه الإجراءات

[152] الأمر عدد 226 لسنة 1996 المؤرّخ في 5 فيفري 1996 المنقّح للأمر عدد 1746 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتّجارة الخارجيّة.

بمطلب يتقدّم به منظّم التّظاهرة التّجاريّة بالتّوازي مع مطلب التّرخيص في تنظيم هذه التّظاهرة مصحوبا بالوثائق التي تثبت صفة العارض.

ويقترح في هذا الإطار توضيح ما إذا كان التّرخيص الإستثنائي هو شخصي بالنّسبة إلى كلّ عارض منتج أو أنّه ترخيص استثنائي للتّظاهرة التّجاريّة أي أنّ كلّ عارض منتج مشارك بها مرخّص له للبيع المباشر إلى المستهلك.

الفصل السّابع:

اقتضى هذا الفصل أن يضبط قرار من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة والهياكل المهنيّة ذات النّظر الشّروط الخاصّة لإقامة التّظاهرات التّجاريّة بالبلاد التّونسيّة خاصّة فيما يتعلّق بـــ:

- تهيئة المنشآت والبنية الأساسيّة لفضاءات التّظاهرات التّجاريّة.
- التّجهيزات التي يتعيّن توفّرها بفضاءات التّظاهرات التّجاريّة.
- شروط وإجراءات المشاركة في التّظاهرات التّجاريّة.
- حقوق والتزامات المنظّم والعارض.

ويقترح في خصوص هذا الفصل حذف المطّتين الأخيرتين باعتبار أنّ شروط المشاركة والتزامات المنظّم والعارض تدخل في مجال العلاقة التّعاقديّة بين منظّم التّظاهرة والعارض، هذا بالإضافة إلى أنّ شروط وإجراءات المشاركة في التّظاهرة تختلف باختلاف صنف التّظاهرة التّجاريّة وباختلاف القطاع أو القطاعات المعنيّة.

الفصل الثّالث والعشرون:

اقتضى هذا الفصل أن تقع معاينة مخالفة أحكام هذا الأمر طبقا لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة.

ويتعارض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع الذي ينصّ على أنّه يتولّى معاينة مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقيّة الأعوان الآتي ذكرهم:...". لذا يقترح تفادي هذا التّعارض.

الفصل السّابع والعشرون:

يقترح في خصوص هذا الفصل تحديد جملة الأحكام السّابقة المخالفة والتي ستلغى بمقتضى إصدار الأمر موضوع الإستشارة سيّما وأنّه يوجد تضارب كما سلفت الإشارة إليه بين الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 والمتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتّظاهرات والأمر موضوع الإستشارة.

الفصل الثّامن والعشرون:

يرتبط تحديد الفترة الإنتقاليّة لتطبيق مشروع الأمر بطبيعة شروط تهيئة المنشآت والبنية الأساسيّة لفضاءات التّظاهرات التّجاريّة والتّجهيزات التي يتعيّن توفّرها وبمدى مطابقة فضاءات التّظاهرات التّجاريّة الموجودة حاليّا لها. لذا فإنّه من الضّروري إصدار القرار المنصوص عليه بالفصل السّابع من مشروع الأمر بصفة متزامنة مع الأمر موضوع الإستشارة مع التثبّت بصفة مسبّقة من وضعيّة الفضاءات الموجودة بالبلاد التّونسيّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 برئاسة السيّد محمّد القــلسي وعضويّة السّادة رشدي المحمدي ورضا الماجري وعماد الدّرويش ومحمود الزّواوي والبشير عليّة وعارف بلخيريّة والبشير بوجدي وماهر الفقي ونور الدّين بن عيّاد والسيّدة سميرة القابسي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس